

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة1



كلية العلوم الإسلامية

قسم: اللغة والحضارة الإسلامية

نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

اختيار الخلفاء في العهد الراشدي

- دراسة تحليلية نقدية للروايات التاريخية -

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الطور الثالث (ل. م. د)

تخصص: اللغة والحضارة الإسلامية

إعداد الطالب:

علـــي غنـــام

إشراف الأستاذ الدكتور:

العربي بن الشيخ

السنة الجامعية:1439هــ- 1440هــ/2018م– 2019م

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، وكشف الغمة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حتى أتاه اليقين، وارض اللهم عن سادتنا أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وعن الصحابة أجمعين، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن اختيار خليفة المسلمين هو استفراغ الطاقة في انتقائه وترجيحه، وتقديمه كأصلح مرشح لتولي الخلافة من غيره، وهو عملية سابقة على توليه أعلى منصب في الدولة؛ لأنه الأساس في إنشاء شرعيته خصوصا، وشرعية النظام السياسي في الدولة الإسلامية عموما.

ولذلك فإن إبراز خصائص العهد الراشدي وقيمه السائدة بات ضرورة مِلِحَّة، وخصوصا ما تعلق منها بالجانب السياسي، كوجوب اختيار الخليفة - ولاسيما في مراحله الأولى - من طرف صفوة الأمة؛ باعتبارهم ممثلوها العُرْفِيُّون، وأكثرهم فهما لما تلقوه من المؤسس الأولﷺ للأمة والدولة، ومن ثمة ما يلزم الاختيار في بدايته من مؤهلات وشروط ومعايير خاصة بالخليفة المختار لهذا المنصب الخطير.

ولما كان الإشكال قائما في الخبر التاريخي ومضمونه، فإن الواجب يتطلب البحث عن المنهج الملائم للتحقق من تلك الأخبار ومضامينها المتعلقة باختيار الخلفاء الراشدين؛ لما يمكن أن يلحقها من زيف وتزوير ومغالطات، كما يقول ابن خلدون: كالتشيع للآراء والمذاهب، والثقة بالناقلين، وتوهّم الصدق، والجهل بتطبيق الأحوال على الوقائع لأجل ما يداخلها من التلبيس والضعة، والتقرّب لأصحاب التجلّة والمرات[1].

في هذا السياق التاريخي والإطار المعرفي، يندرج موضوع دراستي الموسوم بـ: **اختيار الخلفاء في العهد الراشدي – دراسة تحليلية نقدية للروايات التاريخية -**، محاولا تلمس الخطوات المنهجية في نقد وتحليل الروايات ذات الصلة به، في ظل

[1]- ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، دار القلم، بيروت، لبنان، ط7، 1409هـ- 1989م، ص35.

سكوت النص الشرعي عن التفصيل في إجراءات وآليات اختيار الحاكم، إلا ما أقرته السنة الفعلية للنبيﷺ عند تأسيسه لدولة النبوة، التي ترأسها عقدا، ووسعها عهدا؛ من خلال بيعة العقبة الثانية، ودستور المدينة، وعهوده مع قبائل الجزيرة العربية، ولاسيما في عام الوفود من السنة التاسعة للهجرة.

أولا - إشكالية البحث وفرضياته:

أ- إشكالية البحث

بالرّغم من أن الحكم من عرى الإسلام، إلا أن أجيال المسلمين اللاحقة قد تباينت أقوالهم في تأسيس الدولة الإسلامية، بينما قيام الدولة قد تم، واختيار الخلفاء قد حدث فيما مضى من تاريخ الأمة؛ بدليل تأسيس النبيﷺ لها، ومسارعة أصحابه بعد وفاته إلى اختيار خليفة منهم؛ ليخلفه على رئاسة تلك الدولة الناشئة، وكان ذلك ديدنهم كلما مات خليفة اختاروا آخر.

ومن هنا فإن **الإشكالية الرئيسة** تتمثل في فهم حقيقة ذلك الاختيار وخلفيته، ومدى تجسيد إرادة الأمة فيه، والمعايير الضابطة له، من خلال أهم الروايات وأصحها، وعلى ضوء روح ذلك العصر، والسياق العام لأبرز أحداثه وشخصياته محل الدراسة، ومدى موافقة ذلك لقيم الإسلام ومبادئه السياسية، ولاسيما ما استقر منها في عهد النبوة؛ كالشورى، والبيعة، وعدم التَّأمُّر عن غير إمرة.

هذا ما سأحاول الإجابة عنه كإشكالية محورية في هذه الدراسة، مع ما ينبثق عنها من تساؤلات فرعية أهمها ما يلي:

1- ما هي المسوغات والمبررات لاختيار الخلفاء الراشدين بذلك الترتيب؟

2- هل كان الاختيار في العهد الراشدي على نسق واحد، أم فيه تطوير لم يسعفه الإمكان التاريخي على بلوغ مداه؟

3- ما أهم مكاسب اختيار الخلفاء الراشدين، على مستوى المواقف والاجتهادات والانجازات؟

4- كيف تستفيد أجيال الأمة من دراسة ظاهرة اختيار الخلفاء الراشدين؟

5- ما أكثر المناهج ملاءمة للتحقق من صحة الأخبار التاريخية المتعلقة باختيار الخلفاء في العهد الراشدي؟

ب- فرضيات البحث

بناءً على موضوع الدراسة، وإشكاليته المحورية، وما انبثق عنها من تساؤلات فرعية، يمكن صياغة الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى : اختيار الخلفاء في العهد الراشدي تم بالشورى.

الفرضية الثانية: اختيار الخلفاء في العهد الراشدي تم على ضوء الدلالة النصية.

ثانيا- أهمية الدراسة:

إن التعمق في الجواب عن إشكالية الدراسة والتفحص الدقيق لجزئياتها وفروعها، من شأنه أن يسلط الضوء على أهميته التي تتجلى في الآتي:

1- العهد الراشدي امتداد لعهد النبوة؛ لاستحسان النبيﷺ له، وثنائه عليه.

2- رمزية العهد الراشدي عند أجيال المسلمين، فما زال حلم الرجوع إلى القيم والمبادئ النصية – من الكتاب والسنة - الثابتة المطبقة فيه يراود أفئدتهم وعقولهم.

3- ظاهرة اختيار الخلفاء الراشدين لافتة للدراسة؛ لأن كل أنظمة الحكم عند الأمم المعاصرة لهم قائمة على القهر والاستبداد وتوريث السلطة.

4- الحاجة الماسة للأمة إلى الاهتداء بتجربة الخلافة الراشدة، واستلهام العبرة والخبرة منها بما يناسب ظروفها وأحوالها في كل مكان وزمان.

ثالثا- أهداف الدراسة:

ترمي الدراسة ابتداء إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة، وتحقيق جملة من الأهداف أبرزها:

1- اعتماد الروايات والنصوص الصحيحة في بيان الحقائق المتعلقة باختيار الخلفاء في العهد الراشدي.

2- بيان الحكم الشرعي، والأساس المعياري في اختيار الخلفاء الراشدين.

3- رسم صورة متكاملة حول اختيار الخلفاء الراشدين؛ من خلال الاستفادة المزدوجة من المنهج التاريخي، ومنهج المحدثين في نقد وتمحيص الروايات المتعلقة بموضوع الدراسة.

4- تقديم أفضل النماذج التفسيرية لأهم الأحداث والمواقف المتعلقة بفترة الدراسة، بما ينسجم مع روح وسياق ذلك العصر.

5- لفت الأنظار إلى ما تزخر به كتب التراث الإسلامي من مادة تاريخية ذات مصداقية عالية، تغني في أحيان كثيرة عن الروايات المضطربة في غيرها.

6- الرد على أهم وأبرز التحديات والشبهات التي لفقها المغرضون.

7- المساهمة في الحفاظ على المرجعية الدينية والوطنية؛ من خلال إبراز مكانة وفضل رموز الأمة وعظمائها في التاريخ، وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون.

رابعا- أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، وهي كالتالي:

أ- الأسباب الذاتية:

1- استهجان الكم الهائل من التشويه الذي طال الخلفاء الراشدين.

2- استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه.

3- البحث وجمع ما أمكن من تفاصيل حول الموضوع إثراء للمكتبة الجزائرية ببحوث تاريخية.

ب- الأسباب الموضوعية:

1- ضعف التوثيق، وسوء تفسير الوقائع والأحداث والمواقف المتعلقة باختيار الخلفاء الراشدين؛ لتدوين تاريخ الخلافة الراشدة بعد استقرار الملك الجبري في الأمة.

2- خطورة الكتابات التاريخية التي تجنح إلى الإفراط أو التفريط، أو ما يمكن تسميته أعداء التاريخ وعبيده؛ فأعداؤه ينكرون أو يتنكرون للنقاط المضيئة فيه، وعبيده يغضون الطرف عن النقاط المظلمة منه.

3- استظهار الحقائق والرد على الشبهات المتعلقة باختيار الخلفاء الراشدين وأدائهم.

خامسا- الدراسات السابقة والإضافة العلمية:

لم أقف- فيما أعلم- على دراسات أكاديمية سابقة في الجزائر بهذا العنوان والمضمون، لدراسة ظاهرة اختيار الخلفاء الراشدين في المدينة المنورة، التي سادت من حولها عدة نظم إمبراطورية، قائمة على القهر والاستبداد وتوريث السلطة؛ لعدم وجود ما يشير إلى ذلك – على الأقل - فيما سجله علاوة عمارة، ومولود عويمر

وآخرون، **في نصف قرن من البحث التاريخي بالجامعة الجزائرية (1962 ـ 2012)**، منشورات كلية الآداب والحضارة الإسلامية (9)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

أما ما أُلف حول الموضوع، أو بعض فروعه وتفاصيله فتوجد عدة دراسات، منها على سبيل المثال:

1- تداول السلطة في نظام الحكم الإسلامي، وهي رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، للباحث عياش صيافة، إشراف الدكتور أحمد بن محمد، سنة 2003/2002م، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، وملخصها حول فكرة التداول السياسي على السلطة وقبول الإسلام لها، وهل تستغرقها نصوصه، وتستوعبها مقاصده، وحكم تأقيت الولاية، وحكم تجديدها، وتعميمها على باقي الولايات.

والدراسة تتمركز حول البرهنة والتأصيل على وجود فكرة التداول في النظام الإسلامي؛ على غرار الديمقراطيات الغربية الحديثة؛ التي تهتم بهذه الفكرة كآلية لانتقال السلطة وتدويرها بين الأحزاب، إلا أنه لم يكن من أهدافها التعرّض للروايات التاريخية المختلفة بالتحليل والنقد، وهذا ما أحاول استهدافه من خلال هذا البحث.

2- مصدر شرعية الحاكم في النظام الإسلامي والنظامين البرلماني والرئاسي دراسة مقارنة، وهي أطروحة ماجستير للباحث محمد بوهالي، إشراف الأستاذ عبد القادر عبد السلام نوقشت بتاريخ 2007/2006 في كلية العلوم الإسلامية باتنة، وملخصها حول طبيعة الشرعية في النظام الإسلامي والنظامين البرلماني والرئاسي، وكيف تكتسب، ومميزاتها في كليهما، وأسس تجديدها في نظام الحكم الإسلامي، ومتى تنتهي، والدراسة تركز على مقارنة مسألة الشرعية بين النظام الإسلامي، والنظامين البرلماني والرئاسي؛ من خلال النظريات، والمضامين التي طرحتها، ولم تعن بنقد الروايات التاريخية، ويمكن الاستفادة منها في بعض جزئيات البحث.

3- عزل السلطة السياسية- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الدستوري- وهي رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون، للباحث الطاهر زواقري، بإشراف الأستاذ سعيد فكرة في كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2008م، وملخصها يدور حول المنهج السليم الذي ينبغي اتباعه لتأصيل الموقف

الشرعي والدستوري لجمهور الفقهاء في تمييز الأسباب الشرعية من الأسباب غير الشرعية المستوجبة لمسألة العزل، وضبط الجهة التي تملك حق العزل ومقاضاة السلطة في الدولة. والدراسة فيها تحليلات جيدة لكنها لم تعتمد الرواية التاريخية في الجزئية التي تناولتها.

وأما خارج الجزائر فتوجد بعض الدراسات، سواءَ كانت جزئية أو عامة تستغرق معظم العهد الراشدي، وغيره من العهود اللاحقة؛ كرسالتي الباحث يحي بن إبراهيم اليحي من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بإشراف أكرم ضياء العمري، فالأولى رسالة ماجستير بعنوان مرويات أبي مخنف في تاريخ الطبري عصر الخلافة الراشدة، والثانية بعنوان الخلافة الراشدة والدولة الأموية من فتح الباري جمعا وتوثيقا، ورسالة الدكتوراه للباحث محمد أمحزون الموسومة بـ: تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الإمام الطبري والمحدثين، بإشراف فاروق حمادة، بجامعة محمد الخامس بالرباط، ورغم ما بذل من مجهود معتبر في الدراسات السابقة، ورغم استفادتي منها؛ من خلال الاطلاع على الروايات المتعلقة بالدراسة، إلا أنها اقتصرت على تاريخ الطبري، وفتح الباري دون غيرها من المصادر المشهورة، ولم تلق الضوء بتركيز أكبر على عدة جوانب من البحث في دراستي، **ولاسيما ما يتعلق بخصائص العهد الراشدي الخاصة والعامة، ومعيار اختيار الخلفاء الراشدين، والتفصيل في فهم حقيقة اختيارهم.**

وبناءً على ما تضمنته الدراسات السابقة التي تم ذكرها، **فإن هذه الدراسة اهتمت بما يلي:**

1- دراسة اختيار الخلفاء الراشدين تاريخيا بالاعتماد على أصح الروايات التاريخية والحديثية لبيان حد الرشد، وهل هو متعلق بشخص الخليفة فقط أم يتعداه إلى رشد مجتمعه أيضا؟

2- تم الانطلاق في صياغة إشكالية الدراسة من قناعة مفادها أهمية التركيز والتفصيل في فهم حقيقة اختيار الخلفاء الراشدين حسب الترتيب المعروف.

3- محاولة التدليل على ما سبق من خلال تحليل ونقد الروايات ذات الصلة، معتمدا أدق المناهج، ومستأنسا بروح العصر الراشدي، وطبيعة أبرز الشخصيات في صناعة أحداثه.

4- تقديم أحسن النماذج التفسيرية- في تصوري- لأهم المواقف والمسائل والأحـــداث المتعلقة بموضوع الدراسة.

5- اعتماد النص الشرعي الصحيح والصريح كمعيار لفهم الكثير من حيثيات الدراسة قدر الإمكان.

سادسا- منهج البحث ومنهجية كتابته

أ- **منهج البحث**

إن المنهج المهيمن على هذه الدراسة هو المنهج التاريخي، ومنهج أهل الحديث؛ فالأول لخصائصه: كبيان علة الظاهرة التاريخية ظهورا، واستمرارا، وأفولا، ناهيـــك عن الاستقراء والتتبع، والنقد والتمحيص، والإسناد والتوثيـــق، والتحليـــل والتعليـــل، ولخطواته المنهجية: كتحديد الموضوع، وإشكالية البحث، وجمـــع المعلومـــات، ونقـــد مصادرها، وصياغة الفروض اللازمة.. وأما الثـــانيفلجبـــر الـــنقص فـــي المعرفـــة التاريخية؛ لِما يمكن أن تتعرض له من تزوير وتحيز في نقل الخبر؛ لاعتماده على علم الجرح والتعديل للرواة، فهو أشد تدقيقا في تلقي الروايات التاريخية من غيره، ولاسيما ما تعلق بتاريخ الصحابة عموما، وتاريخ الخلفاء الراشدين خصوصا، وهو ما عبر عنه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: من **أن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز، بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة، بل من الذب عن الشريعة المكرمة**[1].

ب- منهجية كتابة البحث

وأما عن منهجية كتابة الدراسة التي سادت تفاصيلها فكانت كالتالي:

- يغلب على مصادر ومراجع الدراسة فكر ومذهب أهـــل الســـنة؛ باعتبـــاره يمثـــل المرجعية الدينية والوطنية، ناهيك عن تمثيله للجمهور العريض في الأمة، ومـــع ذلـــك استأنست الدراسة بغيرها في بعض الأحيان للضرورة المنهجية.

- لاستحالة الإحاطة بكل الروايات، استندت الدراســـة عمومـــا علـــى أقـــدم وأشـــهر المصادر، وأهم وأشهر الروايات فيها ذات الصلة بالموضـــوع، مـــع التركيـــز علـــى

---

[1]- مسلم: بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)،14/1.

الروايات الحديثية؛ لما لها من مصداقية عالية في الغالب، كما أنها لم تُهمل الاستئناس بالتحقيقات الجيدة لبعض المعاصرين.

- اعتماد مصحف المدينة برواية حفص في كتابة الآيات القرآنية.

- تخريج الأحاديث الواردة في الدراسة، مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث- رمزت له بالحرف ح يليه رقمه- ثم الجزء والصفحة، وبعدها ذكر درجتها من الصحة قدر الإمكان.

- ترجمة الأعلام ممن قد يخفى أمرهم على القارئ، أو لأهمية ذلك في سياق حيثيات البحث.

- توثيق الاقتباسات الواردة في الدراسة، وما كان منها في المقدمة فهو اضطرار.

- بيان ما يلزم من معاني المصطلحات والألفاظ الواردة في الدراسة.

- التعليق على ما يستحق ذلك، بغية إثراء الدراسة.

- إبراز الجانب النقدي والتحليلي في الطرح والمعالجة.

- الإشارة إلى طبعة الكتاب أحيانا لاستعمال غيرها رفعا للالتباس.

- اعتماد اسم الشهرة أو كنية المؤلِف مع تقديمه على مؤلَفه، ثم بقية المعلومات التوثيقية، ثم الجزء والصفحة.

سابعا- أهم مصادر ومراجع الموضوع

لتحقيق أهداف الدراسة، وبغية الوصول إلى النتائج المرجوة منها؛ اعتمدت على عدة مصادر ومراجع، مستندا بشكل عام على **أقدمها وأشهرها، وأهم وأشهر الروايات فيها ذات الصلة بالموضوع**، ونظرا لتنوع مادتها يمكن تصنيفها إلى عدة مجموعات كالتالي:

1- **كتب السنة، كالصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات**؛ لكونها تقدم أحيانا تفاصيل لا توجد في كتب التاريخ، ولمصداقية رواياتها، ولصرامة أهل الحديث في قبول الرواية.

2- **كتب علم الرجال والتراجم والطبقات**: لما فيها من معلومات دقيقة عن الرواة، مما يتيح الفرصة للنقد ومعرفة مدى تأثر الرواية بصياغة الراوي، كطبقات ابن سعد، والإصابة، وأسد الغابة وغيرها.

3- كتب السير والمغازي والفضائل والمناقب: لما فيها من معلومات تغطي عدة جوانب من حياة الصحابة عموما، والخلفاء الراشدين خصوصا، كسيرة ابن هشام أو تهذيبها، وفضائل الصحابة للإمام أحمد، وغيرها مما استفدت منه في تفاصيل بعض جوانب البحث.

4- كتب التاريخ وتواريخ المدن: فهي غنية بالمادة التاريخية ذات الصلة بالبحث، مثل كتاب التاريخ لعبد الملك بن حبيب(ت238هـ)، وتاريخ خليفة بن خياط(ت240هـ)، وتاريخ المدينة المنورة لعمر ابن شبه(262هـ)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (ت.277هـ)، والإمامة والسياسة المنسوب لأبي عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت.276هـ)، وهو من الكتب التي شوهت تاريخ صدر الإسلام؛ كما سيتضح لاحقا عند التعرض لرواياته، وتاريخ اليعقوبي(ت.292هـ) الذي يعتبر من كتب التأريخ الموضوعي، لم يعتمد فيه الإسناد، واكتفى بذكر الكتب التي اطلع عليها بالإجمال، إلا أنه مما يعبّر عن فكرة التأريخ العالمي، لاستفادة اليعقوبي من عمله في الدواوين الرسمية للدولة العباسية، وملاحظاته المباشرة أثناء رحلاته، وهو مؤرخ ذو ميول مذهبية. وتاريخ الطبري(ت310هـ)، إلا أن صعوبة التعامل معه تتمثل في غزارة مادته التاريخية وتضارب رواياته أحيانا، وقلة النقد عنده إلا ما ندر، وتجزئة الأحداث لاعتماده على المنهج الحولي، وقطعه أحيانا رواية إخباري برواية آخر؛ روى نفس الواقعة بشكل مختلف، إلا أنه حافظ على حياديته كمؤرخ لا تجتذبه الميول والأهواء، **بدليل روايته عن رواة يخالفون مذهبه؛ كأبي مخنف لوط بن يحي.**

ومروج الذهب للمسعودي(ت.346هـ)، الذي لم يذكر فيه أسانيد رواياته، ولا أسماء المصنفات التي نقل عنها كل خبر، مكتفيا بقائمة الكتب التاريخية التي ساقها في مقدمة كتابه، وهو ممن وسّع فكرة التأريخ العالمي التي قال بها اليعقوبي، إلا أنه ذو ميول مذهبية، حاول تقديم رأي شيعي في التاريخ الإسلامي المبكر حسب إحدى الدراسات الحديثة؛ كما سيتضح ذلك عند التعرض لرواياته.

كما اعتمدت الدراسة على **الإسهامات التحليلية والنقدية** في كتب ابن كثير، والذهبي، وابن حجر العسقلاني وغيرهم، وميزتهم أنهم من أهل الحديث، بالإضافة إلى كونهم

جهابذة في علم التاريخ، وبذلك جمعوا بين الصنعتين، وأحاطوا بالعلمين[1].

كما استفادت الدراسة من **كتب السياسة الشرعية والفقه السياسي**؛ مثل كتب ابن تيمية وعيره، ولاسيما منهاج السنة النبوية، باعتباره أوسع وأشمل ما كتب في الفقه السياسي في عصره على الأقل؛ لاعتماده على منهج علمي متوازن في أغلب تحليلاته.

ولغلبة الجانب التأصيلي والمعياري على الدراسة لم تركز كثيرا على كتابات المستشرقين، ومع ذلك لم تهملها كليا، فوظفتها عدة مرات في البحث.

أما **المعاجم اللغوية والاصطلاحية** فقد اعتمدت الدراسة على العديد منها، ذكرتها في التعاريف المختلفة، وكتب أخرى ساهمت في بناء هذه الدراسة، ضمنتها في قائمة المصادر والمراجع المعتمدة.

ثامنا- صعوبات البحث

اعترضني أثناء انجاز هذه الدراسة عدة صعوبات منها ما يلي:

1- تناثر المادة العلمية بين عدة مصادر ومراجع، وتناثرها بين عدة أبواب في العلوم الإسلامية، مما يستغرق وقتا وجهدا في قراءتها وجمعها وتصنيفها.

2- صعوبة تصنيف الروايات المتشابهة أو المتضاربة لكثرتها.

3- صعوبة التحقيق في الروايات التاريخية.

4- صعوبة التعرف على الميولات المذهبية والعقائدية لبعض الرواة والمؤرخين.

تاسعا- خطة البحث:

للإحاطة بمختلف جوانب الدراسة واختبار الفرضيات التي تم بناؤها، ارتأيت أن تكون خطة البحث مشتملة على أربعة فصول بالإضافة إلى فصل تمهيدي ومقدمة وخاتمة.

---

[1]- الشنقيطي: محمد بن المختار، **الخلافات السياسية بين الصحابة**، رسالة في مكانة الأشخاص وقدسية المبادئ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، القاهرة، الدار البيضاء، ط3، 2015م، ص 77- 79.

تناولت في المقدمة ما يلزمها من العناصر المنهجية.

وضبطت في الفصل التمهيدي أهم المصطلحات المتعلقة بالبحث مقسما إياه إلى ثلاثة مباحث؛ تناولت في المبحث الأول الاختيار وبيان أهله والمصطلحات ذات الصلة به، وتناولت في المبحث الثاني مصطلح الخليفة والألفاظ ذات الصلة به، وتناولت في المبحث الثالث العهد الراشدي خصائصه ومدته.

وأما بقية الفصول فقد خصصت كل واحد منها لاختيار أحد الخلفاء مقسما إياه إلى مبحثين؛ تناولت في المبحث الأول كيفية اختيار كل خليفة وأهم المسائل المتعلقة به، وتناولت في المبحث الثاني مكاسب اختيار كل خليفة، باستثناء الفصل الرابع الذي تضمن ثلاثة مباحث, تناول الأول مفهوم الفتنة وأسبابها وحقيقة الخارجين على عثمانﷺ، والثاني نتائج فتنة مقتل عثمانﷺ ، وتأثيرها على استقرار خلافة عليﷺ، وتناول الثالث اختيار علي بن أبي طالبﷺ, والذي سار بنفس المنهجية في الفصول السابقة.

وأما التفصيل الجزئي لهذه الخطة فقد ضمنته في بداية كل فصل ومبحث، مع إرفاق كل فصل بملخصه عند ختامه، وأنهيت الدراسة بخاتمة ضمّنتها أهم النتائج والتوصيات والاقتراحات التي توصلت إليها.

الفصل التمهيدي

ضبط أهم مفردات البحث

توطئة

لما كان من الأسس المنهجية للبحث العلمي الوقوف على معاني المصطلحات التي هي وطيدة الصلة بالبحث، فإن الفصل التمهيدي يستهدف ذلك؛ كالاختيار وبيان أهله والمصطلحات ذات الصلة به، وألقاب من تولى رأس السلطة السياسية في العهد الراشدي، ومفهومه وخصائصه ومدته، معرجا على تأصيلها الشرعي ضمن سياقها التاريخي، من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الاختيار وبيان أهله والمصطلحات ذات الصلة به

المبحث الثاني: مصطلح الخليفة والألفاظ ذات الصلة به

المبحث الثالث: العهد الراشدي خصائصه ومدته

المبحث الأول:

الاختيار وبيان أهله وأهم المصطلحات المتعلقة به

مدخل:

من أجل التعرف على حيثيات اختيار الخلفاء في العهد الراشدي، اقتضت الضرورة المنهجية بيان مفهوم الاختيار وأهله، وحقيقتهم ووظائفهم وشروطهم، وأهم المصطلحات المتعلقة به، وهي في تصوري: الشورى، والبيعة، والعهد أو الاستخلاف، التي ارتأيت بحثه في الفصل الثاني؛ لارتباطه باختيار عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبيان ذلك في المطالب والفروع التالية:

المطلب الأول: تعريف الاختيار وحقيقة أهله وشروطهم ووظائفهم

الفرع الأول: تعريف الاختيار في اللغة والاصطلاح

الفرع الثاني: حقيقة أهل الاختيار ووظائفهم وشروطهم

المطلب الثاني: أهم المصطلحات المتعلقة باختيار الخليفة

الفرع الأول: الشورى

الفرع الثاني: البيعة

المطلب الأول: تعريف الاختيار وحقيقة أهله وشروطهم ووظائفهم

إن عملية الاختيار تحتاج إلى مختار ومختار منه، لذا وجب بيان ذلك، مع التركيز على أهل الاختيار؛ لأنهم الطرف الرئيس فيه، وبيان شروطهم ووظائفهم.

الفرع الأول: تعريف الاختيار في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف الاختيار في اللغة

قال الله تعالى: ﴿ٱ...﴾[1] "[2].

قال ابن فارس: "والخاء والياء والراء أصله العطف والميل.. وَالْخِيرَةُ: الخيار.. وهي مصدر اختار. وقال ابن منظور: "وخار الشيء واختاره: انتقاه.. واخترت فلاناً على فلان: عُدي بعلى لأنه في معنى فَضَّلْتُ.. والاختيار: الاصطفاء[3]، وكذلك التَّخَيُّر"[4]. وفي الحديث الشريف: "تخيّروا لنطفكم"[5]، وبهذا قال الرازي أيضا[6].

وجاء في شرح الحديث السابق: أطلبوا ما هو خير المناكح وأزكاها، وأبعد من الخُبث والفجور، أو تخيّر ما فيه الخير[7].

1- الأعراف: 155.

2- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(ت.395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،(د.ط)، 1399هـ - 1979م، 2/232-233. مادة: خَيَر.

3- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت.393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ- 1987م، 2/ 652، مادة "خير".

4- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت.711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 4/265- 267، مادة "خير" .

5- أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، ح2687، الحاكم أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ- 1990م، 2/176. وقال الذهبي: الحارث متهم وعكرمة ضعفوه، ولكنه من طريق زياد بن أيوب، عن عكرمة بن إبراهيم، عن هشام بن عروة، « **حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه**». ينظر: 2/176 من المصدر نفسه.

6- الرازي: محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، ضبط وتخريج وتعليق، مصطفى ديب البغا، دار الهدى،عين مليلة ،الجزائر، ط4، 1990م، ص 131مادة خير.

7- الجواري: فاضل أحمد حسين الجواري، **الاجتباء والاختيار في القرآن الكريم**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ-2006م، ص12.

والاختيار كذلك : طلبُ ما هو خيرٌ، وفعلُه . قال الله تعالى:ﭐﱡ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﱠ[1]، أي : تقديمهم على غيرهم[2].

وذكر ابن تيمية بخصوص قوله تعالى:ﭐﱡ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﱠ[3] أن الاختيار في القرآن يراد به: التفضيل، والانتقاء، والاصطفاء[4].

وقال بعض أهل اللغة: "الاختيار: هو طلب ما هو خير، وفعله.. وقال بعضهم:الاختيار الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين، ويميل إلى أحدهما"[5].

وتعليقا على ما سبق أقول: يلاحظ أن أبرز المعاني اللغوية لكلمة الاختيار تدور حول: الانتقاء والتفضيل.

---

[1] - الدخان: 32.

[2] - الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت.502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1412 هـ ، ص301.

[3] - طه: 13.

[4] - ابن تيمية: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت.728هـ)، **جامع الرسائل**، تحقيق محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض، ط1، 1422هـ-2001م، 137/1.

[5] - الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت.1094هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت،(د.ط)، (د.ت) ص62.

ثانيا: تعريف الاختيار في الاصطلاح

والاختيار في الاصطلاح: " ترجيح الشيء، وتخصيصه، وتقديمه على غيره"[1]. وعُرّف كذلك بأنه: طلب ما فعله خير[2]، وزاد عليه ابن عاشور فقال: والاختِيار: تكلف طلب ما هو خير.. واستعملت صيغة التكلف في معنى إجادة طلب الخير[3].

ومن خلال ما سبق يمكن صياغة التعريف التالي: الاختيار اجتهاد في انتقاء وترجيح أفضل الأشياء.

ومن مسوغات اختيار هذا التعريف: أن الاختيار ليس مسألة بسيطة دوما ولاسيما في القضايا الكبرى، لذا يجب بذل الوسع واستفراغ الطاقة في الانتقاء والترجيح.

وإذا تعلق الاختيار بالخليفة، فإنه يمكن - في تصوري - صياغة التعريف التالي:
اختيار الخليفة[4] هو اجتهاد لانتقاء وترجيح وتقديم أصلح مرشح لتولي الخلافة[5] على غيره، من طرف أهل الاختيار.

ومن مسوغات اختيار هذا التعريف اشتماله على مختار ومختار منه، وإجراءات ومراحل لازمة للاختيار؛ كالترشيح والانتقاء والترجيح، من خلال اجتهاد أهل الاختيار حول معايير وأهلية تولي المنصب، والمعبر عنها بقيد أصلح مرشح لتولي الخلافة على غيره.

---

[1]- التهانوي: محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي(ت. بعد 1158هـ)، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تقديم وإشراف ومراجعة رفيق العجم، تحقيق علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م، 119/1.

[2]- المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت.1031هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م، ص41.

[3]- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت.1393هـ)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس،(د.ط)، 1984هـ، 198/16.

[4]- سيأتي تعريف الخليفة لاحقا، في المطلب الثاني من هذا المبحث.

[5]- الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم من الخوارج. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي(370هـ-450هـ)، الأحكام السلطانية، خرّج أحاديثه وعلق عليه، خالد اللطيف السبع العليمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1420هـ-1999م، ص15.

الفرع الثاني: حقيقة أهل الاختيار ووظائفهم وشروطهم

يبحث هذا الفرع القائمين بعملية الاختيار؛ من حيث حقيقتهم ووظائفهم وشروطهم

أولا: حقيقة أهل الاختيار

لقد اختلف العلماء والمؤرخون في توصيف حقيقة أهل الاختيار على عدة أقوال:

1- **أنهم أفاضل المسلمين المؤتمنين على أمر المسلمين**[1] .

2- **أنهم أهل الحل والعقد؛** قال الماوردي مبيّنا كيفية اختيار الإمام: "فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها.. فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أدّاهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه"[2]، ووافقه على هذا أبو يعلى الحنبلي حينما قال:" والإمامة تنعقد من وجهين:الأول: باختيار أهل الحل والعقد، والثاني: بعهد الإمام من قبل، فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهورهم"[3]، وبهذا قال الجويني: ".. فقد حان الآن أن نوضح أن الاختيار من أهل الحل والعقد هو المستند المعتقد، والمعوّل المعتضد"[4].

3- **أنهم أهل الشوكة**[5]: وممن قال بهذا الجويني، وابن خلدون وغيرهما.

4- **أنهم أهل الاجتهاد:** وممن قال بهذا القرطبي: "وعندنا: النظر طريق إلى معرفة الإمام، وإجماع أهل الاجتهاد طريق أيضا إليه"[6].

---

[1]- الباقلاّني: محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي(ت403هـ)، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، بيروت، ط1، 1407هـ-1987م، ص467، والجويني: عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني أبو المعالي(ت478هـ)، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، السعودية، ط2، 1401هـ، ص64-65.

[2]- الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، المصدر السابق، ص35.

[3]- أبو يعلى: محمد بن الحسين الفرّاء الحنبلي(ت458هـ)، **الأحكام السلطانية**، صححه وعلّق عليه، محمد حامد الفقّي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(د.ط)، 1421هـ-2000م، ص23.

[4]- الجويني، غياث الأمم، المصدر نفسه، ص43.

[5]- ينظر: الجويني، غياث الأمم، المصدر نفسه، ص70-71، ومقدمة ابن خلدون، مصدر سابق، ص192.

[6]- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين(ت.671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق، أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م، 265/1.

5- **أنهم العلماء وأهل الرأي والتدبير:** وممن استخدم هذا المصطلح ابن عابدين حينما قال:" ويثبت عقد الإمامة إما باستخلاف من قبله.. وإما ببيعة جماعة من العلماء، أو من أهل الرأي والتدبير"[1].

6- **أنهم أهل الشورى[2]:** وهم الذين يستشارون في أمر المسلمين؛ حسب الأمر الوارد في آيتي الشورى في القرآن الكريم.

7- **أنهم أكابر الزمان وأهل الحل والعقد[3]:** أي المطاعون والمتبوعون من الناس ووجهائهم.

وتعليقا على الأقوال السابقة أقول:

وبناءً على ما سبق يمكن يبدو أن أهل الحل والعقد بتخصصاتهم المختلفة ووظائفهم المتعددة؛ والتي من بينها اختيار الإمام، وعقد البيعة له أقرب توصيف لأهل الاختيار، خصوصا وأنهم مستنابون عن الأمة، وهو ما وقع تاريخيا في العهد الراشدي[4].

التعريف المختار: أهل الاختيار هم أهل الحل والعقد من صفوة الأمة ونوابها وممثليها؛ علما واجتهادا وقيادة، والمنوط بهم اختيار الأصلح للخلافة، والمشاركة في تدبير شؤونها العامة.

ومن مسوغات اختيار هذا التعريف في تصوري: تضمنه فكرة النيابة عن الأمة وتمثيلها؛ لما لها من اعتبار قوي في العهد النبوي[5]، بل هي مبدأ عام أقرته السنة

1- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت.1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، 263/4.

2- الطريقي: عبد الله بن ابراهيم الطريقي، **أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم**، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد 185، 1419هـ، ص25.

3- الغزالي: أبو حامد(ت.505هـ-1111م)، **الاقتصاد في الاعتقاد**، قدم له وعلق عليه وشرحه علي بوملجم، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1993م، ص258.

4- هذا ما سأبينه من خلال البحث.

5- أشار ابن سعد إلى بيعة العقبة الثانية، وأن النبي نظم الوفد المبايع له في العقبة الثانية من خلال اثنا عشر نقيبا، رأسهم أسعد بن زرارة. ينظر ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي(ت.230)، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410هـ-1990م، 452/3.

النبوية[1]، وهو ما حدث تاريخيا في العهد الراشدي[2].

ثانيا: وظائف أهل الاختيار

لقد تعددت وتنوعت وظائفهم بقدر مسؤولياتهم الكبيرة، ودورهم ومركزهم في الأمة، كالوظائف العلمية، والاجتماعية والسياسية، والرقابية، ووظائفهم عند شغور منصب الإمامة[3].

وباعتبار البعد الديني والسياسي أهم الأبعاد وأخطرها، فإن أبرز الوظائف السياسية إجمالا هي: اختيار الإمام، وعقد البيعة له، ونصحه.

ثالثا: شروط أهل الاختيار

ذكر الماوردي وأبو يعلى ثلاثة شروط معتبرة فيهم، "أحدها: العدالة الجامعة لشروطها، والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة، والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح"[4].

وبعض الشافعية اشترطوا فيهم شروطا عامة كما في الشهود كالعدالة وغيرها[5]، والبعض اشترط الاجتهاد[6]، وابن خلدون يرى العصبية مما يشترط فيهم[7]، ويشترط

1- لقد أفرد البخاري في صحيحه لممثلي الأمة بابا سماه **باب العرفاء للناس**، وخلاصته أن الرسول أراد معرفة إرادة الناس في عتق سبي هوازن فقال: «**إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم**»، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، **باب العرفاء للناس**، ح7176، البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، 71/9.

2- وهذا ما سأبينه من خلال هذا البحث.

3- ينظر: الطريقي عبد الله، أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، مرجع سابق، ص111، ص126، وما بعدها.

4- الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص31، وأبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص19، وعبارته في الشرط الثالث: الرأي والتدبير.

5- الخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي(ت.977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، 422/5.

6- ينظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت.1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ/1984م، 410/7.

7- ينظر: ابن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ص224.

الجويني الذكورة والحرية ضمن الشروط اللازمة[1].

ولكن مهما اختلفت هذه الشروط، فإن أهم شرط **هو تمثيلهم للأمة تمثيلا حقيقيا**؛ كتمثيل الستة الذين أقترحهم عمر لاختيار ثالث الخلفاء الراشدين، وتمثيل المدينة بقية الأمصار[2].

المطلب الثاني: أهم المصطلحات المتعلقة باختيار الخليفة

يتضمن هذا المطلب فرعين: يبحث الأول مصطلح الشورى، ويبحث الثاني مصطلح البيعة، مع إرجاء بسط القول في مصطلح العهد إلى الفصل الثاني؛ لارتباطه به كما أشرت سابقا.

الفرع الأول: الشورى

يتناول هذا الفرع حكم الشورى وأهميتها وموضوعها، وعلاقة الشورى والمشاورة باختيار الخليفة، مع الوقوف على مفهومها اللغوي والاصطلاحي.

أولا: الشورى في اللغة والاصطلاح

1- الشورى في اللغة

بالرجوع إلى معاجم اللغة يلاحظ أن لفظ الشورى مشتق من الفعل شور، ولهذا الفعل ومشتقاته معاني عدة منها:" شار العسل: استخرجه من الوقبة واجتناه من خلاياه ومواضعه، وشار الدابة شورا: راضها أو ركبها عند العرض على مشتريها، وقيل: عرضها للبيع، وقيل بلاها أي اختبرها ينظر ما عندها، وقيل قلّبها. والمشوار: المكان الذي تعرض فيه الدواب"[3].

---

[1]- ينظر: الجويني، غياث الأمم، مصدر سابق، ص82.

[2]- أشار الماوردي أن ذلك من باب العرف، وليس من الشرع، ينظر: الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص17-18، وصيافة عياش، **تداول السلطة في نظام الحكم الإسلامي**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، إشراف أحمد بن محمد، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003م، ص157.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 434/4، 436، والفيروز آبادي: محمد بن أبي طاهر بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ-2005م، ص420.

و"الشّارة والشُّورة: الحسن والهيئة واللباس، وأشار عليه كذا: أمره بـــه، وهـــي الشورى والمشورة، وشاوره مشاورة وشوارا واستشارة: طلب منه المشورة"[1].

وتعليقا على ما سبق يلاحظ: أن أبرز المعاني اللغوية للشـــورى تـــدور حـــول العـــرض والتقليب والاستخراج.

2- الشورى في الاصطلاح

من معاني الشورى اصطلاحا؛ "عرض الآراء المختلفة في قضية من القضايا أو مسألة من المسائل، وتقليب وجهات النظر فيها، واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل من الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها، ليعمل بها حتى تتحقق أحسن النتائج المرجوة"[2]، وقريبا من هذا المعنى ما ذهب إليه القرطبي: أنها ألفـــة للجماعـــة، ومسبار للعقول، وسبب إلى الصواب[3]، وقيل:"شورى: مصدر بمعنى التشاور. وعمـــر ترك الخلافة شورى بين ستة أي ذا شورى بأن لا ينفردون بـــرأي دون رأي.. وقيـــل معنى جعل الإمامة شورى أن يتشاوروا فينصبوا واحدا منهم ولا تتجاوزهم الإمامة ولا النصب ولا التعيين"[4].

ومما سبق يبدو لي: أن تعريف أبي فارس للشورى قد تضـــمن جميـــع المعـــاني اللغوية المشار إليها سابقا، مع الشرح والتفصيل في كيفيتهـــا؛ بـــدءا بعـــرض الآراء ووصولا إلى استخراج أحسن النتائج، وأما ما ذهب إليه غيره فتوضيح وتفصيل فـــي التعريف.

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 434/4، 437.

[2]- أبو فارس محمد عبد القادر، **الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي**، شركة الشهاب، مطبعة سراوي، بـــومرداس، الجزائر، (د.ط)،(د.ت)، ص17-18.

[3]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 37/16.

[4]- القاضي عبد النبي عبد الرسول الأحمد نكري، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنـــون**، عـــرّب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـــ/2000م، باب الشـــين مـــع الواو، ص162.

ثانيا: علاقة الشورى والمشاورة باختيار الخليفة

يقول أحد الباحثين: لقد ورد مبدأ الشورى والمشاورة مجملا في القرآن، ومفصلا في السنة النبوية، لذا وجب التمييز بينهما لاعتبارين منهجيين أحدهما شرعي والآخر لغوي[1].

1- الاعتبار الشرعي:

إن المشاورة وردت في القرآن في سياق الحديث عن النبيﷺ، وأما الشورى فقد وردت في سياق الحديث عن المؤمنين، فهما من حيث الاصطلاح الشرعي مختلفتان[2] ؛ وبيان ذلك أن النبيﷺ لم يؤمر بالشورى، وإنما أمر بالمشاورة، أما المؤمنون فهم المأمورون بالشورى نصا، وبالمشاورة ضمنا اقتداءً بهﷺ ؛ والسر في ذلك أن شرعية الأنبياء السياسية وحقهم في القيادة أمر مفروغ منه اعتقادا، وهو تولية من الله لا من الناس، لقوله تعالى:ٱ□ لج لح لخ لم له[3]، ولقوله عليه الصلاة والسلام في قصة ابن اللتبية: «**أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مِمَّا ولاَّنِي اللَّه، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أُهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته**»[4]، أما غير الأنبياء فشرعيتهم السياسية مستمدة من الخلق لا من الخالق.

2- الاعتبار اللغوي:

إن التمييز بين الشورى والمشاورة من حيث اللغة، فيتمثل في الصيغة الصرفية والإيقاع الصوتي: أما صرفيا فأصل الفعل على وزن" فاعَلَ"، ومصدره القياسي على وزن" فعال" أو" مُفاعلة" مثل: شاور مشاورة، وبذلك تُحمل الآية ﴿□ ٌّ ٍّ ﴾[5] على المشاورة، لا على الشورى. وأما الإيقاع الصوتي فإن لفظ الشورى يوحي بمعنى الانفتاح والتداول غير المحدود بين أطراف غير محدودة، فناسب عملية بناء السلطة-

---

[1]- الشنقيطي: محمد بن المختار، **السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها**، مركز الناقد العربي، دمشق، (د.ط)، (د.ت)، ص14- 15.

[2]- ينظر: الشنقيطي، السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها، المرجع نفسه، ص15، 16.

[3]- سورة ص: 26.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليُهدى له، ح6979، 28/9.

[5]- آل عمران: 159.

أي اختيار الحاكم- التي يشترك فيها الكل مع الكل. أما لفظ المشاورة فيوحي بالثنائيـــة والتداول الحصري، فناسب مشاورة الحاكم لعدد محدود، أو لعموم الناس حـــول أمـــر محدود؛ فالشورى تتعلق باختيار الحاكم، والمشاورة بأدائه[1].

ومع أن الجدل كان قائما حول إلزامية الشورى وإعلاميتها، خصوصا في مجال الفقه السياسي؛ المتعلق أساسا ببناء السلطة وأدائها، وذلك راجع إلى الخلط بين الشورى ذات الصلة باختيار الحاكم، والمشاورة ذات الصلة بأدائه، إلا أنـــه يمكـــن القـــول: أن الشورى واجبة وملزمة عند اختيار الإمام لارتباطها بشرعيته السياســـية، والمشـــاورة دائرة بين الإلزام والاستعلام في أدائه بعد اختياره[2].

وتعليقا على ما سبق يمكن القول: رغم التأصيل المنهجي ممن ميـــز بـــين إلزاميـــة وإعلامية الشورى، إلا أن الأسلم هو إلزاميتها عند تحقق أغلبية الآراء؛ لقطع الطريـــق على المستميتين في الدفاع عن حق الحاكم في مخالفة جميع مستشاريه، أو جميع أمته، بدعوى أنه قد يدرك ما لا يدركون، ولعل الاستثناء يكون عند تساوي الآراء، أو الأدلة، أو المصالح والمفاسد، فله حينئذ أن يرجح ويختار[3].

ثالثا: حكم الشورى وأهميتها

1- حكم الشورى

الشورى واجبة بالقرآن والسنة والإجماع

أ- من القـــرآن: قوله تعالى:﴿ٱ□ □ □ □ □ نى ني□﴾[4]، وقوله تعالى:﴿يي □ □ □ □ ٌّ ٍّ﴾[5]، ويلاحظ أن لفظ (أمر) ورد في إحدى الآيتين مفرد مضاف وفـــي الأخرى مفرد مُعرّف، وكلاهما من صيغ العموم، وعليه فكل أمر سواء تعلق باختيـــار

1- ينظر: الشنقيطي، السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها، المرجع السابق، ص17.

2- ينظر: الشنقيطي، السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها، المرجع نفسه، ص18، وص23، وما بعدهما.

3- الريسوني أحمد، **قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنـــان، ط2، 2013، ص90، 91. وللتفصيل تنظر مسألة الأغلبية عند الريسوني في كتابه: **الشورى فـــي معركـــة البنـــاء**، دار الكلمة، القاهرة، ط1، 1435هـــ- 2014م، ص84-107.

4- الشورى: 38.

5- آل عمران: 159.

الخليفة أو غيره يدخل ضمن هذا العموم، وهو يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة عن ذلك كما يقول الأصوليون[1].

ب- ومن السنة: ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن قال:" **ما شاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم**"[2]، ومن السنّة الفعلية: مشاورة النبيﷺ لأصحابه في المكان المناسب لمعركة بدر وفي أسراها، وفي الخروج إلى أحد، وفي حفر الخندق، وفي غزوة تبوك، وغيرها من المواقف الكثيرة في سيرته العطرة.

ج- من الإجماع: لقد حدث الإجماع لأول مرة بعد وفاة النبيﷺ مباشرة على وجوب الشورى، في مسألة اختيار من يخلفه، فكان التشاور والبيعة لأبي بكر في سقيفة بن ساعدة، ثم تتابع إجماع الصحابة على وجوبها والعمل بها؛ كلما استجد عليهم أمر لم يرد فيه حكم من القرآن والسنة؛ كقتال المرتدين، وجمع القرآن، وغير ذلك من النوازل التي سأبينها في الفصل الأول من البحث.

2- أهمية الشورى

تبرز أهمية الشورى من خلال عموم لفظ (أمرهم) الوارد في آية الشورى؛ وبذلك تشمل جميع الشؤون العامة والخاصة في حياة الأفراد والأمة، وضابطها أن كل من كان الأمر أمره فلا بد أن يستشار.

1.2 أهمية الشورى العامة:

قال سيد قطب في تفسير آية سورة الشورى السابقة:" والتعبير بجعل أمرهم كله شورى، لصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة، والآية مكية نزلت قبل قيام الدولة الإسلامية.. وما الدولة إلا إفرا ز طبيعي للجماعة المسلمة وخصائصها الذاتية.. ولذلك كان طابع

---

[1]- ينظر الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت.478هـ)، **الورقات**، تحقيق عبد اللطيف محمد العبد، (د.ط)، (د.ت)، ص13، والشنقيطي محمد الحسن ولد محمد الملقب بـ"الددو"، **شرح الورقات في أصول الفقه**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net، باب الأمر يدل على الوجوب ما لم تصرفه قرينة، الدرس الثاني، ص20، تاريخ الدخول: 2018/03/22، على الساعة 23:10.

[2]- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، ح26275، ابن أبي شيبة(ت.235هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، 298/5.

الشورى في الجماعة مبكرا، وأوسع وأعمق من محيط الدولة، وشؤون الحكم فيها، فهو طابع ذاتي للحياة الإسلامية، وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية"[1].

ولأهمية الشورى وردت فيها عدة أقوال منها: أنهـا كاشـفة لطبـائع الرجـال ومعادنهم، وعدلهم وجورهم، وخيرهم وشرهم[2]. وقال الإمام عليﷺ: "**وفي الشـورى سبع خصـال**: استنباط الصواب، واكتساب الرأي، والتحصن من السقطة، وحرز مـن الملامة، ونجاة من الندامة، وألفة القلوب، واتباع الأثر"[3].

2.2- أهمية الشورى الخاصة:

المراد بأهمية الشورى الخاصة في الدراسة، ما تعلق بمحيط الدولة، وشـؤون الحكم فيها، والتي تتحقق فيها الشورى بأربعة أمور أساسية هي[4]:

أ- مشاركة الأمة ممثلةً بنوابها(أهل الحل والعقد) في تدبير شؤونها وتقرير مصـيرها، مع الحاكم الذي هو نائب عنها أيضا.

ب- الحيلولة دون استبداد الحاكم، أو طغيانه.

ت- جسر الهوة بين الحاكم والمحكوم، بالتعاون وتطييب النفوس، وتأليف القلوب، من أجل نجاح الحكم، وتقدم الأمة، وتجنب الثورات.

ث- تجنب الخطأ في القرارات؛ لأن الأمة معصومة عن الخطأ بمجموعها، ولا عصمة للفرد فيها كائنا من كان.

ومما سبق يمكن القول: أن كل من كان الأمر أمره فلا بد أن يستشار؛ لعمـوم اللفظ في قوله تعالى: ﮋ ﮞ ﮟ ﮠ ﮊ[5].

---

[1]- سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي(ت. 1385هـ)، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيـروت، القـاهرة، ط17، 1412هـ، 3165/5.

[2]- ينظر: أبو سالم محمد بن طلحة القرشي النصيبي(ت652هـ)، **العقد الفريد للملك السـعيد**، المكتبـة الوهبيـة، القاهرة، (د.ط)، 1283هـ، ص50.

[3]- أبو سالم، العقد الفريد للملك السعيد، المصدر نفسه، ص42.

[4]- البياتي منير حميد، **النظم الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2006م، ص266-267.

[5]- الشورى: 38.

رابعا: موضوع الشورى

هل تكون الشورى في جميع القضايا، أم أن هناك مسائل تشملها الشورى، وأخرى لا تشملها؟ وتفصيل ذلك كما يلي[1]:

1- إن الموضوعات التي وردت فيها نصوص من القرآن والسنة؛ قطعية الثبوت والدلالة لا تحتاج إلى الشورى، وإنما تحتاج إلى الاتباع والتسليم، وليس من مهام الشورى تعطيل تلك النصوص.

2- أما المسائل التي لا نص فيها، أو فيها نص لكنه غير قطعي في ثبوته أو دلالته، فهي مجال الشورى ومحلها.

وبما أن قضايا الحكم والسياسة ضابطها تقدير المصلحة، ودفع المفسدة، فذلك هو المجال الحيوي للشورى من أهل الاختصاص ممن لهم دراية بتلك المسائل.

الفرع الثاني: البيعة

أولا: البيعة في اللغة والاصطلاح

1- البيعة في اللغة

قال ابن منظور:" البَيْعةُ: الصَّفْقة على إيجاب البيْع، وعلى المبايعةِ والطاعةِ.. وقد تبايعوا على الأمر: كقولك أَصفقوا عليه، وبايعه عليه مُبايَعة: عاهده. وبايعته مِنَ البيْع.. وفي الحديث أَنه قال: **أَلا تبايعوني على الإِسلام؟** هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأَعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره"[2].

ومما سبق: فالبيعة عقد البيع؛ أو الصفقة على إيجاده، مع الالتزام على ما تم الاتفاق عليه بين المتعاقدين، وأبرز معانيها اللغوية: **العقد والعهد**.

---

[1]- ينظر: السامرائي نعمان عبد الرزاق، **النظام السياسي في الإسلام**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2، 1421هـ-2000م، ص171، والبياتي حميد منير، **النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2003م، ص185-186.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 26/8.

2- البيعة في الاصطلاح

تباينت تعاريف العلماء والباحثين في بيان المعنى الاصطلاحي للبيعة، باعتبار جهة صدورها؛ هل هي البيعة الخاصة الصادرة عن أهل الحل والعقد؛ أم هي البيعة العامة؟ عرفها القلقشندي: بأنها اجتماع أهل الحل والعقد؛ لعقد الإمامة لمن يستجمع شرائطها"[1].

وقال الخازن: "وأصل البيعة العقد الذي يعقده الإنسان على نفسه من بذل الطاعة للإمام والوفاء بالعهد الذي التزمه له"[2].

وقال ابن خلدون في معنى البيعة:"اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة؛ كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلّم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه.. وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمي بيعة.. وصارت البيعة مصافحة بالأيدي هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع.. وحيثما ورد هذا اللفظ ومنه بيعة الخلفاء"[3].

وعرفها الخالدي بأنها: "حق الأمة في إمضاء عقد الخلافة.. كما أنها عهد بين الأمة والحاكم على الحكم بالشرع وطاعتهم له"[4].

وقال أبو زهرة هي"عقد التزام يتم بين الحاكم والمحكوم.. وهو أشد وأوثق على الحاكم"[5].

1- القلقشندي: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري(ت.821هـ)، **مآثر الأناقة في معالم الخلافة**، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط2، 1985م، 39/1.

2- الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت.741هـ)، **تفسير الخازن؛(لباب التأويل في معاني التنزيل)**، تحقيق وتصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ، 156/4.

3- ابن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ص209.

4- الخالدي محمود، **البيعة في الفكر السياسي الإسلامي**، شركة الشهاب، الجزائر، (د.ط)، 1988م، ص32.

5- أبو زهرة محمد، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص80.

وقال الطريقي:"هي العهد بالخلافة من أهل الحل والعقد إلى من هو أهل لها"[1].

واعتبرها السنهوري:**انتخابا**؛ معتبرا المصطلحين بمعنى واحد في حديثه عن ماهية الانتخاب[2].

وبناءً على ما سبق يمكن صياغة التعريف التالي: البيعة عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار[3]؛ لعقد الخلافة لمن هو أهل لها وفق **مبدأ الأغلبية في اختياره.**

ومن مسوغات اختيار هذا التعريف: أنه مطابق لواقع بيعة الخلفاء الراشدين[4]، ناهيك عن مطابقة بيعتهم للنص الشرعي؛ لقول النبيﷺ: «**من بايع إماما فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع»**[5]، وجاء في شرح هذا الحديث: "صفقة اليد: المبايعة: المبايعة: وثمرة القلب: الإخلاص في المعقد والمعاهدة"[6].

ومعنى ما سبق أن البيعة تكون عن حرية واختيار لا لبس فيها، سواء باشرتها الأمة بعموم أفرادها، أو عن طريق ممثليها؛ لأن(من) الموصولية الواردة في الحديث من ألفاظ العموم، يتضمن مدلولها اللغوي الفرد والجماعة معا[7].

---

[1]- الطريقي: عبد الله بن المحسن الطريقي، **أهلية الولايا ت السلطانية في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الجريسي للتوزيع، الرياض، ط1، 1418هـ/1997م، ص67.

[2]- ينظر: السنهوري عبد الرزاق أحمد، **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية**، تحقيق توفيق محمد الشاوي، ونادية عبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م، ص125. وابن منظور، مصدر سابق، 752/1، مادة نخب: "والانتخاب: الاختيار والانتقاء؛ ومنه النّخبة، وهم الجماعة تختار من الرجال..؛ النُّخبة، بالضمَّ: المنتخَبون من النّاس، المنتقون. وفي حديث ابن الأكوع: **انتخب من القوم مائةَ رجل**".

[3]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص26.

[4]- هذا ما سأبينه لاحقا من خلال البحث.

[5]- أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ح1844، 1472/3.

[6]- ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت.597هـ)، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، (د.ت)، (د.ط)، 124/4.

[7]- ينظر الشنقيطي: محمد المختار، **الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية من الفتنة الكبرى إلى الربيع العربي**، تقديم راشد الغنوشي، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، قطر، ط1، 2018م،، ص127.

ثانيا: حكم البيعة

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿□ □ □ □ □ ﴾[1].

ولما كان نصب الإمام واجبا[2]، والبيعة وسيلته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لذلك ينسحب عليها حكم الوجوب، ناهيك عن الأدلة التالية:

قال الطبري في تفسير(أولي الأمر) في هذه الآية عن أبي هريرةﷺ أنه قال: إن **أُولي الأمر هم الأمراء**، ثم رجّح هذا القول فقال: "أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول اللهﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والـولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة"[3].

ووجه الدلالة من هذه الآية: ما دامت طاعة أولي الأمر واجبة، فبيعتهم واجبة أيضا؛ لأنها الوسيلة إلى إيجادهم، ولأنه لا يعقل أن يأمر الله تعالى بطاعة من لا وجود له، أو كان وجوده مندوبا، وعليه فإن الأمر بطاعتهم أمرا بإيجادهم، لذلك وجبت بيعتهم[4].

ومن السنة القولية قولهﷺ: «من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[5].

يفهم من هذا الحديث حرمة الخروج على إمام تمت له بيعة صحيحة، فدل ذلك على وجوبها، بل ينبغي للمسلم أن يلقى الله وفي عنقه بيعة.

1- النساء: 59.

2- ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت.456هـ)، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة الخانجي، القاهرة، (د.ت)، (د.ط)، 72/4، وابن خلدون، مصدر سابق، ص191.

3- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري(ت. 310هـ)، **جامع البيان**، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1، 1420هـ- 2000 م، 502/8، وتفسير الخازن، مصدر سابق، 393/1.

4- الشهري: عبد الله بن عوض بن عبد الله الشهري، **عقد البيعة وأثره في تحقيق الأمن**، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، إشراف عبد الله بن إبراهيم الطريقي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1429هـ/2008م، ص43.

5- أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ح1851، 1478/3.

وجاء في السنة أيضا قولهﷺ:«**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبيّ، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»**[1].

يشير الحديث صراحة إلى أن قيادة بني إسرائيل الدينية والسياسية كانت للأنبياء المفوضين من الله، ولما كان النبيﷺ خاتم الأنبياء، فإن القيادة السياسية ستنتقل إلى الأمة، وإلى هذا المعنى أشار ابن تيمية بقوله:"**عصمة الأمة تغني عن عصمة الأئمة**"[2]، وهو ما عممه الريسوني بقوله: "فالخطاب الشرعي تعامل أولا مع الأمة لا مع الأئمة؛ لأنهم ومن في حكمهم إنما هو شأن من شؤونها، فهم مخاطبون من خلالها، ومكلفون من قبلها"[3].

كما يدل الحديث على وجوب الوفاء بالبيعة للخلفاء الأول فالأول، وعليه فهي واجبة ابتداءً عند بيعة كل خليفة، كما حدث تاريخيا في العهد الراشدي[4].

ومن السنة الفعلية: بيعتا العقبة ولاسيما الثانية، وهما من أشهر السوابق التاريخية في العهد النبوي، حيث مارس النبيﷺ والمبايعون له البيعة بشروطها عمليا لأول مرة، ومعلوم أن فعلهﷺ يقتضي الوجوب ما لم يكن مختصا به كما يقول الأصوليون[5].

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب بدء الخلق ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح3455، 169/4، وأخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، ح1842، 1471/3.

[2]- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت728هـ)، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406 هـ - 1986 م، 466/6.

[3]- الريسوني أحمد، **الأمة هي الأصل، مقاربة تأصيلية لقضايا: الديمقراطية، حرية التعبير، الفن**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 2013م، ص13.

[4]- سيتبين ذلك لاحقا من خلال فصول البحث.

[5]- ينظر: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي(ت.436هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق خليل خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، 439/1، 451.

وتجدر الإشارة إلى ما أقرّته بيعتا العقبة من مبادئ راقية؛ نالت قصب السبق على الدساتير والنظم السياسية المعاصرة؛ كمبادئ التمثيل النيابي والنسبي ومشاركة المرأة في البيعة[1].

من الإجماع: أجمع الصحابة على بيعة أبي بكر، وقدّموها على تجهيز ودفن النبيﷺ؛ لقول عمر بن الخطابرضي الله عنه في السقيفة: "**فلما أشفقت الاختلاف قلت لأبي بكر: أبسط يديك أبايعك**، فبسط يده، فبايعته وبايعه المهاجرون، وبايعه الأنصار"[2]، ناهيك عن البيعة العامة بعد ذلك.

ثالثا: كيفية انعقاد الخلافة

تباينت آراء الفقهاء والمؤرخين حول كيفية انعقاد الخلافة؛ فمنهم من رأى أن ذلك يتم بالبيعة الخاصة دون العامة، في حين رأى فريق آخر عكس ذلك، وأن المعول عليه هو البيعة العامة، ولكل أدلته:

---

[1]- ينظر: بوترعة محمود، **رئيس الدولة في الفكر الإسلامي بين نصوص الشريعة وتراث الفقه**، دار النعمان، برج الكيفان، الجزائر، (د.ط)، 2012م، ص90، 94، 95. فمبدأ التمثيل النيابي مفاده: أن كل رجل من المبايعين في العقبة الأولى كان ممثلا لأحد بطون قبيلتي الأوس والخزرج، وقد ذكر ابن هشام أسماءهم والبطن الذي يمثله كل رجل، ينظر: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت.213هـ)، **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1375هـ - 1955 م، 1/429-433. ومبدأ التمثيل النسبي مفاده قولهﷺ بعد أن تمت بيعة العقبة الثانية: "**أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيبا ليكونوا على قومهم بما فيهم**، فأخرجوا منهم اثني عشر نقيبا، تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس"، ينظر: ابن هشام، المصدر نفسه، 1/443. حيث روعي التمثيل النسبي في اختيار النقباء؛ فأحد عشر أوسيا اختاروا ثلاثة نقباء، وأربعة وستين خزرجيا اختاروا تسعا. ومبدأ مشاركة المرأة في البيعة ذكره ابن هشام أن المرأتين الحاضرتين في العقبة الثانية قد بايعتا. ينظر: ابن هشام، المصدر نفسه، 2/466. وأقر النبيﷺ مبايعتهما، مع خطورة موضوع البيعة، فدلّ ذلك على جواز مشاركة المرأة في البيعة أو الانتخاب كما قال بوترعة، المرجع نفسه.

[2]- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري(ت 310هـ)، **تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)**، دار التراث، بيروت، ط2، 1387 هـ، 3/206.

1- أدلة الفريق الأول والرد عليها

ذهب فريق من العلماء إلى أن الخلافة تنعقد بالبيعة الخاصة ومن أدلتهم ما يلي[1]:

أ- اعتبار عقد البيعة من فروض الكفاية، إذا قام به أهل الحل والعقد سقط الإثم والطلب عن بقية الأمة، قال ابن خلدون:"وإذا تقرر أن هذا النصب واجب بإجماع، فهو من فروض الكفاية، وراجع إلى اختيار أهل العقد والحل، فيتعين عليهم نصبه ويجب على الخلق جميعا طاعته"[2]؛ لقوله تعالى: ﴿□ □ □ □ □ ﴾[3].

ومما يثبت نصب الإمام حسب البهوتي: "إجماع المسلمين في بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس، ولا نظر لمن عدا هؤلاء؛ لأنهم كالهوام"[4].

ب- اعتبار أولي الأمر الوارد ذكرهم في الآية هم أهل الحل والعقد الذين تجب طاعتهم[5].

ت- العرف السائد منذ العهد الراشدي، باعتبار العبرة بالبيعة الخاصة دون البيعة العامة وإلى هذا ذهب الخالدي بقوله: "وهكذا جرت أقوال العلماء في أن الخلافة تنعقد بأهل الحل والعقد.. لذلك كانت بيعة الانعقاد هي التي تجسد سلطان الأمة، لا بيعة الطاعة"[6].

ومما يرد به على الأدلة السابقة ما يلي[7]:

1- ينظر: بوترعة، رئيس الدولة في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص100-101، 106-116.

2- ابن خلدون، المقدمة، مصدر سابق، ص193.

3- النساء: 59.

4- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت.1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، 159/6.

5- وممن ذهب إلى هذا محمد عبده وتلميذه رشيد رضا، ينظر: بوترعة، مرجع سابق، ص100-101.

6- الخالدي: محمود الخالدي، **البيعة في الفكر السياسي الإسلامي**، شركة الشهاب، الجزائر، (د.ط)، 1988م، ص124-126.

7- للتفصيل ينظر: بوترعة، المرجع السابق، ص106-121.

لا يوجد دليل شرعي يبين طريقة البيعة، وإنما هو من اجتهاد العلماء وآرائهم، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "فمن بايع رجلا على غير مشورَة من المسلِمين، فلا يُتابع هو ولا الذي بايعه، تَغِرَّة أن يُقتلا"[1]، ويفهم من قوله في سياق وروده أن البيعة حق لعامة المسلمين وعلى مشورة منهم، ومن فعل غير ذلك فمصيره القتل مع من بايعه؛ **لأنه تأمر عن غير إمرة المسلمين**، كما أن نعت بقية الأمة بالهوام غير سليم؛ لأهمية دورهم في البيعة العامة على الأقل.

أما الدليل الثاني فيرد عليه بأن المفسرين اختلفوا في تفسير أولي الأمر؛ فبينما يرى ابن كثير أن الآية: "عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء"[2]، يؤكد الطبري أنها تخص الأمراء وولاة الأمور كما سلف ذكره[3]، ولم تتفق آراؤهم على أنهم أنهم أهل الحل والعقد، ولعدم الرد إليهم عند التنازع في الآية نفسها، وما الحل إذا كان النزاع هو عقد البيعة نفسه عند تساوي آرائهم؟

أما الاحتجاج بالعرف السائد منذ العهد الراشدي وأقوال بعض العلماء، فيرد عليه بأن كل الخلفاء الراشدين اُستتبعت بيعتهم الخاصة ببيعة عامة في المسجد[4]، وحتى وحتى ابن خلدون ذهب إلى ما يخالف قوله السابق، مقرّا بإجماع الصحابة على بيعة أبي بكر رضي الله عنه، ومشكّكا بتخلّف أي أحد من المهاجرين والأنصار باستثناء سعد بن عبادة رضي الله عنه، حينما قال:"ولم يخالف إلاّ سعد رضي الله عنه، إن صحّ خلافه فلا يلتفت إليه لشذوذه"[5].

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، ح6830، 169/8، وابن هشام، مصدر سابق، 658/2.

[2]- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت.774هـ)، **تفسير ابن كثير**، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1، 1419 هـ، 304/2.

[3]- الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، 502/8.

[4]- ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 207/3، وابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، 416/9.

[5]- ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي(ت.808هـ)، الإشبيلي(ت.808هـ)، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408 هـ- 1988م، 489/2.

وذكر الطبري أن الناس تتابعوا على البيعة لعمر ففرغوا منها في ثلاث[1]، بل وأكثر من ذلك؛ فإن الخليفة الثالث الذي ارتقت بيعته إلى الانتخاب المباشر، ومع ذلك طلب بيعة الأمصار فبايعوه[2]، ونفس الشيء مع رابع الخلفاء الراشدين، فقد جاءته البيعة من كل البلاد، ما عدا الشام وخواص من الناس[3].

مما سبق يمكن القول: أن البيعة الخاصة، بيعة كاشفة للمرشح للخلافة وتمييزه، وليست منشئة لها، وأنها ترشيح وليست تولية[4]، وبالتالي فهي لازمة لكنها غير كافية.

2- أدلة الفريق الثاني والرد عليها:

ذهب فريق من العلماء إلى أن الخلافة تنعقد بالبيعة العامة ومن أدلتهم ما يلي[5]:

أ- عموم النصوص التي خاطبت الأمة؛ تحمّلها مسؤولية تطبيق ما خوطبت به، فهي صاحبة الأمر كله، فقد روى ابن ماجه أن النبيﷺ قال: «**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم**»[6]، فمن خلال هذا الحديث تتبين أهمية اتباع السواد السواد الأعظم الذي هو جمهور الأمة عند حدوث الاختلاف، وهذا ما قال به ابن تيمية:"لا يشترط في صحة الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة **والجمهور**"[7]، وفصل الأمر بقوله: "لا ريب أن الإجماع المعتبر في الإمامة لا يضر فيه تخلف الواحد والاثنين، ولو اعتبر ذلك لم تنعقد الإمامة"[8].

1- ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، المصدر السابق، 444/3.

2- ينظر: بوترعة محمود، مرجع سابق، ص111

3- ينظر: البلاذري، أنساب الأشراف، مصدر سابق، 212/2، وتاريخ الطبري، مصدر سابق، 436/4.

4- ينظر: السنهوري، مرجع سابق، ص123، وبوترعة، المرجع نفسه، ص121.

5- للتفصيل ينظر: بوترعة محمود، المرجع نفسه، ص121-133.

6- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، ح3950، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت.273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ط)، (د.ت)، 1303/2. وقال الألباني ضعيف جدا، إلا أن الحديث يدل على أنه ينبغي العمل برأي الجمهور كما قال المحقق، كما أن معناه يتفق مع مبدأ **التزام الجماعة وإمامها الواردة في الصحيحين**، ينظر: صحيح البخاري ، مصدر سابق، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح 3606، 199/4، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، ح1847، 1475/3.

7- ابن تيمية، منهاج السنة، مصدر سابق، 336/8.

8- ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة، المصدر نفسه، 335/8.

كما أن صيغة المبالغة التي وصف بها ذلك السواد-الأعظم- توحي بالأكثرية العددية، أو ما يعرف بالأغلبية في الدساتير المعاصرة.

ب- السوابق العملية في عهد الخلافة الراشدة؛ باستتباع البيعة الخاصة بالبيعة العامة.

وأما السوابق العملية في عهد الخلافة الراشدة، فقد تم بحثها عند استعراض أدلة الفريق الأول فلا حاجة لتكرارها، ويضاف إليها ما ذهب إليه الغزالي حينما قال:"لو لم يبايع غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساما متكافئا لا يتميز به غالب عن مغلوب لما انعقدت الإمامة.. فإن المقصود الذي طلبنا له الإمام جمع شتات الآراء في مصطدم تعارض الأهواء، ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان"[1].

3- الرأي الراجح

مما سبق يمكن القول: إذا اكتفت الأمة بالبيعة الخاصة عن طريق نوابها وممثليها الحقيقيين، فلا فرق بين البيعتين، لأن إرادتها مجسدة في الحالتين؛ لكونها تستطيع أن تعبر عنها أصالة أو نيابة بمن ترتضيه وتختاره، أما إذا لم تكتف بذلك **فالبيعة العامة هي الأسلم**؛ كما ثبت تاريخيا في العهد الراشدي[2].

رابعا: قابلية عقد البيعة للإنهاء أو الانتهاء

يمكن لعقد البيعة أن ينتهي تحت ظروف معينة، أو ينهيه أحد طرفي العقد؛ كما حصل في نهاية خلافة أبي بكر الصديق؛ فعن الحسن البصري قال: لما ثقل أبو بكر واستبان له من نفسه جمع الناس إليه فقال: **إنه قد نزل بي ما قد ترون**، ولا أظنني إلا ميت لما بي، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي، وحل عنكم عقدتي، ورد عليكم أمركم،

1- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت.505هـ)، **فضائح الباطنية**، تحقيق عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، (د.ط)، (د.ت)، ص177.

2- كما سيتضح لاحقا في اختيار الخلفاء، وحتى علي رضي الله عنه قال: «**إن أبيتم علي فإن بيعتي لا تكون سرا، سرا، ولكن أخرج إلى المسجد، فمن شاء أن يبايعني بايعني**»، فخرج إلى المسجد فبايعه الناس. أخرجه أبو بكر الخلال، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (ت.311هـ)، **السنة**، تحقيق عطية الزهراني، دار الراية – الرياض، ط1، 1410هـ-1989م، ح622، 416/2.

فأمِّروا عليكم من أحببتم؛ فإنكم إن أمَّرتم في حياة مني كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي فقاموا في ذلك وخلوا عليه فلم تستقم لهم، فرجعوا إليه فقالوا: رأينا يا خليفة رسول الله رأيك قال: فلعلكم تختلفون، قالوا: لا، قال: فعليكم عهد الله على الرضى، قالوا: نعم، قال: فأمهلوني حتى أنظر لله ولدينه ولعباده، فأرسل أبو بكر إلى عثمان بن عفان فقال: أشر علي برجل[1].

وتعليقا على هذه المسألة أقول: إن دلالة الرواية تفيد أن أبا بكر طلب الإعفاء ورد الأمر إلي الأمة لتختار خليفة من بعده؛ للعجز عن الوفاء بالتزامات عقد البيعة بسبب المرض[2]، كما أنها تفيد جواز عقد البيعة لخليفة في حياة سابقه بشرط أن تبدأ ولايته من بعده، لعدم جواز البيعة لخليفتين في وقت واحد؛ لقولهﷺ: «**إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما**»[3].

المبحث الثاني: مصطلح الخليفة والألفاظ ذات الصلة به

مدخل

---

[1] - ابن شبة: عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد، (ت. 262هـ)، **تاريخ المدينة**، حققه فهيم محمد شلتوت، (د.ط)، 1399 هـ، 665/2، وابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبةالله(ت.571هـ)، **تاريخ دمشق**، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر بيروت، (د.ط)، 1415 هـ - 1995 م ، 248/44.

[2] - إن حق إنهاء عقد البيعة بالاستقالة أو الإقالة بيد طرفي العقد، ولا يتوقف على المرض والعجز وحدهما، بل على المصلحة؛ فإذا كان أهل الحل والعقد من الصحابة قد قبلوا من أبي بكر استقالته في مرض وفاته، فإنهم رفضوا ذلك في بداية خلافته على لسان علي بن أبي طالب حينما قال: **والله لا نقيلك ولا نستقيلك**؛ وهي إشارة لافتة إلى عدم تأبيد عقد البيعة، وإمكانية إنهائه. ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، المصدر نفسه، 345/64.

[3] - أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، ح1853، 1480/3. **ومما تجدر الإشارة إليه**، أنه لا تناقض بين هذا الحديث وحديث «**فوا ببيعة الأول، فالأول**»، الذي سبق تخريجه عند البخاري ومسلم في معرض حديثهما عمن تساس به بنو إسرائيل كما سبق ذكره؛ لأن الحديث الأخير دليل ظاهر على جواز انعقاد البيعة لأكثر من واحد، بشرط تنظيم الأمر، **بحيث لا يكون أكثر من خليفة واحد في آن واحد**. ينظر: السيد عمر، الدور السياسي في صدر الإسلام، مرجع سابق، ص44.

لُقّب من تولّى رئاسة الدولة الإسلامية في العهد الراشدي بألقاب مختلفة، ولكل منها مدلوله وسياقه التاريخي وهي: الخليفة، وأمير المؤمنين، والإمام، ومن أجل ذلك قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب يتناول كل واحد منها تعريف أحد الألقاب السابقة لغة واصطلاحا؛ وهي كالتالي:

المطلب الأول: تعريف مصطلح الخليفة

الفرع الأول: تعريف الخليفة لغة

الفرع الثاني: تعريف الخليفة اصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف الأمير لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الأمير لغة

الفرع الثاني: تعريف الأمير اصطلاحا

المطلب الثالث: تعريف الإمام

الفرع الأول: تعريف الإمام لغة

الفرع الثاني: تعريف الإمام اصطلاحا

المطلب الأول: تعريف الخليفة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الخليفة لغة

جاء في القاموس المحيط: "والخليفة: السلطان الأعظم، ويؤنث كالخليف، جمع: خلائف وخلفاء، وخلفه خلافة: كان خليفته وبقي بعده".[1]

وقال ابن منظور: " والخليفة مِنْ استَخْلَف فلانا من فلان؛ جعله مكانه.. وخلفته إذا جئت بعده.. ويقال خلفه في قومه خلافة، ومنه قوله تعالى:﴿ٱير□□ين□□□﴾[2].. والخليفة الذي يستخلف مِمّنْ قبله، والجمع خلائف وخلفاء.. والخلافة الإِمارة.. والخليفة السلطان الأعظم"[3]، وقال ابن الأثير:"الخليفة: من يقوم مقام الذاهب ويسد مسده".[4]

وتعليقا على ما سبق يلاحظ: أن أغلب المعاني اللغوية للفظ الخليفة تدور حول النيابة عن الغير، والاستخلاف، والرئاسة العامة؛ أي السلطان الأعظم.

الفرع الثاني: تعريف الخليفة اصطلاحا

لما كان لفظ الخليفة أكثر الألقاب شيوعا وأولها ظهورا في العهد الراشدي، فما مدلوله الاصطلاحي؟

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى:﴿لخ لم لى لي □ □ □ □ □﴾[5]: أمرهم الله سبحانه بالخلافة، وجعل أمورهم إلى واحد يزَعهم- يزجرهم- عن التنازع، ويحملهم على التآلف من التقاطع، ويرد الظالم عن المظلوم.[6]

واستشهد الطبري بقوله تعالى: ﴿□□□□□□□□□□﴾[7]، فقال: ومن ذلك ذلك قيل للسلطان الأعظم: خليفة، لأنه خلف الذي كان قبله، فقام بالأمر مقامه[8]، ولذلك

1- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص808، والرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص126.

2- الأعراف : 142.

3- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 9/83-84.

4- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير(ت606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، 1399هـ - 1979م، 2/69، باب خلف، وابن منظور، مصدر سابق،9/89، مادة خلف.

5- البقرة : 30.

6- القرطبي، تفسير القرطبي، مصدر سابق، 6/325.

7- يونس:14

8- الطبري، تفسير الطبري، مصدر سابق، 1/449.

كان أبو بكر الصديق ﷺ أول من تلّقب بالخليفة؛ إذ خلف رسـول اللهﷺ فـي رئاسـة الأمة[1].

ويبدو أن التسمية أطلقت على من تولّى أمر المسلمين؛ للإشعار بالرابطة الدينيـة بينـه وبـين النبيﷺ الذي خلفه في الولاية على المسلمين.

وهذا ما ذهب إليه ابن خلدون بقوله: "وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبـيﷺ في أمته فيقال خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله، واختلف في تسميته خليفة الله، فأجازه بعضهم اقتباسا من الخلافة العامة للآدميين في قوله تعـالى:﴿ هم يج يح﴾[2]، ومنعه الجمهور لأن معنى الآية ليس عليه، ولنهي أبي بكر لما دعي به وقـال: لسـت خليفة الله ولكني خليفة رسول اللهﷺ، ولأن الاستخلاف إنما هو فـي حـق الغائـب أمـا الحاضر فلا"[3].

وتعليقا على ما سبق: فإن الصواب هو ما ذهب إليه الجمهور على أن الخليفة هو مـن يخلف النبيﷺ في رئاسة أمته. حتى لا يدَّعي أحد شرعية أو عصـمة، علـى غـرار عصمة الأئمة عند الشيعة، وعصمة البابا في الكاثوليكية[4].

المطلب الثاني: تعريف الأمير لغة واصطلاحا

ومن الألفاظ القريبة من مصطلح الخليفة لفظ الأميـر، فمـا المـراد بـه لغـة واصطلاحا؟

الفرع الأول: تعريف الأمير لغة

عرّف ابن منظور لفظ أمير بقوله: "الأمير: ذو الأمر، والأمير الآمر..والأمير: الملك النافذ أمره؛ أي المطاع، والجمع أمراء..وأمر الرجل يأمر إمارة إذا صار عليهم

[1]- ينظر: الماوردي وأبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، مصدرين سابقين، ص39، ص27 على الترتيب.

[2]- الأنعام: 165.

[3]- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مصدر سابق، 239/1.

[4]- وللعلماء ثلاثة مذاهب في هذه المسألة، أرجحها قول الجمهور. ينظر: الغضبان، منير محمد، **قضـايا إسـلامية معاصرة**، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1433هـ/2012م، 268/1-269.

أميرا. وأمّر أمارة إذا صيّر علما.. وأمير الأعمى قائده لأنه يملك أمره.. والتأمير: تولية الإمارة.. وأولو الأمر: الرؤساء وأهل العلم"[1].

وجاء في القاموس المحيط: " والأمير: الملك، والجار، والمشاور، وقائد الأعمى، وأولو الأمر: الرؤساء والعلماء"[2].

وقال الرازي: والأمير ذو الأمر، وقد أمَر يأمُر إمرة صار أميرا، والأنثى أميرة، وأمَّره تأميرا جعله أميرا[3].

الفرع الثاني: تعريف الأمير اصطلاحا

رغم أن لفظ الأمير كان معروفا في الجاهلية والإسلام، إلاّ أنه كمصطلح ذي بعد سياسي أطلق على من يتولى رئاسة الدولة في الإسلام، وقد استحدث بعد تولية عمر بن الخطاب، وجاء في ذلك عدة روايات منها:

رواية ابن شهاب وملخصها: أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه سأل عن سر الاختلاف في الصياغة بين كتب أبي بكر وعمر رضي الله عنه، ومن أول من كتب أمير المؤمنين؟ فقيل له: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامله بالعراق، أن ابعث إليّ برجلين جلدين نبيلين، أسألهما عن العراق وأهله، فبعث إليه بلبيد بن ربيعة، وعديّ بن حاتم، فلما دخلا إلى المسجد النبوي وجدا عمرو بن العاص، فقالا له: يا عمرو، استأذن لنا على أمير المؤمنين، فدخل عمرو فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين. فقال له عمر رضي الله عنه: **ما بدا لك في هذا الاسم يا ابن العاص**؟ لتخرجنّ مما قلت، قال: نعم، قدم لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم فقالا: استأذن لنا على أمير المؤمنين فقلت: أنتما والله أصبتما اسمه، إنه أمير ونحن المؤمنون، فمضى به الكتاب من يومئذ[4].

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 31/4.

[2] - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، مادة أمر، ص80-81.

[3] - الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص23.

[4] - أخرجه الحاكم في مستدركه، مصدر سابق، كتاب معرفة الصحابة، ح 4480، 87/3. **وقال الذهبي: صحيح**.

رواية ابن خلدون ومفادها: أن الصحابةﷺ استثقلوا لقب خليفة خليفة رسول الله؛ لكثرته وطول إضافته وإنه مما يتزايد فيما بعد.. فكانوا يعدلون عن هذا اللقب إلى ما سواه مما يناسبه ويدعى به مثله، ثم أطلق عليه أمير المؤمنين[1].

وفي رواية أخرى مفادها: أن عمرﷺ قال: **أنتم المؤمنون وأنا أميركم**، فهو سمّى نفسه[2].

وتعليقا على ما سبق أقول: لقد استحدث لقب أمير المؤمنين في ولاية عمر بن الخطاب، وسواء سمَّى به نفسه أو سُمِّيَ به، فإن مدلوله الاصطلاحي متوقف على من يتولى رئاسة الدولة في الإسلام.

المطلب الثالث: تعريف الإمام لغة واصطلاحا

ومن الألفاظ القريبة من مصطلح الخليفة مصطلح الإمام، فما المراد به لغة واصطلاحا؟

الفرع الأول: تعريف الإمام لغة

يرى ابن منظور أن لفظ إمام مشتق من مادة "أمّ" التي تعني القصد، فقال:"وأمّه يؤمّه أمّا إذا قصده، والأمّ، بالفتح: القصد.. وجمل مئمّ: أي دليل هادي، لأن الدليل الهادي قاصد.. والأَمُّ: العلَم الذي يتبعه الجيش.. والإمام ما ائتمّ به من رئيس أو غيره، والجمع أئمّة، وفي التنزيل العزيز:﴿بهجَجَحَ﴾[3]، أي قاتلوا رؤساء

---

[1]- ينظر: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مصدر سابق، 282/1، وابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 213/3.

[2]- ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت.774هـ)، **البداية والنهاية**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1418هـ-1997م،188/10، ويوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **محض الصواب في فضائل عمر بن الخطاب**، دار أضواء السلف، الرياض، ط1، 1420هـ-2000م،312/1، والصلاّبي،علي محمد، **عمر بن الخطاب شخصيته وعصره**، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط1، ص156.

[3]- التوبة : 12.

الكفر وقادتهم.. والإمام الذي يقتدى به.. والإمام: الطريق، قوله عز وجل: ﴿ﭨﭩﭪﭫ﴾[1]، أي لبطريق يؤمّ، أي يقصد.. ويكون الإمام رئيسا كقولك إمام المسلمين.."[2].

ويرى صاحب القاموس المحيط معاني أخرى عند وقوفه على مادة (أمّ) منها: " والإمام: ما ائتمّ به من رئيس أو غيره.. والطريق، وقيّم الأمر المصلح له، والخليفة"[3].
أما في القرآن والسنة فقد وردت كلمة إمام بأوسع من معانيها السابقة؛ منها قوله تعالى: ﴿ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ﴾[4]، وقوله سبحانه: ﴿ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ﴾[6]، ومن السنة ورد في الحديث: «**إنّما الإمام جنّة يقاتل من وراءه ويتقي به**»[7]، كما اقترنت كلمة إمام بالصلاة في الإسلام فاكتسبت معنى خاصا هو الأكثر تداولا، ثم اتسع حتى شمل القيادة في أداء كل الواجبات الدينية[8].

وتعليقا على ما سبق يلاحظ أن: كلمة إمام تدور أكثر معانيها اللغوية حول القصد والهداية والقدوة والإصلاح والقيادة في شتى المجالات.

الفرع الثاني: تعريف الإمام اصطلاحا

1- الحجر: الآية 79.

2- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 12/25-26، مادة أمّ.

3- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص1077. مادة أمّ

4- البقرة: الآية 124.

5- الإسراء: الآية 71.

6- القصص: الآية 41.

7- أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الإمارة، **باب الإمام جنّة يقاتل من وراءه ويتقي به**، ح1841، 3/1471.

8- ينظر: الريس محمد ضياء الدين، **النظريات السياسية الإسلامية**، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط7، (د.ت)، ص 111.

إذا كانت كلمة إمام تدور حول المعاني اللغوية السابقة ، فما مدلولها الاصطلاحي؟

قال الجرجاني: "والإمام هو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعا"[1].

وجاء في المصباح المنير: "والإمام: الخليفة، والعالم المقتدى به، ومن يؤتمّ به في الصلاة"[2]، ويرى ابن خلدون أنّ مصطلح الإمام مرتبط بالفقه السياسي الشيعي؛ حينما اختاره الشيعة كلقب لزعمائهم، حيث قال: " فلقد خصّوا عليّا باسم الإمام نعتا له بالإمام وتعريضا بمذهبهم في أنّه أحق بإمامة الصلاة من أبي بكر"[3].

ومن خلال ما سبق يتضح: أنّ مصطلح الإمام وضع كلقب للحاكم القائم بوظيفة الإمامة الكبرى؛ أو رئاسة الدولة بالتعبير المعاصر، إلا أنه عند الشيعة يتسع ليشمل أئمتهم وإن لم يتولوا الإمامة الكبرى.

المبحث الثالث: العهد الراشدي خصائصه ومدته

---

[1]- الجرجاني: علي بن محمد بن علي(740-816هـ)، **كتاب التعريفات**، حققه وقدمه ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، 2002م، ص35.

[2]- رجب عبد الجواد إبراهيم، **معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير**، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، ط1، 2002م، ص21-22.

[3]- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مصدر سابق، 283/1. ولعل ابن خلدون غفل عن صلة لفظ الإمام وسبقه عن الفقه السياسي الشيعي؛ لقول النبيﷺ:**«خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم..»**. أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، ح1855، 1481/3.

مدخل:

تناولت في هذا المبحث الشطر الأخير من عنوان الدراسة، مبينا فيه مفهوم العهد الراشدي لغة واصطلاحا، وما اختص به من خصائص؛ منها الخاص المتعلق بالخلفاء الراشدين، ومنها العام الذي يصلح لجميع أجيال المسلمين، وما ورد في مدة العهد الراشدي من نصوص شرعية. ويبدو لي أن بحث ذلك يكون من خلال المطالب والفروع التالية:

المطلب الأول: تعريف العهد الراشدي

الفرع الأول: العهد في اللغة والاصطلاح

الفرع الثاني: الرشد في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: خصائص العهد الراشدي ومدته

الفرع الأول: خصائص العهد الراشدي

الفرع الثاني: مدة العهد الراشدي

المطلب الأول: تعريف العهد الراشدي

يتضمن هذا المطلب الوقوف على مفاهيم العهد والرشد في اللغة والاصطلاح، ومن ثم الوقوف على مفهوم العهد الراشدي كمركب إضافي.

الفرع الأول: العهد في اللغة والاصطلاح

أولا: العهد في اللغة

إن من معاني كلمة العهد الزمن ومرادفاته كالوقت والمدة؛ قال ابن منظور:" والعَهْدُ: الزمان. وقريةٌ عَهِيدَةٌ أي قديمة أتى عليها عهد طويل.. كسفت الشمس على عهد رسول الله.. الرَّواضِعُ ما نبت من أسنان الصبي ثم سقط في عهد الرِّضاع.. محمد بن مسلمة كان يعمل على الصدقة في عهْد رسول الله.. وفي حديث ابن عباس: **قرأت المحكم على عهْد رسول الله**"[1].

ثانيا: العهد في الاصطلاح

من خلال المعاني اللغوية السابقة يمكن استنتاج أن العهد هو: **الزمن المقدر لوجود الشيء من مبدئه إلى منتهاه.**

الفرع الثاني: الرشد في اللغة والاصطلاح

أولا: الرشد في اللغة:

قال ابن منظور: "الرُّشْد والرَّشَد والرَّشاد: نقيض الغي والضلال، ورَشَد الإنسان فهو راشد ورشيد إذا أصاب وجه الأمر والطريق. وفي الحديث: **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**.. يريد بالراشدين **أبا بكر وعمر وعثمان وعليا**، وإن كان عاما في كل من سار سيرتهم من الأئمة"[2].

ثانيا: الرشد في الاصطلاح

الرشد[3]: وصف لقول أو فعل يحقق للإنسان العزة والكرامة والفاعلية، والقدرة على النظر العقلي إلى جانب القدرة على ضبط العواطف، فهو ذو بعد قيمي روحي، وبهذا

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 315/3، 307/5، 128/8، 464/11، 141/12.

[2] - ابن منظور، لسان العرب، المصدر نفسه، 175/3. فصل الراء.

[3] - ينظر: لؤي صافي، **الرشد السياسي وأسسه المعيارية من الحكم الراشد إلى الحوكمة الرشيدة**، بحث في جدلية القيم والمؤسسات والسياسات، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2015، ص15-16.

المعنى استخدمه لوط عليه السلام في خطابه لقومه لما أرادوا ممارسة الفاحشة مع ضيوفه، متسائلا كما في قوله تعالى: ﴿ حم □ خم □ ﴾[1].

فالراشد اسم فاعل يدل على رجحان العقل والاهتداء إلى الصواب في الحكم على الأشياء، ومنه سن الرشد؛ أي بلوغ مرحلة النضوج العقلي والنفسي[2].

ومما تجدر الإشارة إليه قبل ختام هذا الفرع: أن من معاني رشد الأمة في الجانب السياسي **التأمُّر في الأمير**[3]، **وعدم التأمُّر عن غير إمرة** إلا في الظروف الاستثنائية[4]، واعتبار الإمام نائبا عنها وأجيرا لديها كما قال أبو مسلم الخولاني[5]؛ لأنها هي المخاطَبة شرعا، وهو في التزام أحكام الإسلام كواحد من الأنام، ولكنه مستناب في تنفيذ الأحكام[6].

ثالثا: تعريف العهد الراشدي كمركب إضافي

---

[1]- سورة هود: 78.

[2]- ينظر: لؤي صافي، المرجع السابق، ص16.

[3]- وهو ما قاله ذو عمرو لجرير بن عبد الله: "**يا جرير إن بك عليَّ كرامة، وإني مخبرك خبرا: إنكم معشر العربِ، لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمَّرْتم في آخر، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكا، يغضبون غضب الملوك ويرضون رضا الملوك**"، أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب ذهاب جرير إلى اليمن، ح4359، 166/5.

[4]- لقول الرسولﷺ: «**أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح عليه**». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تمني الشهادة، وباب من تأمر في الحرب **من غير إمرة** إذا خاف العدو، ح2798، وح3063، 17/4، 72.

[5]- ومما قال أبو مسلم لما دخل على معاوية: **السلام عليك أيها الأجير**، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء مصدر سابق، باب أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب، 4/13. واسمه عبد الله بن ثوب من كبار التابعين، أدرك الجاهلية، وأسلم قبل وفاة النبي ﷺ وقدم المدينة حين قبض واستخلف أبو بكر، وكان فاضلا ناسكا عابدا، وله كرامات وفضائل، وتوفي في خلافة يزيد بن معاوية، وقبره بداريّا بدمشق، وكان يقال: أبو مسلم حكيم هذه الأمة. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 312/7، وابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي(ت.463هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1412هـ- 1992م، 1757/4، وابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت.630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ- 1994م، 282/6، وابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 312/7، والزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(ت.1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م، 75/4.

[6]- الجويني، غياث الأمم، مصدر سابق، ص276-277.

لما كان العهد الراشدي هو بقاء الخلافة على منهاج النبوة؛ حيث سيادة الروح على العقل والغرائز[1]، والخضوع التام لمبادئ الإسلام وقيمه، ولاسيما السياسية منها؛ كاختيار السلطة الشرعية وممارستها، فإنه يمكن اختيار التعريف العام التالي:

العهد الراشدي هو الطراز السامي للرياسة بعد مرحلة النبوة، وقد أخذ بالتناقص، وصارت الأمة تطلبه وتبكيه من مقتل عثمان إلى الآن، وسيدوم بكاؤها إذا لم تنتبه لاستعواضه بطراز سياسي شوري؛ ذلك الطراز الذي اهتدت إليه بعض أمم الغرب؛ التي ربما يصح القول أنها استفادت من الإسلام أكثر مما استفاده المسلمون[2].

ومن أهم مسوغات اختيار هذا التعريف في تصوري: إبراز طبيعة النظام السياسي في العهد الراشدي؛ **القائم على الشورى**، وهي أبرز القيم السياسية الإسلامية في إنشاء السلطة وممارستها، ناهيك عن ورود الأمر بالاستنان بسنة الخلفاء الراشدين[3]، وفي المطلب التالي بيان أوسع لذلك.

المطلب الثاني: خصائص العهد الراشدي ومدته

يتناول هذا المطلب خصائص العهد الراشدي، وما ورد في مدته من نصوص شرعية.

الفرع الأول: خصائص العهد الراشدي

يتضمن العهد الراشدي على خصائص خاصة وعامة منبثقة من نصوص الكتاب والسنة، وهي كما يلي:

أولا: الخصائص الخاصة

هي تلك الخصائص والفضائل المتعلقة بأشخاص الخلفاء الراشدين، وقد حصرها

1- مالك بن نبي: بن الحاج عمر بن الخضر (ت.1393هـ)، **مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي**، إشراف وتقديم عمر مسقاوي، دار الفكر والفكر المعاصر، دمشق ،سورية، وبيروت، لبنان، ط1، 1988م، ص41، فصل: أطوار الحضارة.

2- ينظر الكواكبي: عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكواكبي يلقب بالسيد الفراتي(ت.1320هـ)، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، المطبعة العصرية، حلب، (د.ط)، (د.ت)، ص34.

3- وهو قولهﷺ:« **فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ**». أخرجه الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى(ت.279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ-1975م. باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ح2676، **وقال: هذا حديث حسن صحيح**، 44/5.

الدهلوي بعد استقرائها من خلال نصوص الكتاب والسنة في ما يلي[1]:

1- أن يكون الخليفة من المهاجرين الأولين، وممن شهد بدرا والحديبية وتبوك وغيرها من المشاهد العظيمة في الإسلام، ومن الحاضرين عند نزول سورة النور، فإن الأحاديث استفاضت في بيان عظمة شأنهم ووعدهم بالجنة.

2- أن يكون الخليفة مبشرا بالجنة.

3- أن يكون الخليفة رجلا نص النبيﷺ على أنه من الطبقة العليا في الأمة؛ كالصديقين والشهداء والصالحين.

4- أن يكون النبيﷺ عامله مرات وكرات معاملة الملك لولي عهده قولا وفعلا.

5- أن تتم بعض الأمور التي وعد بها الله النبيﷺ على يد الخليفة، وهذا يكون بعد انعقاد الخلافة لا قبلها.

6- أن يكون قول الخليفة حجة في الدين.

7- أن يكون الخليفة أفضل الأمة في زمن خلافته نقلا وعقلا.

8- أن تكون بيعته بالخلافة في المدينة.

9- مؤازرتهم النبيﷺ وإعانتهم له في تحمل أعباء النبوة عن طريق الجهاد والمخاصمة والإنفاق في سبيل الله، وأنهم واسطة بين النبيﷺ وأمته في نشر علوم القرآن والسنة.

10- **كمال التمكين في الأرض وظهور الدين، وجهاد العرب والعجم على يد الخليفة وهذه الفضيلة في الخلفاء الثلاثة أظهر وأشرق.**

وتعليقا على ما سبق أقول: لقد أحسن الدهلوي صنعا بإعطاء صورة مجملة عن الخصائص الخاصة بالخلفاء الراشدين، فرغم اشتراك العديد من الصحابة في أغلبها، إلا أن الله جمعها في الخلفاء الأربعة، وذلك فضله يؤتيه من يشاء من عباده.

ثانيا: الخصائص العامة

---

[1]- الدهلوي: الشاه ولي الله الدهلوي، **إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء**، دار القلم، دمشق، ط1، 1434هـ-2013م، 1/111-138.

وهي تلك المبادئ والقيم السياسية المنبثقة من نصوص الكتاب والسنة، والتي لها حضور بارز في العهد الراشدي، وهي معايير أساسية في بناء السلطة السياسية الشرعية، ومراقبة أدائها، وهي عامة لجميع أجيال المسلمين.

وللتعرف عليها فقد استقرأ أحد الباحثين أعمال خمسة وعشرين من أعلام الفقه السياسي الإسلامي؛ كالسنهوري، وأبي زهرة، والزحيلي، وعبد الوهاب خلاف، فوجد أنها ترجع إلى ست عشرة، هي: الشورى، والعدل، والمساواة، والحرية، والطاعة، والأخوة، والبيعة، والوحدة، والمسؤولية، والمحاسبة، وسيادة الشرع، وسيادة الأمة، والحقوق الإنسانية، والتكافل الاجتماعي، والتكامل بين الشؤون الدينية والدنيوية، والاستعانة بالأقوياء الأمناء[1]، إلا أن باحثا آخر وسعها إلى ثلاثين وقسمها إلى قسمين[2]:

1- قيم بناء السلطة السياسية

وأبرز القيم السياسية لبناء السلطة الشرعية ست عشرة هي: تكريم الإنسان واستخلافه، ونبذ الوثنية السياسية، وقلب الهرمية الفرعونية، والجمع بين العدل والفضل، ووجوب السلطة السياسية، والحرية إمكان ومسؤولية، والعدل في الحكم والقسم، وإهدار المراتب الاجتماعية، والمساواة في الأهلية السياسية، ووجوب التمثيل

---

[1]- ينظر: كوناكاتا حسن، **النظرية السياسية عند ابن تيمية**، دار الأخلاء بالدمام، ومركز الدراسات بالرياض، ط1، 1415هـ-1994م، ص156-159.

[2]- الشنقيطي، الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص106-107. لقد اعتمد الشنقيطي في توسيعها على جهد من سبقوه، وعلى معايير منهجية أهمها حرصه على استخدام المصطلح الإسلامي المستمد من نصوص الوحي في أغلب القيم ذات الحضور البارز، وجعل ذلك مفتوحا لمن أراد التوسع فيها، ينظر: ص107 من المرجع نفسه.

السياسي، والشورى في بناء السلطة، وعقد البيعة السياسية، ولزوم الجماعة وإمامهـــا، وطاعة السلطة الشرعية، ومنع الحرص على الإمارة، والمدافعة العاصمة من الفساد[1].

2- قيم أداء السلطة السياسية

ومن أبرز القيم السياسية ذات الصلة بأداء السلطة بعد اختيارها أربع عشرة هي: الرد إلى الله والرسول، والتزام السواد الأعظم، والأخذ على يد الظالم، والمال العام مال الله، ومنع الغلول والرشوة، والأمانة أو الأهلية الأخلاقية، والقوة أو الكفاءة العلمية، والمواءمة أو الحكمة السياسية، والمشاورة في صناعة القرار، والنصح بين الحاكم والمحكوم، ورفق الراعي بالرعية، ومنع الاحتجاب عن الرعية، ومنع الإكراه في الدين، ووحدة الأمة الإسلامية[2].

وممن ميز بين الخلافة الراشدة وغيرها مما تلاها من أنظمة سياسية في التاريخ الإسلامي، المودودي الذي ركز على بيان خصائص الخلافة الراشدة[3]، فأجملها في ست هي: أنها خلافة انتخابية، وحكومة شورية، وتجسيد لروح الديمقراطية، وسيادة القانون، وأمانة بيت المال، كما أنها حكومة بلا عصبية اجتماعية[4].

لقد لخص المودودي أهم التغيرات التي طرأت بعد تحول الخلافة إلى ملك فـــي ثمانية أمور هي: التغير في قانون تنصيب الخليفة[5]، التغير في طريقة عيش الخلفـــاء[6]،

---

[1]- وللتفصيل ينظر: الشنقيطي،الأزمة الدستورية، المرجع نفسه، ص113-194.

[2]- وللتفصيل ينظر: الشنقيطي، الأزمة الدستورية، المرجع نفسه، ص195-252.

[3]- قد سبقه ابن تيمية حينما ميز بين الخلافة، والخلافة المشوبة بالملك، ثم الملك. ينظر: **الخلافة والملـك**، تحقيـق حماد سلامة، راجعه محمد عويضة، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط2، 1414هـ- 1994م، ص23، 29، ومـا بعدهما، وإلى هذا ذهب ابن خلدون حينما قال: أنّ الخلافة قد وجدت بـدون الملـك أوّلا، ثـمّ التبسـت معانيهمـا واختلطت، ثمّ انفرد الملك حيث افترقت عصبيّته من عصبيّة الخلافة. تاريخ ابن خلدون، مصـدر سـابق، 260/1-261.

[4]- ينظر: المودودي أبو الأعلى، **الخلافة والملك**، تعريب أحمد إدريس، دار القلـم، الكويـت، ط1، 1398هـــ-1978م، ص49، 51، 52، 58، 61.

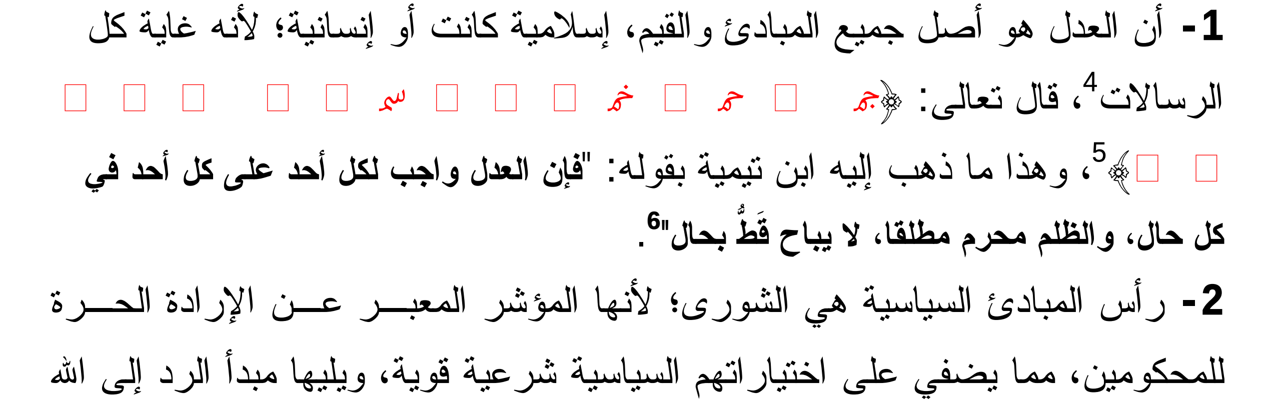
[5]- لم تكن البيعة في العهد الراشدي حصادا للسلطة، بل منشئة وسببا لها، وأصبح العكس هو الواقع في زمن الملوك وهذا ما سأبينه لاحقا من خلال البحث.

[6]- من الحياة البسيطة القريبة من الناس، إلى أسلوب عيش كسرى وقيصر.

والتغير في وضع بيت المال[1]، وزوال حرية الرأي[2]، وزوال حرية القضاء، وانتهاء حكومة الشورى، وظهور العصبيات القومية، وزوال سيادة القانون[3].

ومما يستلفت النظر في ختام هذه المسألة عدة قضايا هي:

1- أن العدل هو أصل جميع المبادئ والقيم، إسلامية كانت أو إنسانية؛ لأنه غاية كل الرسالات[4]، قال تعالى: ﴿



﴾[5]، وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية بقوله: "**فإن العدل واجب لكل أحد على كل أحد في كل حال، والظلم محرم مطلقا، لا يباح قَطُّ بحال**"[6].

2- رأس المبادئ السياسية هي الشورى؛ لأنها المؤشر المعبر عن الإرادة الحرة للمحكومين، مما يضفي على اختياراتهم السياسية شرعية قوية، ويليها مبدأ الرد إلى الله ورسوله؛ لأنه المؤشر الذي يعبر عن المرجعية العليا للأمة كلها، لقوله تعالى: ﴿ ﴾[7].

يرى ابن تيمية أن الآية نزلت في الرعية، فقال: عليهم أن يطيعوا أولي الأمر، إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإن تنازعوا في شيء ردُّوه إلى كتاب الله وسنة رسوله[8]. وجاء

1- تغير التصرف فيه باعتباره أمانة، إلى تملكه من طرف الحاكم وأسرته.

2- حيث حبست الضمائر بأقفال غلاظ، وربطت الألسنة بأربطة متينة، بعد أن كان الناس على عهد الخلفاء الراشدين أحرارا في نقد الحاكم دون خوف.

3- المودودي، المرجع نفسه، ص 99-111، والشنقيطي، الأزمة الدستورية، مرجع سابق، ص320، 321. كما نحا عبد السلام ياسين منحى سابقيه، حينما علق على موازنة ابن تيمية بين عيب الملك وضرورته، واضطرار الفقهاء للدفاع عن الأمر الواقع؛ خوفا من انهيار الوحدة الإسلامية. ينظر: ياسين، عبد السلام، **الخلافة والملك**، دار الآفاق، الرباط، (د.ط)، 2000، ص79، الفصل الخامس: الشرع ذم الملك.

4- قال ابن تيمية: "**إن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم: دقه وجله**"، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت.728هـ)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ، ص124.

5- النساء: 58. يرى ابن تيمية أن هذه الآية نزلت في الأمراء فقال:" وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل: **فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة**". السياسة الشرعية، المصدر نفسه، ص6.

6- ابن تيمية، منهاج السنة، المصدر السابق، 126/5.

7- النساء: 59.

8- ابن تيمية، السياسة الشرعية، المصدر نفسه، ص6.

وجاء في تفسير الآية أيضا: "فإن اختلفتم أنتم وأولو الأمر منكم في شيء من أمور الدين، فردّوه إلى اللَّه ورسوله، أي: ارجعوا فيه إلى الكتاب والسنة"[1].

وتعليقا على ما سبق يمكن القول: إن المقصود بالطاعة لأولي الأمر هي الطاعة المبصرة التي لا معصية فيها لله ورسوله؛ لأن طاعتهم ليست مطلقة كطاعة الله ورسوله، وإنما هي "**طاعة مستثناة فيما لهم وما عليهم**"[2].

3- إن فكرة الدولة في الإسلام لم تبدأ بسيطة وساذجة كما رآها ابن خلدون، بل هي نموذج مكتمل منذ عهد النبوة كما رآها الكتاني[3]، ولكن يمكن توسط القول في ذلك جمعا بين الرأيين: بأنها من حيث المبادئ والقيم السياسية قد اكتملت في عهد النبوة، أما من حيث الآليات والإجراءات فتُرِكت لاجتهادات أجيال المسلمين، حسب الإمكان التاريخي، وظروف الزمان والمكان، وهذا مما يرد به على نفاة الدولة في الإسلام، أو فصلها عنه[4] بحجة غياب النص في المسألة السياسية، **لأن المشكلة ليست في غياب النص، النص،**

---

[1]- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله(ت.538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ، 524/1.

[2]- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(ت.204هـ)، **الرسالة**، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ- 1940م، **باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله، ومذكورة وحدها**، 79/1.

[3]- قال الكتاني: ولكن من واصل ليله بنهاره، واطلع وطالع بالدقة وحسن الروية، يجد أن المدنية وأسباب الرقي الحقيقي، التي وصل إليها العصر النبوي الإسلامي في عشر سنوات، لم تبلغها أمة من الأمم ولا دولة من الدول في مئات من السنين. ينظر: الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني(ت. 1382هـ)، **التراتيب الإدارية**، تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ط2، 13/1.

[4]- كعلي عبد الرزاق في كتابه الإسلام وأصول الحكم، هو أول كتاب يصدر بعد سقوط الخلافة العثمانية، يقدمه رجل أزهري ينتمي إلى العلم والقضاء، متبنيا فيه الفكر العلماني في جرأة لا تعرف الحياء ولا الخجل، ويهدف من خلاله إلى إثبات أنّ الإسلام دين روحي لا علاقة له بالسياسة والحكم والقضاء، وقد رد على دعواه الكثير من الباحثين والعلماء كالسنهوري وابن عاشور وغيرهما، ومما قاله هذا الأخير: إن علماء المسلمين وقواد جيوشهم وأفاضل كل عصر كانوا إذا بايعوا الخليفة من عهد أبي بكر - رضي الله عنه- فما بعد، بايعوه على الكتاب والسنة. فإذا كانت الخلافة خطة سياسية فما وجه ربطها بهما، وقد جعلوا خروج الخليفة عن أصول الدين موجبا لخلعه، كما جعلوا خروج القاضي عن الشروط المعروفة في الفقه أو عن القضاء موجبا لعزله أو لعدم انعقاد أحكامه، **فإذا كان ربطها بالدين غلط وتمويه، فقد سفه الكاتب كل خليفة وفقيه، ولا يرى أن سلف الأمة وعلماءها عن هاته المقاصد**

بل في تغييبه؛ جهلا أو قصدا[1]، وبذلك يتضح أن الإمامة من فروع الدين لا من أصوله[2].

الفرع الثاني: مدة العهد الراشدي

وردت عدة أحاديث في كتب السنن تشير إلى مدة بقاء الخلافة الراشدة على منهاج النبوة، إلا أنها اختلفت فيها، فما السبيل إلى الترجيح بينها؟

أولا: بعض الأحاديث ذات الصلة بمدة العهد الراشدي

1- أحاديث الميزان ومنها: أن رسول اللهﷺ قال ذات يوم: «**أيكم رأى رؤيا؟**» فقال رجل: أنا يا رسول الله، رأيت كأن ميزانا دلي من السماء، فوزنت أنت بأبي بكر فرجحت بأبي بكر، ثم وزن أبو بكر بعمر، فرجح أبو بكر بعمر، ثم وزن عمر بعثمان، فرجح عمر بعثمان، ثم رفع الميزان، فاستاء لها رسول اللهﷺ، فقال: «**خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء**»[3]، ورواه الحاكم من طريق أبي بكرة أيضا بلفظ: **فرأينا الكراهية في وجه رسول اللهﷺ**[4]، وأخرجه أحمد عن الأسود بن هلال، عن رجل من قومه قال: كان يقول في خلافة عمر بن الخطاب: لا يموت عثمان حتى يُستخلف، قلنا: من أين تعلم ذلك؟

في مقام التنزيه، فحسبك بهذا دليلا على قيمة الكتاب وما فيه. ابن عاشور: محمد الطاهر، **نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم**، ضبط نصه وعلق عليه وقدم له، طه بن علي بوسريح التونسي، دار سحنون للتوزيع والنشر، تونس، ط1، 1435هـ-2014م، ص70-71.

[1]- الشنقيطي، الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص20-21.

[2]- باستثناء الشيعة، فقد أجمع علماء الإسلام على ذلك؛ كالغزالي، والجويني، والشهرستاني، والقرافي، وابن تيمية، والإيجي، وابن خلدون، ينظر: الغضبان منير، قضايا إسلامية معاصرة، مرجع سابق، 264/1-265.

[3]- أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة، ح20445، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت.241هـ)، **مسند أحمد**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ -2001م، 94/34-95. وقال محققوه الأرناؤوط وآخرون: **حديث حسن.**

[4]- أخرجه الحاكم في مستدركه، مصدر سابق، كتاب معرفة الصحاب، حديث ضمرة وأبو طلحة، ح4437، 74/3. **وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وشاهده حديث سعيد بن جمهان عن سفينة.** وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في الخلفاء، ح4634، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني(ت.275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ت)، (د.ط)، 208/4 **وقال الألباني: صحيح.**

قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «**رأيت الليلة في المنام كأنه ثلاثة من أصحابي وزنوا، فوزن أبو بكر فوزن، ثم وزن عمر فوزن، ثم وزن عثمان فنقص صاحبنا، وهو صالح**»[1].

وأخرجه الحاكم عن سعيد بن جمهان، عن سفينة مولى أم سلمة بلفظ **فتغير وجه رسول اللهﷺ**، ثم قالﷺ: «**خلافة النبوة ثلاثون عاما، ثم تكون ملكا**» قال سعيد: فقال لي سفينة: «أمسك سنتي أبي بكر، وعشر عمر، واثنتي عشرة عثمان، وست علي رضي الله عنهم أجمعين»[2].

2- حديث النوط، ومفاده: أن جابر بن عبد الله كان يحدث أن رسول اللهﷺ قال:«**أُري الليلة رجلٌ صالح أن أبا بكر نيط[3] برسول الله، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر**»، فلما قمنا من عند رسول اللهﷺ قلنا: أما الرجل الصالح فرسول اللهﷺ وأما ما ذكر رسول اللهﷺ من نوط بعضهم لبعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيهﷺ[4].

3- حديث سفينة، ومفاده: ما رواه الترمذي من حديث سعيد بن جهمان عن سفينة قال: قال رسول اللهﷺ: «**الخلافة في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك**»، ثم قال لي سفينة: أمسك خلافة أبي بكر، وخلافة عمر، وخلافة عثمان، ثم قال لي: أمسك خلافة علي قال: فوجدناها ثلاثين سنة[5].

---

[1]- أخرجه أحمد في مسنده، المصدر نفسه، مسند المدنيين، حديث الأسود بن هلال عن رجل، ح16604، 149/27. وقال محققه شعيب الأرناؤوط، وآخرون: **إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وجهالة الصحابي لا تضر**.

[2]- أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين، مصدر سابق، كتاب معرفة الصحابة، ح4438، 75/3. **وقال: وقد أسندت هذه الروايات بإسناد صحيح مرفوعا إلى النبيﷺ، وسكت عنه الذهبي.**

[3]- نيط به أي علق به، ويقال: والله ما أخذناه إلا عفوا بلا سوط ولا نوط، أي بلا ضرب ولا تعليق. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، فصل النون، 418/7.

[4]- أخرجه أحمد في مسنده، مصدر سابق، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ح14821، 124/23. وقال محققه شعيب الأرناؤوط، وآخرون: **رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن أبان بن عثمان.. وذكره ابن حبان في الثقات**. وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، المصدر نفسه، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، ح 4439، 75/3، وقال: ولعاقبة «هذا الحديث **إسناده صحيح**، عن أبي هريرة، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: **صحيح**.

[5]- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الفتن، باب ما جاء في الخلافة، ح 2226، الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى(ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحيق بشار عواد معروف، دار

4- حديث رحى الإسلام ومفاده: ما جاء في المستدرك عن البراء بن ناجية قال: قال عبد الله: قال رسول اللهﷺ: «**إن رحى الإسلام ستدور بعد خمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين سنة، فإن يهلكوا فسبيل من هلك، وإن بقي لهم دينهم يقم سبعين**» قال عمر رضي الله عنه: يا نبي الله، بما مضى أو بما بقي، قال: «لا، بل بما بقي»[1].

5- «الخلافة بالمدينة والملك بالشام»، ومفاده: ما رواه أبو هريرة عن النبيﷺ بقوله ذلك[2].

6- حديث جَهْد علي بعد النبيﷺ ، ومفاده: ما رواه ابن عباس من قول النبيﷺ لعلي: «**أما إنك ستلقى بعدي جهدا**» قال: في سلامة من ديني؟ قال: «**في سلامة من دينك**»[3].

7- رُوِيَ عن علي رضي الله عنه أنه قال: قيل: يا رسول الله من نؤمر بعدك؟ قال: «**إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أمينا زاهدا** في الدنيا راغبا في الآخرة، وإن تؤمروا عمر تجدوه قويا أمينا لا يخاف في الله لومة لائم، وإن تؤمروا عليا ولا أراكم فاعلين تجدوه هاديا مهديا يأخذ بكم إلى الطريق المستقيم»[1]،

الغرب الإسلامي، بيروت،(د.ط)، 1998م، 73/4. وقال الترمذي: **هذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان ولا نعرفه إلا من حديثه**. وفي الباب عن عمر وعلي قالا: **لم يعهد النبيﷺ في الخلافة شيئا**. **وصحح الألباني إسناده**، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني(ت.1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة** وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1415هـ- 1995م، 821/1-823.

[1]- أخرجه الحاكم في مستدركه، مصدر سابق، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، ح4549، 108/3، وقال: **هذا حديث صحيح على شرط مسلم**، وقال الذهبي: **هو على شرط مسلم**، وأخرجه الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت.321هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط1،1415 هـ-1494 م، باب بيان مشكل ما روي عن رسول اللهﷺ، ح1611، 292/4، وأخرجه أحمد في مسنده **بلفظ ستزول**، مصدر سابق، مسند عبد الله بن مسعود، ح3757، 300/6-301. وقال محققوه شعيب الأرناؤوط، وآخرون: **حديث حسن**.

[2]- أخرجه الحاكم في مستدركه، مصدر سابق، كتاب معرفة الصحابة، ح4440، 75/3. **وقال: صحيح، وقال الذهبي: سليمان بن أبي سليمان وأبوه مجهولان.**

[3]- أخرجه الحاكم في مستدركه، المصدر نفسه، كتاب معرفة الصحابة، قصة اعتزال محمد بن مسلمة الأنصاري عن البيعة، ح4677، 151/3. **وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.**

وقال ابن حجر: أخرجه أحمد في مسنده بسند جيد[2].

ثانيا: الترجيح

من خلال ما سبق يبدو لي- والله أعلم- أن كثيرا من الأحاديث تشير إلى اقتراب نهاية العهد الراشدي بمقتل ثالث الخلفاء الراشدين، والقليل منها يشير إلى نهايته الفعلية عند بلوغ ثلاثين سنة.

ولعل ما ذهب إليه ابن تيمية يصب في هذا الاتجاه حينما قال: "وما جاءت به الأخبار النبوية الصحيحة حق كله، فالخلافة التامة التي أجمع عليها المسلمون، وقوتل بها الكافرون، وظهر بها الدين، كانت خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، وخلافة علي اختلف فيها أهل القبلة، ولم يكن فيها زيادة قوة للمسلمين، ونقص للكافرين، ولكن هذا لا يقدح في أن عليا كان خليفة راشدا مهديا، ولكن لم يتمكن كما تمكن غيره، ولا أطاعته الأمة كما أطاعت غيره، فلم يحصل في زمنه من الخلافة التامة العامة ما حصل في زمن الثلاثة، مع أنه من الخلفاء الراشدين المهديين"[3].

وإلى هذا المعنى ذهب الدهلوي قائلا: ولا تعارض بين حديث سفينة وحديث ابن مسعود؛ لأن حديث ابن مسعود[4] لا يدل صراحة على مدة الخلافة المذكورة فيه، بل المراد فيه إنما هو تقدم الإسلام، واتساع رقعته، وازدهاره، وعدم تفرق جماعة المسلمين لتلك المدة فحسب، ولا علاقة له بمدة الخلافة الخاصة، حتى نضطر إلى عدم اعتقاد خلافة علي ﵁ وهو من أجل فقهاء الصحابة، وهو جازم بانعقاد خلافته لبيعة المهاجرين والأنصار، وحديث سفينة صريح في بيان مدة بقاء الخلافة[5].

---

[1]- أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة، باب هل وصى رسول الله ﷺ، ح1257، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي(ت.290هـ)، **السنة**، تحقيق، محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط1، 1406هـ-1986م، 541/2.

[2]- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت.852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ، 468/4.

[3]- ابن تيمية، منهاج السنة، مصدر سابق، **404/4**.

[4]- سبق تخريجه في مسند أحمد، **بلفظ ستزول**، مصدر سابق، مسند عبد الله بن مسعود، ح3757، 300/6-301.

[5]- الدهلوي، إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، مصدر سابق، 170/1.

ويزيد ابن تيمية المسألة وضوحا بقوله: "**ودين الإسلام: أن يكون السيف تابعا للكتاب**، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان السيف تابعا لذلك كان أمر الإسلام قائما، وأهل المدينة أولى الأمصار بمثل ذلك، أما على عهد الخلفاء الراشدين فكان الأمر كذلك، وأما بعدهم فهم في ذلك أرجح من غيرهم"[1].

وبناءً على ما سبق أقول: رغم أهمية ما ذهب إليه ابن تيمية والدهلوي، بخصوص مدة الخلافة الراشدة، إلا أنه حسب ما ورد فيها من نصوص شرعية، فأيما الأجلين قضيت في الدراسة فلا تثريب علي- **في تصوري من الناحية المنهجية**- ما دام سندي هو النص الشرعي في الحالتين، بالرغم من كثرة التأويل والشبه حول اختيار الخلفاء الثلاثة الأوائل[2].

---

[1]- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت.728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، 1416هـ/1995م، مجلد393/20.

[2]- كالنص على الأولى بالخلافة، وبيعة الفلتة، والتآمر على الخلافة، وهدر حق الاختيار بولاية العهد، وتضييق نطاق الشورى.. بخلاف اختيار عليﷺ الذي ليس فيه شيء من ذلك، إلا ما كان حول أدائه، وذلك لم يسلم منه أحد من غير المعصومين.

خلاصة الفصل التمهيدي

إن أهم ما خلصت إليه الدراسة في هذا الفصل التمهيدي ما يلي:

اختيار الخليفة هو اجتهاد لانتقاء وترجيح وتقديم أصلح مرشح لتولي الخلافة على غيره، من طرف أهل الاختيار، الذين هم نواب الأمة وممثلوها الحقيقيون، والمنوط بهم اختيار الأصلح للخلافة، والمشاركة في تدبير الشأن العام للأمة.

الشورى هي عرض الآراء المختلفة في مسألة من المسائل، وتقليب وجهات النظر فيها، للتوصل إلى أصوبها وأحسنها، للعمل بها حتى تتحقق أحسن النتائج المرجوة، وضابطها العام أن كل من كان الأمر أمره فلا بد أن يستشار، وهي واجبة وملزمة عند اختيار ولي أمر المسلمين؛ لارتباطها بشرعيته السياسية.

البيعة عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار؛ تعقده الأغلبية من الأمة أو نوابها لمن يصلح للخلافة، وهي مرادفة للانتخاب حسب السنهوري، كما أنها قابلة للإنهاء أو الانتهاء من أحد طرفي العقد.

الخليفة، وأمير المؤمنين، والإمام، هي ألقاب لمن تولى مقاليد السلطة السياسية في الدولة الإسلامية، ضمن سياقها التاريخي، وخلفيتها الشرعية.

إن فكرة الدولة أصيلة في الإسلام، ولا اعتبار لنفيها أو فصلها عنه، بحجة غياب النص في المسألة السياسية، **لأن المشكلة ليست في غياب النص، بل في تغييبه؛ جهلا أو قصدا**، وبذلك يتضح أن الإمامة من فروع الدين لا من أصوله.

العهد الراشدي هو الطراز السامي للرياسة بعد مرحلة النبوة، وقد أخذ بالتناقص، وصارت الأمة تطلبه وتبكيه من مقتل عثمان إلى الآن، وسيدوم بكاؤها إذا لم تنتبه لاستعواضه بطراز سياسي شوري؛ ذلك الطراز الذي اهتدت إليه بعض أمم الغرب؛ التي ربما يصح القول أنها استفادت من الإسلام أكثر مما استفاده المسلمون.

يتميز العهد الراشدي بخصائص خاصة تتعلق بالخلفاء الراشدين، وخصـــائص عامة تصلح لجميع أجيال المسلمين، وتتمثل في: القيم السياسية المتعلقة ببناء الســـلطة الشرعية واختيارها، والقيم السياسية المتعلقة بأداء تلك السلطة بعد اختيارها.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسـيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، وكشف الغمة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حتى أتاه اليقين، وارض اللهم عن سادتنا أبي بكـر وعمر وعثمان وعلي، وعن الصحابة أجمعين، وعن التابعين لهم بإحسـان إلـى يـوم الدين، وبعد:

فإن اختيار خليفة المسلمين هو استفراغ الطاقة في انتقائه وترجيحـه، وتقديمـه كأصلح مرشح لتولي الخلافة من غيره، وهو عملية سابقة على توليه أعلى منصب في الدولة؛ لأنه الأساس في إنشاء شرعيته خصوصا، وشرعية النظام السياسي في الدولـة الإسلامية عموما.

ولذلك فإن إبراز خصائص العهد الراشدي وقيمه السائدة بات ضرورة مِلِحَّـة، وخصوصا ما تعلق منها بالجانب السياسي، كوجوب اختيار الخليفة - ولاسـيما فـي مراحله الأولى - من طرف صفوة الأمة؛ باعتبارهم ممثلوها العُرْفِيُّون، وأكثرهم فهما لما تلقوه من المؤسس الأولﷺ للأمة والدولة، ومن ثمة ما يلزم الاختيار في بدايته من مؤهلات وشروط ومعايير خاصة بالخليفة المختار لهذا المنصب الخطير.

ولما كان الإشكال قائما في الخبر التاريخي ومضمونه، فإن الواجـب يتطلـب البحث عن المنهج الملائم للتحقق من تلك الأخبار ومضامينها المتعلقة باختيار الخلفـاء الراشدين؛ لما يمكن أن يلحقها من زيف وتزوير ومغالطات، كما يقول ابن خلـدون: كالتشيع للآراء والمذاهب، والثقة بالناقلين، وتوهّم الصدق، والجهل بتطبيـق الأحـوال على الوقائع لأجل ما يداخلها من التلبـيس والضـعة، والتقـرّب لأصـحاب التجلّـة والمرات[1].

في هذا السياق التاريخي والإطار المعرفي، يندرج موضوع دراستي الموسـوم بـ: **اختيار الخلفاء في العهد الراشدي – دراسة تحليلية نقدية للروايات التاريخيـة-**، محاولا تلمس الخطوات المنهجية في نقد وتحليل الروايات ذات الصلة به، فـي ظـل

[1]- ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، دار القلم، بيروت، لبنان، ط7، 1409هـ- 1989م، ص35.

سكوت النص الشرعي عن التفصيل في إجراءات وآليات اختيار الحاكم، إلا ما أقرته السنة الفعلية للنبيﷺ عند تأسيسه لدولة النبوة، التي ترأسها عقدا، ووسعها عهدا؛ من خلال بيعة العقبة الثانية، ودستور المدينة، وعهوده مع قبائل الجزيرة العربية، ولاسيما في عام الوفود من السنة التاسعة للهجرة.

أولا - إشكالية البحث وفرضياته:

أ- إشكالية البحث

بالرّغم من أن الحكم من عرى الإسلام، إلا أن أجيال المسلمين اللاحقة قد تباينت أقوالهم في تأسيس الدولة الإسلامية، بينما قيام الدولة قد تم، واختيار الخلفاء قد حدث فيما مضى من تاريخ الأمة؛ بدليل تأسيس النبيﷺ لها، ومسارعة أصحابه بعد وفاته إلى اختيار خليفة منهم؛ ليخلفه على رئاسة تلك الدولة الناشئة، وكان ذلك ديدنهم كلما مات خليفة اختاروا آخر.

ومن هنا فإن **الإشكالية الرئيسة** تتمثل في فهم حقيقة ذلك الاختيار وخلفيته، ومدى تجسيد إرادة الأمة فيه، والمعايير الضابطة له، من خلال أهم الروايات وأصحها، وعلى ضوء روح ذلك العصر، والسياق العام لأبرز أحداثه وشخصياته محل الدراسة، ومدى موافقة ذلك لقيم الإسلام ومبادئه السياسية، ولاسيما ما استقر منها في عهد النبوة؛ كالشورى، والبيعة، وعدم التَّأمُّر عن غير إمرة.

هذا ما سأحاول الإجابة عنه كإشكالية محورية في هذه الدراسة، مع ما ينبثق عنها من تساؤلات فرعية أهمها ما يلي:

1- ما هي المسوغات والمبررات لاختيار الخلفاء الراشدين بذلك الترتيب؟

2- هل كان الاختيار في العهد الراشدي على نسق واحد، أم فيه تطوير لم يسعفه الإمكان التاريخي على بلوغ مداه؟

3- ما أهم مكاسب اختيار الخلفاء الراشدين، على مستوى المواقف والاجتهادات والانجازات؟

4- كيف تستفيد أجيال الأمة من دراسة ظاهرة اختيار الخلفاء الراشدين؟

5- ما أكثر المناهج ملاءمة للتحقق من صحة الأخبار التاريخية المتعلقة باختيار الخلفاء في العهد الراشدي؟

ب- فرضيات البحث

بناءً على موضوع الدراسة، وإشكاليته المحورية، وما انبثق عنها من تساؤلات فرعية، يمكن صياغة الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى : اختيار الخلفاء في العهد الراشدي تم بالشورى.

الفرضية الثانية: اختيار الخلفاء في العهد الراشدي تم على ضوء الدلالة النصية.

ثانيا- أهمية الدراسة:

إن التعمق في الجواب عن إشكالية الدراسة والتفحص الدقيق لجزئياتها وفروعها، من شأنه أن يسلط الضوء على أهميته التي تتجلى في الآتي:

1- العهد الراشدي امتداد لعهد النبوة؛ لاستحسان النبيﷺ له، وثنائه عليه.

2- رمزية العهد الراشدي عند أجيال المسلمين، فما زال حلم الرجوع إلى القيم والمبادئ النصية – من الكتاب والسنة - الثابتة المطبقة فيه يراود أفئدتهم وعقولهم.

3- ظاهرة اختيار الخلفاء الراشدين لافتة للدراسة؛ لأن كل أنظمة الحكم عند الأمم المعاصرة لهم قائمة على القهر والاستبداد وتوريث السلطة.

4- الحاجة الماسة للأمة إلى الاهتداء بتجربة الخلافة الراشدة، واستلهام العبرة والخبرة منها بما يناسب ظروفها وأحوالها في كل مكان وزمان.

ثالثا- أهداف الدراسة:

ترمي الدراسة ابتداء إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة، وتحقيق جملة من الأهداف أبرزها:

1- اعتماد الروايات والنصوص الصحيحة في بيان الحقائق المتعلقة باختيار الخلفاء في العهد الراشدي.

2- بيان الحكم الشرعي، والأساس المعياري في اختيار الخلفاء الراشدين.

3- رسم صورة متكاملة حول اختيار الخلفاء الراشدين؛ من خلال الاستفادة المزدوجة من المنهج التاريخي، ومنهج المحدثين في نقد وتمحيص الروايات المتعلقة بموضوع الدراسة.

4- تقديم أفضل النماذج التفسيرية لأهم الأحداث والمواقف المتعلقة بفترة الدراسة، بما ينسجم مع روح وسياق ذلك العصر.

5- لفت الأنظار إلى ما تزخر به كتب التراث الإسلامي من مادة تاريخية ذات مصداقية عالية، تغني في أحيان كثيرة عن الروايات المضطربة في غيرها.

6- الرد على أهم وأبرز التحديات والشبهات التي لفقها المغرضون.

7- المساهمة في الحفاظ على المرجعية الدينية والوطنية؛ من خلال إبراز مكانة وفضل رموز الأمة وعظمائها في التاريخ، وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون.

رابعا- أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، وهي كالتالي:

أ- الأسباب الذاتية:

1- استهجان الكم الهائل من التشويه الذي طال الخلفاء الراشدين.

2- استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه.

3- البحث وجمع ما أمكن من تفاصيل حول الموضوع إثراء للمكتبة الجزائرية ببحوث تاريخية.

ب- الأسباب الموضوعية:

1- ضعف التوثيق، وسوء تفسير الوقائع والأحداث والمواقف المتعلقة باختيار الخلفاء الراشدين؛ لتدوين تاريخ الخلافة الراشدة بعد استقرار الملك الجبري في الأمة.

2- خطورة الكتابات التاريخية التي تجنح إلى الإفراط أو التفريط، أو ما يمكن تسميته أعداء التاريخ وعبيده؛ فأعداؤه ينكرون أو يتنكرون للنقاط المضيئة فيه، وعبيده يغضون الطرف عن النقاط المظلمة منه.

3- استظهار الحقائق والرد على الشبهات المتعلقة باختيار الخلفاء الراشدين وأدائهم.

خامسا- الدراسات السابقة والإضافة العلمية:

لم أقف- فيما أعلم- على دراسات أكاديمية سابقة في الجزائر بهذا العنوان والمضمون، لدراسة ظاهرة اختيار الخلفاء الراشدين في المدينة المنورة، التي سادت من حولها عدة نظم إمبراطورية، قائمة على القهر والاستبداد وتوريث السلطة؛ لعدم وجود ما يشير إلى ذلك – على الأقل - فيما سجله علاوة عمارة، ومولود عويمر

وآخرون، **في نصف قرن من البحث التاريخي بالجامعة الجزائرية (1962 ـ 2012)**، منشورات كلية الآداب والحضارة الإسلامية (9)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

أما ما أُلف حول الموضوع، أو بعض فروعه وتفاصيله فتوجد عدة دراسات، منها على سبيل المثال:

1- تداول السلطة في نظام الحكم الإسلامي، وهي رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، للباحث عياش صيافة، إشراف الدكتور أحمد بن محمد، سنة 2003/2002م، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، وملخصها حول فكرة التداول السياسي على السلطة وقبول الإسلام لها، وهل تستغرقها نصوصه، وتستوعبها مقاصده، وحكم تأقيت الولاية، وحكم تجديدها، وتعميمها على باقي الولايات.

والدراسة تتمركز حول البرهنة والتأصيل على وجود فكرة التداول في النظام الإسلامي؛ على غرار الديمقراطيات الغربية الحديثة؛ التي تهتم بهذه الفكرة كآلية لانتقال السلطة وتدويرها بين الأحزاب، إلا أنه لم يكن من أهدافها التعرّض للروايات التاريخية المختلفة بالتحليل والنقد، وهذا ما أحاول استهدافه من خلال هذا البحث.

2- مصدر شرعية الحاكم في النظام الإسلامي والنظامين البرلماني والرئاسي دراسة مقارنة، وهي أطروحة ماجستير للباحث محمد بوهالي، إشراف الأستاذ عبد القادر عبد السلام نوقشت بتاريخ 2007/2006 في كلية العلوم الإسلامية باتنة، وملخصها حول طبيعة الشرعية في النظام الإسلامي والنظامين البرلماني والرئاسي، وكيف تكتسب، ومميزاتها في كليهما، وأسس تجديدها في نظام الحكم الإسلامي، ومتى تنتهي، والدراسة تركز على مقارنة مسألة الشرعية بين النظام الإسلامي، والنظامين البرلماني والرئاسي؛ من خلال النظريات، والمضامين التي طرحتها، ولم تعن بنقد الروايات التاريخية، ويمكن الاستفادة منها في بعض جزئيات البحث.

3- عزل السلطة السياسية- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الدستوري- وهي رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون، للباحث الطاهر زواقري، بإشراف الأستاذ سعيد فكرة في كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2008م، وملخصها يدور حول المنهج السليم الذي ينبغي اتباعه لتأصيل الموقف

الشرعي والدستوري لجمهور الفقهاء في تمييز الأسباب الشرعية من الأسباب غير الشرعية المستوجبة لمسألة العزل، وضبط الجهة التي تملك حق العزل ومقاضاة السلطة في الدولة. والدراسة فيها تحليلات جيدة لكنها لم تعتمد الرواية التاريخية في الجزئية التي تناولتها.

وأما خارج الجزائر فتوجد بعض الدراسات، سواءَ كانت جزئية أو عامة تستغرق معظم العهد الراشدي، وغيره من العهود اللاحقة؛ كرسالتي الباحث يحي بن إبراهيم اليحي من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بإشراف أكرم ضياء العمري، فالأولى رسالة ماجستير بعنوان مرويات أبي مخنف في تاريخ الطبري عصر الخلافة الراشدة، والثانية بعنوان الخلافة الراشدة والدولة الأموية من فتح الباري جمعا وتوثيقا، ورسالة الدكتوراه للباحث محمد أمحزون الموسومة بـ: تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الإمام الطبري والمحدثين، بإشراف فاروق حمادة، بجامعة محمد الخامس بالرباط، ورغم ما بذل من مجهود معتبر في الدراسات السابقة، ورغم استفادتي منها؛ من خلال الاطلاع على الروايات المتعلقة بالدراسة، إلا أنها اقتصرت على تاريخ الطبري، وفتح الباري دون غيرها من المصادر المشهورة، ولم تلق الضوء بتركيز أكبر على عدة جوانب من البحث في دراستي، **ولاسيما ما يتعلق بخصائص العهد الراشدي الخاصة والعامة، ومعيار اختيار الخلفاء الراشدين، والتفصيل في فهم حقيقة اختيارهم.**

وبناءً على ما تضمنته الدراسات السابقة التي تم ذكرها، **فإن هذه الدراسة اهتمت بما يلي:**

1- دراسة اختيار الخلفاء الراشدين تاريخيا بالاعتماد على أصح الروايات التاريخية والحديثية لبيان حد الرشد، وهل هو متعلق بشخص الخليفة فقط أم يتعداه إلى رشد مجتمعه أيضا؟

2- تم الانطلاق في صياغة إشكالية الدراسة من قناعة مفادها أهمية التركيز والتفصيل في فهم حقيقة اختيار الخلفاء الراشدين حسب الترتيب المعروف.

3- محاولة التدليل على ما سبق من خلال تحليل ونقد الروايات ذات الصلة، معتمدا أدق المناهج، ومستأنسا بروح العصر الراشدي، وطبيعة أبرز الشخصيات في صناعة أحداثه.

4- تقديم أحسن النماذج التفسيرية- في تصوري- لأهم المواقف والمسائل والأحداث المتعلقة بموضوع الدراسة.

5- اعتماد النص الشرعي الصحيح والصريح كمعيار لفهم الكثير من حيثيات الدراسة قدر الإمكان.

سادسا- منهج البحث ومنهجية كتابته

أ- **منهج البحث**

إن المنهج المهيمن على هذه الدراسة هو المنهج التاريخي، ومنهج أهل الحديث؛ فالأول لخصائصه: كبيان علة الظاهرة التاريخية ظهورا، واستمرارا، وأفولا، ناهيك عن الاستقراء والتتبع، والنقد والتمحيص، والإسناد والتوثيق، والتحليل والتعليل، ولخطواته المنهجية: كتحديد الموضوع، وإشكالية البحث، وجمع المعلومات، ونقد مصادرها، وصياغة الفروض اللازمة.. وأما الثاني فلجبر النقص في المعرفة التاريخية؛ لِما يمكن أن تتعرض له من تزوير وتحيز في نقل الخبر؛ لاعتماده على علم الجرح والتعديل للرواة، فهو أشد تدقيقا في تلقي الروايات التاريخية من غيره، ولاسيما ما تعلق بتاريخ الصحابة عموما، وتاريخ الخلفاء الراشدين خصوصا، وهو ما عبر عنه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: من **أن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز، بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة، بل من الذب عن الشريعة المكرمة**[1].

ب- منهجية كتابة البحث

وأما عن منهجية كتابة الدراسة التي سادت تفاصيلها فكانت كالتالي:

- يغلب على مصادر ومراجع الدراسة فكر ومذهب أهل السنة؛ باعتباره يمثل المرجعية الدينية والوطنية، ناهيك عن تمثيله للجمهور العريض في الأمة، ومع ذلك استأنست الدراسة بغيرها في بعض الأحيان للضرورة المنهجية.

- لاستحالة الإحاطة بكل الروايات، استندت الدراسة عموما على أقدم وأشهر المصادر، وأهم وأشهر الروايات فيها ذات الصلة بالموضوع، مع التركيز على

---

[1]- مسلم: بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)،14/1.

الروايات الحديثية؛ لما لها من مصداقية عالية في الغالب، كما أنها لم تُهمل الاستئناس بالتحقيقات الجيدة لبعض المعاصرين.

- اعتماد مصحف المدينة برواية حفص في كتابة الآيات القرآنية.

- تخريج الأحاديث الواردة في الدراسة، مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث- رمزت له بالحرف ح يليه رقمه- ثم الجزء والصفحة، وبعدها ذكر درجتها من الصحة قدر الإمكان.

- ترجمة الأعلام ممن قد يخفى أمرهم على القارئ، أو لأهمية ذلك في سياق حيثيات البحث.

- توثيق الاقتباسات الواردة في الدراسة، وما كان منها في المقدمة فهو اضطرار.

- بيان ما يلزم من معاني المصطلحات والألفاظ الواردة في الدراسة.

- التعليق على ما يستحق ذلك، بغية إثراء الدراسة.

- إبراز الجانب النقدي والتحليلي في الطرح والمعالجة.

- الإشارة إلى طبعة الكتاب أحيانا لاستعمال غيرها رفعا للالتباس.

- اعتماد اسم الشهرة أو كنية المؤلِف مع تقديمه على مؤلَفه، ثم بقية المعلومات التوثيقية، ثم الجزء والصفحة.

سابعا- أهم مصادر ومراجع الموضوع

لتحقيق أهداف الدراسة، وبغية الوصول إلى النتائج المرجوة منها؛ اعتمدت على عدة مصادر ومراجع، مستندا بشكل عام على **أقدمها وأشهرها، وأهم وأشهر الروايات فيها ذات الصلة بالموضوع**، ونظرا لتنوع مادتها يمكن تصنيفها إلى عدة مجموعات كالتالي:

1- **كتب السنة، كالصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات**؛ لكونها تقدم أحيانا تفاصيل لا توجد في كتب التاريخ، ولمصداقية رواياتها، ولصرامة أهل الحديث في قبول الرواية.

2- كتب علم الرجال والتراجم والطبقات: لما فيها من معلومات دقيقة عن الرواة، مما يتيح الفرصة للنقد ومعرفة مدى تأثر الرواية بصياغة الراوي، كطبقات ابن سعد، والإصابة، وأسد الغابة وغيرها.

3- كتب السير والمغازي والفضائل والمناقب: لما فيها من معلومات تغطي عدة جوانب من حياة الصحابة عموما، والخلفاء الراشدين خصوصا، كسيرة ابن هشام أو تهذيبها، وفضائل الصحابة للإمام أحمد، وغيرها مما استفدت منه في تفاصيل بعض جوانب البحث.

4- كتب التاريخ وتواريخ المدن: فهي غنية بالمادة التاريخية ذات الصلة بالبحث، مثل كتاب التاريخ لعبد الملك بن حبيب(ت238هـ)، وتاريخ خليفة بن خياط(ت240هـ)، وتاريخ المدينة المنورة لعمر ابن شبه(262هـ)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (ت.277هـ)، والإمامة والسياسة المنسوب لأبي عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت.276هـ)، وهو من الكتب التي شوهت تاريخ صدر الإسلام؛ كما سيتضح لاحقا عند التعرض لرواياته، وتاريخ اليعقوبي(ت.292هـ) الذي يعتبر من كتب التأريخ الموضوعي، لم يعتمد فيه الإسناد، واكتفى بذكر الكتب التي اطلع عليها بالإجمال، إلا أنه مما يعبّر عن فكرة التأريخ العالمي، لاستفادة اليعقوبي من عمله في الدواوين الرسمية للدولة العباسية، وملاحظاته المباشرة أثناء رحلاته، وهو مؤرخ ذو ميول مذهبية. وتاريخ الطبري(ت310هـ)، إلا أن صعوبة التعامل معه تتمثل في غزارة مادته التاريخية وتضارب رواياته أحيانا، وقلة النقد عنده إلا ما ندر، وتجزئة الأحداث لاعتماده على المنهج الحولي، وقطعه أحيانا رواية إخباري برواية آخر؛ روى نفس الواقعة بشكل مختلف، إلا أنه حافظ على حياديته كمؤرخ لا تجتذبه الميول والأهواء، **بدليل روايته عن رواة يخالفون مذهبه؛ كأبي مخنف لوط بن يحي.**

ومروج الذهب للمسعودي(ت.346هـ)، الذي لم يذكر فيه أسانيد رواياته، ولا أسماء المصنفات التي نقل عنها كل خبر، مكتفيا بقائمة الكتب التاريخية التي ساقها في مقدمة كتابه، وهو ممن وسّع فكرة التأريخ العالمي التي قال بها اليعقوبي، إلا أنه ذو ميول مذهبية، حاول تقديم رأي شيعي في التاريخ الإسلامي المبكر حسب إحدى الدراسات الحديثة؛ كما سيتضح ذلك عند التعرض لرواياته.

كما اعتمدت الدراسة على **الإسهامات التحليلية والنقدية** في كتب ابن كثير، والذهبي، وابن حجر العسقلاني وغيرهم، وميزتهم أنهم من أهل الحديث، بالإضافة إلى كونهم

جهابذة في علم التاريخ، وبذلك جمعوا بين الصنعتين، وأحاطوا بالعلمين[1].

كما استفادت الدراسة من **كتب السياسة الشرعية والفقه السياسي**؛ مثل كتب ابن تيمية وعيره، ولاسيما منهاج السنة النبوية، باعتباره أوسع وأشمل ما كتب في الفقه السياسي في عصره على الأقل؛ لاعتماده على منهج علمي متوازن في أغلب تحليلاته.

ولغلبة الجانب التأصيلي والمعياري على الدراسة لم تركز كثيرا على كتابات المستشرقين، ومع ذلك لم تهملها كليا، فوظفتها عدة مرات في البحث.

أما **المعاجم اللغوية والاصطلاحية** فقد اعتمدت الدراسة على العديد منها، ذكرتها في التعاريف المختلفة، وكتب أخرى ساهمت في بناء هذه الدراسة، ضمنتها في قائمة المصادر والمراجع المعتمدة.

ثامنا- صعوبات البحث

اعترضني أثناء انجاز هذه الدراسة عدة صعوبات منها ما يلي:

1- تناثر المادة العلمية بين عدة مصادر ومراجع، وتناثرها بين عدة أبواب في العلوم الإسلامية، مما يستغرق وقتا وجهدا في قراءتها وجمعها وتصنيفها.

2- صعوبة تصنيف الروايات المتشابهة أو المتضاربة لكثرتها.

3- صعوبة التحقيق في الروايات التاريخية.

4- صعوبة التعرف على الميولات المذهبية والعقائدية لبعض الرواة والمؤرخين.

تاسعا- خطة البحث:

للإحاطة بمختلف جوانب الدراسة واختبار الفرضيات التي تم بناؤها، ارتأيت أن تكون خطة البحث مشتملة على أربعة فصول بالإضافة إلى فصل تمهيدي ومقدمة وخاتمة.

---

[1]- الشنقيطي: محمد بن المختار، **الخلافات السياسية بين الصحابة**، رسالة في مكانة الأشخاص وقدسية المبادئ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، القاهرة، الدار البيضاء، ط3، 2015م، ص 77- 79.

تناولت في المقدمة ما يلزمها من العناصر المنهجية.

وضبطت في الفصل التمهيدي أهم المصطلحات المتعلقة بالبحث مقسما إياه إلى ثلاثة مباحث؛ تناولت في المبحث الأول الاختيار وبيان أهله والمصطلحات ذات الصلة به، وتناولت في المبحث الثاني مصطلح الخليفة والألفاظ ذات الصلة به، وتناولت في المبحث الثالث العهد الراشدي خصائصه ومدته.

وأما بقية الفصول فقد خصصت كل واحد منها لاختيار أحد الخلفاء مقسما إياه إلى مبحثين؛ تناولت في المبحث الأول كيفية اختيار كل خليفة وأهم المسائل المتعلقة به، وتناولت في المبحث الثاني مكاسب اختيار كل خليفة، باستثناء الفصل الرابع الذي تضمن ثلاثة مباحث, تناول الأول مفهوم الفتنة وأسبابها وحقيقة الخارجين على عثمانﷺ، والثاني نتائج فتنة مقتل عثمانﷺ ، وتأثيرها على استقرار خلافة عليﷺ، وتناول الثالث اختيار علي بن أبي طالبﷺ, والذي سار بنفس المنهجية في الفصول السابقة.

وأما التفصيل الجزئي لهذه الخطة فقد ضمنته في بداية كل فصل ومبحث، مع إرفاق كل فصل بملخصه عند ختامه، وأنهيت الدراسة بخاتمة ضمّنتها أهم النتائج والتوصيات والاقترا حات التي توصلت إليها.

الفصل الأول

اختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه

(11هـ-13هـ)

توطئة

يتضمن الفصل الأول دراسة أول تجربه في الحضارة الإسلامية عن كيفية اختيار أول خليفة بعد وفاة النبيﷺ في اجتماع السقيفة، وإبراز مبررات استعجاله، من خلال أهم الروايات المتعلقة به، ومناقشة مضمونها سندا ومتنا، وبيان أهم دلالاته ونتائجه، وأهم المسائل المتعلقة باختيار أبي بكرﷺ، وأهم مكاسب اختياره؛ إن على مستوى المواقف، أو الاجتهادات، أو الانجازات، ولذلك قسمته إلى مبحثين بمطلبين لكل واحد منهما كالتالي:

المبحث الأول:كيفية اختيار أبي بكرﷺ وأهم المسائل المتعلقة به

المبحث الثاني: مكاسب اختيار أبي بكرﷺ

المبحث الأول:

كيفية اختيار أبي بكر رضي الله عنه وأهم المسائل المتعلقة به

مدخل

من هم المبادرون إلى اجتماع السقيفة؟ وما مبررات استعجاله؟ وهل كان الاجتماع مغلقا على المبادرين إليه، أم كان مفتوحا على غيرهم؟ وما أهم مراحله ودلالاته ونتائجه في ضوء المتفق عليه بين مختلف الروايات؟ وما أهم المسائل المرتبطة باختيار أبي بكر؟ وما معيار اختياره؟ أهي الشورى، أم الدلالة النصية، أم صفاته الشخصية؟ ذلك ما سوف أحاول بيانه من خلال مطلبي وفروع هذا المبحث، وهي كما يلي:

المطلب الأول: اجتماع السقيفة

الفرع الأول: مبررات استعجال اجتماع السقيفة

الفرع الثاني: عرض أهم الروايات المتعلقة باجتماع السقيفة ومناقشتها

الفرع الثالث: دلالة اجتماع السقيفة ونتائجه

المطلب الثاني: مسائل حول اختيار أبي بكر رضي الله عنه

الفرع الأول: رزية الخميس و خطبة الغدير

الفرع الثاني: موقف علي من اختيار أبي بكر رضي الله عنه

الفرع الثالث: خلفية اختيار أبي بكر رضي الله عنه

المطلب الأول: اجتماع السقيفة

بمجرد أن تأكد الصحابة من وفاة الرسول ﷺ، من خلال إعلان أبي بكر الصديق رضي الله عنه ذلك بقوله: "**من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت**"[1]، نبّههم إلى من يلي أمرهم بقوله: **رجل يلي أمركم، ويصلّي بكم ويقاتل عدوكم، ويقسم فيأكم، قالوا: صدقت غدا ننصب أميرا**"[2]. إلا أن الأنصار عقدوا اجتماعا عاجلا في السقيفة، وقدموه على دفن الرسول ﷺ، فما هي مبررات الأنصار في ذلك؟ وكيفية تفسير موقفهم ؟

الفرع الأول: مبررات استعجال اجتماع السقيفة

قال ابن إسحاق: ولما توفي رسول الله ﷺ عظمت به مصيبة المسلمين، فكانت عائشة فيما بلغني تقول: **لمّا توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب واشرأبت اليهودية والنصرانية ونجم النفاق، وصار المسلمون كالغنم المطيرة[3] في الليلة الشاتية بفقد نبيهم**[4]، وعليه فإنه تلخيص مبررات استعجال اجتماع السقيفة[5] كالتالي:

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، المصدر السابق، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، ح 1241، 2/71-72، وكتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذا خليلا، ح3667، 6/5.

[2] - الشهرستاني: عبد الكريم ، نهاية الإقدام في علم الكلام، مكتبة المثنى ، بغداد ، ص47 ،وابن قتيبة : أبو عبد الله مسلم بن قتيبة (ت.272هـ)، **الإمامة والسياسة** ، تحقيق خليل منصور ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، 1418هـ - 1997 م ، 22/1.

[3]- وهو كناية عن الضعف والخوف والحيرة لدى المسلمين بعد وفاة النبي ﷺ، تماما كما هو حال الغنم أو المعزى في ليلة كثرة المطر. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 298/6.

[4]- ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، 172/8، وعبد السلام هارون، **تهذيب سيرة ابن هشام**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص399-400. والصلاّبي علي محمد، **سيرة أمير المؤمنين أبي بكر الصديق**، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1428هـ-2007م، ص96.

[5]- هي سقيفة بني ساعدة، وهي ظلة كانوا يجلسون تحتها في المدينة، وهي بجوار بئر بضاعة في الشمال الغربي من المسجد النبوي، وكانت إلى وقت قريب حديقة. ينظر الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي(ت.626هـ)، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م، 228/3-229، والسمهودي: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي نور الدين أبو الحسن السمهودي(ت.911هـ)، **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 92/4، وشراب: محمد بن محمد حسن شراب، **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1411 هـ، ص141.

أولا: مبرر النص الشرعي

بعد وفاة النبيﷺ خشي الصحابة أن يبقوا ليلة دون إمام، وذلك من خلال رصيد خبرتهم بالنصوص الشرعية ذات الصلة بهذه المسألة؛ مثل:

قولهﷺ: «**من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية**»[1]، و قولهﷺ: «**من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية**»[2]، و قولهﷺ: «**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»[3]، وإلى هذا أشار عليﷺ في رسالته لمعاويةﷺ بأولوية اختيار الإمام، حيث قال: "**والواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين، بعدما يموت إمامهم أو يُقتَل، ضالاً كان أو مهتدياً، مظلوماً كان أو ظالماً، أن لا يعملوا عملاً ولا يُحْدِثوا حدثاً ولا يقدّموا يداً أو رجلاً ولا يبدؤوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً يجمع أمرهم**"[4].

ومما سبق يتضح : أن الحكم من صميم الإسلام، وأن اختيار الخليفة واجب شرعي لا جدال فيه بين المسلمين[5]، كما أن الأحاديث السابقة لا تتحدث عن طاعة سلطة قائمة، بل تتحدث عن تأثيم من مات بلا إمام أو بيعة بإطلاق؛ أي عن وجوب تأسيس الدولة ابتداءً، ووجوب انضواء المسلم تحت سلطة سياسية، والخطاب عام لتصدر الأحاديث

---

[1] - أخرجه أحمد في مسنده، مصدر سابق، مسند الشـاميين، ح **16876**، 28 /88-89، وقـال محققـوه شـعيب الأرناؤوط وآخرون: **حديث صحيح لغيره**.

[2] - أخرجه ابن حبان في صحيحه، مصدر سابق، كتاب السير، باب طاعـة الأئمـة، ح 4573، 434/10، **حسـنه الألباني**، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: **صحيح**.

[3] - أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الإمارة، باب لزوم الجماعـة عنـد ظهـور الفـتن، ح1851، 1478/3.

[4] - المجلسي: محمد باقر المجلسي، **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ-1983م، الباب16: كتبه إلى معاوية، 142/33. واللافت للنظر ورود الأثر السابق عـن علـيﷺ بإقراره باختيار الإمام بدل الوصية له في بحار الأنوار، المصدر نفسه.

[5] - اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع المعتزلة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامـة، وأن الأمة فرض واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التـي أتـى بهـا الرسول ﷺ. ينظر: ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مصدر سابق، 72/4، وجمال عبد الهادي مسعود، ووفاء محمد رفعت جمعة، **استخلاف أبي بكـر** الصـديق، دار الوفـاء، المنصـورة، ط1، 1406هـ-1986م، ص146.

الثلاثة باسم الموصول "**من**" الذي يفيد مدلوله اللغوي الفرد والجماعة كليهما[1].

ثانيا: الموقف الأمني الحرج

لقد أصبحت المدينة بعد وفاة النبي ﷺ معرضة لشتى أنواع التهديدات، وهي:

1- التهديدات المحلية: فالجبهة الداخلية مهددة بعناصر تتمثل في يهود المدينة ومنافقيها كما وصفت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذلك.

2- التهديدات الإقليمية: ومفادها شعور الصحابة ولاسيما الأنصار أن العرب تستهدفهم بالقتال، بسبب نصرتهم النبيﷺ، وبهم قاتلهم في جبهات مختلفة من جزيرة العرب وليس لهم الشرف والحصانة الذي لقريش في نفوس العرب، وكذلك حركة المرتدين والمتنبئين. فإن لم تكن لهم قوة الحكم والسلطان قد يستأصلوا، خصوصا إذا تحزبت ضدهم قبائل العرب[2].

3- التهديدات الدولية: والمتمثلة أساسا في إمبراطوريتي الروم والفرس، وحلفائهما من العرب، والمؤشرات كانت في حياة النبيﷺ؛ كغزوتي مؤتة وتبوك، وأمر كسرى أحد عمّاله بإرسال جنودا لأسر النبيﷺ، وعليه فماذا لو تحركت أحد هذه الأطراف، وحدث هجوم مباغت على المدينة فمن بيده أخذ قرار الحرب، وتجهيز الجيوش وإعداد العدّة واستنفار الناس؟ ووصف عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لحال المسلمين بعد وفاة النبيﷺ يلخّص التفصيل السابق.

ثالثا: المبررات الخاصة بالأنصار

وتتمثل المبررات الخاصة في ما يلي[3]:

أ- خوف الأنصار على مصيرهم ومستقبلهم من تفرد المهاجرين بالحكم دونهم، وخوفهم من انتقام العرب ولاسيما قريش؛ لأنه بأسيافهم دان العرب للإسلام.

ب- اعتقاد الأنصار بأحقيتهم في الخلافة لما بذلوه من تضحيات؛ كحماية خاتم النبوة، وإيواء المهاجرة، ونشر الدعوة، وبناء الدولة[1].

---

[1]- ينظر: الشنقيطي، الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص127.

[2]- سيتضح لاحقا في نقاشات الأنصار للمهاجرين في السقيفة.

[3]- ينظر: شاكر محمود، **التاريخ الإسلامي**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط8، 1421هـ-2000م، 3/ 47-50.

ج- تحمّل المسؤولية في سد الفراغ في السلطة إثر وفاة النبيﷺ، خصوصا وأنهم أغلبية السكان الأصليين لعاصمة الإسلام المهددة من عدة أطراف.

لهذه المبررات، وربما لغيرها ممّا لم أقف عليه، ظن الأنصار، أو بعضهم على الأقل أن الخلافة لهم دون غيرهم.

الفرع الثاني: عرض أهم الروايات المتعلقة باجتماع السقيفة ومناقشتها

أولا: عرض أهم الروايات المتعلقة باجتماع السقيفة

وفيما يلي بيان أهم الروايات المتعلقة باجتماع السقيفة، من خلال أشهر المصادر[2] السنية والشيعية، سواءً في كتب الحديث أو التاريخ عندهما.

1- عرض أهم الروايات السنية

1.1- الروايات الحديثية

ومن الروايات الحديثية ما رواه البخاري والبيهقي وغيرهما:

أ- رواية البخاري بإسناده، ومفادها: أن عبد الرحمن بن عوف أخبر ابن عباس عن غضب عمر في آخر حجة حجها؛ لما بلغه أن فلانا يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فهمّ عمر أن يخطب في الناس، ليحذرهم ممن يريدون أن يغصبوهم أمورهم. فنهاه عبد الرحمن عن ذلك في الموسم حتى يرجع إلى المدينة، حتى لا يؤول كلامه، فلما رجع صعد المنبر ثم قال:" إنه بلغني أن قائلا منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلانا، **فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت**، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع

---

[1]- لقد تأسست دولة النبوة عن طريق الاختيار والتعاقد- كما هو معلوم من السيرة النبوية- من خلال بيعة العقبة الثانية مع الأنصار، ودستور المدينة، ولعل في ذلك إشارة نبوية قوية إلى أن زمن التفويض الإلهي فيمن يسوس الناس قد ولى؛ لتجاوز البشرية مرحلة طفولتها الساذجة بختم النبوة.

[2]- لاستحالة الإحاطة بكل الروايات، بدليل أنه في دراسة فتنة مقتل عثمان وحدها- وهي جزء بسيط من دراستي- أحصى صاحبها أكثر من ألفي رواية، ينظر: محمد بن عبد الله بن عبد القادر غبان الصبحي، **فتنة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1424هـ/2003م، 16/1.

هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا، وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم، لقينا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم، اقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة.. فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رهط، وقد دفت دافة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يحضنونا من الأمر. فلما سكت، تكلم أبو بكر فذكر فضائل الفريقين.. ثم قال: ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبا ودارا، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم .. وارتفعت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار. . قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة: أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا[1].

ب- رواية البيهقي بإسناده، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "لما توفي رسول الله ﷺ قام خطباء الأنصار فجعل الرجل منهم يقول: يا معشر المهاجرين إن رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلا منكم قرن معه رجلا منا ، فنرى أن يلي هذا

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت،ح 6830، 168/8. ورواها ابن هشام وابن حبان مع اختلافات يسيرة،؛ ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق، 657/2-660، وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين، ح413، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي(ت354هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ-1993م، 145/2. وقال محققه: **إسناده صحيح على شرط الشيخين**، أوردها الطبري في تاريخه، في حديث السقيفة، مصدر سابق، 204/3-206.

الأمر رجلان: أحدهما منكم ، والآخر منا. قال: فتتابعت خطباء الأنصار على ذلك فقام زيد بن ثابت -رضي الله عنه- فقال: إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين وإن الإمام يكون من المهاجرين ، ونحن أنصاره كما كنا أنصار رسول الله ﷺ فقام أبو بكر -رضي الله عنه- فقال: جزاكم الله خيرا يا معشر الأنصار وثبت قائلكم. ثم قال: أما لو فعلتم غير ذلك لما صالحناكم. ثم أخذ زيد بن ثابت بيد أبي بكر فقال: هذا صاحبكم فبايعوه، ثم انطلقوا فلما قعد أبو بكر -رضي الله عنه- على المنبر نظر في وجوه القوم فلم ير عليا -رضي الله عنه- فسأل عنه ، فقام ناس من الأنصار فأتوا به . فقال أبو بكر -رضي الله عنه- : ابن عم رسول الله ﷺ وختنه أردت أن تشق عصا المسلمين ، فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ ثم لم ير الزبير بن العوام -رضي الله عنه- فسأل عنه حتى جاؤوا به. فقال: ابن عمة رسول الله ﷺ وحواريه ،أردت أن تشق عصا المسلمين . فقال مثل قوله: لا تثريب يا خليفة رسول الله فبايعاه "[1].

ت- رواية الحاكم بإسناده، ومفادها: أن عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأن محمد بن مسلمة كسر سيف الزبير، ثم قام أبو بكر فخطب الناس واعتذر إليهم، وقال: **والله ما كنت حريصا على الإمارة يوما ولا ليلة قط**، ولا كنت فيها راغبا، ولا سألتها الله عز وجل في سر ولا علانية، ولكني أشفقت من الفتنة، وما لي في الإمارة من راحة، ولكن قلدت أمرا عظيما ما لي به من طاقة ولا يد إلا بتقوية الله عز وجل، ولوددت أن أقوى الناس عليها مكاني اليوم، فقبل المهاجرون منه ما قال وما اعتذر به، قال علي والزبير: ما غضبنا إلا لأنا قد أخرنا عن المشاورة، وإنا نرى أبا بكر أحق الناس بها بعد رسول الله ﷺ، إنه لصاحب الغار، وثاني اثنين، وإنا لنعلم بشرفه وكبره، ولقد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة وهو حي"[2].

---

[1]- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب الأئمة من قريش، ح16538، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي(ت458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ- 2003 م، 246/8. ورواها أحمد مختصرة في مسنده، مصدرسابق، مسند الأنصار، ح21617، 489/35.

[2]- أخرجه الحاكم في مستدركه، مصدر سابق، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، حديث ضمرة وأبو طلحة، ح4422، وقال الحاكم : **هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه**، وقال الذهبي: **صحيح على شرط**

2.1- الروايات التاريخية

اعتمدت على تاريخ الطبري لأنه أوسع المصادر، ولحيادية الطبري الذي ذكر روايات تخالف توجهه المذهبي؛ كروايته عن أبي مخنف.

لقد أورد الطبري عدة روايات في أحداث السقيفة، أهمها ما كان من طريق الزهري، وسيف بن عمر، وأبي مخنف؛ الذي أدرجت روايته ضمن الروايات الشيعية.

أ-الرواية الأولى: من طريق الزهري، وقد أوردها من ثلاث طرق؛ أولها من طريق الزهري عن ابن عباس، وهي توافق رواية البخاري السابقة فلا داعي لتكرارها، وثانية من طريق الزهري عن عائشة، وهي توافق رواية البخاري ومسلم؛ بخصوص ميراث النبي وبيعة علي[1]، وثالثة من طريق الزهري عن عروة بن الزبير ومفادها: أن أحد الأنصاريين اللذين لقيهم المهاجرون حين ذهابهم إلى السقيفة هما، عويم بن ساعدة[2]، والآخر معن بن عدي[3]، أخو بني العجلان، فالأول مدحه الرسول بأنه نعم الرجل، والثاني كان يقول: **والله ما أحب أني مت قبل النبي**؛ حتى أصدقه ميتا كما صدقته حيا، واستشهد في معركة اليمامة ضد مسيلمة الكذاب[1].

الشيخين، 70/3، والبيهقي في السنن الكبرى، المصدر السابق، كتاب جماع أبواب الرعاة، باب ما جاء في تنبيه الإمام على من يراه أهلا للخلافة بعده، ح16587، 8 /263، وابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت.774هـ)، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408 هـ - 1988 م، 270/5. وقال ابن كثير: **إسناد جيد، ولله الْحمد والمنة.**

[1] - وهذه تبحث لاحقا.

[2] - وهو عويم بن ساعدة بن عائش بن قيس بن النعمان بن زيد بن أمية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي، وهو من النفر الثمانية الذين يروى أنهم أول من لقي رسول الله من الأنصار بمكة فأسلموا، وشهد العقبتين جميعا، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، آخى النبيّ صلى اللَّه عليه وسلّم بينه وبين عمر، توفي في خلافة عمر، وهو ابن خمس وستين سنة. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 149/3-150، وابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، 303/4، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 501/1، وابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 620/4.

[3] - معن بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام بن جعل بن عمرو بن جشم بن ودم بن ذبيان بن هميم بن ذهل بن هني بن بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة. شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان يكتب بالعربية قبل الإسلام وكانت الكتابة في العرب قليلة، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين زيد بن الخطاب بن نفيل، وقتلا جميعا يوم اليمامة شهيدين في خلافة أبي بكر سنة اثنتي عشرة، وهو أحد الرجلين اللذين لقيا أبا بكر وعمر وهما يريدان سقيفة بني ساعدة. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 354/3،

ب- الرواية الثانية: وهي روايتان لسيف[2]؛ **ومفاد الأولى:** أن عمر ضرب يده الحباب[3]، فسقط السيف، فأخذه ثم وثب على سعد ووثبوا على سعد، وتتابع القوم على البيعة، وبايع سعد، وكانت فلتة كفلتات الجاهلية.. وقال قائل حين أوطئ سعد: قتلتم سعدا، فقال عمر: قتله الله! إنه منافق، واعترض عمر بالسيف صخرة فقطعه، **ومفاد الثانية:** قول سعد بن عبادة لأبي بكر: إنكم يا معشر المهاجرين حسدتموني على الإمارة، وإنك وقومي أجبرتموني على البيعة، فقالوا: إنا لو أجبرناك على الفرقة فصرت إلى الجماعة كنت في سعه، ولكنا أجبرنا على الجماعة، فلا إقالة فيها، لئن نزعت يدا من طاعة، أو فرقت جماعة، لنضر بن الذي فيه عيناك[4].

2- الروايات الشيعية

1.2- الروايات الحديثية

ومن أهم الروايات الشيعية في هذا الباب ما يلي:

أ- رواية الكليني: عن حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر-الباقر- قال: كان الناس أهل ردة بعد النبي -صلى الله عليه وآله- إلا ثلاثة، فقلت: ومن الثلاثة ؟ فقال: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري وسلمان الفارسي رحمة الله وبركاته عليهم ثم عرف أناس

وابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، 229/5، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 320/1، وابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 151/6.

[1]- ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، المصدر السابق، 207/3.

[2]- جعلتهما رواية واحدة للاختصار.

[3]- هو الحباب بن المنذر بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب ويكنى أبا عمرو وأمه الشموس بنت حق بن أمة بن حرام وكان له من الولد خشرم وأم جميل وأمهما زينب بنت صيفي بن صخر بن خنساء من بني عبيد بن سلمة. وهو الذي أشار بتغيير موضع نزول الجيش يوم بدر، فاستحسنه رسول الله قائلا: يا حباب أشرت بالرأي، وهو القائل يوم السقيفة: منا أمير ومنكم أمير، توفي في خلافة عمر بن الخطاب وليس له عقب، وقد زاد على الخمسين. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، المصدر نفسه، 427/3-428، وابن الأثير، أسد الغابة، المصدر نفسه، 665/1، والذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر نفسه، 303/1، راشدون/137، وابن حجر، الإصابة، المصدر نفسه،9/2، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 163/2.

[4]- ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، المصدر السابق، 223/3.

بعد يسير. وقال:" هؤلاء الذين دارت عليهم الرحى وأبوا أن يبايعوا حتى جاؤوا بأمير المؤمنين مكرها فبايع"[1] .

ب- رواية الطبرسي: وهي رواية مطولة، كثيرة التفاصيل كرواية أبي مخنف بل أطول منها وأسوأ؛ من حيث عباراتها النابية، وأسلوب التهديدات المتبادلة، إلا أنها انفردت عنها بأمور منها: حلف عمر أن لا يكلم الحباب أبدا، لنهي الرسول له عن مهاترته بسبب منازعة بينهما.. وقول علي للمهاجرين: وأنا احتج عليكم بمثل ما احتججتم على الأنصار، أنا أولى برسول الله حيا وميتا، وأنا وصيه ووزيره ومستودع سره وعلمه، وأنا الصديق الأكبر والفاروق الأعظم.. **وقوله لجماعة من الأنصار عند اعتذارهم له بسبق بيعتهم لأبي بكر**: يا هؤلاء كنت أدع رسول الله مسجى لا أواريه وأخرج أنازع في سلطانه، والله ما خفت أحدا يسمو له وينازعنا أهل البيت فيه ويستحل ما استحللتموه، ولا علمت أن رسول الله -صلى الله عليه وآله- ترك يوم غدير خم لأحد حجة ولا لقائل مقالا، فأنشد الله رجلا سمع النبي يوم غدير خم يقول:" من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره وخذل من خذله" أن يشهد الآن بما سمع. قال زيد بن أرقم[2]: فشهد اثنا عشر رجلا بدريا بذلك وكنت ممن سمع القول من رسول الله- صلى الله عليه وآله فكتمت الشهادة يومئذ، فدعا عليَّ عليٌ فذهب بصري"[1].

---

[1]- الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي(ت.329/328هـ)، **الكافي**، صححه وقابله وعلق عليه علي أكبر الغفاري، وعنى بنشره محمد الأخوندي، دار الكتب الإسلامية محمد الآخوندي، طهران، بازار سلطاني، ط3، 1388هـ، 245/8-246.

[2]- زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، غزا مع النبي صلّى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة، أولها المريسيع، وهو الذي أخبر رسول الله بمقولة ابن سلول: ليخرجن الأعز منها الأذل، وشهد صفين مع عليّ، ومات بالكوفة. له في كتب الحديث 70 حديثا، فقيه، مفسر، من أهل المدينة. كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته، واستقدمه الوليد بن يزيد، في جماعة من فقهاء المدينة، إلى دمشق، مستفتيا في أمر. وكان ثقة، كثير الحديث، له حلقة في المسجد النبوي. وله كتاب في (التفسير) رواه عنه ولده عبد الرحمن، نزل الكوفة وابتنى بها دارا في كندة وتوفي بها أيام المختار سنة ثمان وستين. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 96/6، وابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، 342/2، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 165/3-167، وابن حجر، الإصابة، مصدر سابق،487/2-488، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 56/3-57.

2.2- الروايات التاريخية

أ- رواية المسعودي

قال المسعودي: "ورُوي أن العباس ذهب إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقد قبض رسول الله فقال له: " أمدد يدك أبايعك، فقال: ومن يطلب هذا الأمر ومن يصلح له غيرنا.. واتصل الخبر بأمير المؤمنين بعد فراغه من غسل رسول الله وتحنيطه وتكفينه وتجهيزه ودفنه بعد الصلاة عليه مع من حضر من بني هاشم وقوم من صحابته مثل سلمان وأبو ذر ومقداد وعمار وحذيفة وأُبيّ بن كعب وجماعة نحو أربعين رجلاً. فقام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن كانت الإمامة في قريش فأنا أحق بها من قريش وإن لم تكن في قريش فالأنصار على دعويهم، ثم اعتزلهم ودخل بيته"[2].

ب- الرواية الثانية: وهي من طريق هشام الكلبي عن أبي مخنف وملخصها: أن الأنصار أتوا سعد بن عبادة وكان مريضا، واقترحوا أن يولوه عليهم.. فخطب فيهم سعد مركزا على سابقتهم في الإسلام.. ثم إنهم ترادّوا الكلام بينهم .. فقالت طائفة فإن أبت مهاجرة قريش نقول: إذا منّا أمير ومنكم أمير، ولن نرض بدون هذا الأمر.. فقال سعد هذا أول الوهن. وتصور الرواية بعد ذلك مجرى الأحداث في السقيفة، على أنها اعتداء وتهديد متبادل بين عمر وسعد من جهة، وعمر والحباب من جهة أخرى، لدرجة اقتراح الحباب إجلاء المهاجرين، وإعادة الحرب بين الطرفين.. ورفض سعد البيعة ولم يجبر عليها حسب مشورة بشير بن سعد[3].

ثانيا: مناقشة الروايات السابقة

1- مناقشة الروايات السنية

1.1- مناقشة الروايات الحديثية

---

[1]- الطبرسي: أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، **الاحتجاج**، تعليقات وملاحظات محمد باقر الموسوي الخرسان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، 1/69-74.

[2]- المسعودي: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي الهذلي، **إثبات الوصية للإمام علي عليه السلام**، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط2، 1409هـ-1988م، ص153-154. والمجلسي، مصدر سابق، 28/308.

[3]- ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، المصدر السابق، 3/ 218-223.

أ- رواية البخاري إسنادها صحيح، ويكفي إيراد البخاري له[1]، ومع ذلك فكل رواته ثقات[2]، أما إسناد ابن حبان فقد سبقت الإشارة إلى قول المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأما رواية الطبري فقد صنفها المحققان البرزنجي ومحمد حلاق في القسم الصحيح من تاريخ الطبري[3]. وانعكس ذلك إيجابا على متون تلك الروايات إلى حد التطابق بينها، مما يقوي صحتها.

ب- **روايتا البيهقي وأحمد**، فإن إسناد الثانية متضمن في الأولى، باستثناء أحمد وابنه عبد الله، وهما من الثقات عند أهل الحديث، وعن إسناد الروايتين قال ابن كثير: "وهذا إسناد صحيح محفوظ من حديث أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة، عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري، وفيه فائدة جليلة وهي مبايعة علي بن أبي طالب إما في أول يوم أو في اليوم الثاني من الوفاة. وقال ابن خزيمة : جاءني مسلم بن الحجاج فسألني عن هذا الحديث فكتبته له في رقعة وقرأته عليه وهذا حديث يسوى بدنة بل يسوى بدرة "[4].

ج- أما إسناد ومتن رواية الحاكم فقد سبقت الإشارة إلى صحتهما؛ من طرف الحاكم والذهبي وابن كثير عند عرض الرواية.

2.1- مناقشة الروايات التاريخية

أ- وأما رواية الطبري الأولى، فقد ضمنها المحققان- على ضعف إسنادها- في القسم

---

[1]- إسناد البخاري هو: "حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثني إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: .."، ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا، ح6830، 168/8.

[2]- خالد كبير علال، **تناقض الروايات السنية و الشيعية حول تاريخ صدر الإسلام**: مظاهره و آثاره، أسبابه ومنهج تحقيقه - دراسة نقدية تمحيصية للروايات السنية والشيعية المتعلقة بتاريخ صدر الإسلام وفق منهج علم الجرح و التعديل- (د.ت)، (د.ط)، 2010م، ص143.

[3]- ينظر: البرزنجي، محمد بن طاهر البرزنجي، ومحمد صبحي حسن حلاق، **صحيح وضعيف تاريخ الطبري**، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط2، 1434هـ-2013م، 3/17-19. وأشار المحققان أن الحديث السابق الذي أخرجه البخاري في كتاب الحدود، أخرجه كذلك مختصرا في كتاب الفضائل، وأخرجه بطوله عبد الرزاق في مصنفه، وأحمد في مسنده، وابن سعد في طبقاته عن عائشة رضي الله عنها، ينظر: ص20 من المرجع نفسه.

[4]- ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، 5/ 269-270.

الصحيح من تاريخه؛ لكون أصل الرواية أخرجه أحمد عن ابن شهاب عن عروة أن الرجلين هما ما صرّحت بهما رواية الطبري[1]، بل إن متنها يتوافق مع روايات صحيحة كشفت عن اسمي الأنصاريين، وهما عويم بن ساعدة، ومعن بن عدي، وموقفهما يدل على عدم وجود موقف موحد للأنصار[2]، بل أن أحدهما تدخل في حوار السقيفة لتأييد موقف المهاجرين.

ب- الرواية الثانية للطبري إسنادها ضعيف فهي من طريق سيف بن عمر وفي متنها نكارة شديدة[3]؛ لاحتوائها عدة تناقضات ومغالطات منها: لو صح ما زعمته الرواية بين عمر وسعد، فإن بيعة أبي بكر بتلك السرعة مستبعدة؛ لأنه لا يعقل أن يهان سيد كسعد بتلك الطريقة المشينة وتمر الأمور بسلام، ووصف سعد بالنفاق يتناقض مع مبدأ أنزلوا الناس منازلهم، والقول بإجباره على البيعة، وتهديده بالقتل مغالطة كبرى[4]؛ بدليل التناقض الصارخ عند الرواي نفسه حول بيعة سعد.

2- مناقشة الروايات الشيعية:

1.2- مناقشة الروايات الحديثية

أ- رواية الكليني: إسنادها غير صحيح[5]؛ ولأن متنها يتعارض بشدة مع النقل والعقل؛ ذلك أن الصحابة ولاسيما صفوتهم، قد زكاهم صريح القرآن، وصحيح وصريح السنة، لدرجة نيل الكثير منهم تأشيرة دخول الجنة وهم أحياء، كما أن ردة الصحابة مستحيلة نصا؛ لنفي الرسول اجتماع أمته على ضلالة، ومستحيلة عقلا؛ لأن

---

[1]- ينظر: البرزنجي ومحمد حلاق، صحيح وضعيف تاريخ الطبري، المرجع السابق، 20/3، 21.

[2]- أكرم ضياء العمري، **عصر الخلافة الراشدة**، محاولة لنقد الروايات التاريخية وفق مناهج المحدثين، مكتبة العبيكان، الرياض، (د.ط)، (د.ت)، ص48.

[3]- البرزنجي ومحمد حلاق، صحيح وضعيف تاريخ الطبري، المرجع نفسه، 23/3، 24.

[4] - ومما يجب التنويه له اضطراب روايات صدر الإسلام؛ فأكثر من 75 بالمائة من روايات الفتنة جاءت من طرق ضعيفة جدا، وموضوعة على الرسول والصحابة من طرف أربعة كذابين هم : أبو مخنف لوط بن يحيى، والواقدي، ومحمد بن السائب الكلبي، وابنه هشام، ينظر: راغب السرجاني، **لماذا ندرس الفتنة الكبرى**، مقال على موقع قصة الإسلام، www.islamstory.com، 2018/08/03 -22:23.

[5]- خالد كبير علال، تناقض الروايات السنية والشيعية حول تاريخ صدر الإسلام، المرجع السابق، ص144.

ذلك يعني فشل خاتم الأنبياء والمرسلين-حاشاه- في تربية من يبلّغون عنه ولو آية، ناهيك عن تبليغ تعاليم الإسلام.

ب- رواية الطبرسي: إسنادها غير صحيح[1]، أما متنها ففيه عدة تناقضات وأخطاء أهمها؛ حلف عمر ألاّ يكلم الحباب أبدا؛ وهذا يناقض مع نهي الشرع عن الهجر فوق ثلاث، وأما الإدعاء بأن علي هو الأعلم، وأنه الصديق الأكبر والفاروق الأعظم؛ فهذا يتناقض مع ما صحّ عن عليﷺ، كتوعد من يفضله على أبي بكر وعمر، بجلده حد المفتري[2]، ولقوله لابنه ابن الحنفية: **أنا إلا رجل من المسلمين**[3]. وأما استجداؤه بزوجه لاسترجاع حقه، فهذه أسوأ إهانة لعلي وآل البيت، لا يتجرأ عليها إلا ذوي الأغراض والأمراض؛ لأن ذلك يقتضي جبن علي وضعفه، واستغلاله لمكانة زوجه فاطمة لبلوغ هدفه، ومحال أن يكون أشجع الفرسان كما يصوره هذا البيان. كما أن الرواية تحتوي على خطأ تاريخي-من العيار الثقيل- مفاده: الاستشهاد بحادثة الغدير في إثبات النص بخلافة علي في سياق أحداث السقيفة سنة11هـ؛ ولكن ذلك كان في رحبة الكوفة، في سياق إثبات علي أن الحق معه لا مع معاوية؛ فالزمان والمكان والسياق مختلف تماما[4]، كما أن خطبة الغدير التي يذكر فيها النص بإمارة علي خلافته صراحة موضوعة مكذوبة على رسول اللهﷺ[5].

2.2- مناقشة الروايات التاريخية

---

[1]- خالد كبير علال، تناقض الروايات السنية والشيعية حول تاريخ صدر الإسلام، المرجع نفسه، ص144.

[2]- ينظر: عبد الله بن أحمد، السنة، مصدر سابق، قول أولاد عليﷺ، ح1312، 562/2، وابن عبد البر في الاستيعاب، باب عبد الله بن أبي قحافة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت.463هـ)، **الاستيعاب** في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م، 973/3.

[3]- ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت.597هـ)، **صفة الصفوة**، تحقيق أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، (د.ط)، 1421هـ- 2000م، 95/1، وقال: انفرد بإخراجه البخاري.

[4]- ينظر: حيدر علي قلمداران القمّي، **طريق الإتحاد، أو دراسة وتمحيص روايات النص على الأئمة**، تقديم آية الله أبو الفضل بن الرضا البرقعي، ترجمه عن الفارسية وحققه وعلق عليه محمود علي زين العابدين، (د.ط)، 1428هـ-2007م، ص43، 44.

[5]- ينظر: حيدر علي قلمداران، طريق الإتحاد، المرجع نفسه، ص132.

أ- رواية المســـعودي: بدون إسناد، فهي رواية ضعيفة مباشرة، وأما متنها ففيه تناقضات ومغالطات كبيرة؛ منها أن البيعة لا تتم خفية بين شخصين، بل بشورى عامة ورضى الناس، وهذا مبدأ للإمام علي[1]، ومنها أن أمر الإمامة محسوم ومعروف سلفا، وهذا خطأ بيّن بدليل طلب العباس من علي أن يذهب إلى الرسول في مرض وفاتـــه، ويسأله فيمن يكون الأمر من بعده[2]. والإدعاء بأحقية علي للإمامة من غيره، لا يخـــدم فكرة إثبات الوصية بل ينقضها تماما؛ بدليل أنه لم يستشهد في حجاجه مع المهـــاجرين بوصية أو نص على إمامته، وكل ما في الأمر أنه يرى-حسب الرواية- أنـــه الأحـــق والأجدر بها؛ لمكانته من رسول الله وفي قريش، والفرق واضح بين المسألتين. وتُختم الرواية بتناقض عجيب؛ وهو اعتزال الوصي للناس، بدل النهوض بواجبه، أو المطالبة بحقه! ناهيك عن أن المسعودي معتزلي[3]، أو شيعي معتزلي[4]، وأنه ذو ميول شيعية قوية، حاول تقديم رأي شيعي في التاريخ الإسلامي المبكر حسب دراسة حديثة[5].

ب- **رواية أبي مخنف:** لقد انفرد بها مع محمد بن هشام الكلبي، وهما من أشهر الكذابين[6]، وعنه قال الذهبي: أبو مخنف، إخباري تالف، لا يوثق به، تركه أبـــو حـــاتم وغيره، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن عدي: شيعي محترق، صاحب أخبارهم[7]،

---

[1]- ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 427/4. ويلاحظ أنه لم يشر إلى نص أو وصية، بل إلى بيعـــة عامة صدرت عن رضا المسلمين.

[2]- ذكرت هذه القصة عدة مصادر تاريخية، تُبحث لاحقا عند تعرض الدراسة لموقف آل البيت.

[3]- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت 748هـــ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيـــق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسســـة الرســـالة، بيـــروت، ط3، ، 1405هـــــ-1985م، 569/15.

[4]- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت.852هـــ)، **لسان الميزان**، تحقيق دائرة المعارف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، ط2، 1390هـــ -1971م ، 225/4.

[5]- السويكت: سليمان بن عبد الله السويكت، **منهج المسعودي في كتابة التاريخ**، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1407هـــ، ص74، 358-362.

[6]- خالد علال كبير، **مدرسة الكذابين في روايـــة التـــاريخ الإســـلامي و تدوينـــه**، دار الـــبلاغ، الجزائـــر، ط1، 1424هـــ- 2003م، ص23، 26، 37.

[7]- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت.748هـــ)، **ميزان الاعتدال فـــي نقد الرجال**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1382 هـــــ- 1963م،

وعن روايته قال البرزنجي: "هذه رواية تالفة مكذوبة.. إسنادها لا يصح من أوله إلى آخره"[1].

وأما متنها فمنكر مخالف لما ورد في الروايات الصحيحة عند البخاري وغيره، وفيه من سوء الأدب بحق صحابة رسول الله ما فيه[2]؛ كإدراج أبي مخنف اسم عاصم بن عدي بدل معن بن عدي، والروايات الصحيحة ذكرت معن بن عدي ولم تذكر عاصم، وكذبه الصراح على لسان الحباب بإعادة الحرب بين المهاجرين والأنصار، ووصفه سعدا بالتمرد والخروج عن الجماعة. فمتى كانت الحرب أصلا بين الطرفين حتى تعاد؟ ومتى وأين وكيف تمرد سعد وخرج عن الجماعة[3]؟

وتعليقا على مناقشة الروايات السابقة يمكن القول: إن أغلب الروايات السنية صحيحة إسنادا ومتنا، ومتفقة مع صريح القرآن والسنة، وصحيح التاريخ، على خلاف الروايات الشيعية؛ التي تشوبها عدة تناقضات ومغالطات، وأخطاء تاريخية.

ثالثا: المتفق عليه بين أغلب الروايات

3/ 419-420. وقيل فيه أيضا: **والراوي لوط بن يحي متروك، ولم يعتد به ويعتبر بروايته ويعتمد عليها سوى الشيعة، فقد كان من أعظم مؤرخي الشيعة على قول ابن القمي.** ينظر: 292/2 من المصدر نفسه. وقال فيه ابن معين: ليس بثقة، وقال: مرة ليس بشيء. ينظر: يحي بن معين: **التاريخ**، دراسة وترتيب وتحقيق، أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1399هـ-1979م، 500/2، وللتفصيل ينظر: يحي بن إبراهيم اليحي، **مرويات أبي مخنف في تاريخ الطبري**، دار العاصمة، الرياض، ص122-127. قيل فيه: رافضي يشتم الصحابة ويروي الموضوعات عن الثقات، وقال فيه أبو حاتم متروك الحديث، ينظر ابن الجوزي: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد ابن الجوزي، **كتاب الضعفاء والمتروكين**، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلميّة، بيروت ،لبنان، ط1، 1406هـ-1986م، 3/ 28.

[1]- البرزنجي، محمد بن طاهر البرزنجي، ومحمد صبحي حسن حلاق، **صحيح وضعيف تاريخ الطبري** (الخلافة الراشدة)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1428هـ-2007م، 23/8.

[2]- البرزنجي، المرجع نفسه، 23/8.

[3]- رغم أن سعدا لم يبايع أبا بكر ولا عمر، ومات في حوران ولم يتمرد عن الجماعة، ولا أساس لبيعته لإبي بكر حسب الرواية التي مفادها قول أبي بكر له: لقد علمت أن رسول الله قال وأنت قاعد: **قريش ولاة هذا الأمر**، لأن إسنادها ضعيف؛ لانقطاع بين حميد بن عبد الرحمان وأبي بكر. ينظر أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت.241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416 هـ - 1995، 176/1، وابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 463/3، 273/7-274.

مما سبق عرضه من روايات سنية وشيعية يلاحظ أن أغلبها متفقة علـــى عـــدة أمور أهمها:

1- أن اجتماع السقيفة لاختيار الخليفة بعد وفاة الرسولﷺ حقيقة تاريخية مقررة عنــد الجميع، وكان مبادرة أحادية من الأنصار؛ دون علم المهاجرين، إلى أن اُخبروا به بعد ذلك[1].

2- حدث اختلاف بين المهاجرين والأنصار في بداية الاجتماع -علـــى خـــلاف بـــين الروايات حول طبيعته وحدته- لكنه انتهى بمبايعة أبي بكر خليفة للمسلمين.

3- لم ترد أية إشارة من طرف المجتمعين في السقيفة إلى نص، أو وصـــية أو بيعـــة سابقة لأي أحد، سواء كان من قرابة الرسولﷺ أو غيره!

4- تخلّف علي بن أبي طالب عن اجتماع السقيفة - كما تخلّــف غيـــره مـــن كبـــار الصحابة أيضا- لانشغاله بمصابه في رسول اللهﷺ؛ من حيث غسله وتجهيزه ودفنه.

5- بايع الصحابة أبا بكر بمن فيهم علي، باستثناء سعد -على خلاف بين الروايـــات- إلا أنه لم يتمرّد على قرار الصحابة وخيارهم[2]، وأما الأصوات المعارضة لاختيار أبي بكر فقد ردّها علي حينما طلبت بيعته كأبي سفيان وغيره[1].

---

[1]- النعمان بن بشير الخزرجي، هو من أخبر المهاجرين لما طال النقاش بين الأنصار واختلفت وجهات نظـــرهم.. فحضر المهاجرون وسر بهم الأنصار عند وصولهم، ينظر: محمد ياسين مظهر صديقي، **الهجمات المغرضة علـــى التاريخ الإسلامي**، ترجمه من الكردية سمير عبد الحميد إبراهيم، دار الصحوة للنشر، ط1، 1408هـــ- 1988م، ص99. وجاء في ترجمته: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، الأمير، العالم، صاحب رسول اللهﷺ، وابن صاحبه، أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، الأنصاري، الخزرجي، ابن أخت عبد الله بن رواحة، له 124 حديثا.اتفقا لـــه علـــى خمسة، فانفرد البخاري بحديث، ومسلم بأربعة، ولد بعد هجرة النبيﷺ وقيل قبلها، وسمع منه، وعد مـــن الصـــحابة الصبيان باتفاق، أرسلته نائلة بقميص عثمان‬ إلى معاوية، فنزل الشام وشهد صفين معه، ولاه الكوفة وأقام بهـــا. وكان عثمانيا ثم عزله فصار إلى الشام، فلما مات معاوية بن يزيد دعا الناس إلى بيعة عبد الله بن الزبيـــر بالشـــام، فخالفه أهلها، فخرج منها، فاتبعوه وقتلوه، وذلك بعدما وقعت مرج راهط، سنة أربع وستين في ذي الحجة. ينظـــر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 122/6، وابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، 310/5، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 411/3-412، وابن حجر، الإصابة، مصـــدر ســـابق، 346/6-347، والزركلـــي، الأعلام، مرجع سابق، 36/8.

[2]- ذكر ابن سعد أن سعدا لم يبايع أبا بكر ولا عمر، وأنه هاجر إلى الشام ، ومات بحوران في أوائل خلافة عمـــر. ينظر: الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 263/3، 7/ 273-274.

الفرع الثالث: دلالات اجتماع السقيفة ونتائجه

لعل الوقوف على دلالات ونتائج اجتماع السقيفة؛ يعطي صورة عن اختيار أول خليفة.

أولا: دلالات اجتماع السقيفة

من خلال ما سبق؛ وخصوصا المتفق عليه بين الروايات، يمكن القول أن لذلك الاجتماع التاريخي دلالات عميقة أهمها ما يلي:

1- الأنصار هم من دعا إلى الاجتماع ابتداء وهذا ينفي عدة أمور منها؛ عدم وجود نص صريح، أو وصية لأي أحد، كما ينفي استئثارهم بالسلطة[2]، والتآمر على اختطافها[3].

2- طبيعة الحوار الذي جرى في السقيفة في مرحلتيها الأولى والثانية أو بعد ذلك؛ لم يشر فيه أي متدخل إلى نص أو وصية، أو استشهد بهما في حجاجه[1].

---

[1]- على رأس تلك الأصوات أبو سفيان الذي قال له علي:" **إنك تريد أمرا لسنا من أصحابه**، وقد عهد إلي رسول اللهﷺ عهدا فأنا عليه، فتركه وعدل إلى العباس.. فضحك قائلا: يا أبا سفيان يدفعها علي ويطلبها العباس؟ فرجع خائبا"، ابن أبي الحديد: عزّ الدين أبو حامد بن هبة اللّه بن محمّد بن محمّد بن الحسين بن أبي الحديد المدائنيّ(ت.656هـ)، **شرح نهج البلاغة**، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ط2، 1380هـ-1965م، 18/6. وفي رواية : يا أبا سفيان، طالما عاديت الإسلام وأهله فلم تضره بذلك شيئا! إنا وجدنا أبا بكر لها أهلا، وفي رواية: **إنك والله ما أردت بهذا إلا الفتنة، وإنك والله طالما بغيت الإسلام شرا! لا حاجة لنا في نصيحتك**. ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 209/3. وفي رواية لليعقوبي؛ أن عليا نهى عتيبة بن أبي لهيب حينما قال: " ما كنت أحسب أن الأمر منصرف عن هاشم، ثم عن أبي الحسن". تاريخ اليعقوبي، مصدر سابق، 124/2.

[2]- مبادرة الأنصار وتنازلهم في السقيفة تنم عن شعور كبير بالمسؤولية، وليس صحيحا أنها تعبر عن أول حزب سياسي انتهى بتدخل أبي بكر، وانضم إلى حزب الهاشميين- لا وجود له في السقيفة حتى يتهم بالإقصاء- بعد اندحاره السياسي بعد ذلك، ينظر: محمد مهدي شمس الدين، **نظام الحكم والإدارة في الإسلام**، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 1411هـ-1991م، ص57، 58، 70. ولأنه لا يصح عقلا وعرفا ميلاد حزب وانتهائه بعد ساعات، كما أن التقسيمات الحزبية لدى الكاتب لا أساس لها، باستثناء تقسيما واحدا أساسه قرآني، هو الأنصار والمهاجرين؛ ليس فيه أي تباين قبلي أو سياسي بدليل سلوك الطرفين في السقيفة، ينظر: ص 58-67 من نفس المرجع. ولو كان الأنصار مستأثرين بالسلطة لما استطاع ثلاثة من المهاجرين إقناعهم في ساعة من نهار، ينظر: طه حسين، **الشيخان**، دار المعارف، مصر، ط3، 1966، ص40.

[3]- تدرس لاحقا في الفصل الثاني من البحث.

3- ترشيح أبي بكر لعمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح للبيعة، ينفي وجود النص، فلو كان يعتقد أنه منصوص عليه أو على غيرهما بالخلافة لما رشحهما، ولكان رفضهما بعدم التقدم عليه مبني على مخالفة النص، وليس على سابقته وفضله وبلائه في الإسلام.

4- اعتراض علي لم يشر فيه إلى وجود نص أو بيعة له، بل أشار إلى غضبه من سرعة[2] البيعة وتأخره عن المشورة، وقد تأخر عنها غيره أيضا لجلل المصاب.

5- إجماع الصحابة على بيعة أبي بكر لم يستند على **نص صريح**[3]، بقدر ما استند على مكانته عند رسولﷺ وصحبه والعرب.

6- إن الأصوات المعارضة[4] لبيعة أبي بكر في بداية الأمر لم يكن منطلقها دينيا، بل كان شخصيا أو عشائريا، مما يثبت أن **الإمامة من فروع الدين لا من أصوله.**

ثانيا: نتائج اجتماع السقيفة

يمكن تقسيم نتائج الاجتماع وفق مرحلتين؛ الأولى قبل التحاق المهاجرين والثانية بعده.

1- نتائج اجتماع السقيفة في مرحلته الأولى:

---

[1]- لا أساس علمي موثوق لقضية نص الله أو الرسول على إمام معين لأمر الخلافة والحكم، سواء كان لأبي بكر أو علي؛ لأن العقل والشرع يتنافيان مع النص، ولأن الوجدان والتاريخ لا يشهدان بوجوده. ينظر: حيدر علي قلمندران، طريق الإتحاد، مرجع سابق، 233.

[2]- ولذلك وصف عمر بيعة أبي بكر بالفلتة- وهي الأمر السريع؛ يأتي من غير ترتيب أو تخطيط - وقى الله شرها، وقال: **وليس منكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر!** ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 205/3. وإنما أطلقوا على بيعة أبي بكر ذلك بالنسبة لمن لم يحضرها في الحال الأول، ينظر**:** ابن حجر، مصدر سابق، 147/12. وتعليقا حول هذه المسألة يمكن القول: يبدو أن سبب غضب عمر هو رغبة اتخاذ استعجال ما جرى في السقيفة منهجا لاختيار الحاكم؛ لأن الأصل في الظروف العادية هو توسيع نطاق الشورى عند الاختيار، وهذا ما جعله يرتب شأن الخلافة ولم يتركها لفلتات التاريخ قبل وفاته؛ كما سيتضح في الفصل الثاني.

[3]- قال ابن أبي الحديد- معتزلي شيعي- : " **اتفق شيوخنا المتقدمون والمتأخرون، والبصريون والبغداديون، على أن بيعة أبي بكر الصديق بيعة صحيحة شرعية، وأنها لم تكن عن نص، وإنما كانت بالاختيار الذي ثبت بالإجماع، كونه طريق إلى الإمامة**". شرح لنهج البلاغة، مصدر سابق، القول فيما يذهب إليه أصحابنا المعتزلة في الإمامة والتفضيل والبغاة و الخوارج، 7/1.

[4]- وعن الأقلية المعارضة، قال ابن تيمية: "لا ريب أن الإجماع المعتبر في الإمامة لا يضر فيه تخلف الواحد والاثنين، والطائفة القليلة، ولو اعتبر ذلك لم تنعقد الإمامة". منهاج السنة، مصدر سابق، 335/8.

ومن أهم نتائج هذه المرحلة ما يلي:

أ- إن اجتماع الأنصار في السقيفة كان مفتوحا ولم يكن مغلقا؛ بدليل وصول خبره إلى المهاجرين عن طريق أحد الأنصار[1].

ب- لم يكن للأنصار موقف موحد قي السقيفة؛ بل تمحورت آراؤهم حول رأيين أساسيين؛ أولهما: الخلافة في الأنصار، والثاني: الخلافة في المهاجرين، وآخر ثالث مفاده: **منَّا أمير ومنهم أمير**، وهذا الرأي رُفض في حينه ولاحقا؛ لخطورته على وحدة القرار والقيادة[2].

ج- لم ينس الأنصار شركاءهم المهاجرين أثناء مشاوراتهم؛ بدليل أن أحد أرائهم جعل الخلافة فيهم، ورأي آخر جعلها بين الطرفين.

د- التحاق زعماء المهاجرين بالسقيفة، وبدء الجولة الثانية من الحوار والنقاش.

2- نتائج اجتماع السقيفة في مرحلته الثانية

يصعب ترتيب نتائج هذه المرحلة بشكل قاطع من خلال الروايات، ولكن يمكن ذكر أهمها في ضوء الروايات السابقة:

أ- تطوّر الموقف في الجولة الحوارية الثانية عند التحاق المهاجرين؛ من فكرة ازدواج القيادة إلى فكرة التناوب عليها، مع بقاء الرأيين الأساسيين في بداية الجولة، وهذا يعد تنازلا ضمنيا من طرف الأنصار عن الدعوة بالخلافة فيهم حسب الرأي الأول إلى الشراكة فيها مع المهاجرين.

1- وهو النعمان بن بشير الخزرجي، ينظر: محمد ياسين مظهر صديقي، الهجمات المغرضة على التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، ص99.

2- أشار عمر بن الخطابﷺ لاحقا إلى خطورة ازدواج القيادة العليا للأمة بقوله: **لا يصلح سيفان في غمد واحد،** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المغازي، باب بيعة أبي بكر ﷺفي سقيفة بني ساعدة، ح9758، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(ت.211هـ)، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ، 5/ 439. والنسائي في سننه الكبرى، المصدر السابق، كتاب المناقب، باب فضل أبي بكر الصديق ﷺ، ح8055، 7/295. واللفظ عند النسائي: **سيفان في غمد واحد، إذا لا يصلحان.. ثم قال: بايعوا، فبايع الناس أحسن بيعة وأجملها.**

ب- ظهور بعد آخر أكثر صراحة ودقة لفكرة التناوب مفاده قول الحباب‬ﷺ: **والله ما ننفس عليكم هذا الأمر ولكنا نخاف أن يليها أقوام قتلنا آباءهم وإخوانهم**[1]، إلا أن فكرة التناوب رفضت بوضوح أكثر على لسان عمرﷺ حينما قال: **هيهات لا يجتمع اثنان في قرن**[2].

ج- طمأنة الأنصار على مكانتهم ودورهم المستقبلي، وأن الأمر لا يُقضى دونهم؛ من خلال تدخل أبي بكرﷺ، الذي ما ترك شيئا من فضائلهم إلا وذكره، لكنه أكّد لهم ثقل قريش ومكانتها بين العرب، وسهولة انصياعهم لها، فاقترح مرشحين قرشيين[3]، إلا أنهما رفضا التقدم عليه[4].

د- التنازلات الصريحة عن الخلافة؛ من خلال مداخلات كبار الأنصار ولاسيما الخزرج، مثل كاتب الوحي زيد بن ثابت الخزرجي ﷺ حينما قال:"**إن رسول اللهﷺ كان من المهاجرين، وإن الإمام إنما يكون من المهاجرين، ونحن أنصاره كما كنّا أنصار رسول الله ﷺ**"[5]، وهذا يوضح مدى تناقض الروايات التي تزعم أن التنازل كان من جانب الأوس؛ قطعا للطريق على الخزرج.

1- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه، محب الدين الخطيب، عليه تعليقات،عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1379هـ، باب قولﷺ: **لو كنت متخذا خليلا**، 31/7، وباب رجم الحبلى من الزنا، 153/12. فالخوف من انتقام العرب من الأنصار احتمال وارد، وتخوفهم في محلّه، ولعله أقوى مبررات استعجالهم اجتماع السقيفة كما سبق ذكره.

2- ينظر: محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، المرجع السابق، 52/3. ولعل سبب الرفض هو وضوح الرؤية الإستراتيجية لدى المهاجرين؛ على ضوء مبدأ قرشية الإمام في تلك المرحلة الحساسة من التاريخ الإسلامي.

3- في هذا السياق؛ يمكن فهم مقولة **نحن الأمراء وأنتم الوزراء**، فهي ليست استعلاء، وإنما ضرورة في عرف ذلك الزمان؛ لأن قريش أوسط العرب نسبا ودارا، قال ابن خلدون:"إن قريشا كانوا عصبة أهل مضر وأصلهم وأهل الغلب منهم، وكان لهم على سائر مضر العزة والغلب، بالكثرة والعصبية والشرف، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك، ويستكنون لغلبهم، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقعنا افتراق الكلمة..". ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مصدرسابق، ص195- 196.

4- رد عمرﷺ على ترشيح أبي بكر له ولأبي عبيدة بقوله: **بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا، وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ عمر بيده فبايعه، وبايعه الناس**. صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب المناقب، باب قول النبيﷺ: لو كنت متخذا خليلا، ح 3668، 6/5.

5- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، مصدر سابق، كتاب المغازي، ما جاء في وفاة النبيﷺ ، ح37040، 430/7. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، مصدر سابق، كتاب قتال أهل البغي، باب الأئمة من قريش، ح 16538،

هــ- مبادرة عمر إلى بيعة أبي بكر في السقيفة؛ لمَّا أدرك أن اتجاه الرأي العام يميل إليه، مبررا موقفه بخوفه من الاختلاف، وثقته في الأنصار حينما قال: " **يا معاشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا: بلى، قال: فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر، فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر**"[1].

و- استقر الإجماع على اختيار أبي بكر؛ من خلال التطبيق العملي لمبدأ الشورى وآلية البيعة؛ كركنين للنظام السياسي السائد في العهد النبوي، وصدق رسول اللهﷺ حينما قال: **ويأبى الله والمؤمنون إلاّ أبا بكر**"[2].

246/8. وقال بشير بن سعد الحارثي الخزرجي: "**ألا إن محمدا من قريش وقومه أولى به، وأيمّ الله لا يراني الله أنازعهم هذا الأمر أبدا، فاتقوا الله ولا تخالفوهم ولا تنازعوهم**". السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر (ت911هـ/1505م)، **خلفاء الرسول**، تعليق عبد الناصر هارون، دار الرشيد، بيروت، ط1، (1418هـ/1997م)، فصل في الآيات والأحاديث المشيرة إلى خلافته وكلام الأئمة في ذلك، ص60-61. والطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 516/2. وتجدر الإشارة إلى أن الرجلين اللذين أشارا على المهاجرين بقضاء أمرهم هما عويم بن ساعدة، ومعن بن عدي، ينظر: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر(ت.488هـ)، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق علي حسين البواب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، 1423هـ- 2002م، 102/1، 105، وابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ، 151/12، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا. وابن أعثم: أحمد بن أعثم الكوفي، توفي حوالي 314هـ/966م، **الفتوح**، بإشراف محمد عبد المجيد خان، حيدر آباد، ط1، 1388هـ/1968م، 4/1.

[1]- أخرجه أحمد في مسنده، مصدر سابق، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ح133،282/1، وقال محققوه: **إسناده حسن**، وابن أبي شيبة في مصنفه، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة، ح 37044، 432/7، وابن سعد في الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 133/3.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، ح 2387، 1857/4، والنسائي في سننه الكبرى، مصدر سابق، كتاب وفاة النبيﷺ، باب بدء علة النبيﷺ، ح 7044، ح 16586، 382/6، والبيهقي في سننه الكبرى، مصدر سابق، كتاب جماع أبواب الرعاة، باب ما جاء في تنبيه الإمام على من يراه أهلا للخلافة بعده، ح 16588، 263/8. والحَمِيدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر(ت.488هـ)، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، مصدر سابق، 182/4. **وتعليقا على هذا الحديث يمكن القول:** إنه ليس نصا صريحا على استخلاف أبي بكر بل هو صريح في عدم استخلافه؛ بدليل وروده في سياق عدول النبيﷺ عن ذلك، وإنما هو تلميح و إشارة إلى خلافته.

وفي ختام هذه النتائج، وبناءً على ما سبق، يجب التنويه بموقف الأنصار - الذي يبدو في ظاهره متناقضا -، وتفسيره[1] على ضوء المبررات السابقة، والأحداث المتسارعة لاحقا.

1- يبدو أن الخوف على المصير والمستقبل، وعدم وجود نص صريح حول المستخلَف هما أقوى مبررات الأنصار للمسارعة إلى عقد اجتماع السقيفة، فلما طمأنهم أبو بكر بأنهم شركاء، وأن الأمر لا يقضى دونهم زال ذلك الخوف.

2- التسليم بقوة حجة المهاجرين[2]؛ باعتبارهم أهل السبق والفضل والقدرة على القيادة، ولاسيما حكمة وحنكة أبي بكر القيادية، وقدرته على تهدئة الخواطر؛ قبل وأثناء السقيفة، خصوصا إذا كان ذلك معززا بإشارات نبوية قوية، فهو يمثل رجل الإجماع بعتبيرنا المعاصر.

3- ربما أدرك الأنصار في الجولة الثانية من الحوار، الرؤية الإستراتيجية للمهاجرين على مستوى الدولة كلها؛ لما يترتب من خروج السلطة عن قريش من عواقب كبيرة؛ كالانشقاقات الخطيرة[3]، فتنازلوا لمصلحة الإسلام.

---

[1]- أن اجتماع الأنصار لم يكن غرضه تقديم سعدﷺ على أبي بكرﷺ؛ لتواتر حديث الأئمة من قريش بين الصحابة، بقدر ما هو اجتماع يرمي إلى تأصيل مفاهيم محددة بشأن الخلافة كمبدأ أولوية نصب الخليفة عن غيرها من الأولويات، ومبدأ واحدية الخلافة – وحدة القيادة العليا – ومبدأ القرشية ونسبية العمل بها.. ودحض لبعض الآراء التي ترى النصوص التلميحية والإشارية غير الصريحة والمباشرة كافية لترشيح الصديق. بل إن الأمر متروك للأمة فلا وصية ولا نص.. والحرص على أن يعكس جوهر النظام السياسي بعد الرسول ﷺ ما كان سائدا في عهده، من إعمال للشورى والبيعة كركنين للنظام. ينظر: السيد عمر، **الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1417هـ/ 1996م، ص 36. **وتعليقا على التفسير السابق أقول**: كل الدلائل في البداية تشير إلى رغبة الأنصار في اختيار خليفة منهم، وعلى كل حال فالتفسير التركيبي المستند على عدة عوامل هو الأفضل في تصوري.

[2]- جميع من نقل عنه من الأنصار وبني عبد مناف أنه طلب تولية غير أبي بكر، لم يذكر حجة دينية شرعية، ولا ذكر أن غيره أحق وأفضل منه، وإنما نشأ كلامه عن حبه لقومه وقبيلته، ورغبته أن تكون الإمامة فيهم. ومعلوم أن مثل هذا ليس من الأدلة الشرعية ولا الطرق الدينية، ولا هو مما أمر الله ورسوله المؤمنين باتباعه. ينظر: منهاج السنة لابن تيمية، مصدر سابق، 520/1.

[3]- ينظر: أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة، مرجع سابق، ص49.

وفي ختام هذا المطلب، وعلى ضوء ما سبق أقول: أن اجتماع السقيفة فيه من العبرة والخبرة، مما يجعله من ألطاف الله على أجيال المسلمين؛ لدلالته على كيفية اختيارهم لولاة أمورهم.

المطلب الثاني: أهم المسائل حول اختيار أبي بكرﷺ

يتناول هذا المطلب **أهم** المسائل ذات الصلة باختيار أبي بكرﷺ.

الفرع الأول: رزية الخميس و خطبة الغدير

لقد اخترت هاتين الحادثتين لاعتبارين منهجيين؛ لقرب عهدهما بوفاة[1] الرسولﷺ، ولكثرة التأويل بخصوصهما.

أولا: رزية الخميس

روي عن ابن عباس حديث رزية[2] الخميس من طريق عبد الله بن عتبة بن مسعود وطريق سعيد بن جبير بصيغ مختلفة[3]، وللاختصار أكتفي بذكر روايتين للوقوف على ما عند السنة والشيعة حول هذه المسألة.

1- عرض الروايتين

---

[1]- رزية الخميس قبل أربعة أيام من وفاة النبي ﷺ، وحادثة الغدير بعد عودته من حجة الوداع، والمدة بينهما سبعين(**70**) يوما حسب المصادر الشيعية، و**ثلاثة وثمانين(83)** يوما حسب المصادر السنية. ينظر: علي قلمندران، طريق الإتحاد، ص47.

[2]- الرزية هي الفجيعة والمصيبة المؤلمة التي تفجع الإنسان بما يعز عليه من مال أو حميم، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 245/8، فصل الفاء.

[3]- صيغ ذكر فيها يوم الخميس وأخرى لم يذكر فيها ذلك، وصيغ فيها أن الرسول أوصاهم بثلاث؛ حتى وإن نسي الراوي الوصية الثالثة، إلا أن الإمام مالك ذكرها؛ وهي قوله عليه الصلاة والسلام: **(ولا تتخذوا قبري وثنا)** وقد ذكرها ابن حجر؛ **لاقترانها بالأمر بإخراج اليهود** من أرض العرب، ينظر: فتح الباري، مصدر سابق، 135/8. وصيغ لا تذكر الوصية، وهذه الأخيرة ورد فيها قول ابن عباس: أن **الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب**، والصيغ التي ذكرت الوصية لم ترد فيها هذه العبارة، بل فيها ما يوحي أن النبيﷺ أوصى في يوم الخميس أو عند وفاته، وصيغ ذكر فيها اسم عمر بن الخطاب، وأخرى لم يذكر فيها اسمه، وهذه الأخيرة؛ ورد فيها أنهم قالوا: هجر رسول الله ﷺ أو ما به اهجر، والتي ذكر فيها اسمه؛ ورد فيها أنه قال: (إن رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله). **ينظر**: **البخاري**، مصدر سابق؛ باب مرض النبي ووفاته، ح4431، وح4432، 9/6، وباب قول المريض قوموا عني، ح5669، 120/7، وباب كراهية الخلاف، ح7766، 111/9، وباب إخراج اليهود من جزيرة العرب، ح3168، 99/4، وباب هل يستشفع إلى أهل الذمة، ح3053، 69/4، **ومسلم**، مصدر سابق، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ح1637، 1257/3.

أ- **رواية البخاري بإسناده**: "حدثنا محمد حدثنا ابن عيينة، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول سمع سعيد بن جبير، سمع ابن عباس- رضي الله عنهما- يقول: **يوم الخميس، وما يوم الخميس! ثم بكى حتى بلَّ دمعه الحصى.** قلت: يا أبا عباس ما يوم الخميس؟ قال اشتد برسول الله- صلى الله عليه وسلم- وجعه فقال: **ائتوني بكتف أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا.** فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا: ما له أهجر؟ استفهموه؟ فقال: **ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه**، فأمرهم بثلاث. قال: **أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم**، .."[1].

ب- **رواية المفيد بإسناده**: " أخبرني أبو حفص عمر بن محمد بن علي الصيرفي قال: حدثنا أبو الحسين العباس بن المغيرة الجوهري قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن منصور الرمادي قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن العباس قال: لما حضرت النبي- صلى لله عليه وآله وسلم- الوفاة وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، فقال رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم-: **هلموا أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا؟** فقال عمر: لا تأتوه بشيء فإنه قد غلبه الوجع وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله. فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قوموا يكتب لكم رسول الله، ومنهم من يقول ما قال عمر. فلما كثر اللغط والاختلاف، قال رسول اللهﷺ: قوموا عني. قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: وكان ابن عباس رحمه الله يقول: الرزية كل الرزية ما حال بين رسول اللهﷺ وبين أن يكتب **لنا** ذلك الكتاب من اختلافهم"[2].

2- مناقشة الروايتين

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، المصدر نفسه، كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، ح 3168، 4/ 99 .

[2]- المفيد: أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبرى البغدادي(ت.413هـ)، **الأمالي**، تحقيق الحسين استاد ولي على اكبر الغفاري، المطبعة الإسلامية بقم، (د.ط)، 1403هـ، 1/26-27.

أ- **رواية البخاري** إسنادها صحيح؛ لأن رجاله ثقات[1]، ومتنها بلا شذوذ ولا علة قادحة، وأما عباراتا: الرزية كل الرزية، ويوم الخميس وما يوم الخميس! فتفسر في سياق تألم ابن عباس حتى البكاء أحيانا من عدم تمكن الصحابة -آل البيت وغيرهم ممن حضر ذلك المجلس- من كتابة كتاب رسول الله[2]؛ لقطع دابر كل خلاف في أحقية أبي بكر قبل غيره بالخلافة؛ بالنسبة للأجيال اللاحقة، رغم وضوح عند الصحابة[3].

ب- **رواية المفيد** غير صحيحة؛ لطعنه في الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدين[4]، ناهيك عن رجال إسناده؛ وعلى رأسهم أحمد بن صالح المصري، المُتهم بالكذب[5]، وأما متنها ففيه عبارة **لا تأتوه بشيء**، التي لم تذكرها الروايات الصحيحة؛ مما يعني إدراجها في متن الرواية بغرض إثبات الوصية لعلي بالخلافة، التي حال دونها عمر كما تزعم الرواية، وإشارة ذلك تكمن في عبارة أن **يكتب لنا** ذلك الكتاب[6]؛ في إيحاء بخصوصية ذلك بآل البيت، وهذه مغالطة كبرى تصطدم بموقف علي من خلافة

---

[1]- رجاله ثقات ما عدا سليمان بن أبي مسلم الأحول فقد وثقه ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت.852هـ)، **تقريب التهذيب**، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406- 1986، ص254.

[2]- ينظر: البخاري، مصدر سابق، ح114، 34/1، وح4432، 9/6، وح5669، 120/7، وح7366، 111/9، وح22، 1259/3.

[3]- ينظر: البرزنجي ومحمد حلاق، صحيح تاريخ الطبري، مرجع سابق، 469/3.

[4]- ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد(ت.852هـ)، **لسان الميزان**، تحقيق دائرة المعارف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، ط2، 1390هـ -1971م، 368/5.

[5]- ينظر: أبو أحمد بن عدي الجرجاني(ت.365هـ) **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ1997م، ص295. والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت.748هـ)، **المغني في الضعفاء**، تحقيق نور الدين عتر، (د.ت)، (د.ط)، 41/1-42.

[6]- لا أثر لهذه العبارة في روايات البخاري ومسلم، بل فيها عبارة أن **يكتب لهم**، أو **أن يكتب كتابه**. كما أن بعض روايات كتابة الكتاب تتعلق باستخلاف أبي بكر، وعدول النبيﷺ عن ذلك، فقد أخرج مسلم عن عائشة، قالت: قال لي رسول اللهﷺ: في مرضه " **ادعي لي أبا بكر، أباك، وأخاك، حتى أكتب كتابا، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**". أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديقﷺ، ح 2387، 1857/4. وفي رواية لأحمد عن عائشة قالت: لما ثقل رسول اللهﷺ، قال لعبد الرحمن بن أبي بكر:" **ائتني بكتف أو لوح حتى أكتب لأبي بكر كتابا لا يختلف عليه**، فلما ذهب

الصديق، كقوله:" **لما قبض النبيﷺ نظرنا في أمرنا فوجدنا النبيﷺ قد قدم أبا بكر في الصلاة فرضينا لدنيانا من رضي** **رسول الله ﷺ لديننا فقدمنا أبا بكر**"[1].

ومما سبق يتضح؛ لو كان ذلك الكتاب من واجبات الدين ولوازم الشريعة لم يثنه عنه كلام عمر ولا غيره[2]؛ لتعارض ذلك مع صريح القرآن، كقوله تعالى: ﴿بج بح بخ بم بى تج تح تخ تم تى ثم □ جم □﴾[3]، وصحيح التاريخ؛ بثبوت الإجماع على اختيار أبي بكر، بل أن ابن تيمية أكد على ضلال من توهم وصية لعلي بالخلافة في ذلك الموقف؛ باتفاق جمهور العلماء من السنة والشيعة[4].

وممن فند فكرة النص بالخلافة لعلي وتوريثها من المعاصرين، صاحب العبقريات[5].

ثانيا: خطبة الغدير

1- تصنيف ما ورد في علي من أحاديث

عبد الرحمن ليقوم قال:« **أبى الله والمؤمنون أن يختلف عليك يا أبا بكر**». أخرجه أحمد في مسنده، مصدر سابق، مسند النساء، مسند الصدِّيقة عائشة رضي الله عنها، ح 24199، 235/40.

[1]- ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 136/3.

[2]- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت.456هـ)، **جوامع السيرة**، تحقيق، إحسان عباس، دار المعارف، مصر، ط1، 1900، ص 264.

[3]- التوبة: 128 .

[4]- ومن توهم أن هذا الكتاب كان بخلافة علي فهو ضال باتفاق عامة الناس من علماء السنة والشيعة، أما أهل السنة فمتفقون على تفضيل أبي بكر وتقديمه. وأما الشيعة القائلون باستحقاق علي للإمامة، فيقولون: إنه قد نُص على إمامته قبل ذلك نصا جليا ظاهرا معروفا، **وحينئذ فلم يكن يحتاج إلى كتاب**. ابن تيمية، منهاج السنة، مصدر سابق، فصل: موقف عمر عند مرض الرسولﷺ، 25/6.

[5]- **قال العقاد**: " إن النبي ﷺ لم يدع بالكتاب حين طلبه ليوصي بخلافة علي أو غيره؛ لأن ذلك لا يحتاج إلى أكثر من كلمة أو إشارة، كالتي فهم منها المسلمون تقديم أبي بكر للخلافة؛ لتقديمه في الصلاة.. وعاش النبيﷺ أياما بعد طلب الكتاب، ولا حائل بينه وبين لقاء علي، ولو شاء لدعاه وعهد إليه.. وكان يجنِّب آله الولاية، ويمنع وراثة الأنبياء، وهذه السنة مع سكوته لا يدلَّان على أنه أراد خلافة علي، فحيل بينه وبين الجهر وما أراد"، **وقال في موضع آخر**: "فلو كانت الوراثة حكما من أحكام الله، لكان العجب أن يموت النبيﷺ وليس له عقب، وأن يختم القرآن وليس فيه نص صريح على خلافة أحد من آل بيته .. فلا النصوص الصريحة ولا دلالة الحوادث، ولا الإرادة الإلهية، مما يؤيد أقوال الغلاة في ترجيح الخلافة بالقرابة، أو حصرها في الأسرة الهاشمية". العقاد: عباس محمود، **مجموعة العبقريات الإسلامية كاملة**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1391هـ-1971م، ص457، 776.

يمكن تصنيف ما ورد في عليﷺ من أحاديث إلى ما يلي[1]:

أ- صنف لبيان فضله؛ **كحديث الراية: «لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»[2].**

ب- صنف لتطييب خاطره: **«أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي»[3].**

ج- صنف للدفاع عنه؛ كحديث الموالاة؛ الذي عليه مدار خطبة الغدير.

د- صنف عام؛ فيه وفي غيره من آل البيت يوصي بهم الرسولﷺ، كحديث الدار[4].

وخطبة الغدير من الصنفين الأخيرين؛ لأن جزء منها دفاع عن علي، والآخر توصية به، فما السياق الذي قيلت فيه تلك الخطبة؟

2- سياق خطبة الغدير:

ومفادها كما روى ابن هشام وغيره[1]؛ أن النبيﷺ أرسل رسائل إلى رؤساء القبائل وعماله في نواحي الجزيرة عام 10هـ، ليوافوه في حجة الوداع ليأخذوا عنه

---

[1]- سالم أحمد، **سقيفة بني ساعدة بين الشيعة والسنة دراسة تحليلية لاجتماع الصحابة في السقيفة**، تقديم محمد طاهر البرزنجي (د.ت)، (د.ط)، ص244، والكتاب قد أشاد به البرزنجي في الملحق الأول من المجلد الثالث، لصحيح تاريخ الطبري، مرجع سابق، 469/3.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح4209، 134/5، ومسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عليﷺ، ح2404، 1871/4، وليس فيه ما يفيد الإمامة لعليﷺ.

[3]- البخاري، المصدر نفسه، باب غزوة تبوك، ح4416، 3/6، ومسلم، المصدرنفسه، ح2404، 1870/4، والحديث لا يفيد إمامة علي بعد النبيﷺ؛ لأن هارون لم يل أمر بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام، ينظر: نقض الاحتجاج بهذا الحديث، والزيادات الموضوعة فيه، عند ابن تيمية، منهاج السنة، المصدر السابق، 325/7-341.

[4]- ومفاده: «**أنت أخي ووصيي وخليفتي من بعدي، وقاضي دَيْني**» ، قال ابن تيمية: هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، وذكره ابن الجوزي في كتاب "الموضوعات"، ولفظ الحديث في أصل وضعه «**وخليفتي في أهلي**» وليس «وخليفتي من بعدي» وهذا استخلاف خاص، وليس استخلاف عام. **ينظر:** ابن تيمية، منهاج السنة، المصدر نفسه، 7/ 354، 355، 356. **وأما ما صح من وصايا النبيﷺ في خطبة الغدير**، ما رواه زيد بن أرقم عنه أنه قال:«**وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي**»، كررها ثلاثا، وسُئل زيد من أهل بيته؟ **قال: نساؤه من أهل بيته، ومن حرم الصدقة بعده، قيل: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس، قيل: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم، ينظر**: مسلم، المصدر نفسه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالبﷺ، ح2408، 1873/4.

المناسك، وكان من بينها رسالة إلى علي بن أبي طالب؛ مبعوثه الخاص إلى اليمن لجمع أموال الزكاة فيها، فلما بلغه الخبر رأى أن يستخلف من جنده على تلك الأموال؛ حتى يلتحق بمكة قبل أيام الحج، فلما فرغ رجع إلى جيشه؛ وهو في طريقه إلى المدينة، فإذا عليهم حلل من أموال الزكاة، فانتزعها منهم، فاشتكاه الناس لما صنع بهم؛ كخالد بن الوليد، وأبي بريدة الأسلمي، فخطب رسول الله ﷺ مدافعا عن موقف علي، في يوم الثامن عشر (18) ذي الحجة السنة العاشرة (10)هـ، بمكان قريب من الجحفة بين مكة والمدينة يقال له غدير خم، مبينا فيها فضل علي، وبراءة عرضه مما نسب إليه ممن كان معه بأرض اليمن، بسبب ما صدر منه إليهم من التأنيب -بخصوص أموال الزكاة-؛ ظنه بعضهم جورا وتضييقا وبخلا، والصواب كان معه في ذلك، فقال الرسول ﷺ: **أيها الناس، لا تشكوا عليا، فو الله إنه لأخشن في ذات الله، أو في سبيل الله، من أن يشكى**[2]، وفي رواية: **"من كنت مولاه فعلِيٌّ مولاه"**[3]، وفي بعض الروايات: **"من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه"**؛ والمراد به ولاء الإسلام ومودته.[1]

---

[1]- ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق، 603/2، وابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، 665/7. **وللاستزادة ينظر**: سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ، والنسائي في سننه الكبرى، باب مناقب علي ﷺ، و ابن ماجه في سننه، باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ، وأحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ﷺ.

[2]- ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق، 603/2، وأخرجه الحاكم في مستدركه، مصدر سابق، كتاب معرفة الصحابة، قصه اعتزال محمد بن مسلمة الأنصاري عن البيعة، ح 4654، 3/ 144، وقال: **هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي صحيح.**

[3]- والحديث متواتر، ينظر المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري(ت.1031هـ)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1408هـ- 1988م، 442/2، و الكتاني: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني(ت.1345هـ)، **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**، تحقيق شرف حجازي، دار الكتب السلفية، مصر، ط2، (د.ت)، كتاب المناقب، ح232، ص194-195، وقال: **وممن صرح بتواتره أيضاً المناوي في التيسير نقلاً عن السيوطي، وشارح المواهب اللدنية، وقال عنه ابن حجر: خرجه الترمذي والنسائي وهو كثير الطرق جداً وقد استوعبها ابن عقدة في مؤلف مفرد وأكثر أسانيدها صحيح أو حسن.** تنظر: ص195 من المصدر السابق. وللاستزادة ينظر: **الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي.**

وتعليقا على ما سبق أقول: إن سياق خطبة الغدير يدحض الزعم القائل بالوصية لعلي، ولو كانت كذلك لقالها النبيﷺ يوم الحج الأكبر بحضور جميع المسلمين.

3- دلالة خطبة الغدير

لقد سبقت مناقشة حديث الغدير الذي رفعه الشيعة إلى حد التواتر، وأدرجوا فيه زيادات ليست منه، إلا أن الجملة المهمة والحاسمة فيه، والتي يتفق جميع المسلمين على صحة صدورها عن رسول اللهﷺ هي **من كنت مولاه فعلِيٌّ مولاه**[2]، والانتباه الدقيق لمعناها من شأنه أن يرفع كثير من اللبس؛ فهي لا تفيد معنى الخلافة لعلي بعد رسولﷺ للدلائل التالية[3]:

أ- ذكر عبد الحسين الأميني في كتابه "**الغدير**" - نقلا عن علماء اللغة - لكلمة "**المولى**" سبعة وعشرين معنى. ورغم كل ما بذله الأميني من جهد، لم يُوَفَّق في استخراج معنى: الخليفة أو الحاكم أو الأمير.. لكلمة **المولى**، واعترف أن لفظ **المولى** من الألفاظ المشتركة وأنه أكثر ما يقصد به هو **الأولى بالشيء**. وعليه فلا يمكن فهم المعنى المراد من **المولى** بدون قرينة وإذا أخذنا في الحسبان السياق الذي ألقيت فيه خطبة الغدير، والقرينة اللفظية الواضحة في تتمتها (**اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره..**) لم يعد من الصعب أن نعرف أن المعنى المراد من **المولى** هو: **الصاحب (الصديق) المحب الناصر**؛ لأن معنى التتمة هو: اللهم صادق وأحب ووال كل من يصادق ويحب ويوالي علياً وعاد كل من يبغضه ويعاديه.

ب- كان الرسولﷺ يريد من الناس محبة علي؛ لأن الباعث لخطبته كان موقف خالد وأبي بريدة الأسلمي وبعض الصحابة ممن شكوا عليا كما سبق.

1- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت.458هـ)، **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث**، تحقيق أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1401هـ، ص354.

2- بالإضافة إلى تواتر الحديث، فقد صححه الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني(ت.1420هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي، ح6523، 1112/2.

3- ينظر: حيدر علي قلمداران القمّي، طرق الإتحاد، مرجع سابق، ص 89، 90.

ج- لا يُفْهَم من كلمة **المولى** معنى الخليفة والإمام، ولم تأت في لغة العرب بهذا المعنى[1].

د- عبارة **من كنت مولاه فعلي مولاه** ذات دلالة مهمة جدا، وهي تأكيد الثبوت **المتزامن** أيا كان المعنى المراد منها، فلو فرضنا جدلا أن المقصود من كلمة "**مولاه**": حاكمه وإمامه - رغم أن المعنى لا تسعفه اللغة-، للزم أن يقيّدها الرسولﷺ بقيد: **بعدي**، لأنَّ علياً لا يمكنه أبداً أن يكون إمام المسلمين وحاكمهم مع وجود الرسولﷺ!، ومثل هذا القيد لا يوجد في أيٍّ من روايات الحديث.

ومما سبق يمكن القول: أن الحديث الذي يمكن أن يعتبر عمدة في النص على الإمامة غير قطعي في دلالته عليها، كما أن سياق حديث الغدير وقرائنه تدل على أن المراد بالمولى أمر غير الإمامة والإمارة؛ مما يعني أن أمثال هذه الأحاديث موضوعة على رسول اللهﷺ، بدليل تهاوي أسانيدها واضطراب متونها، ولذلك قال ابن حزم: " وأما سائر الأحاديث التي تتعلق بها الرافضة فموضوعة يعرف ذلك من له أدنى علم بالأخبار ونقَلتها"[2].

الفرع الثاني: موقف علي رضي الله عنه من اختيار أبي بكر رضي الله عنه

أثبتت الروايات بيعة علي لأبي بكر، وتضاربت في كيفيتها وزمنها، إلا أن مآلها ينتهي إلى تقديم أو تأخير البيعة، لكن الأهم في ذلك؛ هل بايع **علي** رضي الله عنه اختيارا أم تقية أم نصا؟

أولا: عرض الروايات المتعلقة بموقف علي رضي الله عنه من اختيار أبي بكر رضي الله عنه

1- عرض روايات تقديم البيعة:

ومن أبرز الروايات التي تمثل هذا الاتجاه ما يلي:

أ- الرواية الأولى: مفادها أنه لما جلس أبو بكر للبيعة العامة لم ير عليا والزبير، فسأل عنهما، فلما جيء بهما قال لعلي: **ابن عم رسول الله وختنه**، أردتَ أن تشق عصا

1- قال ابن منظور: "والى فلان فلانا: إذا أحبَّه .. وقولهﷺ: **اللهم وال من والاه**: أي أحب من أحبه". لسان العرب، مصدر سابق، 15/ 409.

2- ابن حزم، الفصل في الملل، مصدر سابق، 116/4، وابن تيمية، منهاج السنة، مصدر سابق، 354/7.

المسلمين؟! فقال علي: لا تثريب يا خليفة رسول الله وبايعه. وقال للزبير: ابن عمة رسول الله وحواريه، أردت أن تشق عصا المسلمين! فقال الزبير:لا تثريب يا خليفة رسول الله، و بايعه[1].

ب- الرواية الثانية:" كان علي في بيته إذ أتي فقيل له: قد جلس أبو بكر للبيعة، فخرج في قميص ما عليه إزار ولا رداء، عجلا، كراهية أن يبطئ عنها، حتى بايعه ثم جلس إليه وبعث إلى ثوبه فأتاه فتجلَّله، ولزم مجلسه"[2].

ج- الرواية الثالثة: قال عمرو بن حريث لسعيد بن زيد: " أشهدت وفاة رسول الله ﷺ؟ قَال: نعم، قال: فمتى بويع أبو بكر؟ قال: يوم مات رسول الله ﷺ كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة قال: فخالف عليه أحد؟ قال: لا ... قال: فهل قعد أحد من المهاجرين؟ قال: لا، تتابع المهاجرون على بيعته، من غير أن يدعوهم"[3].

2- عرض روايات تأخير البيعة:

ومن الروايات التي تمثل هذا الاتجاه ما يلي:

أ- الرواية الأولى: لليعقوبي مفادها؛ اقتحام أبي بكر وعمر مع بعض الناس، بيت علي بن أبي طالب؛ لما سمعوا أن فيه جماعة من المهاجرين والأنصار، فخرج إليهم علي بسيفه، فتصدى له عمر وكسره، فلما دخلوا إلى البيت خرجت إليهم فاطمة وقالت: والله

---

[1]- أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة، بيعة أبي بكر ﷺ، ح1292، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي(ت.290هـ)، **السنة**، تحقيق محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط1، 1406هـ- 1986م، 2/ 554، والحاكم في مستدركه، مصدر سابق، كتاب معرفة الصحابة، ح4457، 80/3. وقال:**هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص**، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب جماع أبواب الرعاة، باب الأئمة من قريش، ح 16538، 246/8، وابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، 416/9، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، راشدون/25، والسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت.911هـ)، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1425هـ-2004م، ص57.

[2]- الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 207/3.

[3]- الطبري، تاريخ الطبري، المصدر نفسه ، 207/3.

لتخرجن أو لأكشفن شعري وادعو الله، فخرجوا من بيتها؛ وبقي من كان مع علي أياما دون بيعة، ثم بايعوا أبا بكر فُرادى، **أما علي فلم يبايع إلا بعد 6 أشهر، وقيل: أربعين يوما**[1].

ب- الرواية الثانية للمسعودي مفادها: أن عليا خرج إلى أبي بكر في البيعة العامة، وقال له: أفسدت علينا أمورنا، ولم تستشر، ولم ترع لنا حقا، فقال أبو بكر: بلى ولكن خشيتُ الفتنة، ولم يُبايعه أحد من بني هاشم حتى ماتت فاطمة[2]، وفي رواية ولم يبايع علي إلى أن توفيت فاطمة، وتُنُوزع في كيفية بيعته إياه[3].

ج- الرواية الثالثة: وردت في كتاب الإمامة والسياسة[4]، وملخصها رفض علي لبيعة أبي بكر، وخروجه بفاطمة إلى الأنصار لمساعدته لأخذ حقه المغصوب، وعند إجباره على البيعة رفض وخرج إلى قبر الرسولﷺ يصيح ويبكي، فلما تُوفيت فاطمة أرسل إلى أبي بكر، فلما حضر إلى بيته قال: لم يمنعنا أن نبايعك إنكارا لفضيلتك، ولا حسدا عليك، ولكنا كنا نرى أن لنا في الأمر حقا، فاستبددت علينا، ثم وعده بالبيعة غدا بالمسجد، فلما حان الموعد ذكر فضل أبي بكر وسابقته، وعظّم حقه ثم بايعه، فقال له الناس: أصبت يا أبا الحسن وأحسنت، وبقي أبو بكر ثلاثة أيام بعد بيعة علي يستقبل

---

[1]- ينظر اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي(ت.292)، **تاريخ اليعقوبي**، تحقيق عبد الأمير مهنا، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ- 2010م، 2/ 11.

[2]- ينظر: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي(346هـ/957م)، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، اعتنى به وراجعه كمال حسن مرعي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1425هـ/2005م، 237/2.

[3]- ينظر: المسعودي، أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي(ت.346هـ)، **التنبيه والإشراف**، تحقيق عبد الله إسماعيل الصاوي، دار الصاوي، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، 250/1.

[4]- منسوب خطأ إلى ابن قتيبة كما سلف؛ لأن مكائد الشيعة أنهم ينظرون في أسماء الرجال المعتبرين عند أهل السنة، فمن وجدوه موافقا لأحد منهم في الاسم واللقب أسندوا رواية حديث ذلك الشيعي إليه، فمن لا وقوف له من أهل السنة يعتقد أنه إمام من أئمتهم فيعتبر بقوله ويعتد بروايته، كالسدي فإنهما رجلان أحدهما السدي الكبير، والثاني السدي الصغير، فالكبير من ثقات أهل السنة، والصغير من الوضاعين الكذابين وهو رافضي غال، وعبد الله بن قتيبة رافضي غالٍ، وعبد الله بن مسلم بن قتيبة من ثقات أهل السنة، وقد صنف كتابا سماه بالمعارف، فصنف ذلك الرافضي كتابا وسماه بالمعارف أيضا قصدا للإضلال". الألوسي: محمود شكري الألوسي(ت.1924)، **مختصر التحفة الاثني عشرية**، حققه وعلق حواشيه محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، (د.ط)، 1373هـ، ص32، 277.

الناس ويقول: **قد أقلتكم في بيعتي، هل من كاره؟**، هل من مُبغض؟، فيرد علـــي فـــي أول الناس: والله لا نقيلك ولا نستقيلك أبدا، وقد قدمك رسول الله ﷺ لتوحيد ديننـــا، مـــن ذا الذي يُؤخرك لتوجيه دنيانا[1].

د - الرواية الرابعة: ومفادها ما رواه البخاري ومسلم أنه لمـــا تُـــوفي رســـول الله ﷺ أرسلت فاطمة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من أبيها، فذكر لها أن رســـول الله قال: **«لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المـــال»**، ولـــم يُعطها ما طلبت معتذرا لها باتباع سنة الرسولﷺ في تلك الأموال؛ فغضبت وهجرتـــه ولم تكلّمه حتى تُوفيت. **وكان لعلي من الناس وجهٌ حياة فاطمـــة**، فلما تُوفيت استنكر علـــي وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بَكر ومبايعَته، ولم يكن يُبَايعُ تلك الأشـــهر.. فســـر بذلك المسلمون، وقالوا: أصبت، فكان المسلِمون إلى علي قريبا حـــين راجـــع الأمـــر المعروف[2].

ثانيا: مناقشة الروايات السابقة

1- مناقشة روايات تقديم البيعة

أ- **الرواية الأولى:** صحيحة إسنادا ومتنا، وقد سبقت الإشارة إليها في المطلـــب الأول؛ من خلال تعاليق ابن كثير وابن خزيمة ومسلم بن الحجاج، وهي تثبت بيعة علي والزبير لأبي بكر بلا إكراه.

ب- **الروايتان الثانية والثالثة** إسنادهما غير صحيح، لأن من رجالهما سيف بن عمر التميمي، والوليد بن عبد الله بن أبي ظبية البجلي، فالأول سبقت الإشارة إليه فـــي المطلب الأول، والثاني مجهول[3]. وأما متنيهما فيخالف الرواية الصحيحة السابقة؛ التي ذكرت أن عليا والزبير تباطآ في البيعة، فبعث إليهما أبو بكر فحضرا وبايعاه بلا إكراه.

---

[1]- ينظر ابن قتيبة: أبو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت.276هـ)، **الإمامة والسياسة**، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ،1997م، 1/ 19-25.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح4240، 139/5، ومسلم فـــي صحيحه، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبيﷺ: «لا نورث ما تركنـــا فهـــو صـــدقة»، ح1759، 1380/3.

[3]- ينظر: ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، مصدر سابق، 6/ 223.

2- مناقشة روايات تأخير البيعة:

أ- الرواية الأولى: لليعقوبي غير صحيحة، لأنه رواها بلا إسناد، ومتنها فيه نكارة شديدة؛ كاقتحام بيت فاطمة، وهتك ستره، والعراك مع أهله، وتهديد فاطمة بكشّف شعرها لغير محارمها، وهذا مما لا يحتمل من صفوة الصحب والآل عليهم الرضوان، ناهيك على أن اليعقوبي مؤرخ شيعي إمامي[1].

ب- الرواية الثانية للمسعودي رواها بلا إسناد، ومتنها ترده الرواية الصحيحة السابقة في بيعة علي لأبي بكر أثناء البيعة العامة، ومردودة بتناقض المسعودي نفسه؛ فقد نفى في مروجه بيعة أي أحد من بني هاشم قبل وفاة فاطمة، واستثنى عليا من ذلك في التنبيه والإشراف.

ج- الرواية الثالثة في كتاب الإمامة والسياسة المشكوك في نسبته[2] لابن قتيبة إسنادها غير صحيح، لأن فيه عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري؛
وهو من الرواة الضعفاء[3].

وأما متنها فلا يصح؛ لما فيه من إهانات وتناقضات عجيبة منها؛ الزعم بمظلومية علي في حقه بالخلافة من جهة، والاعتراف لظالميه- بزعم الرواية- بالبيعة

---

[1]- العمري: أكرم ضياء العمري، **عصر الخلافة الراشدة**، محاولة لنقد الروايات التاريخية وفق مناهج المحدثين، مكتبة العبيكان، (د.ط)، (د.ت)، ص19.

[2]- ومن الأدلة على ذلك ما يلي: إن المترجمين لابن قتيبة لم يذكر أي واحد منهم أنه ألف كتابًا في التاريخ بهذا العنوان، والروايات في الكتاب عن ابن أبي ليلى تشعر القارئ بالتلقي عنه, وهو قد توفي سنة 148هـ, وابن قتيبة لم يولد إلا سنة 213هـ، كما أنه كتب عن خلافة أبي بكر وعمر وعثمان خمسة وعشرين (25) صفحة, وكتب مائتي صفحة(200) عن الفتنة التي وقعت بين الصحابة, وهذا من أساليب الروافض المعهودة، وللتفصيل ينظر: عبد الله بن عبد الرحيم عسيلان، **كتاب الإمامة والسياسة في ميزان التحقيق العلمي**، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، 1405هـ، ص9- 29.

وتعليقا على ما سبق فإن كلا من عبد الله بن قتيبة، والمسعودي، واليعقوبي، من مؤرخي الشيعة بشهادة المنصفين منهم. ينظر: علي قلمندران القمي، طريق الإتحاد، مرجع سابق، ص24.

[3]- ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي بن أبي حاتم (ت.327هـ) **الجرح والتعديل**، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1271هـ- 1952م، 33/6.

بعد ستة أشهر من جهة أخرى، بل ويقف مدافعا عن عدم إقالة أو استقالة أبي بكر. وإذا كان الأمر كذلك فما جدوى كل تلك الإهانات في حق علي وفاطمة بعد ذلك؟

د - الرواية الرابعة للبخاري ومسلم

مع التسليم بصحة إسنادها لوروده في الصحيحين، إلا أن متنها يخالف الرواية الصحيحة السابقة التي نصت أن عليا بايع أبا بكر يوم البيعة العامة، لذا يجب إزالة التعارض بينهما.

- إن عبارة الزهري: أن عليا لم يبايع إلا بعد ستة أشهر غير صحيحة؛ لأنها زيادة مدرجة رواها الزهري بلا إسناد إلى أي صحابي؛ بدليل أن الرواية نفسها رواها أحمد بن حنبل دون تلك الزيادة[1]، ولذلك ضعّفها البيهقي؛ لأنها زيادة لم يُسندها الزهري[2]، ومعلوم أن أئمة الحديث لا يعتمدون على مراسيل الزهري؛ لأنها كالريح ليست بشيء[3].

- ومما يجعل موقف علي من بيعة أبي بكر أكثر وضوحا؛ أنه إذا حذفت الزيادة المدرجة في الرواية يتبين أن سبب الخلاف هو ميراث النبيﷺ، وليس الخلافة، بدليل دلالة الرواية نفسها؛ من أن أبا بكر لم يظلم أحدا من آل البيت في تلك الأموال، ولم يصنع فيها إلا ما كان رسول اللهﷺ يصنعه، وقد صرح ابن حجر أن عَلِيا أظهر المبايعة التي بعد موت فاطمة لإِزالة شبهة عدم الرضا بخلافة أبي بكر ممن يتوهم ذلك[4].

- وعن بيعة علي بعد وفاة فاطمة، قال ابن كثير: "هي بيعة ثانية مؤكدة للصلح مع أبي بكر بسبب الميراث، ولم يكن علي مجانبا له في تلك الأشهر.."[5].

1- ينظر أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت.241هـ)، **فضائل الصحابة**، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1983، 362/1.

2- ينظر ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه، محب الدين الخطيب، عليه تعليقات، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1379هـ، 495/7.

3- العلائي: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي(ت.761هـ)، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق، حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط2 ،1407 هـ- 1986م، ص90.

4- ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المرجع نفسه، 495/7.

5- ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، 188/8.

وتعليقا على ما سبق يمكن القول: أن الرواية المسندة والموصولة للصحابي أبي سعيد الخدري- وهو شاهد عيان- مقدمة على رواية الزهري المرسلة وهو تابعي؛ لأن الأولى تثبت بيعة متقدمة لعلي، والثانية تنفيها، والمثبت مقدم على النافي؛ لاحتمال عدم وصول الخبر إليه، وصدق من قال: "ما من أحد إلا وغابت عنه سنة من سنن رسول الله ﷺ"[1].

3- العبرة بثبوت بيعة علي رضي الله عنه:

إن العبرة ليست في تقديم بيعة **علي** رضي الله عنه أو تأخيرها[2]، بل في ثبوتها، سواءَ كانت اختيارا أم تقية- كما يزعم الشيعة- لأن ذلك ينفي إدعاء النص أو الوصية بالخلافة له؛ فمن كان حاله كذلك لا يبايع مطلقا[3]، فكيف إذا بايع مرة أو مرتين - على خلاف بين

---

[1]- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(ت.204هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1410هـ-1990م، 176/1.

[2]- حتى وإن صح هذا الاحتمال كما في روايتي الصحيحين: البخاري، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح4240، 139/5، ومسلم، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، ح1759، 3/ 1380. لأن أقصى احتمال تفيده الروايتان هو ظن علي أولويته بالخلافة على غيره لمكانته من رسول الله ﷺ، فامتنع عن البيعة لمدة، ثم بايع أبا بكر، ينظر: علي قلمندران، طريق الاتحاد، مرجع سابق، ص41، 102.

[3]- قال علي: "والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لجاهدت عليه **ولو لم أجد إلا ردائي ولم أترك ابن أبي قحافة يصعد درجة واحدة من منبره ولكنه رأى موضعي وموضعه فقال له قم فصل بالناس وتركني فرضينا به لدنيانا كما رضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا**"، الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس(ت.974هـ)، **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة**، تحقيق، عبد الرحمن بن عبد الله التركي كامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1417هـ- 1997م، 181/1، ورواه المتقي الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي(ت.975هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق، بكري حياني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1401هـ-1981م، ح 14152، 656/5. وقال الحسن بن الحسن لرجل ممن يغلو فيهم: ".. **ولو كان الأمر كما تقولون إن الله ورسوله اختار عليا لهذا الأمر وللقيام على الناس بعده إن كان علي لأعظم الناس في ذلك خطيئة وجرما إذ ترك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم..**". ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله(ت.571هـ)، **تاريخ دمشق**، تحقيق، عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر ، دمشق، (د.ط)، 1415 هـ - 1995م، 70/13.

الروايات - ناهيك عما ورد عنه مما يشير إلى أن بيعته لأبي بكر كانت نصا[1]، كما أن ثبوت بيعته له دلالة كبيرة مفادها: لا يعقل أن يكون **علــي**ﷺ أقل طلبا لحقه ممن يزعم له ذلك الحق، ناهيك عن مدحه للخلفاء الذين سبقوه[2].

وتعليقا على ما سبق يمن القول: مع احتمال أن يرى عليﷺ نفسه أولى بالخلافــة من غيره، إلا أنه لا يعتبر خلافة غيره غصبا أو كفرا أو باطلا[3]؛ فقد أقــر بشــرعية خلافة أبي بكرﷺ، ولم يدّع أنه الخليفة الشرعي دونه، وهو ما ثبت تاريخيا.

الفرع الثالث: خلفية اختيار أبي بكرﷺ

يبحث هذا الفرع معيار اختيار الخليفة، أهي الشورى وحدها، أم مكانته وفضله ومؤهلاته القيادية؟ أم إشارات النصوص ودلائلها؟ وتفصيل ذلك كما يلي:

أولا: لمحة عامة عن أبي بكرﷺ(51 ق.هــ- 13هــ/573- 634م)

هو عبد الله بن أبي قُحَافَة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول اللهﷺ من الرجال، وأحد أعاظم العرب. ولــد بمكــة، ونشأ سيدا من سادات قريش، وغنيا من كبار موســريهم، وعالمــا بأنســاب القبائــل وأخبارها وسياستها، وكانت العرب تلقبه بعالم قريش. وحرَّم على نفسه الخمــر فــي الجاهلية، فلم يشربها. ثم كانت له في عصر النبوة مواقف كبيــرة، فشــهد الحــروب، واحتمل الشدائد، وبذل الأموال. وبويع بالخلافة يوم وفاة النبيﷺ سنة 11هـ، فحارب المرتدين والممتنعين من دفع الزكاة، وافتتحت في أيامه بلاد الشام وقسـم كبيــر مــن العراق.. وكان موصوفا بالحلم والرأفة بالعامة، خطيبا لسنا، وشجاعا بطلا. مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر، وتوفي في المدينة. وله في كتب الحديث 142 حديثا. قيل: كان لقبه الصدّيق في الجاهلية، وقيل: في الإسلام لتصديقه النبــيﷺ فــي خبر الإسراء[1].

---

[1]- **كقوله**: ".. **فنظرتُ في أمري فإذا طاعتي قد سَبَقَتْ بيعتي** وإذا الميثاقُ في عنقي لغيري". ابــن أبــي الحديــد: الخطبة رقم 37، من نهج البلاغة، مصدر سابق، 284/2، 296.

[2]- ينظر: علي قلمندران، طريق الإتحاد، مرجع سابق، 185.

[3]- ينظر: علي قلمندران القمي، طريق الاتحاد، المرجع نفسه، ص12.

ثانيا: مكانة أبي بكرﷺ:

إن مكانة أبي بكر معلومة قبل وبعد إسلامه؛ فقد وصفها ابن الدغنة بأبلغ عبارة لما أجاره حينما أراد الهجرة إلى الحبشة، قائلا لأشراف قريش: إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج، أتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم، ويحمل الكل ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق[2]. وقد لخصها سعيد بن المسيَّب بقوله: **كان أبو بكر من النبيﷺ مكان الوزير**، فكان يشاوره في جميع أموره، وكان ثانيه في الإسلام، وثانيه في الغار، وثانيه في العريش يوم بدر، وثانيه في القبر، ولم يكن رسولﷺ يقدم عليه أحدًا[3].

وتعليقا على هذه الحيثية: يلاحظ تطابق وصف ابن الدغنة لأبي بكرﷺ مع وصف خديجةﷺ للنبيﷺ، من غير اتفاق بينهما؛ زمانا ومكانا وعقيدة[4].

ثالثا: فضل أبي بكرﷺ:

ويكفي لذلك شهادة النبيﷺ: «**إن من أمنِّ الناس علي في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب**

---

[1]- والصواب أن النبيﷺ هو من لقبه بذلك للنصوص الواردة في ذلك. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 3/125- 143، وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مصدر سابق، 3/163- 173، وابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحاب، مصدر سابق، 3/309- 310، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، راشدون/7- 13، والزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، 4/102.

[2]- ينظر: صحيح البخاري، مصدرسابق، باب جوار أبي بكر في عهد النبيﷺ وعقده، 3/98، وباب هجرة النبيﷺ وأصحابه، ح3905، 5/58. وفي الحديث فائدة: أن أبا بكر لاقى في سبيل الله ما لاقى المسلمون رغم مكانته.

[3]- ينظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، مصدر سابق، ص50-51. والجدير بالذكر أن العلماء اختلفوا حول أول من أسلم على عدة أقوال، جمع بينها أبو حنيفة بقوله: أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد بن حارثة ومن الغلمان علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين. كما أسلم على يديه ستة من المبشرين بالجنة، ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، 4/73.

[4]- ينظر: ابن حجر، الإصابة في معرفة الصحابة، مصدر سابق، 4/149، وقال: وهذا غاية في مدحه، لأن صفات النبيّ صلى اللَّه عليه وسلّم منذ نشأ كانت أكمل الصفات.

إلا سد إلا باب أبي بكر»[1]، وقوله ﷺ: «**إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت، وقال أبو بكر صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي**» مرتين، فما أوذي بعدها[2].

رابعا- مؤهلات أبي بكر رضي الله عنه:

ومن أبرزها سعة علمه، قال النووي: واستدل أصحابنا على عظم علمه بقتاله من فرّق بين الصلاة والزكاة[3]، وبهذا وغيره استدل الشيرازي في طبقاته على أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أعلم الصحابة؛ لأنهم كلهم وقفوا عن فهم الحكمة من المسألة إلا هو، ثم ظهر لهم بمباحثته لهم أن قوله هو الصواب، فرجعوا إليه، وأنه لم يكن أحد يفتي بحضرة النبي ﷺ غير أبي بكر الصديق رضي الله عنه[4].

ومن مظاهر سعة علمه؛ علمه بأنساب العرب وأخبارهم، فقد شهد له النبي ﷺ **بذلك**؛ لما أراد حسان هجاء قريش، فقال له: «**لا تعجل، فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها، وإن لي فيهم نسبا، حتى يلخص لك نسبي**»[5]، ولعله سر اصطحابه عند عرض النبي ﷺ للإسلام على القبائل.

وبالإضافة إلى ما سبق فهو رجل يألفه الناس لعلمه وتجاربه وحسن مجالسته[6]، وصاحب الأشناق في الجاهلية؛ وهي الديات والمغارم، كما أنه صديق النبي ﷺ قبل

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، المصدر نفسه، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «سدوا الأبواب، إلا باب أبي بكر»، ح3654، 4/5.

[2]- أخرجه البخاري، المصدر نفسه، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ:«**لو كنت متخذا خليلا**»،ح3661، 5/5.

[3]- ينظر النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت.676هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، فصل في علمه وزهده وتواضعه، 190/2.

[4]- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت.476هـ)، **طبقات الفقهاء**، هذبهُ، محمد بن مكرم بن منظور (ت.711هـ)، وحققه، إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1970م، ص36-37. وللمسألة تفصيل لاحق عند التطرق إلى حروب الردة.

[5]- أخرجه مسلم في صحيحه، المصدر السابق، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، ح2490، 1935/4، وابن حجر، الإصابة في معرفة الصحابة، مصدر سابق، 147/4.

[6]- ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق، 250/1، وابن حجر، الإصابة في معرفة الصحابة، المصدر السابق، 147/4، 149.

بعثته، ومؤمن بنبوته، ومخلص في دعوته مدافعا عنها[1]، ومصدق له في كل أمر بلا تردد؛ حتى نال مرتبة الصديقية[2]. ورجل بهذا المقام في أي أمة، مكانه الصدر منها، وكيف لا؛ وهو صنيع النبوة في أمة الإسلام.

خامسا: خلافة أبي بكرﷺ بين التصريح والتلميح

لقد أشرت في الفصل التمهيدي إلى روايات تفيد استحسان النبيﷺ لخلافة الراشدين، والدعوة إلى الإقتداء بها، وأضيف عليها ما رُوُيَ عن **علي**ﷺ أنه قال: قيل: يا رسول الله من نؤمر بعدك؟ قال: «**إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أمينا زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة، وإن تؤمروا عمر تجدوه قويا أمينا لا يخاف في الله لومة لائم، وإن تؤمروا عليا ولا أراكم فاعلين تجدوه هاديا مهديا يأخذ بكم إلى الطريق المستقيم**»[3]، وذكر ابن حجر أن الحديث في مسند أحمد بسند جيد[4]، وعليه فالأمة هي صاحبة التأمير؛ كما هو واضح من نص الحديث وغيره مما ذكر في الفصل التمهيدي.

ولكن ذهب بعض نظار السنة إلى القول بالنص الجلي على خلافة أبي بكر -ناهيك عن شطط نظار الشيعة القائلين بأولوية علي بالخلافة نصا-، ومثل هذه الرواية عن **علي**ﷺ أحسن رد على الفريقين، ولأن أبا بكر نفسه رشح عمر وأبا عبيدة في السقيفة، وهذا يعني أن **النص الصريح** على خلافته فيه نظر[5]، وحتى عبارة النبيﷺ:

---

[1]- شهد له علي بن أبي طالب بأنه أشجع الناس في نصرة النبيﷺ، وفضله على مؤمن آل فرعون؛ فقال: ذاك رجل يكتم إيمانه، وهذا رجل يعلن إيمانه. ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، 93/5.

[2]-لما رجف أحد قال النبيﷺ : «**اثبت أحد فإنما عليك نبي، وصدِّيق، وشهيدان**»، ينظر صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب أصحاب النبيﷺ، باب قول النبيﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»، ح3675، 9/5.

[3]-أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في السنة، مصدر سابق، باب هل وصى رسول اللهﷺ، ح1257، 541/2.

[4]- ينظر: ابن حجر، الإصابة في معرفة الصحابة، المصدر السابق، 468/4.

[5]- ومما يؤكد هذا الموقف تكراره عدة مرات؛ ومن ذلك رده لما سأله عيينة بن حصن والأقرع بن حابس؛ أنت الخليفة أم عمر؟ **فقال: بل هو والله لو شاء**، ينظر حيثيات القصة عند: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبي يوسف (ت.277هـ)، **المعرفة والتاريخ**، تحقيق أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ- 1981م، 293/3-294، وابن عساكر، تاريخ دمشق، مصدرسابق، 194/9-195**.** وقوله في آخر حياته: **وددت أني يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين**؛- يريد عمر وأبا عبيدة- فكان أحدهما أميرا، وكنت وزيرا. ينظر: تاريخ الطبري، مصدر سابق، 430/3.

"**ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكـــر**"، فقد وردت في سياق العدول عن كتابة الكتاب له، فهي صريحة في نفي النص، وليست صريحة في إثباته، كما أن دلالتها الظاهرة توحي بعدم مصادرة اختيار المؤمنين؛ حتى وإن كان النبيﷺ يرغب أن يختاروا أبا بكـــر[1]. وإلـــى هذا أشار ابن تيمية بقوله:" فترك ذلك لعلمه بأن ظهور فضيلة أبي بكر واستحقاقه لهذا الأمر يغني عن العهد فلا يحتاج إليه.. وهذا أبلغ من العهد"[2].

ولما كان اختيار الأمراء بالمشاورة سنة مطردة في العهد النبوي، لقولهﷺ : «**لو كنت مستخلفا أحدا من غير مشورة لاستخلفت عليهم ابن أم عبد**»[3]، فهو أكثر تأكيدا وضرورة بعد وفاتهﷺ؛ لأهمية اختيار من يتولى قيادة دولة الإسلام بعده، ولأن العهـــد الراشـــدي امتداد للقيم السائدة في العهد النبوي.

والحقيقة أن اختلاف نظار أهل السنة حول هذه المسألة قديم؛ فالجمهور مـــنهم ينفـــي التعيين الصريح بالشخص، ويرى أن من مقاصد الإسلام الكبرى عدم الحجـــر علـــى إرادة الأمة في أي موقف تدبيري، في حين أن بعضهم يعتقد بوجود أدلة تقـــوم مقـــام الحجج والإشارات النقلية المؤيدة لخلافة الصديق، مما يعني تناقضا بينهما؛ مفاده الجمع بين نفي وجود النص مع إثبات وجود الدليل، فما الفرق بين النص والدليل؟ وقد أُجيب عن ذلك بما يلي[4]:

- النص تعيين صريح بالشخص، بينما الدليل هو إخبار بغيب قادم، أو تعيين ضـــمني بالوصف أو بالتعريض.
- النص لا يترك مساحة للأمة لتتشاور وتختار، بل يمنح المنصوص عليه سلطة

---

[1]- ينظر: الشنقيطي، السنة السياسية، مرجع سابق، ص20.

[2]- ابن تيمية، منهاج السنة، المصدر السابق، 525/1، 526.

[3]- أخرجه الحاكم في مستدركه، مصدر سابق، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ح5389، 359/3. وقال: **هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الذهبي:** عاصم بـــن ضـــمرة ضـــعيف، المصدر نفسه.

[4]- ينظر: يوسف بنلمهدي، بحث بعنوان الخلافة الأولى في الإسلام معالم سامية وشبهات واهية، **مجلـــة الصـــفوة** للدراسات والأبحاث حول الصحابة والتابعين، الصادرة عن مركز عقبة بن نافع، مطبعة المعارف الجديدة، الربـــاط، العدد02، 1436هـــ-2014م، ص151، 152.

وقداسة شعارها الطاعة والامتثال بلا نقاش ولا جدال، بينما الدليل يترك المجال واسعا أمام أهل الحل والعقد؛ للتمحيص، والنقاش، والاختيار والاعتراض، والمحاسبة.

ويبدو لي أن ابن تيمية ممن توسط في هذه المسألة؛ حينما جعل الاختيار على ضوء الإشارات والدلائل النبوية، فقال: "والتحقيق أن النبيﷺ دل المسلمين على استخلاف أبي بكر، وأرشد إليه بأمور متعددة من أقواله وأفعاله، وأخبر بخلافته إخبار راض بذلك حامد له، وعزم على أن يكتب له عهدا، ثم تركه لعلمه أن المسلمين يجتمعون عليه، ثم عزم على ذلك في مرضه يوم الخميس، فلما حصل لبعضهم شك: هل ذلك القول من جهة المرض، أو هو قول يجب اتباعه؟ ترك الكتابة اكتفاء بما علم أن الله يختاره والمؤمنون من خلافة أبي بكر"[1].

وعموما فإن أغلب أقوال نظار أهل السنة تؤكد أن: الإمامة تثبت بالاتفاق والاختيار[2] دون

---

[1]- ابن تيمية، منهاج السنة، المصدر السابق، 1/516-517. وشرح في موضع آخر كيفية تولي أبي بكر الخلافة، فقال: " من المعلوم المتواتر عند الخاصة والعامة الذي لم يختلف فيه أهل العلم بالمنقولات، والسير: أن أبا بكر رضي الله عنه لم يطلب الخلافة لا برغبة ولا برهبة، ولا بذل فيها ما يرغب الناس به، ولا شهر عليهم سيفا يرهبهم به، ولا كانت له قبيلة ولا موالي تنصره، وتقيمه في ذلك، كما جرت عادة الملوك أن أقاربهم ومواليهم يعاونونهم، ولا طلبها أيضا بلسانه، ولا قال: بايعوني، بل أمر بمبايعة عمر وأبي عبيدة، ومن تخلف عن بيعته كسعد بن عبادة لم يؤذه، ولا أكرهه على المبايعة، ولا منعه حقا له، ولا حرك عليهم ساكنا، وهذا غاية في عدم إكراه الناس على المبايعة". المصدر نفسه، 7/449-450.

[2]- وجاء في شرح حديث عائشة لما سئلت من كان رسول الله ﷺ مستَخْلِفا لو استخلفه، **قالت: أبو بكر، ثم عمر، ثم أبو عبيدة بن الْجراح**. قال النووي: " **إن خلافة أبي بكر ليست بنص صريح من النبي صلى الله عليه وسلم على خلافته؛ بل أجمع الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته ولو كان هناك نص عليه أو على غيره لم تقع المنازعة من الأنصار وغيرهم أولا ولذكر حافظ النص ما معه ولرجعوا إليه، لكن تنازعوا أولا ولم يكن هناك نص، ثم اتفقوا على أبي بكر واستقر الأمر**". النووي: مصدر سابق، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، 5/149. و ينظر: الشهرستاني، مصدر سابق، 1/103، والجويني، غياث الأمم، مصدر سابق، ص43، والجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت.478هـ)، **لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة**، تحقيق، فوقية حسين محمود، عالم الكتب، لبنان، ط2، 1407هـ- 1987م، ص128- 129، والماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، فصل: في وجوب اختيار الأصلح، 1/25- 26، وأبو يعلى الحنبلي(ت.458هـ-1066م)، **كتاب المعتمد في أصول الدين**، تحقيق وديع زيدان حداد، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط1، 1986م، ص223.

النص والتعيين؛ إذ لو وجد **نص صريح** لما خفي، لتوافر دواعي نقله[1].

الرأي الراجح:

مما سبق يتضح أن معيار اختيار الصديق هو الشورى في ضوء النص الشرعي المشير إلى مكانته وفضله ومؤهلاته القيادية، من خلال القيام بالشورى المنصوص عليها شرعا، والالتزام بالنص الشرعي المشير إلى إمامته، وإنزاله على الواقع المعيش؛ من التلميح إلى التولية بالاختيار.

ومما يستلفت النظر في مسألة النص بالخلافة هو: شطط الشيعة في دعواهم بنص النبيﷺ على خلافة علي، وشطط بعض من رد عليهم من السنة بالنص على خلافة أبي بكر، بناءً على حديث عائشة بكتابة الكتاب له، مع أنه ورد في سياق العدول عنه[2].

المبحث الثاني:

مكاسب اختيار أبي بكر رضي الله عنه

مدخل:

رغم قصر خلافة الصديق إلا أن مواقفه وانجازاته كثيرة؛ لعل أهمها إنفاذه بعث أسامة إلى حيث أمر النبيﷺ، وتدابيره لمواجهة المرتدين عسكريا وسياسيا، وتعامله مع ميراث النبيﷺ، وجمعه للقرآن، والبدء في الفتوحات الإسلامية علي جبهتين متزامنتين،

---

[1] - بطلان النص معناه صحة الاختيار؛ لأن الأمة متفقة على أنه ليس طريق إثبات الإمامة إلا هذين الطريقين، ومتى فسد أحدهما صح الآخر، ينظر تفصيل ذلك عند الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي(ت.403هـ)، **تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل**، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط1، 1407هـ- 1987م، ص442-443.

[2] - ينظر: الشنقيطي، السنة السياسية، مرجع سابق، ص19، وعلي قلمندران، مرجع ساق، 234.

وما تعلق بذلك؛ من أسباب، وخطط، وطبيعة الفتوحات ونتائجها. ولذلك يمكن دراسة هذه المسائل من خلال مطلبي هذا المبحث وفروعه كالتالي:

المطلب الأول: أهم مواقف أبي بكر رضي الله عنه.

الفرع الأول: موقف أبي بكر رضي الله عنه من بعث أسامة.

الفرع الثاني: موقف أبي بكر رضي الله عنه من أزمة الردة.

الفرع الثالث: موقف أبي بكر رضي الله عنه من ميراث النبي ﷺ.

المطلب الثاني: أهم الإنجازات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

الفرع الأول: جمع القرآن.

الفرع الثاني: بدء الفتوحات الإسلامية على جبهتين متزامنتين.

المطلب الأول: أهم مواقف أبي بكر رضي الله عنه.

مواقف أبي بكر كثيرة؛ منها صدقه وثباته وتثبيته للأمة بعد وفاة نبيها ﷺ، إلا أن أهمها أثناء خلافته كانت حول بعث أسامة، وأزمة الردة، وميراث النبي ﷺ، وتفصيلها في الفروع التالية:

الفرع الأول: موقف أبي بكر رضي الله عنه من بعث أسامة

بدأ النبي ﷺ بتجهيز حملة لغزو الروم؛ فيها كبار الصحابة كعمر بن الخطاب، وأمَّر عليهم أسامة بن زيد بن حارثة قبل موته بيومين، فقال: "سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل فقد وليتك هذا الجيش.."[1]، وتباطأ الناس في الخروج بسبب مرض ووفاة النبي ﷺ، فلما تمت البيعة لأبي بكر، نادى مناديه من بعد الغد من متوفى رسول

[1] - الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، سيرة299/2.

الله ﷺ:" **ليتم بعث أسامة**، ألا لا يبقين بالمدينة أحد من جند أسامة إلا خرج إلى عسكره بالجرف"[1].

ولكن وقع نقاش بين الخليفة والصحابة حول إرسال هذا الجيش إلى الشام؛ في تلك الظروف العصيبة، وبيان ذلك كما يلي:

أولا: تأجيل إرسال الجيش

أشار أكثر الصحابة ومنهم أسامة نفسه؛ الذي أرسل عمر إلى الخليفة يستأذنه بالرجوع إلى المدينة لخوفه عليه، وعلى ثقل رسول الله وأثقال المسلمين أن يتخطفهم المشركون.. فقال أبو بكر: "لو خطفتني الكلاب والذئاب لأنفذته كما أمر به رسول ﷺ، ولا أرد قضاء قضى به رسول ﷺ، ولو لم يبق في القرى غيري لأنفذته"، وفي رواية؛ "لو ظننت أن السباع تخطفني لأنفذت بعث أسامة"[2].

ثانيا: الاعتراض على إمارة أسامة

قال عمر: إن الأنصار تطلب رجل أقدم سنا من أسامة. فوثب أبو بكر، وكان جالسا، وأخذ بلحيته وقال: **ثكلتك أمك يا ابن الخطاب! استعمله رسول الله ﷺ وتأمرني أن أنزعه!** فخرج عمر إلى الناس فقالوا له: ما صنعت؟ فقال: امضوا، ثكلتكم أمهاتكم! ما لقيت في سببكم من خليفة رسول الله[3].

ثالثا: تشييع الجيش

وتأكيدا للأقوال بالأفعال؛ شخص الخليفة إلى حيث عسكر الجيش بالجرف، ليشيعه بنفسه ماشيا، ويُريَ المسلمين التسليم والطاعة لأمر رسول الله ﷺ، ولمن أمَّره

---

[1]- الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 223/3. **والجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام**، ياقوت الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي(ت.626هـ)، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م، 128/2.

[2]- ينظر الطبري، تاريخ الطبري، المصدر نفسه، 226/3، وابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين بن الأثير(ت.630هـ)، **الكامل في التاريخ**، تحقيق، عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م، 195/2، وابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، 422/9.

[3]- الطبري، تاريخ الطبري، المصدر السابق، 226/3، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، المصدر السابق، 195/2.

عليهم، واستحي القائد الشاب من الخليفة الشيخ فقال: **يا خليفة رسول الله، والله لتـركبن أو لأنزلن**! فقال: والله لا تنزل ووالله لا أركب! وما عليَّ أن أغبِّر قـدمي فـي سـبيل الله ساعة.. حتى إذا انتهى قال: إن رأيت أن تعينني بعمر فافعل! فأذن له، ثـم أوصـاهم بعشر؛ مفادها أخلاق الإسلام في الحرب، وعدم إكراه الناس فـي معتقـداتهم، وعـدم استهداف المدنيين، والمحافظة على البنية التحتية، وثروات البلاد المفتوحة[1].

رابعا: نتائج الحملة

لقد حققت هذه الحملة العسكرية الميمونة نتـائج بالغـة الأهميـة، أهمهـا درء المخاطر المحققة على المستويين الإقليمي والدولي، فأما على المستوى الـدولي؛ فقـد تزامن نعي رسول الله ﷺ على هرقل مع إغارة أسامة في ناحية من أرضـه، فقالـت الروم: ما بال هؤلاء يموت صاحبهم وهم يغيرون على أرضنا[2]، وأما على المسـتوى الإقليمي؛ فإن العرب قالوا: لو لم يكن بهم قوة لما أرسلوا هذا الجيش، فكفوا عن كثيـر مما كانوا يريدون أن يفعلوه[3]، فاهتزت هيبة الروم، وهابت العرب، وهـدأت الحـدود الشمالية إلى حين، ولذلك قيل: وفعل الجيش بسمعته ما لم يفعله بقوته وعدده[4].

وتعليقا على ما سبق حول هذه المسـألة؛ فإنه لا عبرة برأي الأكثرية إن كان مخالفا للنص؛ فرغم أن أكثر الصحابة مع بقاء الجيش، إلا أن أبا بكر خالفهم في ذلك، وأثبتت الأحداث التاريخية صواب قراره، وإلى هذا ذهب أحد المعاصرين حينما قال:" ولم يكن

---

[1]- ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، المصدر نفسه، 226/3-227، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، المصدر نفسه، 195/2-196.

[2]- ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، الطبعة العلمية، مصدر سابق، 50/4، وابن عساكر، تاريخ دمشـق، مصـدر سابق، 63/8، والذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت.748هـ)، **تـاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربـي، بيـروت، ط2، 1413 هـ- 1993م، 20/3، والسيوطي، تاريخ الخلفاء، مصدر سابق، ص60.

[3]- ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، المصدر نفسه، 196/2.

[4]- وأضاف العقاد قائلا: "فأحجم من المرتدين من أقدم، وتفرق من اجتمع، وهادن المسلمين من أوشـك أن ينقلـب عليهم، وصنعت الهيبة صنيعها قبل أن يصنع الرجال، وقبل أن يصنع السلاح". العبقريات، مرجع سابق، ص263-264.

الأمر أمر شورى يخالفها أو يوافقها، وإنما كان أمرا نبويا ينفذ فحسب"[1]؛ ولذلك حلف أبو هريرة ثلاثا، فقال: "**والله الذي لا إله إلا هو لولا أن أبا بكر اُستخلف ما عُبد الله..** لإنفاذه بعث أسامة، فثبت الناس على الإسلام"[2].

الفرع الثاني: موقف أبي بكرﷺ من أزمة الردة

إن الروايات التاريخية المتعلقة بأحداث الردة[3] كثيرة جدا؛ لدرجة استغراقها ما يقارب خمسين صفحة عند الطبري وحده، ناهيك عن بقية المصادر التاريخية، لذا سأركز على ما رواه البخاري ومسلم؛ للاختصار، ولشروط الصحة عندهما.

أولا: استشارة الصديق للصحابة وموقفهم من المرتدين

لما كانت الردة قام أبو بكر خطيبا فحمد الله وأثنى عليه إلى أن قال: "**إن من حولكم من العرب منعوا شاتهم وبعيرهم** ولم يكونوا في دينهم وإن رجعوا إليه أزهد منهم يومهم هذا ولم يكونوا في دينكم أقوى منكم يومكم هذا على ما قد فقدتم من بركة نبيكمﷺ.. والله لا أدع أقاتل على أمر الله حتى ينجز الله وعده ويوفي لنا عهده ويقتل من قتل منا شهيدا من أهل الجنة ويبقى من بقي منا خليفته وورثته في أرضه[4].

وفي رواية لابن عساكر أن أبا بكر أبى أن يحبس أسامة قائلا: **إنكم قد علمتم أنه قد كان من عهد رسول اللهﷺ إليكم في المشورة**؛ فيما لم يمض من نبيكم فيه سنة، ولم ينزل عليكم به كتاب، وقد أشرتم وسأشير عليكم، فانظروا أرشد ذلك فائتمروا به، فإن الله لن يجمعكم على ضلالة، والذي نفسي بيده، ما أرى من أمر أفضل في نفسي

---

[1]- محمد سليم العوا، **في النظام السياسي للدولة الإسلامية**، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط8، 1427هـ-2006م، ص192-193.

[2]- ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، 9/422-423.

[3]- **والردة: لغة**: الرجوع عن الشيء إلى غيره. **وشرعا:** قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل مكفر.. والردة تختص بالكفر، والارتداد فيه وفي غيره. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، مصدر سابق، ص176. وأما أسبابها فمنها: رقة الدين والسقم في فهم نصوصه، والحنين إلى الجاهلية، والتفلّت من النظام، والخروج عن السلطة الشرعية، والعصبية القبلية والطمع في الملك، والتكسّب بالدين والشح بالمال، والتحاسد، والمؤثرات الأجنبية؛ كدور اليهود والنصارى والمجوس. ينظر: علي محمد الصلاّبي، **سيرة أبي بكر شخصيته وعصره**، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1428هـ-2007م، ص160.

[4]- ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، مصدر سابق، 30/318، وابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، 9/440.

من جهاد من منع منا عقالا[1] كان يأخذه رسول اللهﷺ، فانقاد المسلمون لرأي أبي بكر ورأوا أنه أفضل من رأيهم[2].

وتعليقا على ما سبق يمكن القول: لم يقطع أبو بكر برأيه في الردة، بل استشار الصحابة، فاتفقوا على مواجهة جميع أشكال الردة، ولكنهم عارضوه في قتال مانعي الزكاة في بداية الأمر، ثم رجعوا إلى رأيه.

ولتفصيل ذلك فقد روى البخاري عن أبي هريرة، أنه قال: لما تُوفيَ النبيﷺ، واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول اللهﷺ: « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله** »، فقال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا[3] كانوا يؤدونها إلى رسول اللهﷺ لقاتلتهم على منعها. وفي رواية: والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول اللهﷺ لقاتلتهم على منعه. قال عمر: فوالله ما هو إلاَّ أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق"[4]. وفي رواية قال عمر: "فقلت: يا خليفة رسول اللهﷺ تألف الناس وارفق بهم. فقال لي: أجبار في الجاهلية وخوار في الإسلام؟ **إنه قد انقطع الوحي وتم الدين أينقص وأنا حي؟"**[5].

---

[1]- العقال: الحبل الذي كان يعقل به الفريضة التي كانت تؤخذ في الصدقة إذا قبضها المصدق، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدرسابق، 464/11، مادة عقل.

[2]- ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، المصدر نفسه، 53/2، ولاسيما وجه استدلاله بالحديث؛ لأن الزكاة حق المال، كما ذكر النووي في شرحه على مسلم، مصدر سابق، 203/1.

[3]- هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 275/10.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة، ح6924، 15/9، وكتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح1399، 105/2، وكتاب فضل الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، ح2946، 48/4، وكتاب الإيمان، باب:﴿ [illegible] ﴾، ح25؛ وهو رواية عن ابن عمر، من غير ذكر الردة، وأخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ح20، 51/1.

[5]- التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين(ت.741هـ)، **مشكاة المصابيح**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985م، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر، ح6034، 1700/3.

ولعل خلاصة القول في هذه المسألة: أن أبا بكر لم يخالف أهل الشورى، وإنما هم الذين وافقوه لقوة حجته، وهو منفذ لما انتهت إليه الشورى في حقيقة الأمر، ولم يكن يخالف رأي الأغلبية كما يقول أحد الباحثين[1]، ولكن الصحابة رجعوا إلى قوله واستصوبوا رأيه؛ لأنه كان أفقههم وأمثلهم رأيا[2]، ولعل ما ذهب إليه ابن حجر من أن الأقل عددا في الاجتهاد قد يصيب ويخطئ الأكثر فلا يتعين الترجيح بالأكثر[3]، يُفهم في هذا السياق أيضا.

ولكن الأهم في نهاية المطاف هو التزام الجميع بالمفهوم الصريح للنص، وهو الأصوب، وهذا ما حدث تاريخيا.

ثانيا: سياسة الخليفة في مواجهة المرتدين

اتخذ الخليفة عدة تدابير لمواجهة المرتدين؛ منها الاستعجالي، والسياسي، والعسكري.

1- الخطة الاستعجالية لحماية المدينة

لما خرج جيش أسامة إلى الشام، ورفض الخليفة عروض الوفود المفاوضة على إعفاء قبائلهم من دفع الزكاة، وتوقع منهم الغدر، فوضع خطة استعجاليه بعد انصرافهم كما يلي[4]:

أ- إلزام أهل المدينة بالمبيت في المسجد؛ استعدادا لأي طارئ للدفاع عن المدينة.

ب- تنظيم فرق الحراسة المشددة حول مداخل المدينة، وتأمير كبار الصحابة عليها؛ لصد الغارات القادمة، وإعلام القيادة في المدينة، لتجنب المفاجآت.

ت- طلب الإمدادات بالعدد والعدة من القبائل الثابتة على الإسلام، فاستجابوا له حتى امتلأت المدينة بهم؛ كأسلم وغفار ومزينة وأشجع وجهينة وكعب.

---

[1]- ينظر: العوا، في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص194.

[2]- ينظر: المطهر بن طاهر المقدسي(ت. نحو 355هـ)، **البدء والتاريخ**، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، مصر، (د.ت)، (د.ط)، 153/5.

[3]- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، 146/8.

[4]- ينظر: الصلاّبي، سيرة أبي بكر، مرجع سابق، ص165-166، 173-174.

ث- إرسال الكتب إلى من بعُد من القبائل؛ يحرض فيها الثابتون على الإسلام بمقاومة المرتدين، ومن أمثلة ذلك رسالته لأهل اليمن؛ حيث تم القضاء على خطر الأسود العنسي.

ج- إذا هوجمت المدينة من القبائل القريبة منها فلا خيار إلا المواجهة، وهو ما حدث بالفعل بعد ثلاثة أيام من رجوع وفد المرتدين، إلا أن الهجوم تم صده.

ح- لما عاد أسامة استخلفه الصديق على المدينة ليستريح وجنده ويريحوا ظهورهم، ثم خرج بمن معه إلى ذي حسَّى، وذي القصَّة حتى نزل الأبرق فهزم من به، وأقام به أياما فغلب على ذبيان وحمى بلادهم لدواب الصدقة، ثم عقد لأحد عشر لواء إلى مناطق الردة[1].

وتعليقا على ما سبق أقول: إن القيادة الراشدة أخذت بمبدأ الاحتياط، وعملت بالموجود ريثما يعود المفقود-جيش أسامة-، وبعودته بدأت مرحلة المواجهة الشاملة للمرتدين، وتلك مفخرة من مفاخر الحضارة الإسلامية؛ لاستمرار قيام الإسلام من جهة، وإعلان الحرب من أجل حقوق الفقراء من جهة أخرى.

2- تدابير معالجة أزمة الردة

ويتجلى ذلك من خلال الحملة العسكرية المنظمة وما رافقها من تدابير مختلفة.

أ- إرسال الجيوش المنظمة

من أجل إعطاء لمحة سريعة ومختصرة لتوزيع الجيوش، فقد حدد الصديق الخطوط الدقيقة لسيرها إلى مختلف مناطق الردة، لأحد عشر جيشا بقيادة كل من[2]:

- خالد بن الوليد إلى بني أسد، وتميم، ثم اليمامة؛ حيث مسيلمة أخطر المتنبئين.
- عكرمة إلى مسيلمة، ثم إلى عمان والمُهْرة، فحضرموت، فاليمن؛ كرديف لخالد.
- عمرو بن العاص إلى تبوك، ودومة الجندل، حيث قضاعة ووديعة والحارث.

1- ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، 446/9. ومحمد شيت خطاب، **الفاروق القائد**، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1384هـ-1965م، ص26،27.

2- ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 249/3، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، مصدر سابق، 203/2-204، وابن كثير، البداية والنهاية، مصدر السابق، 446/9، وتجد الإشارة إلى اختلاف بعض الأسماء بين المصادر، مع الاتفاق في عدد الجيوش.

- شرحبيل بن حسنة إلى اليمامة، ثم حضرموت؛ **كقوة احتياطية لمعركة اليمامة الفاصلة**[1].
- خالد بن سعيد إلى مشارف الشام.
- طريفة بن حاجز إلى شرقي المدينة ومكة، حيث هوازن وبنو سليم.
- العلاء بن الحضرمي على البحرين، حيث المنذر بن النعمان بن المنذر.
- حذيفة بن محصن الغطفاني إلى دبا بعمان، ثم إلى مهرة، فحضرموت، فاليمن.
- عرفجة بن هرثمة البارقي إلى عمان، ثم مهرة، فحضرموت، فاليمن.
- المهاجر بن أمية إلى الأسود العنسي باليمن، وقيس بن مكشوح، ثم كندة، فحضرموت.
- سويد بن مقرن المزني إلى تهامة اليمن، وسواحل البحر الأحمر حتى باب المندب[2].

ومما تجدر الإشارة إليه: دقة الخطة الإستراتيجية التي حرك بها أبو بكر قوات المسلمين على الخطوط الداخلة[3] لجغرافيا العمليات العسكرية، والتي كان من نتائجها تجميد المرتدين في مواقعهم، وإجبارهم على الدفاع بدل الهجوم بقوات كبيرة، والتغلغل بعيدا في أنحاء الجزيرة العربية، مما سرَّع في القضاء عليهم.

ب- التدابير المرافقة

ومن أهم التدابير المرافقة لمعالجة ظاهرة الردة ما يلي[4]:

- الإقناع السياسي؛ على غرار ما فعله سهيل بن عمرو، وعدي بن حاتم الطائي، وغيرهما.
- الالتزام بالدعوة قبل القوة؛ فقد وجّه الخليفة كتابا للخاصة والعامة، وناشد نشره على أوسع نطاق، ومضمونه؛ بيان أساس المطالبة بالعودة إلى الإسلام، وبيان عاقبة الردة.

---

[1]- وهدف قوات عكرمة هو تجميد مسيلمة في مواقعه، وعدم تمكينه من تركها؛ بجعله يتوقع هجوم المسلمين عليه، حتى يفرغ خالد من حروبه في شمال وأواسط الجزيرة العربية، ينظر: شوقي أبو خليل، **في التاريخ الإسلامي**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية، طبعة 1996م، ص222.

[2]- ينظر: شوقي أبو خليل، في التاريخ الإسلامي، المرجع نفسه، ص222-223.

[3]- هي الخطوط التي يسلكها فريق ما بجيشين أو أكثر، على أن يتباعد بعضها عن بعض، ينظر: محمود شيت خطاب، الفاروق القائد، مرجع سابق، ص28.

[4]- ينظر: السيد عمر، الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام، مرجع سابق، ص261- 269، وللتفصيل أكثر ينظر المطلبين الثاني والثالث من المرجع نفسه، ص259-274.

- إخضاع الجيش قيادة وجندا لقواعد موحدة وصارمة في التعامل مع المرتدين؛ من خلال نشر التعليمات المحددة؛ كسماع الآذان، والصلاة.. والتصدي الفوري لأي خطأ أو انحراف[1].

- السعي إلى الإقناع أثناء القتال؛ بغية استمالة المرتدين إلى الرجوع إلى الإسلام من قريب، كالكتابة إلى معارف وأشراف القبائل المرتدة لحقن الدماء.

- اللجوء المكثف إلى الحرب النفسية، دون مواجهة عسكرية عنيفة إلا للضرورة.

- التمييز في معاملة من لا يردعه التخويف والترهيب، حسب طبيعة ونوع المخالفة؛ كالمعاملة بالمثل لمجرمي الحرب، الذين حرّقوا وقتّلوا وشرّدوا المسلمين.

---

[1]- ومن ذلك مقتل مالك بن نويرة التميمي، الذي عزته بعض المصادر التاريخية إلى خطأ فهم أوامر خالد من آسريه-أدفئوا أسراكم- فقتلوه، ويبدو أن هذا التفسير ليس هو الوحيد، للاضطراب الشديد في روايات مقتله؛ بين رواية ملفقة، ورواية زائفة، ورواية مشهورة بها شكوك، ورواية مقبولة، كما لعب الخيال دوره في قصة زواج خالد من أرملة ابن نويرة. وقد خلص التحقيق العلمي المعمق والشامل لتلك الروايات إلى أن القصة كلها لا تعدو أن تكون مثل قصة خالد نفسه مع بني جذيمة في حياة النبي؛ حيث قتل منهم من قتل لقولهم صبأنا اعتقادا منه بكفرهم، فعاتبه النبي، وبرئ إلى الله مما صنع خالد ولكنه لم يعزله، أو كقصة أسامة في قتله من نطق بالشهادتين ظنا منه أنه قالها تقية لا اعتقادا، فعاتبه النبي عتابا شديدا ولم يقتص منه، ولذلك قال أبو بكر لعمر: **تأول خالد فأخطأ فارفع لسانك عنه يا عمر**، ولعل سبب شدة عمر على خالد؛ أنه كان يرى أن يشتد عليه الخليفة كما اشتد عليه النبي وعلى أسامة، خصوصا وأن خالد فيه استقلال بالرأي في الحرب، كان عمر يرى أن يحد منه، وكان من سياسة الخليفة الاحتفاظ بخالد، وعدم كسر شوكته والمسلمون في أزمة الردة في أشد الحاجة إلى أمثاله. وأما زواجه من امرأة مالك فلا يخرج من احتمالين: إما أن المرأة مسلمة كانت تحت رجل مرتد، فيكون خالد قد أحسن إليها وجبر خاطرها، وهذا هو المرجح في شأنها؛ لأن أكثر المؤرخين ذكروا أنها اعتدّت بثلاث حيض، وأما أنها غير مسلمة فحكمها حكم السبي، ويكون خالد قد أحسن إليها أيضا؛ لأنه-حسب بعض الروايات- اشتراها من الفيئ وأعتقها وتزوج بها. **ينظر**: صادق إبراهيم عرجون، **خالد بن الوليد**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط3، 1401هـ-1981م، ص153-174، وللتفصيل أكثر ينظر: الفصل الثامن من الكتاب، ومنير محمد الغضبان، **المسيرة الإسلامية لجيل الخلافة الراشدة (أبو بكر الصديق)**، دار السلام، مصر، ط1، 1436هـ-2015م، ص108-113. ورغم أن مالكا لم يُقتل مسلما معصوم الدم، لإصراره على التأويل الفاسد، إلا أن القيادة الراشدة لم تهدر دمه؛ فدفع الخليفة ديته من بيت المال، وأعاد سبي بني تميم؛ اقتداء بما فعله النبي مع بني جذيمة؛ لاحتمال خطأ التأويل في قتله. ينظر: صادق إبراهيم عرجون، المرجع نفسه، ص173، والسيد عمر، الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام، المرجع السابق، ص269.

- التعرف على قدرات العدو وعوراته، ومعرفة مواقف الشخصيات القادرة على التأثير في أوساط القبائل المرتدة، ومدى تصديق المرتدين لدعاوى قادتهم واستعدادهم للقتال دفاعا عنها.

وتعليقا على ما سبق يمكن القول: إن قيام أبي بكر في فتنة الردة بتحطيم معنويات المرتدين ببعث أسامة، والقضاء عليهم بحرب مجلية أو خطة مخزية[1] من أعظم مواقفه في الإسلام، ولولا مَنٌّ الله به على الأمة لهلكت.

ثالثا: نتائج حروب الردة

انتهت حروب الردة في الجزيرة العربية، وقد شكلت حدثًا ترك آثارًا على أوضاع العرب المسلمين بعامة لعل أهمها[2]:

1- لقد أتاحت حروب الردة تحقيق الوحدة السياسية بعد الوحدة الدينية، وتعبئة كل طاقات العرب وحشدها؛ مما جعل من الجزيرة العربية قاعدة عسكرية مستقرة للفتوحات التي تلتها.

2- أعطت حروب الردة المسلمين الثقة بالنفس، وبالنظام السياسي الذي اختاروه، وبالقدرة على الانتصار، وهي ثقة هامة وضرورية في مواجهة قوى كبرى تتمتع بقدرات مادية وكثرة عددية، هذا إلى جانب الإيمان بالهدف.

3- إن حجم واتساع حروب الردة كانت أول تدريب عسكري ميداني على الأرض لكافة العرب المسلمين في الجزيرة العربية، على مستوى الجيوش الكبيرة، ابتداء من الحشد، والتعبئة العامة إلى التحركات والسير والالتحام، إلى أعمال الدوريات، والحصار والجاسوسية والتدابير اللوجستية .

---

[1]- لقد ذكر ابن مسعود أن الصحابة كادوا أن يهلكوا بعد رسول الله؛ لإجماعهم على عدم قتال مانعي الزكاة، لولا أن منَّ الله عليهم بأبي بكر الذي ما رضي منهم إلا بالحرب المجلية أو الخطة المخزية، فالحرب المجلية؛ أي جلاؤهم من ديارهم، وإقرارهم بأن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة مع دفع الدية، وما أخذوا منا مردود علينا، ولا نرد ما غنمنا منهم، ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مصدر سابق، 201/2، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، 210/13، وابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، 455/9، وقال: رواه البخاري من حديث الثوري بسنده مختصرا.

[2]- ينظر: محمد سهيل طقوش، **تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط2، 1432هـ-2011م، ص89-90.

4- كانت حروب الردة فرصة مواتية لبروز قيادات عسكرية اكتسبت خبرة في القتال، وتدرجت من قيادة عمليات صغيرة محدودة الإمكانات إلى قيادة عمليات على نطاق أوسع؛ كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وسعد بن أبي وقاص، والقعقاع بن عمرو، وأخاه عاصمًا وجرير بن عبد الله، والمثنى بن حارثة الشيباني وعدي بن حاتم، والنعمان بن مقرن وإخوته، وغيرهم.

5- كانت حروب الردة مرحلة وسيطة من حيث الحجم بين غزوات النبيﷺ، وبين المعارك الكبرى للفتوح التي غيرت مجتمعات فارسية، وبيزنطية مثل اليرموك والقادسية وما بعدهما.

6- كانت حروب الردة اللمسة الأخيرة في القضاء على الوثنية في جزيرة العرب، فتجذَّر الإسلام فيها، ولم يزاحمه أي دين جاهلي بعد ذلك[1].

وتعليقا حول هذا الموضوع يمكن القول: لقد واجهت القيادة الراشدة ظاهرة الردة، وعالجتها باستراتيجية شاملة، وما الحرب إلا إحدى أدواتها الرادعة[2]، إلا أن أهم ما فيها هو عزم القيادة وحزمها على تنفيذ قرارها وخيارها، ولو تريثت لأتاحت للجاهلية فرصة لسحق الإسلام، وهذا ما يثبت ويؤكد صحة اختيار أبي بكر للخلافة، ولولا ذلك ما تمت تلك الإنجازات في تاريخ الأمة.

الفرع الثالث: موقف أبي بكر﷛ من ميراث النبيﷺ

روى البخاري ومسلم عن عائشة، أنه لما تُوفي رسول الله ﷺ أرسلت فاطمة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من أبيها، فذكر لها أن رسول الله قال: **«لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آلُ محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال»**، ولم يُعطها ما طلبت

[1]- عمر الحسن، **موسوعة التاريخ الإسلامي عصر الخلافة الراشدة**، دار اليوسف، بيروت، ط1، 2004، ص22.

[2]- يصور المستشرقون والحداثيون فتنة الردة بالعصيان السياسي للتحرر من تسلط المدينة، ورفع العبء الاقتصادي، وأن الخليفة الأول قمع تلك الحركة التحررية؛ بنشر الإسلام بحد السيف حتى أدخل العرب في الإسلام، ونسي هؤلاء عام الوفود- 9هـ- الذي صالحت فيه كثير من القبائل العربية النبي على الإسلام، كما أن سياسة معالجة الردة المشار إليها سابقا تؤكد أن السيف كان أداة ثانوية فيها؛ بدليل أن التسويات النهائية لأزمة الردة كانت سياسية بامتياز، ينظر: السيد عمر، دور الصفوة، مرجع سابق، ص270-275، ومحمد ياسين مظهر صديقي، الهجمات المغرضة، مرجع سابق، ص100-106؛ **حيث بين محمد ياسين أن التحليل التاريخي للمستشرقين ومن على شاكلتهم مبني على روايات خاطئة وأدلة ممسوخة واستنتاجات فاسدة.**

معتذرا لها باتباع سنة الرسولﷺ في تلك الأموال؛ فغضبت وهجرته ولم تكلّمه حتى تُوفيت[1]، **وفي رواية عنها أيضا** أن أزواج النبيﷺ حين توفي رسول الله ﷺ، أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت لهن: أليس قد قال رسول الله ﷺ: **«لا نورث ما تركنا صدقة»**[2].

وفي رواية مطولة عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري **مفادها**: اختصام علي والعباس عند عمر بن الخطاب على ما أفاء الله على رسوله ﷺمن بني النضير، وعنده عثمان، وعبد الرحمن، والزبير، وسعد.. فقالوا: يا أمير المؤمنين اقض بينهما، وأرح أحدهما من الآخر.. فقال عمر: هل تعلمان أن رسول الله ﷺقد قال: «لا نورث ما تركنا صدقة»؟ قالا: نعم، قال: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله سبحانه كان خص رسولهﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره.. فكان ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، **ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله**، فعمل ذلك رسول الله ﷺ حياته، ثم توفي النبي ﷺ، فقال أبو بكر: **فأنا ولي رسول الله ﷺ**، فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل به رسول الله ﷺ.. والله يعلم: إنه فيه لصادق بار راشد تابع للحق؟ ثم توفى الله أبا بكر، فقلت: أنا ولي رسول الله ﷺ، وأبي بكر، فقبضته سنتين من إمارتي أعمل فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ، وأبو بكر، والله يعلم: أني فيه صادق بار راشد تابع للحق؟ ثم جئتماني كلاكما، وكلمتكما واحدة وأمركما جميع، فجئتني - يعني عباسا - فقلت لكما: إن رسول الله ﷺ، قال: **«لا نورث ما تركنا صدقة»** فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت: إن شئتما دفعته إليكما، على أن عليكما عهد الله وميثاقه: **لتعملان فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺوأبو بكر وما عملت فيه منذ وليت، وإلا فلا تكلماني، فقلتما ادفعه إلينا بذلك،**

---

[1]- سبقت الإشارة إلى هذه الرواية ضمن روايات تأخير بيعة علي، وقد رواها البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح 4240، 139/5، ومسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبيﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، ح 1759، 1379/3.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه ، المصدر نفسه، كتاب الفرائض، باب قول النبيﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، ح6730، 150/8.

فدفعته إليكما، أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك، فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، لا أقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، **فإن عجزتما عنه فادفعا إلي فأنا أكفيكماه**[1].

ويتضح من هذا الحديث إقرار علي وعمه العباس بالحديث السابق أمام جمع من كبار الصحابة، وشرعية عمل أبي بكر وعمر في تركة رسول اللهﷺ، وأن عمر خالف أبا بكر، وأعطاهما جزءا من تلك التركة؛ بشرط أن يعملا فيها عمل رسول اللهﷺ، ولكنهما اختصما فيها، فذكَّرهما بشرط العمل فيها، أو إرجاعها إليه - باعتباره ولي أمر المسلمين - إن عجزا.

ولفهم هذه المسألة جيدا يجب الإشارة إلى ما يلي:

أولا: تواتر حديث الأنبياء لا يورثون

تواترت روايات هذا الحديث - وإن اختلفت ألفاظه -، ولم ينفرد به أبو بكر، بل رواه غيره؛ كعمر، وعثمان، وسعد، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعائشة، وأبو هريرة؛ وبهذا صرح الألباني، وذكر حديث:«**لا نورث ما تركنا فهو صدقة وإنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم فإذا مت فهو إلى ولي الأمر من بعدي**»[2].

وزيادة على ذلك فقد رُوِيَ في عدة مصنفات معتبرة[3] لدى أصحابها، كما رواه علي بن

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، المصدر السابق، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، ح4033، 89/5.

[2]- ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، مرجع سابق، 1254/2، 1255.

[3]- ومنها روايات البخاري ومسلم في عدة أبواب من صحيحيهما؛ مثل: **ما رواه البخاري في صحيحه**، مصدر سابق، كتاب فرض الخمس، ح3093، 79/4، وكتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، عن أبي هريرة، ح2776، 12/4، والرواية المطولة السابقة بخصوص اختصام العباس وعلي عند عمر، كتاب، المغازي، باب غزوة خيبر، ح4240، 139/5، وكتاب فرض الخمس، باب قول النبيﷺ: لا نورث ما تركناه صدقة،ح3092، ح3093، ح3094، ح3096، 78/4-79، وكتاب المغازي، باب حديث بني النضير، ح4034، ح4035؛ وفيه عن عائشة: أن فاطمة والعباس، أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما، أرضه من فدك، وسهمه من خيبر، فقال أبو بكر: سمعت النبيﷺ، يقول: «**لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال**»، والله لقرابة رسول اللهﷺأحب إلي أن أصل من قرابتي، 89/5-90، وباب مناقب قرابة رسول اللهﷺ، ح3711، ح3712، 20/5. **ورواه مسلم في صحيحه**، مصدرسابق، باب قول النبيﷺ: **لا نورث ما تركناه صدقة**، ح1758، 1379/3، وباب حكم الفيئ، ح1757؛ والذي مفاده: منازعة علي والعباس، 1377/3، وكتاب الجهاد والسير، باب قول النبيﷺ: **لا نورث**، ح1759، 1380/3؛ وقد أشرت إليه في الرواية الرابعة من روايات تأخير بيعة علي، **ورواه** مالك في الموطأ عن عائشة**:** أليس قد قال رسول اللّه ﷺ: «**لا نورث ما تركنا فهو صدقة**»، **ورواه** عن أبي هريرة، أن رسولﷺ قال: «**لا**

أبي طالب وعبد الله بن عباس، حسب أحد الباحثين[1].

ثانيا: اجتهاد الخلفاء الراشدين في خمس الرسولﷺ وخمس ذوي القربى

كانت الغنائم تقسم في حياة الرسولﷺ حسب قوله تعالى: ﴿لم لى لي □□ □□□ □□ □□□□□نم نى □﴾[2]، لكن رأي الخلفاء الراشدين في ذلك تغير بعد وفاته، فاجتهدوا برأيهم وقسموا الخمس على ثلاثة أقسام: لليتامى والمساكين وابن السبيل، وألغوا خمس الرسول وخمس قرابته، ورفضوا أن يحل الخليفة محل الرسول في أخذ خمسه، كما رفضوا أن يظل خمس قرابته لآل البيت أو يتحول إلى آل بيت الخليفة[3].

يَقتسِم ورثتي دنانِيرَ، مَا ترَكت بعد نفقة نسائي، ومَئُونَةِ عاملي، فَهو صَدَقة»، ينظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت. 179هـ)، **موطأ الإمام مالك**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1406 هـ- 1985 م، باب ما جاء فِي تركة النبي ﷺ، ح27، ح28، 993/2. ورواه أحمد في مسنده، مصدر سابق، مسند عمر بن الخطاب، ح172، ح336، 306/1، 417، ومسند طلحة بن عبيد الله، ح1391، 14/3، ومسند الزبير بن العوام، ح1406، 25/3، ومسند سعد بن أبي وقاص، ح1550، 125/3. ورواه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني(ت.360هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (د.ت)، (د.ط)،عن حذيفة، ح1806، 223/2، وعن ابن عباس، ح4933، 157/5، وعن أبي بكر، ح7712، 354/7. ورواه الكليني في الكافي عن عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر،** ينظر: الكليني، الكافي، مصدر سابق، باب ثواب العالم والمتعلم، ح1، 34/1، والمجلسي، بحار الأنوار، مصدر سابق، 164/1. وقال علي حمد محمد مصلح: فالحديث موثق في أحد أسانيده ويُحتج به الشيعة، وهو مشهور عندهم، واستشهد به الخميني على جواز ولاية الفقيه، في كتابه الحكومة الإسلامية، والعجيب أن الحديث صحيح النسبة إلى رسول اللهﷺ، ومع الإجماع على أنه لا اجتهاد مع النص، إلا أنه لا يؤخذ به عند الشيعة، **والأعجب منه الاستشهاد به على ولاية الفقيه وإهماله في قضية فدك.** ينظر:علي بن حمد بن محمد التميمي، **نسائم الود والوفاء في علاقة آل البيت بالثلاثة الخلفاء**، بحث محكم مقدم لمؤتمر السابقون الثالث، بتاريخ 10-13 جمادى الأولى1435هـ/ 11-13 مارس 2014م، مبرة الآل والأصحاب، الكويت، ط1، 1435هـ-2014م، ص65-66.

[1] - ينظر: بدر الدين العمراني، **بين الزهراء والصديق حقيقة وتحقيق**، دار الأمان للنشر والتوزيع ، الرباط، ط1، 1435هـ-2014م، ص129-130.

[2] - سورة الأنفال، الآية41.

[3] - محمد حسن علي ظاهر الطائي، فقهاء الصحابة ودورهم التأسيسي في نشأة الفقه، مرجع سابق، ص174، 175.

وهذا ما ذكره أبو يوسف في رواية له عن ابن عباس: أن الخمس كان في عهد رسولﷺ على خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم، ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان على ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذي القربي وقسم على الثلاثة الباقية، ثم قسمه علي بن أبي طالب على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان[1].

وفي رواية أن سهم الرسول وذي القربي جُعل في الكراع -الخيل- والسلاح، فعن الحسن بن محمد ابن الحنفية قال: **اختلف الناس في سهمي الرسول، وذوي القربى**؛ فقال قوم: سهم الرسول للخليفة من بعده، وقال آخرون: سهم ذوي القربى لقرابة الرسولﷺ، وقالت طائفة: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة من بعده؛ فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح[2].

وتعليقا على ما سبق يتبين اتفاق الخلفاء الراشدين على جعل سهم الرسول وذوي القربى في المصلحة العامة للمسلمين ولم يورثوه، وهذا ما أشارت إليه أصح الأقوال في مسألة الخمس[3].

ثالثا: رد شبهات ذوي الأغراض

إن السبب المانع لفاطمة وغيرها من الميراث هو قول النبيﷺ: **«لا نورث ما تركنا صدقة»**، وهو نص صريح في دلالته، لا يقبل تفسيرا أو تأويلا؛ تلقاه الصحابة بالقبول، وأقر به علي والعباس كما سبق ذكره، بل إن فاطمة أقرت بذلك أيضا؛ فقد ذكر أحمد في مسنده: لما قبض رسول الله ﷺ أرسلت فاطمة إلى أبي بكر قائلة: أنت ورثت رسول الله ﷺ، أم أهله؟ فقال: لا، بل أهله. قالت: فأين سهم رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إن الله عز وجل، إذا أطعم نبيا طعمة، ثم قبضه جعله**

---

[1]- ينظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري(ت.182هـ)، **الخراج**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الجديدة، (د.ت)، ص29.

[2]- ينظر: أبو يوسف، الخراج، المصدر نفسه، ص31.

[3]- اختلف اجتهاد العلماء في خمس الرسول بعد وفاته إلى أربعة أقوال؛ أصحها أنه يعود إلى اجتهاد الإمام، يقسمه بنفسه في طاعة الله ورسوله، وهو قول أكثر جمهور السلف، ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة، مصدر سابق، 104/6، 105.

للذي يقوم من بعــده" فرأيت أن أرده على المسلمين. قالت: فأنت، وما سمعت من رسول الله أعلم.[1]

ولكن ذوي الأغراض والأهواء[2] يصورون هذه المسألة على أنها ظلم وإجحاف في حق فاطمة وآل البيت، وسحبها على مسألة إمامة علي؛ على غرار ما ذكــره ابــن أبي الحديد[3] في شرحه لنهج البلاغة، قال: "وسألت علي بن الفــارقي أكانــت فاطمــة صادقة؟ قال: نعم، قلت: فلمَ لم يدفع إليها أبو بكر فدك، وهي عنده صادقة؟ فتبسم.. ثم قال: لو أعطاها اليوم فدك بمجرد دعواها، لجأت إليه غدا، وادّعت لزوجها الخلافــة، وزحزحته عن مقامه.. لأنه يكون قد سجل على نفسه أنها صادقة فيما تدعي، كائنا من

---

[1]- أخرجه أحمد في مسنده، مصدر سابق، مسند أبي بكر، ح14، 1/191-192. **وإسناده حســن، رجالــه ثقــات رجال الشيخين** غير الوليد بن جميع - وهو الوليد بن عبد الله بن جميع - فمن رجال مسلم، وفيه كلام يحطه عــن رتبة الصحيح. **وأخرجه عمر بن شبه** في تاريخ المدينة ، والمروزي، وأبو يعلى عن عبد الله بن محمد بــن أبــي شيبة، بهذا الإسناد. **وأخرجه أبو داود**، والبزار من طريقين عن محمد بن فضيل ، وله شاهد عنــد البخــاري فــي تاريخه الكبير، والسهمي في تاريخ جرجان من طريق سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر وغيره أنهما سمعا بلال بن سعد يحدث عن أبيه سعد بن تميم السكوني وكان من الصحابة قــال: قيل: يا رسول الله ما للخليفة من بعدك؟ قال: " **مثل الذي لي ما عدل في الحكم وقسط في القسط ورحم ذا الــرحم، فمن فعل غير ذلك فليس مني ولست منه** " وهذا **سند صحيح** وأورده الهيثمي وقال: **رواه الطبراني، ورجاله ثقات**. وقال ابن كثير بعد أن أورد هذا الحديث عن " المسند ": وأحسن ما فيه قولها: أنت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الصواب والمظنون بها، واللائق بأمرها وسيادتها وعلمها ودينها رضي الله عنها، ولكنهــا سألته بعد هذا أن يجعل زوجها ناظرا على هذه الصدقة، فلم يجبها إلى ذلك لما قدمناه، فعتبت عليه بسبب ذلك، وهي امرأة من بنات آدم، تأسف كما يأسفن، وليست بواجبة العصمة مع وجود نص رســول ﷺ، ومخالفــة أبــي بكــر الصديق، وقد روينا عن أبي بكر رضي الله عنه: أنه ترضى فاطمة وتلاينها قبل موتها، فرضيت رضي الله عنهــا. ينظر: **تعليق المحقق، ص192، 193 من المسند**.

[2]- منهم عموم الشيعة قديما وحديثا، وغير المنصفين من المستشرقين والحداثيين، ومن سلك مسلكهم.

[3]- ابن أبي الحديد عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين: عالم بــالأدب، من أعيان المعتزلة، له شعر جيد واطلاع واسع على التاريخ. ولد في المدائن، وانتقل إلى بغداد، وخدم في الدواوين السلطانية، وبرع في الإنشاء، وكان حظيا عند الوزير ابن العلقميّ، توفى ببغداد سنة 656هــ، من أشــهر مؤلفاتــه شرح نهج البلاغة. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 3/289. وهو معتزلي رافضي حســب حامــد محمــد الخليفة، ينظر: **الإنصاف فيما وقع في العصر الراشدي من الخلاف**، دار القلم، دمشق، والدار الشــامية، بيــروت، ط1، 1425هــ/2004م، ص100 .

كان من غير حاجة إلى بينة ولا شهود. وعقّب الشارح بقوله: وهذا كلام صحيح وإن كان أخرجه مخرج الدعابة والهزل"[1].

وردا على ما يمكن أن يدخل ضمن الشبهات حول هذه المسألة؛ يمكن الإشارة إلى ما يلي:

1- حسب أحكام الميراث؛ فإن أزواج النبيﷺ، يشتركن في الثمن لوجود الفرع الوارث، ولفاطمة النصف، والباقي للعباس تعصيبا، لكن ذوي الأغراض والأهواء يميزون فاطمة عن بقية الورثة من أهل البيت، وإن الباحث المنصف ليتعجب من هذا التمييز[2] في مسألة حسمها النبيﷺ بنفسه، وأنه لا اجتهاد مع النص.

2- القول بأن النبيﷺ نَحَلَ[3] أرض فدك لفاطمة، دون باقي بناته، لا يصح في حق معلم الإنسانية العدل مع الأبناء لقولهﷺ:

«فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[4]، بل رفض أن يشهد على هبة النعمان بن بشير لأحد أولاده دون الباقين، قائلا:«**لا أشهد على جور**»[5]، وأمر آخر؛ إذا كانت فدك هبة خالصة لفاطمة، فما معنى المطالبة بها من الخليفة؛ وهي ملك يمينها بالهبة، مما يدل أن مثل هذا القول مكذوب[6] على رسول الله ﷺ.

3- سئل أبو جعفر محمد بن علي، عن علي حين آلت إليه الخلافة، "كيف صنع في سهم ذي القربى؟ قال: سلك به طريق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قيل: وكيف؟

1- العمراني بدر الدين ، مجلة الصفوة، المرجع السابق، العدد2، ص57. وترجمته لعلي بن الفارقي في نفس الصفحة ومحمد ياسين؛ أنه فقيه شافعي معاصر لابن أبي الحديد، ولم ينقل عنه زيغا وانحرافا في العقيدة، وميلا إلى أهل الرفض، كما يستشف من مقالة ابن أبي الحديد، إلا أن يكون غيره.

2- المقصود: تمييز فاطمة عن غيرها من نساء النبيﷺ في الميراث؛ وهن من أهل البيت أيضا.

3- ينظر: المجلسي، بحار الأنوار، مصدر سابق، 182/29-183، 314.

4- أخرجه البخاري في صحيحه ، مصدر سابق، كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد على الهبة، ح2587، 158/3.

5- أخرجه البخاري في صحيحه، المصدر نفسه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة زور إذا أشهد، ح2650، 171/3، وأخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح1623، 158/3.

6- ينظر: العمراني، مجلة الصفوة، مرجع سابق، العدد2، ص68.

ولم؟ .. قال: أمَ والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه، قيل: فما منعه؟ قال: كان والله يكره أن يُدَّعَى عليه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما"[1].

وتعليقا على ما سبق أقول: لا يجوز التمييز بين الخلفاء الراشدين في صنيعهم بميراث النبيﷺ؛ لأن الجميع فيه متفقون، ولسنته متبعون، وعند النص وقّافون.

4- إن غضب وهجران فاطمة لأبي بكر، يُفسر في سياق مجمل النصوص ذات الصلة، قال النووي: " وهِجران فاطمة أبا بكر رضي الله عنه معناه انقباضها عن لقائه، وليس هذا من الهِجران المحرم.. وأما أنها لم تكلمه؛ فيعني في هذا الأمر أو لانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطُرت إلى لقائه فتكلمه، ولم ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه"[2]؛ وهذا ما ينسجم مع طبيعة ومبادئ المجتمع الراشد آنذاك[3]. فلا مجال لما يروّجه المغرضون أن فاطمةﷺ هجرت الصديقﷺ؛ للأدلة التالية[4]:

1- أن النساء والرجال لا يتقابلون يوميا في ذلك العصر، فلا معنى للكلام عن الهجر.

2- أن فاطمة رضي الله عنها كانت مشغولة بمصابها ومرضها.

1- عمر بن شبه بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد(ت.262هـ)، **تاريخ المدينة** لابن شبة، تحقيق فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة، السيد حبيب محمود أحمد، جدة، (د.ط)، 1399هـ، باب خصومة علي والعباس إلى عمر رضي الله عنهم، ص217.

2- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت.676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المعروف بشرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، باب حكم الفيئ، 73/12.

3- لقولهﷺ: « **لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**»، أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، ح6237، 53/8، وأخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، ح2560، 1984/4. **ولما رواه البيهقي** من طريق الشعبي قال: لما مرضت فاطمة زارها أبو بكر فاستأذن عليها، فقال علي: هذا أبو بكر يستأذن عليك، فقالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم، فأذنت له فدخل عليها يترضَّاها- وهو الخليفة الراشد، والمصيب في اجتهاده- وقال: " والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت، ثم ترضاها حتى رضيت. **وقال البيهقي: هذا مرسل حسن بإسناد صحيح**. ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، مصدرسابق، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفئ بعد رسول الله ﷺ وأنها تجعل حيث كان رسول الله ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال مما فيه صلاح الإسلام وأهله، وأنها لم تكن موروثة عنه، ح12735، 491/6.

4- ينظر: محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، المرجع السابق، 3/ 56-57.

3- أن الخليفة كان مشغولا بحركة الردة والمتنبئين، وإرسال الجيوش، فلا وقت لديه ليضيعه في التفكير في قضية حسمها وفق سنة الرسولﷺ .

ويبدو لي من خلال الروايات السابقة، أن سبب الهجر - إن وجد - يرجع إلى طلب فاطمة من أبي بكر أن يسلم التركة إلى علي والعباس فيعملا فيها عمل رسول الله ﷺ - دون تنفيذ أحكام الميراث فيها- فامتنع أبو بكر؛ معتبرا ذلك من اختصاص ولي الأمر بعد رسول اللهﷺ كما نصت عليه بعض الروايات صراحة، بل هي سياسة ألزم الصدّيق نفسه؛ مفادها: "**لست تاركًا شيئًا كان رسول اللهﷺ يعمل به إلا عملت به**، فإني أخشى إن تركت شيئًا من أمره أن أزيغ"[1]، ولذلك نفى أئمة آل البيت ظلم أبي بكر لهم[2].

وهذه شهادة عبد اللَّه بن جعفر[3]، تالدة خالدة، حيث قال: "**ولينا أبو بكر فخير خليفة أرحم بنا وأحناه علينا**"[4].

---

[1]- ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي(ت.543هـ)، **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ**، تحقيق، محب الدين الخطيب، ومحمود مهدي الاستانبولي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط2، 1407هـ - 1987م، ص66.

[2]- روي عن محمد الباقر، وزيد بن علي الشهيد أنهما قالا: " إنه لم يكن من أبي بكر - فيما يختص بآبائكم- شيء من الجور أو الشطط، أو ما يشكونه من الحيف أو الظلم". الندوي: أبو الحسن علي الحسني الندوي، **المرتضى سيرة أمير المؤمنين سيدنا أبي الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه**، دار القلم، دمشق، ط3، 1433هـ- 2012م، ص91، بل إن زيد بن عليﷺ حسم المسألة قائلا "**وأيم الله لو رجع القضاء إليَّ لقضيت بما قضى به أبو بكرﷺ.. أما لو كنت مكان أبي بكرﷺ لحكمت بما حكم به أبو بكر في فدك**". عماد الدين خليل: مرجع سابق، ص19.

[3]- عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي، يكنى أبا جعفر. ولدته أمه أسماء بنت عميس بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، وقدم مع أبيه المدينة، كفله النبيﷺ بعد استشهاد أبيه يوم مؤتة، ونشأ في حجره، وحفظ وروى عنه، وكان أحد الأمراء في جيش عليّ يوم صفين، وله وفادة على معاوية، وعلى عبد الملك، وتوفي بالمدينة سنة ثمانين، وكان كريما، جوادا ظريفا، خليقا عفيفا سخيا من أجواد العرب العشرة في الإسلام. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، 3/880-881، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 3/ 456، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 4/76.

[4]- البغوي: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي(ت.317هـ)، **معجم الصحابة**، تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط1، 1421 هـ- 2000م، 3/451، وابن حجر، الإصابة في معرفة الصحابة، مصدر سابق، 4/149، وقال الحافظ ابن حجر: **أخرجه البغوي بإسناد جيد**، عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن جعفر.

وتعليقا على ما سبق أقول: إن قوة التزام أبي بكر بالنص من خلال شهادة أصحاب الشأن من آل البيت له بذلك، يثبت صلاحية بيعة المسلمين له، ومكانته فيهم من خلال هذا الحدث التاريخي.

المطلب الثاني: أهم الإنجازات في خلافة أبي بكررضي الله عنه

أهم إنجازات الصديق بعد فراغه من المرتدين، هي جمع القرآن، وقرار الفتوحات على جبهتين متزامنتين.

الفرع الأول: جمع القرآن

يتناول هذا الفرع أول جمع رسمي للنص القرآني المدون على عهد النبوة من عدة مواضع، فما سببه ومنهجه ونتائجه؟

أولا: سبب جمع القرآن

إن أول من جمع كتاب الله بين اللوحين هو أبو بكر[1]، بمشورة عمر بن الخطاب، وتنفيذ زيد بن ثابت؛ فقد أخرج البخاري عنه أنه قال: "أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتبع القرآن فاجمعه، قال زيد: فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن،.. فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف، وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري

---

[1]- ابن أبي داود: أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني(ت.316هـ)، **كتاب المصاحف**، تحقيق، محمد بن عبده، الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط1، 1423هـ- 2002م، باب جمع أبي بكر الصديق رضي الله عنه القرآن في المصاحف بعد رسول الله ﷺ، ص50. وهو قول لعلي بن أبي طالب، ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، مصدر سابق، باب أول من جمع القرآن، ح30229، 148/6.

لم أجدها مع أحد غيره، ﴿ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﴾[1] حتى خاتمة بـراءة، فكانـت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنـت عمـر رضي الله عنه"[2].

وتعليقا على ما سبق أقـول: يؤكد الحديث السابق أن سبب جمع القرآن هو الخوف من ضياعه ، كما يؤكد أيضا أولية الصديق في جمعـه، عكـس مـا ذكرتـه بعـض الروايات أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أول من جمعه بعد رسول اللهﷺ، فهو غير صحيح[3]، وحتى على افتراض صحته؛ فإنه يبقى مجهودا فرديا[4]، لا يرقـى إلـى المجهود الرسمي؛ من حيث الثقة والدقة، والجمع والترتيب، والاقتصار على مـا لـم تنسخ تلاوته، والإجماع عليه.

ثانيا: منهج جمع القرآن

اعتمدت القيادة الراشدة في أول جمع للقرآن على منهج علمي في غايـة الدقـة والإحكام؛ من حيث البحث والتحري والتثبت والأمانة العلمية، ويتجلى ذلك في ما يلي:

1- اختيار زيد بن ثابت الأنصاري؛ قائما ومنفذا لأعظم مشروع علمـي فـي تـاريخ الإسلام[5] .

---

[1] - سورة التوبة: 128.

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ح4986، 183/6.

[3] - لأنه لم يذكر المصحف أحد إلا أشعث، وهو لين الحديث، وإنما رووا: حتى أجمع القرآن، يعني أتم حفظه، فإنـه يقال للذي يحفظ القرآن: قد جمع القرآن، ينظر: كتاب المصاحف لابن أبي داود، المصدر نفسه، باب جمع علي بـن أبي طالب رضي الله عنه القرآن في المصحف، ص59، وهذا ينفي أن يكون علي رضي الله عنه قد جمع القـرآن، كما صرح ابن حجر بضعف هذه الرواية لانقطاع سندها، وعلى فرض صحتها فقد أولها بأن المراد بجمعه حفظـه في صدره، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، 13/9.

[4] - على غرار ما جمعه ابن مسعود وأبي بن كعب، وغيرهما من الصحابة، ولكن يبقى الجمع الرسمي للقرآن مـن أبي بكر هو الأول من نوعه؛ باعتراف علي صراحة بالأولية لجمع أبي بكر، ينظر الزُّرْقاني: محمد عبـد العظـيم (ت.1367هـ)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، مطبعة عيسى البابي الحلبـي وشـركاه، القـاهرة، ط3،(د.ت)، 254/1-255.

[5] - وقد لخص الزرقاني سبب اختياره بقوله: "اجتمع فيه من المواهب ذات الأثر في جمع القرآن، ما لم يجتمع فـي غيره من الرجال، إذ كان من حفاظ القرآن، ومن كتاب الوحي لرسول الله ﷺ، وشهد العرضة الأخيرة للقرآن، وكان معروفاً بخصوبة العقل، وشدة الورع، وعظم الأمانة، وكمال الخلق، واستقامة الدين.. ويؤيد ورعه ودينـه وأمانتـه

2- الاعتماد على المكتوب بين يدي رسول اللهﷺ وبإملائه، موافقاً لما ثبت في العرضة الأخيرة للقرآن ولم تنسخ تلاوته.

3- لا يقبل شيء من المكتوب المستوفي للشرط السابق، إلا بشهادة شاهدي عدل[1].

ثالثا: نتائج جمع القرآن في عهد أبي بكرﷺ

من نتائج جمع القرآن على عهد أبي بكر ما يلي:

1- جمع القرآن كله في مصحف واحد، مرتب السور والآيات، وفق توقيف النبيﷺ في آخر عرضة للقرآن قبل وفاته، بعد ما كان مفرقاً عند الصحابة، ولا سيما كتَّاب الوحي منهم.

قوله: فو الله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمْع القرآن ويشهد بوفرة عقله تردده وتوقفه أول الأمر ومناقشته لأبي بكر حتى راجعه أبو بكر وأقنعه بوجه الصواب، وينطق بدقة تحريه قوله: فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال ". مناهل العرفان، مرجع سابق، 1/250-251، وذكر ابن حجر أن الصفات الأربع الواردة في حديث البخاري السابق مقتضية خصوصيته بذلك، ينظر: فتح الباري، مصدر سابق، 9/13، كما شهد له أبو هريرة عند موته بقوله: "**اليوم مات حبر هذه الأمة! ولعل الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً**". ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 2/276، وابن حجر، الإصابة في معرفة الصحابة، المصدر نفسه، 2/492، بالإضافة إلى أنه أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول اللهﷺ؛ وكلهم من الأنصار، ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، المصدر نفسه، 2/272، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 2/431.

[1]- قال ابن حجر: وكأن المراد بالشاهدين: الحفظ والكتابة، أو المراد أنهما يشهدان على أنّ ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن، وكان غرضهم أنّ لا يكتب إلّا من عيْن ما كتب بين يدي النبي صلّى الله عليه وسلّم لا من مجرد الحفظ، ينظر: فتح الباري لابن حجر، المصدر السابق، 9/14-15. وقال السخاوي: "أن المراد بشاهدي عدل: رجلان عدلان يشهدان على أنه كتب بين يدي رسول اللهﷺ، أو أنه من الوجوه السبعة التي نزل بها القرآن"، ينظر السخاوي: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين (ت.643هـ)، **جمال القراء وكمال الإقراء**، دراسة وتحقيق، عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1419 هـ- 1999 م، ص302-303. وقال السيوطي: "أو المراد أنّهما يشهدان على أن ذلك مما عرض على النبيﷺ عام وفاته"، ينظر السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت.911هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط)، 1394هـ- 1974 م، 1/206. **وهذا ما قصده زيد بقوله:إنه لم يجد آخر سورة براءة -مكتوبة- إلا مع أبي خزيمة الأنصاري؛ الذي تعدل شهادته شهادة رجلين، وإلا فإن زيداً وغيره من الصحابة كانوا يحفظونها، ولكنها المبالغة والاحتياط في جمع القرآن**.

2- زوال الخوف من ضياع القرآن بوفاة حملته وقرَّائه، بعد جمعه مكتوبا في مصحف[1] واحد.

3- زوال شبهة جمع القرآن من أذهان وحفظ الصحابة وحده؛ لأنه جمع بالإجماع مما كتب بين يدي رسول الله ﷺ وبإملائه.

وتعليقا على هذه المسألة أقول: إن انقطاع الوحي بوفاة النبي ﷺ يحتم على الصحابة جمع القرآن، وكان استشهاد القراء في حرب اليمامة دافعا قويا ومسرِّعا لتحقيق ذلك الهدف.

الفرع الثاني: الإنجازات السياسية

وأعني بها تحديدا ما تحقق من قيم ومبادئ سياسية أثناء خلافة أبي بكر، من خلال أدائه للسلطة، وأهمها ما يلي:

أولا: تأكيد الخليفة على قيم بناء السلطة السياسية وممارستها

بعد البيعة العامة عرض أبو بكر في دقائق معدودات برنامجه السياسي على الأمة، أو ما يسميه بعض الباحثين خطبة الخلافة[2]، فبعد حمد الله والثناء عليه بالذي هو أهله، قال: أما بعد أيها الناس، **فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم**، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي منكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع أحد منكم الجهاد في سبيل الله، فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله

[1]- ذكر السيوطي أن أبا بكر أول من جمع كتاب الله وسماه المصحف، ينظر: السيوطي، الإتقان ، المصدر السابق، النوع السابع عشر: في معرفة أسمائه وأسماء سوره، 185/1.

[2]- فيها يطرح الخليفة برنامجه السياسي، ينظر: منير الغضبان، المسيرة الإسلامية لجيل الخلافة الإسلامية(أبو بكر الصديق)، مرجع سابق، 18/1، 19.

ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صـــلاتكم رحمكـــم الله![1].

ويبدو لي أن أهم القيم لإنشاء السلطة السياسية وأدائها قد تضمنتها تلك الخطبـــة كالتالي:

1- إن اختيار الخليفة أساسه رضا الأمة فقط؛ والشاهد قوله: فإني وليت عليكم ولست بخيركم؛ فالأمة هي من تولي أمرها من تشاء، وتؤمِّر من تشاء.

2- حق الأمة في الرقابة على أداء الخليفة للسلطة؛ فتعينه إن أحسن، وتقومه إن أساء.

3- أساس التعامل في الأمة رعية ورعاة الصدق والأمانة، وليس الكذب والخيانة.

4- العدل أساس الحكم؛ والشاهد قوله: والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريـــح عليـــه حقه، والقوي منكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه.

5- الجهاد في سبيل الله عز للأمة وحماية للدين والدولة، وتركه هوان وذلة.

6- انتشار الفاحشة معناه انتشار البلاء، وواجب الرعاة حمايـــة الرعيـــة مـــن شـــتى الانحرافات الأخلاقية، دون المساس بالخصوصيات وتتبع العورات.

7- طاعة الخليفة مشروطة بالتزامه المرجعية العليا للأمة، ممثلة في الكتاب والســـنة، وإلا فلا طاعة له؛ لخلل في مشروعية ممارسته للسلطة، حتى وإن صـــحت شـــرعية إنشائها.

ومن خلال ما سبق يمكن القول: أنه في الوقت الذي كان فيه تسلط الحكـــام علـــى رقاب كافة شعوب الأرض بالقهر وتوريث السلطة، كانت يثرب المكان المبارك الـــذي يُختار فيه الحاكم على مبادئ وقيم سياسية إنسانية، وما اختيار الصـــديق وخطبتـــه إلا تجسيدا لهذا المعنى.

ثانيا: بذرة الفصل بين السلطات

---

[1]- الطبري، تارخ الطبري، مصدر سابق، 210/3، وصحح إسنادها ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت.774هـ)، **السيرة النبوية** (من البداية والنهاية لابن كثير)، تحقيق مصطفى عبد الواحـــد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1395هـ - 1976م، 493/4.

المشهور أن عمر بن الخطاب هو من جسد هذه الفكرة، إلا أن بذرتها كانت في عهد أبي بكر، وإذا كانت جميع السلطات متجمعة للنبيﷺ على عهد النبوة، فلأنه معصوم ومسدد بالوحي، وليس ذلك لغيره؛ لذا رأى الصديق بعد بيعته أنه من الحكمة الفصل بين تلك السلطات حتى يتفرغ للسلطة التنفيذية، فجعل عمر بن الخطاب على القضاء، وأبا عبيدة بن الجراح أمينا على بيت المال[1]، وظلت السلطة التشريعية الشورية بيد الأمة، فوق الجميع، وهو ما سيطوره عمر لاحقا[2].

ثالثا: تصرف أبي بكرﷺ في المال الخاص والعام

1- تصرف أبي بكرﷺ في ماله الخاص

وأعني به تحديدا تصرفه في ماله الخاص بعد استخلافه؛ فقد ورد أنه حين استخلف ألقى كل درهم له ودينار في بيت مال المسلمين **وقال: كنت أتجر فيه، وألتمس به**، فلما وليت شغلوني عن التجارة والطلب فيه[3].

وتعليقا على ما سبق أقول: ليس مستغربا تصرف الصديق في ماله الخاص بالطريقة السابقة بعد استخلافه؛ فقد كان ذلك ديدنه قبله، والشواهد عليه كثيرة أشرت لبعضها من قبل.

2- تصرف أبي بكرﷺ في المال العام

كانت سياسة الصديق في توزيع المال قائمة على مبدأ المساواة، لا فرق عنده بين كبير وصغير، وحر وعبد، وذكر وأنثى، ولما سئل كيف تسوي بين الناس وفيهم

---

[1]- ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 137/3، والطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 426/3.

[2]- حاكم المطيري، **تحرير الإنسان وتجريد الطغيان**، دراسة في أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، 1434هـ- 2013م، ص421.

[3]- ينظر: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت.241هـ)، **الزهد**، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ- 1999م، ص93، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، مصدر سابق، 321/30، **وإسناده صحيح كما ذكر المطيري**، في تحرير الإنسان، المرجع نفسه، ص419.

ذو السابقة والفضل؟ فقال: أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك؛ وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة[1].

لقد كانت المساواة في تقسيم الأموال مذهبا لأبي بكر؛ حيث اعتبر المسلمين كإخوة لأب، تساوت سهامهم في الميراث، وإن تفاوتوا في الفضائل ودرجات الخير والدين[2].

إن زهد الصديق، وحرصه على تبرئة ذمته المالية أمام الأمة، كان خلقه إلى آخر رمق من حياته؛ فقال وهو على فراش الموت: **انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الإمارة** فابعثوا به إلى الخليفة بعدي، فنظرنا فإذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه، وإذا ناضح[3] كان يسقي بستانا له، فبعثنا بهما إلى عمر، وقال: رحمة الله على أبي بكر لقد أتعب من بعده تعبا شديدا[4].

وتعليقا على ما سبق يمكن القول: أن تصرفات الصديق المالية أثناء خلافته تندرج ضمن الحرص على تبرئة الذمة المالية لولاة أمور المسلمين، والتي ما فتئ الفكر الإنساني في سعي حثيث للوصول بها إلى أرقى المستويات.

الفرع الثالث: انطلاق حركة الفتوحات الإسلامية

بدأت الفتوحات[5] الإسلامية بانتهاء حروب الردة، فما أسبابها وخططها وطبيعتها ونتائجها؟

1- أبو يوسف، الخراج، مصدر سابق، ص53، وأبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي(ت.224هـ)، **كتاب الأموال**، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص335.

2- ابن سلام، الأموال، المصدر نفسه، ص336، و بابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه(ت.251هـ)، **الأموال لابن زنجويه**، تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، 1406هـ- 1986م، 575/2.

3- والنواضح من الإبل: التي يستقى عليها، واحدها ناضح. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 2/ 619.

4- ينظر: وصية أبي بكر، عند ابن سعد، في الطبقات الكبرى، المصدر السابق، 143/3، والصلابي، في سيرة أمير المؤمنين أبي بكر، مرجع سابق، ص:328-329.

5- الفتح في اللغة نقيض الغلق، وجمعه فتوح، وقد ورد اللفظ في العديد من آيات القرآن، وبه سميت إحدى سوره، ومفهوم الفتوحات في الإسلام أوسع من الانتصارات العسكرية؛ لأنها فتح للعقول والقلوب قبل الجدران والحدود، وهي بهذا المعنى تمهيد لتبليغ دين الله إلى كافة الناس، وتحطيم قوى الشر التي تمنع المسلمين والناس من ذلك، ويبرز هذا المفهوم بوضوح في الفتوحات أيام الصديق، ومن تلاه من الخلفاء الراشدين، مرورا بالعصور الإسلامية

أولا: أسباب الفتوحات الإسلامية

بعد انتهاء حروب الردة قرر الصديق فتح جبهتين للمواجهة العسكرية مع الفرس والروم في آن واحد؛ تنفيذا لخطة الفتوحات التي وضع معالمها رسول الله[1]ﷺ، لنشر الإسلام وحماية حدود الجزيرة العربية، ولاسيما أن أسباب المواجهة كانت في حياة النبيﷺ، متمثلة في غزوات مؤتة وتبوك وتجهيز بعث أسامة، التي كانت بسبب قتل حاكم بصرى[2] الموالي للروم لرسول رسول اللهﷺ إليه، وقبل ذلك أمر كسرى باذان بإرسال رجلين لإحضار النبي، فأخبرهما النبيﷺ بمقتله[3]، وعليه فإن من الأسباب الرئيسة لبدء حركة الفتوحات ما يلي:

1- حركة الفتوحات مبشر بها

ومن ذلك قول النبيﷺ: لعدي بن حاتم الطائي: «**فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله، ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى**»[4]، وقولهﷺ: «**إذا هلك كسرى، فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفس محمد بيده، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله**»[5]، وحتى النصارى كانوا يترقبون ظهور

الأخرى. ينظر: عبد العزيز بن إبراهيم العمري، **الفتوح الإسلامية عبر العصور**، دار إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط3، 1421هـ، ص15-17.

[1]- ينظر: البهنساوي سالم، **الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية**، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1412هـ-1991م، ص 137-139، والصلابي، سيرة أبي بكر، مرجع سابق، ص253.

[2]- وهو الحارث بن أبي شمر الغساني، أمير بصرى من جهة هرقل، أرسل إليه النبيﷺ الحارث بن عمير الأزدي بكتاب يدعوه فيه إلى الإسلام فقتله، وكان ذلك سببا لأول حرب بين المسلمين والروم في (مؤتة)، وهي قرية على مشارف الشام، تسمى حاليا (الكرك) جنوب شرق البحر الميت. السباعي: مصطفى بن حسني السباعي(ت.1384هـ)، **السيرة النبوية دروس وعبر**، المكتب الإسلامي، ط3، 1405هـ- 1985م، ص97-98.

[3]- ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مصدر سابق، 2/94-95، وبسبب هذه الحادثة أسلم باذان والأبناء من فارس في اليمن، بعد ثبوت خبر مقتل كسرى على يد ابنه شيراويه كما أخبر النبيﷺ، المصدر نفسه.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح3595، 4/197.

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه، المصدر نفسه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح3618، 4/203، ومسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، ح2918، 4/2236.

الإسلام وانتشاره؛ والشاهد قول هرقل لأبي سفيان: «وليبلغن ملكه ما تحت قدمي»[1]، وقولهﷺ: «إنكم ستفتحون مصر، فاستوصوا بأهلها خيرا، فإن لهم ذمة ورحما وصهرا»[2].

وتعليقا على ما سبق أقول: من خلال الأمثلة السابقة تنتفي مزاعم المستشرقين، كأمثال الجنرال الحاقد ((جلوب))؛ والتي مفادها التشكيك في رسائل النبيﷺ إلى الملوك، ونفي نية الفتح عن أبي بكر، واعتبار الحماسة الدينية والصدفة هما السببان الرئيسان للفتوحات[3].

2- نشر الإسلام بين الناس عرْضًا لا فرْضًا

إن الإسلام قائم على الإقناع والتعليم المجرد، وترك الناس أحرارا بعد عرض دعوته؛ بدليل ورود أكثر من مائة وعشرين آية في القرآن كلها تفيد ذلك، يتصدرها قوله تعالى: ﴿ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅﰆ ﰇ ﰈ □ □ ﴾[4].

لقد جعل الله محمداﷺ رحمة مهداة للناس؛ لقوله عز وجل: ﴿□ □ □ □ □﴾[5]، وجعل أمته شاهدة عليهم لقوله تعالى: ﴿□ □ □ □ □ □ □﴾[6]، ولعل من متطلبات مقام الشهادة على الناس، الحضور بينهم؛ لنشر وانتشار تلك الرحمة، وذلك بنشر تعاليم الإسلام بلا إكراه. ورغم وضوح هذه الحقيقة، إلا أن كثيرا من المستشرقين يحاول جاهدا الطعن في مبدأ عالمية الإسلام؛ كديورانت الذي يرى أن

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، المصدر نفسه، كتاب تفسير القرآن، باب قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة، ح4553، 35/6، ومسلم في صحيحه، المصدر نفسه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبيﷺ إلى هرقل، ح1773، 1393/3.

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه، المصدر نفسه، كتاب فضائل الصحابة، باب وصية النبيﷺ بأهل مصر، ح2543، 1970/4، والبيهقي في السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الجزية، باب الوصاة بأهل الذمة، ح18739، 346/9، وقد رواه بإسناد مسلم في صحيحه.

[3] - ينظر: محمد بهاء الدين حنفي، **الفتوحات العربية الكبرى في ميزان الإسلام والتاريخ دراسة نقدية لآراء الجنرال جلوب**، المطابع الأميرية، لسلسلة مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، القاهرة، السنة 49، 1439هـ-2018م، ص71-79.

[4] - سورة البقرة: 256. محمد الغزالي، **فتاوى في الدين والحياة**، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، (د.ت)، (د.ط)، ص144-145.

[5] - سورة الأنبياء: 107.

[6] - سورة البقرة: 143.

النبيﷺ لم يفكر قط في نشر سلطانه خارج بلاد العرب، ومنهم من يرى أن عمر هـو من نشر الإسلام خارج جزيرة العرب، معتبرا إياه مستعمرا عربيا، وأن ذلك لم يكـن من برنامج الدعوة المحمدية، وهو رأي للمبشرين أيضا[1].

وردا على ما سبق، فإن من المستشرقين من أنصفوا الحقيقة؛ منهم مارسيل بوزار وإميل درمنغم وغيرهما[2] كجورج سيل حينما قال: لقد صادفت شريعة محمد ترحيبا لا مثيل له في العالم، والذين يتخيلون أنها انتشرت بحد السيف إنما ينخـدعون انخـداعا عظيما[3].

3- تحرير الناس من الظلم والطغيان

إن تحرير الناس وإنقاذهم من كل طغيان وظلـم، واسـتعباد يسـلب حريـة اختيارهم، هو أحد الأسباب الأساسية لحركة الفتوحات الإسلامية؛ وهذا ما عبـر عنـه بوضوح ربعي بن عامر[4] لقائد الفرس بقوله: الله ابتعثنا، والله جاء بنا لنخرج من شـاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديـان إلـى عدل الإسلام[5]. وهذا ما ذهب إليه ألفرد بتلر، في الفصل الثالث عشر من كتابه؛ حينما أشار إلى الاضطهاد الأعظم للأقباط تحت الحكم الروماني على يد ممثلهم قيرس[6].

---

[1]- ينظر: إسماعيل علي محمد، **الاستشراق بين الحقيقة والتضليل مدخل علمي لدراسة للاستشراق**، دار الكلمـة، القاهرة، ط5، 1424هـ-2013م، ص226-228.

[2]- **قال بوزار**: منذ بدء الفتح العربي الإسلامي.. وفي زمن لم يكن العنف يعرف شرعا ولا عاطفة، أصدر أبو بكر أول خليفة للنبي، إلى جنوده التعليمات المشهورة التي تختصر الروح الخلقي للقانون الإسلامي، **وقال درمـنغم**: لـم يشرع الجهاد لهداية الناس بالسيف، والقرآن يأمر المسلمين بالاعتدال، وبألا يبدؤوا بالاعتداء. ينظر: عمـاد الـدين خليل، **قالوا عن الإسلام**، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الريـاض، ط1، 1412هـــ-1992م ص274، 281. وللتفصيل أكثر ينظر انتشار الإسلام في الفصل الرابع من المرجع نفسه.

[3]- ينظر: محمد بهاء الدين حنفي، الفتوحات العربية الكبرى في ميزان الإسلام والتاريخ، مرجع سابق، ص14.

[4]- ربعيّ بن عامر بن خالد بن عمرو، أمدّ به عمر المثنى بن حارثة، وكان من أشراف العرب، وللنجاشيّ الشـاعر فيه مديح، وله ذكر أيضا في غزوة نهاوند. وكان ممن بنى فسطاطا لأمير تلك الغزوة النّعمـان بـن مقـرّن، وولاه الأحنف بن قيس لما فتح خراسان على طخارستان. ينظر: ابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 378/2.

[5]- ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 520/3.

[6]- ينظر: ألفرد ج. بتلر، **تاريخ فتح مصر**، عربه محمد فريد أبو حديـد بـك، مكتبـة مـدبولي، القـاهرة، ط2، 1416هـ-1996م، ص202، وما بعدها.

وعموما فإنه يمكن القول: أن دوافع الفتوحات الإسلامية تدور حول ثلاثة محاور رئيسة، وما سواها تفاصيل ثانوية، وهي مبشرات النبيﷺ بها، ونشر الإسلام بلا إكراه، وتحرير الناس من الظلم والطغيان، وهذا ما سعى أبو بكر في تحقيقه، وكان ذلك.

ثانيا: خطط الفتوحات الإسلامية

لم يكن قرار البدء في الفتوحات وليد الصدف والفوضى كما يزعم الجنرال جلوب[1]، وإنما كان عن دراية وأهداف محددة، ومعطيات وليدة اللحظة التاريخية، وكان ذلك بالتزامن على جبهتين:

1- الجبهة الشمالية الشرقية(العراق وإيران)

لقد لفت نجاح المثنى بن حارثة الشيباني في قتاله للفرس؛ الذين حموا فلول المرتدين في جنوب العراق نظر أبي بكر، وأدرك تدهور العلاقات بين الفرس وعرب العراق، لا سيما بكر بن وائل قبيلة المثنى، فوضع خطة عسكرية تقضي بفتح كافة البلدان ابتداء من الأبلة-البصرة- في الجنوب حتى المصيخ- موضع على حدود الشام مما يلي العراق- في الشمال؛ والتي مفادها إرسال جيشين[2]:

الجيش الأول: بقيادة خالد بن الوليد الذي كان يومئذ باليمامة، فأمره بغزو العراق من جنوبه الغربي، بدءا من الأبلة حتى يأتيه من شماله.

---

[1]- سيرجون باجوت جلوب قائد عسكري بريطاني تخرج من كلية وولتش العسكرية سنة 1914م، واشترك في الحرب العالمية الثانية بالميدان الفرنسي، خدم في جيش الاحتلال الإنجليزي للعراق سنة1920م، وفي 1926م التحق بقوات الصحراء المحاربة للقبائل العربية العراقية، ثم انتقل إلى شرق الأردن سنة 1930م للتصدي للقبائل البدوية، واختير رئيسا لأركان حرب الفيلق العربي سنة 1939م - الجيش العربي الأردني - ليشرف على تدريبه، وقام من موقعه كجنرال في قيادة الجيش الأردني بتشتيت وحدة الجيوش العربية إبان حرب فلسطين 1948م، وظل في موقعه بالجيش الأردني إلى ما بعد العدوان الثلاثي على مصر أواخر 1956م، عندما اضطر حسين ملك الأردن الاستغناء عن خدماته سنة 1957م، تحت ضغط الحركة الوطنية العربية. وكما خدم جلوب الاستعمار الإنجليزي كعسكري، فقد خدم التوجهات الاستعمارية الغربية بمؤلفاته، والتي منها: الفتوحات العربية الكبرى، والإمبراطورية العربية 1963م، وجندي مع العرب، وبريطانيا والعرب 1959م، وقصة الفيلق العربي سنة 1948م. ينظر: محمد بهاء الدين حنفي، الفتوحات العربية الكبرى في ميزان الإسلام والتاريخ، مرجع سابق، ص3-4.

[2]- ينظر: محمد سهيل طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين، مرجع سابق، ص131-132، والصلابي، سيرة أبي بكر، مرجع سابق، ص253-255.

الجيش الثاني: بقيادة عياض بن غُنم، الذي كان في النباج-قرية في منتصف الطريق بين مكة والبصرة-، وأمره بغزو العراق من شماله بدءًا بالمصيخ، حتى يلقى خالدًا في الحيرة، على أن تكون القيادة لمن يصل إليها أولا. كما أمر قيادة الجيشين بأن لا يكرها أحدًا على المضي معهما، وأوصاهما باستنفار من قاتل المرتدين، ونهاهما عن الاستعانة بمرتد، كما استنصرهما بالمثنى وقواد الثغور، بعد إمدادهما بالقعقاع، وابن عوف الحميري[1].

وبهذه الخطة العسكرية الذكية المعروفة **بفكي الكماشة**، أو **عملية الالتفاف الدائري بأكثر من جيش** حوصرت القوات الفارسية الموجودة في العراق؛ بحيث إذا واجهت أحد الجيشين، هددت من خلفها بالجيش الآخر، مما سبب لها إرباكا، فسهل فتح الحيرة[2]، وتوسع بعد ذلك نطاق الفتوح في العراق وبلاد الفرس.

2- الجبهة الشمالية الغربية(الشام ومصر)

في رجب من عام 12هـ، أرسل أبو بكر أربعة جيوش متفرقة إلى الشام[3]:

الجيش الأول: بقيادة يزيد بن أبي سفيان، وخط زحفه: وادي القرى، تبوك، الجابية، دمشق.

الجيش الثاني: بقيادة شرحبيل بن حسنة، وخط سيره: معان، الكرك، مأدبا، البلقاء، بصرى.

الجيش الثالث: بقيادة أبي عبيدة بن الجراح، وخط سيره: وادي القرى، الحجر، ذات المنار، زيزاء، مآب، الجابية، حمص.

---

[1]- ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 346/3، 347.

[2]- تكمن الأهمية الإستراتيجية للحيرة؛ لكونها قلب العراق وأقرب منطقة إلى المدائن عاصمة الإمبراطورية الفارسية ، والسيطرة عليها تؤمن السيطرة على منطقة غربي الفرات بأجمعها، ناهيك عن أهميتها للقوات الإسلامية في قتالها للروم في بلاد الشام. ينظر: عبد الجبار محمود السمرائي، **معارك خالد بن الوليد ضد الفرس**، الدار العربية للموسوعات، لبنان، ط1، 1984م، ص35، ومحمد سهيل طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين، مرجع سابق، ص132.

[3]- ينظر: محمد سهيل طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين، المرجع نفسه، ص148-152.

الجيش الرابع: بقيادة عمرو بن العاص، وهدفه فلسطين، على أن يسلك طريق ساحل البحر الأحمر حتى العقبة، فوادي القرى، فالبحر الميت وصولًا بيت المقدس.

ولكن هذه الجيوش الأربعة واجهت متاعب كثيرة في مواجهة الروم، فتراجعت لتتجمع بالقرب من اليرموك، طالبة المدد من الخليفة، فقرر نقل خالد إلى الجبهة الشامية بنصف جيشه قائلا: **والله لأنسين الروم وساوس الشيطان بخالد**، وكان ذلك في صفر سنة 13هـ[1]، وكتب لأبي عبيدة يقول: **فإني قد وليت خالدا قتال العدو بالشام فلا تخالفه** واسمع له وأطع أمره، وأنا أعلم أنك خيرا منه، ولكني ظننت أن له فطنة في الحرب ليست لك، أراد الله بنا وبك خيرا، والسلام[2]، ثم وقعت بعد ذلك معركة اليرموك الفاصلة، التي توفي أبو بكر أثناءها[3].

وتعليقا على ما سبق، يلاحظ مدى التخطيط العسكري لدى القيادة المركزية بالمدينة، والتنفيذ المبدع للقيادات الميدانية، وبذلك تنتفي مزاعم الجنرال جلوب في غياب التصميم والتخطيط للفتوحات، ونفي وجود أي دور استراتيجي للقيادة العليا؛ لإثبات عدم وجود نية الفتح أصلا[4].

ثالثا: طبيعة الفتوحات الإسلامية

إن رسائل النبيﷺ إلى الملوك كانت دعوة سلمية مع الحفاظ على عروشهم[5]، لكن تدخل الفرس والروم بعد ذلك في أحداث الجزيرة هو الذي فرض مواجهتهما

---

[1]- ينظر: محمد سهيل طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين، المرجع السابق، 159، وراغب السرجاني وآخرون، **الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي**، مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط7، 2007م، 86/1. وأشير هنا إلى اختلاف الروايات في سنة وقوع هذه المعركة، والتحقيق أنها سنة 13هـ، وللتفصيل أكثر ينظر: البرزنجي ومحمد حلاق، صحيح تاريخ الطبري، مرجع سابق، ص118-121.

[2]- الكلاعي: سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي الحميري، أبو الربيع(ت.634هـ)، **الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول اللهﷺ والثلاثة الخلفاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420 هـ، 197/2.

[3]- ينظر: الخالدي، صلاح عبد الفتاح الخالدي، **الخلفاء الراشدون بين الاستخلاف والاستشهاد**، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط5، 1431هـ-2010م، ص68.

[4]- ينظر: محمد بهاء الدين حنفي، الفتوحات العربية الكبرى في ميزان الإسلام والتاريخ، مرجع سابق، ص79.

[5]- وقول النبيﷺ في ختام رسالته إلى هرقل: **فإن أبيت فإنما عليك إثم الأريسيين**، ليس تهديدا ولا سبا بل هو تأثيم لموقف هرقل من البطريق آريوس؛ الذي قاد حركة التوحيد في التاريخ الكنسي، رافضا جعل عيسى عليه السلام إلها أو ابنا لله، وتضافرت جهود الدولة الرومانية في القضاء على دعوته، وترويع أتباعه حتى انقرضت كنيسته أو

عسكريا؛ وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية بقوله: وهذه كتب الحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بالتواتر أن النبيﷺ لم يبدأ أحدا من الكفار بقتال، ولو أن الله أمره بذلك لبدأهم بالحرب، فالنصارى هم الذين حاربوا المسلمين أولا؛ لقتلهم من أسلم منهم بغيا وظلما، فأرسل إليهم النبيﷺ جيش مؤتة[1].

وفي هذا السياق يأتي دور السلم المسلح؛ من خلال الجهاد في سبيل الله بمقاصده الكبرى؛ كمنع الفتنة، وتأمين الدعوة، وحفظ النفس والمال والعرض[2]، وتحرير الناس من الطغيان؛ بل لقد استقر الإجماع على أنه فرض كفائي، إن قام به البعض سقط عن الباقين،إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين[3].

ورغم سلمية الدعوة إلى الإسلام، ووضوح وقائع تاريخه، إلا أن المغرضين مصرون على ترديد مقولة انتشار الإسلام بالسيف؛ فمن بروكلمان الذي يعتبر المسلم عدواني يحارب غيره كواجب ديني، إلى البابا بندكتس السادس عشر الذي ألقى

كادت، ومما يؤكد هذا الفهم سبق بعض المحققين إليه، كمعروف الدوالبي وأبا الحسن الندوي، ولذلك يستبعد أن يكون المراد **بالأريسيين** الفلاحين. **ينظر**: محمد الغزالي، فتاوى في الدين والحياة، المرجع السابق، ص147.

[1]- ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني(661-728هـ)، **قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحرير قتلهم لمجرد كفرهم**، حققها ودرسها دراسة مقارنة عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ط1، 1425هـ-2004م، ص134-138. **وكل أحداث المواجهة بين المسلمين والروم بعد ذلك تندرج في هذا السياق.**

[2]- ينظر: محمد الغزالي، فتاوى في الدين والحياة، المرجع السابق، ص145. وتجب الإشارة إلى عدم تعارض ذلك مع حديث البخاري السابق ذكره: **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله**، لأن ظاهر الحديث يخدع من لا فقه له؛ كأن صاحب الرسالة مأمور بشن غارة على العالم كله، حتى يقول الناس كلمة التوحيد، وتنتهي الغارة عندما يقولوها، وهذا الفهم الظاهري للحديث كذب لا أصل له؛ لأن العلماء قالوا: أن كلمة الناس عام مخصوص، لأنها وردت في القرآن عموما يراد به خصوص في مواضع كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿□ □ □ بر □ □ بن﴾، فالناس هنا هم عرب الجزيرة فقط، ولا علاقة للحديث بالنصارى واليهود والمجوس. ينظر: قطب عبد الحميد قطب ومحمد عاشور، **خطب الشيخ محمد الغزالي في شؤون الدين والحياة**، دار الاعتصام، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، 37/2-39.

[3]- ينظر: تفسير الآية 216 من سورة البقرة، عند القرطبي، مصدر سابق، 38/3.

محاضرة هاجم فيها نبي الإسلام بالاسم، قائلا: انتشر الإسلام بالسيف، وهو دين عنف[1].

وتعليقا على ما سبق يمكن القول: إن الإسلام دين الفطرة الإنسانية، وكلمة الله الخالدة إلى البشرية، **انتشر بقوة الحجة لا بحجة القوة،** ولئن رفض على أتباعه فرضه بالقوة على الآخر، إلا أنه طالبهم بإعداد ما استطاعوا من قوة؛ لردع ذلك الآخر المتربص بهم في أي وقت.

رابعا: نتائج الفتوحات الإسلامية

1- تجسيد الصديق لخطة الفتوحات التي أرسى معالمها النبيﷺ بعد صلح الحديبية؛ من خلال رسائله إلى الملوك، ومواجهته العسكرية مع الروم **في السنوات الأخيرة من حياته.**

2- انتشار الإسلام خارج حدود الجزيرة العربية بعد تطهيرها من فتن الردة، وتحرر القبائل العربية التي كانت تحت سيطرة الفرس والروم لقرون.

3- عدم إكراه الناس على الإسلام؛ بدليل أن منهم من أسلم، ومنهم من قاتل، ومنهم من صالح ودفع الجزية[2].

4- عدم مشاركة المرتدين في هذه الفتوحات؛ عقوبة تربوية لهم واستيثاقا من ولائهم إلى حين، وهذا واضح من خلال تعليمات أبي بكر لقادة جيوشه بعدم الاستعانة بهم.

---

[1]- ينظر: شوقي أبو خليل، **أطلس انتشار الإسلام**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1432هـ- 2011م، ص5-6. وتجدر الإشارة أن هذه المحاضرة ألقيت في جامعة ريغينسبورغ بجنوب ألمانيا يوم 2006/09/12م، ورد عليها أبو خليل بكتيب(لا يا قداسة البابا)، سلمه للسفارة البابوية بدمشق للرد عليه، ومنذ 2006م لم يصله أي رد، لأن عدم الجواب جواب كما قال.

[2]- وعموما فالجزية عقد بالتراضي، يلتزم فيه غير المسلم بما يستطيع من المال للدولة الإسلامية؛ مقابل الحماية والإعفاء من الخدمة العسكرية، لقول خالد في كتابه لممثل أهل الحيرة عند مصالحتهم: ".. **إني عاهدتكم على الجزية والمنعة، وقد قبلت ومن معي من المسلمين، ورضيت ورضي قومك، فلك الذمة والمنعة، فإن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا حتى نمنعكم**"، ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 3/367-368. والجزية من النظم المعمول بها في العالم آنذاك، لسلب ونهب البلاد المفتوحة، أجرى عليها الإسلام قواعد العدل والرحمة، فجعلها عقدا رضائيا، وبذلك انفرد الإسلام عن الأنظمة السابقة في شأن الجزية بعدة أمور، **لدرجة وقوف النبيﷺ خصيما لأي مسلم يظلم أي معاهد**، ينظر: البهنساوي، **الخلافة الراشدة**، مرجع سابق، ص71، 74.

5- سرعة اتساع نطاق الفتوحات في عهد الصديق، خلال فتـــرة وجيـــزة جـــدا(12-13هـــ)، ولا سيما على الجبهة الفارسية[1].

6- تطور التنظيم الإداري[2] ولاسيما ما يتعلق بالجوانب العسكرية؛ من خلال التحشيد، وإسناد القيادة، وتوزيع الجيوش، ومتابعتها، وتساندها، وحمايـــة ظهورهـــا، وتعـــديل خططها، والاهتمام بالبريد -المراسل الحربي-، وعدم انقطاع خطوط إمداداتها.

7- تدفق الغنائم على المدينة؛ وهي من نتائج الفتوحات، وليست من دواعيها[3].

وخلاصة القول حول حيثيات حركة الفتوحات الإسلامية: أنه لا يسعني في ختامهـــا إلا تسجيل شهادة هرقل وموقفه؛ فأما شهادته فقوله لأبي سفيان: **إن يكن ما تقول فيه حقا فإنه نبي**، وقد كنت أعلم أنه خارج، ولم أكن أظنه منكم.. **وليبلغن ملكه ما تحت قدمي**[4]، وأمـــا موقفه فمشورته للروم بمصالحة المسلمين، لما علم بـــاقتراب جيوشـــهم نحـــو الشـــام فعصوه[5].

---

[1]- الشاهد على ذلك فتوحات خالد بن الوليد الخاطفة؛ قبل فتح الحيرة، وبعدها، وصولا إلى آخر معاركه بـــالفراض في العراق؛ حيث واجه المسلمون لأول مرة في تاريخهم جيشا من الفرس والروم والعرب الموالين لهما، ومـــنّ الله عليهم بالنصر. ينظر: السرجاني، الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، 2/77-85.

[2]- كاتخاذ بيت المال، وهذا على خلاف المشهور بين الناس أن عمر بن الخطاب هو أول من اتخـــذ بيـــت المـــال. ينظر: عبد الستار الشيخ، **الخلفاء الراشدون** حياة ماجدة وأعمال خالدة، دار القلم، دمشق، ط4، 1432هـــ-2011م، ص84، ومحمد رضا، **الخلفاء الراشدون**، دار الغد الجديـــد، المنصـــورة، القـــاهرة، ط1، 1432هـــــ-2011م، 114/1.

[3]- مما يفند فكرة العوامل الاقتصادية والاجتماعية في الفتوحات الإسلامية؛ هو رفض أبي بكر هدايا أهل الحيـــرة، وعدَّها جزءا من قيمة الجزية؛ تعففا عما لم يأذن به الشرع، ينظر: السرجاني، الموسوعة الميســـرة فـــي التـــاريخ الإسلامي، المرجع نفسه، 2/ 81، وقد حاول رستم قائد جيش الفرس إغراء المسلمين بتلك العوامل، مقابل الرجـــوع عنه وعدم القتال، وفشل في ذلك؛ لأن الدافع نشر دين، وليس الطعام والكسوة والمـــال، ينظـــر: الطبـــري، تـــاريخ الطبري، المصدر نفسه، 523/3، وجميل عبد الله محمد المصـــري، **دواعـــي الفتوحـــات الإســـلامية ودعـــاوى المستشرقين**، دار القلم دمشق، والدار الشامية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص77-88.

[4]- صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ ... ﴾، ح4553، 35/6، وصحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبيﷺ إلى هرقـــل يـــدعوه إلـــى الإسلام، ح1773، 1393/3.

[5]- جمع هرقل الروم، وقال لهم: أرى من الرأي ألا تقاتلوا هؤلاء القوم، وأن تصالحوهم، **فو الله لأن تعطوهم نصف خراج الشام، وتأخذوا نصفا وتقر لكم جبال الروم، خير لكم من أن يغلبوكم على الشام، ويشاركوكم فـــي جبـــال**

وتكمن أهمية هذه الشهادة التاريخية؛ في كون هرقل أقوى إمبراطور متحالف مع الكنيسة في زمانه، واسع الاطلاع، ومترقب لظهور آخر النبوات، ومدرك لمآلاتها، وسياسي محنك، نصح قومه بمصالحة المسلمين فغلبوه، ثم واجههم فغُلب، وبذلك قطعت شهادته تفسير كل خطيب من المغرضين قديما وحديثا، وإلى آخر الدهر، خارج سياق النبوة الخاتمة، وعالمية الرسالة الإسلامية.

خلاصة الفصل الأول

لقد خلصت الدراسة في هذا الفصل إلى عدة نتائج لعل أهمها ما يلي:

إن اجتماع السقيفة فيه من العبرة والخبرة، ما يجعله من ألطاف الله على أجيال المسلمين؛ لدلالاته على كيفية اختيارهم لولاة أمورهم، وأبرزها **الشورى** وعدم جود نص صريح، أو وصية لأي أحد بالخلافة، **مما يثبت أن الإمامة من فروع الدين لا من أصوله.**

إقرار علي ببيعة أبي بكر، وعدم إدعائه أنه الخليفة الشرعي دونه، يثبت إجماع الصحابة على بيعته، ورغم اختلاف روايات بيعة علي له في كيفيتها وزمنها، إلا أن العبرة بثبوتها، وليست في تقديمها أو تأخيرها، وفي ذلك دلالة قوية على انتفاء النص بالخلافة له؛ **لاستحالة تخلي علي عن حقه، أو يكون أقل طلبا له من غيره الذي يزعم له ذلك.**

أغلب أقوال جمهور نظار أهل السنة تؤكد أن: الإمامة تثبت بالاتفاق والاختيار دون النص والتعيين؛ إذ لو وجد **نص صريح** لما خفي، لتوافر دواعي نقله.

إن معيار اختيار أبي بكر هو **الشورى**، في ضوء دلالات النصوص الشرعية المشيرة إلى مكانته وفضله ومؤهلاته القيادية. والفيصل في ذلك كله هو قيام الدليل التاريخي القاطع متمثلا في الإجماع عليه؛ **لكونه حجة على جميع التأويلات خارج إطار الاختيار.**

مواقف أبي بكر الصديق كثيرة، إلا أن أهمها أثناء خلافته هي: تسييره جيش أسامة إلى حيث أمر النبيﷺ، وعدم تقسيم ميراثه؛ وقوفا عند سنته، وجعله **مجعل مال**

الروم، فرفض أخوه وختنه، وتفرق عنه من كان حوله، فلما رآهم يعصونه بعث أخاه، وأمَّر الأمراء ووجههم إلى كل جند، ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 402/3.

الله كما أمر النبيﷺ، ومواجهته أشكال الردة والمتنبئين، ولولا منَّ الله بيقين هذا الخليفة الراشد على أمة الإسلام لنقص الدين أو سحق.

رغم قصر خلافة أبي بكر الصديق، إلا أن انجازاته لا ينكرها إلا جاحد، وأهمها حفظ كتاب الله بجمع القرآن على أدق وأضبط منهج، وانطلاق حركة الفتوحات الإسلامية على جبهتين متزامنتين بعد القضاء على الردة مباشرة.

يستشف الباحث من خلافة أبي بكر أنه أعطى الصورة التطبيقية لتسيير شؤون الأمة والدولة من سنة رسول اللهﷺ عند غيابه، **فأصبح بذلك نموذجا تاريخيا لمن جاء بعده.**

الفصل الثانـي

اختيار عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(13هـ - 23هـ)

توطئة

يتضمن هذا الفصل التجربة الثانية في الحضارة الإسلامية، متمثلة في اختيار ثاني الخلفاء الراشدين؛ من خلال الوقوف على حقيقة عهد أو استخلاف أبي بكر لعمر بن الخطاب بالخلافة، وبيان أهم تجليات الاختيار فيه، انطلاقا من أهم الروايات المتعلقة به، وأهم المسائل المثارة حوله، وأهم مكاسب اختياره على مستوى المواقف، والاجتهادات، والانجازات، ولذلك قسمت الفصل إلى مبحثين بمطلبين لكل منهما كما يلي:

المبحث الأول:كيفية اختيار عمر بن الخطاب رضي الله عنه والمسائل المتعلقة به

المبحث الثاني: مكاسب اختيار عمر بن الخطاب رضي الله عنه

المبحث الأول: كيفية اختيار عمر بن الخطاب رضي الله عنه والمسائل المتعلقة به

مدخل:

لقد كثر الجدل حول عهد أبي بكر بالخلافة لعمر، ولذلك كان لزاما بيان حقيقة العهد وأنواعه، ومحموده، ومذمومه، وبيان خلفية استخلاف ثاني الخلفاء الراشدين، وتجليات الاختيار فيه، من خلال عرض ومناقشة أهم الروايات ذات الصلة به، وأهم المسائل المثارة حوله، وذلك من خلال مطلبي وفروع هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: استخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الفرع الأول: العهد والاستخلاف

الفرع الثاني: تجليات الاختيار في استخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الفرع الثالث: خلفية اختيار عمر بن الخطاب رضي الله عنه

المطلب الثاني: أهم المسائل حول اختيار عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الفرع الأول: التآمر على الخلافة

الفرع الثاني: العلاقة بين عمر رضي الله عنه وآل البيت

الفرع الثالث: الاستبداد بالحكم وتعطيل الحدود

المطلب الأول: استخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يبحث هذا المطلب حقيقة العهد أو استخلاف أبي بكر لعمر رضي الله عنهما، وتجليات الاختيار فيه، وخلفية اختياره.

الفرع الأول: العهد والاستخلاف

يتناول هذا الفرع مصطلحي العهد والاستخلاف من حيث تعريفهما، وحقيقتهما، وأنواعهما، وحكمهما، وقابلية انتهاء عقد البيعة عند الاستخلاف.

أولا: تعريف العهد والاستخلاف في اللغة والاصطلاح

1- العهد والاستخلاف في اللغة

أ- العهد في اللغة

قال ابن منظور:"العهد كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق، فهو عهدٌ. والعهد: الوصية، والأمر.. والعهد: الذي يُكتب للولاة.. والعهد: الموثق واليمين يحلف بها الرجل.. وقيل: وليُّ العهد لأنه وليَ الميثاق الذي يؤخذ على من بايع الخليفة.. والعهد: الوفاء، والأمان، والمحافظة، والرعاية"[1].

ب- الاستخلاف في اللغة

قال ابن منظور: "واستخلف فلانًا من فلان: جعله مكانه.. واستخلفته أَنا جعلته خليفتي. واسْتخلفه: جعله خليفة.. والخلِيفة: الذي يُستخلف ممن قبله"[2].

فالاستخلاف أن يقوم شخص بجعل آخر مكانه من بعده على أي عمل.

ومما سبق يلاحظ مدى تقارب اللفظين من حيث اللغة، فما مدلولهما الاصطلاحي؟

2: العهد والاستخلاف في الاصطلاح

أ- العهد في الاصطلاح:

العهد في الاصطلاح العام فهو: "حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، هذا أصله، ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته، وهو المراد"[3].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب ، مصدر سابق، مادة: عهد، 311/3، 313.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، المصدر نفسه، مادة خلف، 83/9.

[3]- الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ص159.

أما ولاية العهد فهي:" أن يعهد الإمام إلى شخص بعينه أو بواسطة تحديد صفات معينة فيه، ليخلفه بعد وفاته، سواء أكان قريبا أم غير قريب"[1].

ب- الاستخلاف في الاصطلاح:

عرفه ابن حجر العسقلاني، عند شرحه لباب الاستخلاف في صحيح البخاري بقوله:" أي تعيين الخليفة عند موته خلِيفة بعده أو يعين جماعة ليتَخيروا منهم واحدا"[2]، ويبدو أنه على الخيار لقول عمر لما سئل عنه :" إن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف"[3]، ولقول علي: " ما استخلف رسول الله ﷺ فأستخلف عليكم، وإن يرد الله بالناس خيرا فسيجمعهم على خيرهم"[4]، وفي رواية: " **فسيجمعهم بعدي على خيرهم** كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم"[5].

وتعليقا على ما سبق يمكن القول: أنه عند مقارنة التعريفين السابقين يتبين أنهما بمعنى واحد[6]؛ فالخليفة السابق يقوم بتعيين الخليفة اللاحق لتولي الخلافة بعد وفاته، ولا دليل شرعي لمن فرق بينهما بنسب الاستخلاف للشيخين، والعهد لغيرهما[7].

1- الزحيلي: وهبه الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، الجزائر، ط1، 1412هـ/1991م، 680/6.

2- ابن حجر العَسْقَلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، 206/13.

3- ينظر: ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، 207/13.

4- الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(ت.807هـ)، **مجمع الزوائد**، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (د.ط)، 1414 هـ- 1994م ، ح14334، 9/47،1412، والبداية والنهاية لابن كثير، مصدر سابق، 95/8، والبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين(384-458هـ)، **دلائل النبوة**، وثّق أصوله، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه، عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ودار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1408هـ/1988م، 223/1. و الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 486/2.

5- ينظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، 84/3.

6- ينظر: أحمد محمود آل محمود، **البيعة في الإسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق**، دار الرازي، (د.ط)، (د.ت)، ص224.

7- قرعوش: كايد يوسف محمود قرعوش، **طرق انتهاء ولاية الحكام، في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ- 1987م، ص175، 183.

ثانيا: حقيقة العهد

اختلفت آراء الباحثين حول حقيقة العهد، أهو عقد تولية، يتم بموجبه انعقاد الخلافة دون بيعة عامة؟ أم هو مجرد ترشيح والقول الفصل للأمة بعد ذلك؟ كالتالي:

1- العهد عقد تولية

ومن القائلين بذلك الماوردي وأبو يعلى الحنبلي:" والإمامة تنعقد من وجهين:أحدهما: باختيار أهل العقد والحل والثاني: بعهد الإمام من قبل"[1]، وقال ابن حزم عند كلامه عن عقد الإمامة بماذا تصح: "ولم يختلفوا في أَن عقد الإمامة تصح بعهْد من الإمام الميت إِذا قصد فِيهِ حسن الاختيار للأمة عند موته ولم يقصد بذلك هوى"[2]، وقال الجويني: " ومما نعلمه من غير مراء، أن تولِية العهد لا تثبت ما لم يقبل المعهود إليه العهد؛ فإن الموَلَّى وإِن كان مستتابَ الإِمام، فالتولية من الإِمام العاهد المُولِّي عقد الإمامة للمُولَّى"[3].

ولعل ما يعترض به على الأقوال السابقة ما يلي:

- لا دليل يسندها من الكتاب والسنة والإجماع؛ لقول ابن حزم:" لا نص ولا إِجماع على المنع.. وهذا هو الوجه الذِي نختاره ونكره غيره لما فيه من اتصال الْإِمامة وانتظام أَمر الإِسلام وأهله"[4].

- وأما قول الماوردي فغير دقيق؛ لأن أبا بكر لم يعهد بالخلافة إلى عمر إلا بعد مشاورة وموافقة من الصحابة، كما أن عمر حين جعل الأمر في ستة لاختيار الخليفة منهم، إِنَّمَا اختار من لا يختلف عليهم الصحابة على أنهم الأفضل والأصلح، بل كانوا هم أهل الحل والعقد والمشورة في حياة الرسولﷺ وحياة أبي بكر وعمر من بعده.

- وأبو يعلى يخالف قوله السابق والشاهد قوله:" يجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده.. ولأن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة..لأن الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد،

1- الماوردي وأبو يعلى الحنبلي، الأحكام السلطانية، مصدرين سابقين، ص22، ص23 على الترتيب.

2- ابن حزم، الفصل في الملل، مصدر سابق، 129/4.

3- ينظر: الجويني، غياث الأمم ، مصدر سابق، ص136.

4- ابن حزم، الفصل في الملل، المصدر نفسه، ص131.

وإنما تنعقد بعهد المسلمين"[1]، وبمثل هذا يرد على قول الجويني أيضا.

ومما سبق يتضح: أنَّ موافقة الأمة على تولية الخليفة لولي العهد أمر لا بُدَّ منه لتصـحَّ ولاية العهد.

2- العهد ليس عقد تولية

وممن قال بذلك من القدامى أبو يعلى في أحد أقواله، والغزالي، وابن تيمية، فأبو يعلى نفى صراحة أن يكون العهد عقدا، وإنما يتم ذلك بعهد المسلمين كما سلف ذكره، وبهذا قال الغزالي- ولو ضمنيا- لما اشترط موافقة الأكثرين من معتبري كـل زمـان لصحة انعقاد الخلافة[2].

وممن أكد ذلك ابن تيمية بقوله:" وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر، إنما صـار إماما لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لـم يصـر إماما، سواء كان ذلك جائزا أو غير جائز"[3].

3- العهد ترشيح

وهو التكييف القانوني المتداول عند المعاصرين، وممن قال بذلك عبد الوهـاب خلاف: "فالعهد أو الاستخلاف لا يعدو أن يكون ترشيحا من السلف للخلف، والأمة بعد ذلك صاحبة القول الفصل فيمن تختاره إماما"[4].

ثالثا: أنواع العهد

من خلال ما سبق، وعلى ضوء السياق العام للعهد الراشدي، واختلافه عما تلاه من العهود الإسلامية يمكن تصنيف العهد أو الاستخلاف إلى ما يلي[5]:

1- العهد حسب المعهود إليه

أ - عهد الكفاءة؛ كما في زمن الخلفاء الراشدين، واستثناءات بعده.

---

[1]- أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص25.

[2]- الغزالي، **فضائح الباطنية**، مصدر سابق، ص177.

[3]- ابن تيمية، منهاج السنة، مصدر سابق، 530/1.

[4]- خلاف: عبد الوهاب(ت.1375هـ)، **السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والماليـة**، (د.ط)، دار القلم، دمشق، 1408 هـ- 1988م، ص64.

[5]- ينظر: السنهوري، مرجع سابق، 129-131.

ب - عهد القرابة؛ بعد فترة الخلفاء الراشدين.

2- العهد حسب طبيعته ومآله

أ - عهد بمعنى الترشيح: يُعقب ببيعة حقيقية تتجلى فيها الإرادة الحرة للأمة.

ب - عهد بمعنى العقد: يُعقب ببيعة صورية يتجلى فيها ترغيب أو ترهيب.

مما سبق يلاحظ أن العهد صنفان: محمود ومذموم؛ فالمحمود ما كان كفاءة وترشيحا، والمذموم[1] ما كان قرابة وتوريثا، ولا خلاف بين العلماء القدامى والمحدثين على جواز الترشيح[2].

رابعا: حكم العهد

انقسم العلماء حول كيفية انعقاد بيعة المستخلف إلى فريقين؛ يرى الفريق الأول أن العهد عقد تنعقد به الإمامة وممن قال بهذا الماوردي وأبو يعلى[3]، ويرى الفريق الثاني أن الإمامة لا تنعقد بالاستخلاف، بل ببيعة الأمة أو أهل الحل والعقد نيابة عنها؛ وممن قال بهذا علماء البصرة[4].

1- أدلة الفريقين:

لقد بُسِطَ القول لأدلة الفريق الثاني عند دراسة كيفية انعقاد الخلافة[5] ، فلا داعي لتكرارها، أما الفريق الأول فقد استدل بما يلي:

- الإجماع[6] على جواز انعقاد الخلافة بالاستخلاف.
- الخيار في الاستخلاف لعدم وجود نص أو إجماع يمنع ذلك، بل إن انعقاد الخلافة

---

[1]- هذا الصنف من العهد خارج عن نطاق الدراسة؛ لأنه لم يحدث في العهد الراشدي.

[2]- ينظر: أحمد محمود آل محمود، البيعة في الإسلام، مرجع سابق، ص225.

[3]- ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق ص21-22؛ حيث قال: "والإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما: باختيار أهلِ العقد والحل والثاني: بعهد الْإِمام من قبل" ، وأبو يعلى، مصدر سابق، ص25؛ حيث قال:" ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد".

[4]- ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر نفسه، ص31.

[5] - ينظر: الفصل التمهيدي ص24-25.

[6]- ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر نفسه، ص30-31.

للخليفة القادم بعهد الخليفة القائم أفضل وأصح عند البعض[1].

- اعتقادهم صحة الخلافة بالعهد الذي عهده عمر إلى السنة؛ بسبب قبول الصحابة بنتيجة الشورى المتوصل إليها[2].

2- مناقشة الأقوال السابقة:

ومما يرد به على الأقوال السابقة؛ أنها ليست رأي أغلب جمهور الأمة، كما أن أصحابها لهم أكثر من رأي في المسألة، كالماوردي وأبي يعلى وابن حزم، واعتمادها يقود إلى القول بمبدأ التأمُّر عن غير إمرة[3]، الذي لا مكان له في اختيار الخلفاء الراشدين إطلاقا، بل هو من إرث عهود القهر والاستبداد وتوريث السلطة.

مما سبق وبناء على حقيقة العهد وأنواعه المحمودة، وما توصلت إليه الدراسة من نتائج حول كيفية انعقاد البيعة، وحكم الشورى وأهميتها في اختيار الخلفاء، يمكن استخلاص ما يلي:

أ- إن عهد أبي بكر لعمر من العهود المحمودة؛ التي نالت رضى المسلمين لشرعيته المستندة إلى الشورى والاختيار، بلا تعسف أو إجبار، وكل عهد هذا شأنه فهو جائز.

ب- جواز بيعة المستخلف من طرف أهل الاختيار؛ باعتبارهم مستنابين عن الأمة، وإذا تخلف هذا الشرط فبيعته العامة من الأمة أولى وأسلم.

ج- إن العمدة في الاستخلاف هو رضى الأمة المنبثق عن الشورى، وإرادتها الحرة، وليس العهد في حد ذاته، وهذا ما ستحاول الدراسة تجليته في الفرع الموالي.

---

[1]- ينظر: ابن حزم، الفصل في الملل، المصدر السابق، 130/4.

[2]- ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص31.

[3]- ومما روي عن عمر في هذا المعنى قوله للستة من رهط الشورى: " من تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه". **قال ابن حجر: رواه ابن سعد بإسناد صحيح**، ينظر: فتح الباري، مصدر سابق، 68/7.

الفرع الثاني: تجليات الاختيار في استخلاف عمر بن الخطاب ﷺ

يرى ابن خلدون أن أبا بكر ما استخلف عمر رضي الله عنهما إلا بعد مشاورات لكبار الصحابة[1]، فما أهم الروايات التي يتجلى من خلالها الاختيار الناتج عن تلك المشاورات؟

أولا: عرض أهم روايات استخلاف عمر بن الخطاب ﷺ ومناقشتها

1- عرض أهم الروايات

أ- روايات ابن سعد:

وأهمها روايتان، **الرواية الأولى ومفادها**: لما استعز -اشتد- المرض بأبي بكر دعا عبد الرحمن بن عوف **فقال: أخبرني عن عمر بن الخطاب.** فقال عبد الرحمن: ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني. فقال أبو بكر: وإن. فقال عبد الرحمن: هو والله أفضل من رأيك فيه، ثم دعا عثمان بن عفان وسأله عنه، فقال: أنت أخبرنا به، فقال: على ذلك يا أبا عبد الله. فقال عثمان: اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته وأنه ليس فينا مثله. فقال أبو بكر: يرحمك الله، والله لو تركته ما عدوتك. وشاور معهما سعيد بن زيد أبا الأعور وأسيد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار فقال أسيد: اللهم أعلمه الخيرة بعدك، يرضى للرضى ويسخط للسخط، الذي يسر خير من الذي يعلن، ولم يل هذا الأمر أحد أقوى عليه منه. وسمع بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم بما جرى فدخلوا على أبي بكر فقال له قائل منهم: ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا وقد ترى غلظته؟ فقال أبو بكر: أجلسوني. أبالله تخوفوني؟ خاب من تزود من أمركم بظلم، أقول اللهم استخلفت عليهم خير أهلك، أبلغ عني ما قلت لك من وراءك. ثم اضطجع ودعا عثمان بن عفان فقال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجا منها

---

[1]- ينظر ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، بن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي(ت.808هـ)، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988 م، 517/2.

وعند أول عهده بالآخرة داخلا فيها حيث يؤمن الكافر ويوقن الفاجر ويصدق الكـــاذب. إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعــوا، وإنـــي لـــم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيرا، فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه، وإن بدل فلكل امرئ ما اكتسب من الإثم، والخير أردت ولا أعلم الغيب، سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون. والسلام عليكم ورحمة الله. ثم أمر بالكتاب فختمه. ثم قال بعضهم لما أملى أبو بكر صدر هذا الكتاب: بقي ذكر عمر فذهب به قبل أن يسمي أحدا. فكتب عثمان: إني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب. ثم أفاق أبو بكر فقال: اقرأ علي ما كتبت. فقـــرأ عليه ذكر عمر فكبر أبو بكر وقال: أراك خفت إن أقبلت نفسي في غشيتي تلك يختلف الناس فجزاك الله عن الإسلام، ثم أمره فخرج بالكتاب مختوما ومعه عمر بن الخطاب وأسيد بن سعيد القرظي فقال عثمان للناس: أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ فقالوا: نعـــم. وقال بعضهم: قد علمنا به. قال ابن سعد: علي القائل وهو عمر. فأقروا بذلك جميعـــا ورضوا به وبايعوا ثم دعا أبو بكر عمر خاليا فأوصاه بما أوصاه به. ثم خرج من عنده فرفع أبو بكر يديه مدا فقال: اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم وخفت علـــيهم الفتنـــة فعملت فيهم بما أنت أعلم به واجتهدت لهم رأيي فوليت عليهم خيرهم وأقواهم علـــيهم وأحرصهم على ما أرشدهم وقد حضرني من أمرك ما حضر فاخلفني فيهم فهم عبادك ونواصيهم بيدك أصلح لهم واليهم واجعله من خلفائك الراشدين يتبع هدى نبي الرحمـــة وهدى الصالحين بعده وأصلح له رعيته[1].

الرواية الثانية: أخبرنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي زياد عن يوسف بن ماهك عن عائشة قالت: **لما حضرت أبا بكر الوفـاة اســتخلف**

---

[1]- ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 3/148-150، والرواية بهذا المعنى عند البلاذري وابن حبان وابـــن الأثير، وابن عساكر، ينظر البَلاذُري: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت.279هـ)، **أنساب الأشـــراف**، تحقيـــق سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1417 هـ- 1996 م، 10/87-89، وأبو حاتم: محمـــد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي(ت.354هـ)، **الثقات**، مراقبة محمد عبـــد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيـــدر آبـــاد الـــدكن الهنـــد، ط1، 1393 هـ- 1973م، 2/191-192، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، مصدر سابق، 2/266-267. وابـــن عســـاكر، تـــاريخ دمشق، مصدر سابق، 30/410-411.

عمر فدخل عليه علي وطلحة فقالا: من استخلفت؟ قال: عمر. قالا: فماذا أنت قائل لربك؟ قال: أبالله تفرقاني؟ لأنا أعلم بالله وبعمر منكما. أقول استخلفت عليهم خير أهلك[1].

ب- روايات الطبري، وأهمها ما يلي:

الرواية الأولى: قال أبو جعفر: وقال الواقدي: حدثني إبراهيم بن أبي النضر، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، قال: دعا أبو بكر عثمان خاليا، فقال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم **هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة إلى المسلمين**، أما بعد قال: ثم أغمي عليه، فذهب عنه، فكتب عثمان: أما بعد، فإني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب، ولم آلكم خيرا منه، ثم أفاق أبو بكر، فقال: اقرأ علي، فقرأ عليه، فكبر أبو بكر، وقال: أراك خفت أن يختلف الناس إن افتلتت نفسي في غشيتي! قال: نعم، قال: جزاك الله خيرا عن الإسلام وأهله، وأقرها أبو بكر رضى الله عنه من هذا الموضع[2].

الرواية الثانية: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن أسماء ابنة عميس، قالت: **دخل طلحة بن عبيد الله على أبي بكر**، فقال: استخلفت على الناس عمر، وقد رأيت ما يلقى الناس منه وأنت معه، فكيف به إذا خلا بهم! وأنت لاق ربك فسائلك عن رعيتك فقال أبو بكر - وكان مضطجعا: أجلسوني، فأجلسوه، فقال لطلحة: أبالله تفرقني - أو أبالله تخوفني - إذا لقيت الله ربي فساءلني قلت: استخلفت على أهلك خير أهلك[3].

الرواية الثالثة: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا علوان، عن صالح بن كيسان، عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، أنه دخل على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في مرضه الذي توفي فيه، فأصابه مهتما، فقال له عبد الرحمن: أصبحت والحمد لله بارئا! فقال أبو بكر رضي الله عنه: أتراه؟ قال: نعم، **قال: إني وليت أمركم خيركم في نفسي**، فكلكم ورم أنفه من ذلك، يريد أن يكون الأمر له دونه .. فقلت له: خفض عليك

---

[1]- ابن سعد، الطبقات الكبرى، المصدر السابق، 207/3.

[2]- الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 429/3.

[3]- ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، المصدر نفسه، 433/3.

رحمك الله، فإن هذا يهيضك في أمرك إنما الناس في أمرك بين رجلين: إما رجل رأى ما رأيت فهو معك، وإما رجل خالفك فهو مشير عليك وصاحبك كما تحب، ولا نعلمك أردت إلا خيرا، ولم تزل صالحا مصلحا[1].

ت- رواية ابن أبي شيبة والقاضي أبي يوسف: حدثنا وكيع، وابن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زبيد بن الحارث، أن أبا بكر حين حضره الموت أرسل إلى عمر يستخلفه، فقال الناس: تستخلف علينا فظا غليظا، ولو قد ولينا كان أفظ وأغلظ، فما تقول لربك إذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر، قال أبو بكر: أبربي تخوفونني، **أقول: اللهم استخلف عليهم خير خلقك**، ثم أرسل إلى عمر فقال: إني موصيك بوصية.. فإن أنت حفظت وصيتي لم يكن غائب أحب إليك من الموت، وإن أنت ضيعت وصيتي لم يكن غائب أبغض إليك منه، ولن تعجزه[2]. والرواية أخرجها القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج عن طريق زبيد بن الحارث عن ابن سابط[3].

ث- روايتا ابن قتيبة واليعقوبي وتعليق المسعودي: ومفادهما فيما تقاطعتا فيه: دخول بعض أصحاب النبيﷺ؛ فيهم عبد الرحمان بن عوف على أبي بكر في مرضه مستفسرا عنه راجيا أن يكون بارئا ؟ فقال: والله إني لشديد الوجع، ولما ألقى منكم يا معشر المهاجرين أشد علي من وجعي، إني وليت أمركم خيركم في نفسي، فكلكم ورم نفسه أن يكون هذا الأمر له.. فقال له عبد الرحمان: هون عليك، إنما الناس رجلان: رجل رضي ما صنعت، فرأيه كرأيك، ورجل كره ما صنعت، فأشار عليك برأيه، ما رأينا من صاحبك الذي وليت إلا خيرا، وما زلت صالحا مصلحا[4].

---

[1]- ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، المصدر السابق، 430/3.

[2]- ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، مصدر سابق، باب ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب، ح37056، 434/7، وفي رواية: "اللهم أمرت عليهم خير أهلك، باب فضائل عمر"، ح32013، 358/6.

[3]- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري(ت.182هـ)، **الخراج**، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، (د.ت)، (د.ط)، باب وصايا أبي بكر لعمر والمسلمين رضي الله عنهم، ص21.

[4]- ينظر: ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، مصدر سابق، ص35-36، واليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، مصدر سابق، 24/2، واللفظ لابن قتيبة، والمسعودي مروج الذهب، مصدر سابق، 240/2.

2- مناقشة الروايات السابقة:

يبدو أن رواية ابن سعد الأولى من أوسع الروايات حول مشاورات استخلاف عمر، فقد ذكرها مع اختلاف اللفظ للعديد من الرواة والمؤرخين، كابن سعد الذي حظي بتوثيق المحدثين، وإن عابوا عليه أخذه عن بعض الضعفاء كالكلبي والواقدي[1]، إلا أن كثرة رواتها كابن حبان في الثقات، والبلاذري في أنساب الأشراف؛ الذي يعد أحسن انتقاء وأنقى أسانيد، وأكثر اتفاقا مع روايات أهل الثقة والصدق من تاريخ الطبري[2]، وابن شبه في تاريخ المدينة، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وابن الأثير في الكامل، بالإضافة إلى ابن أبي شيبة في المصنف، وابن الجوزي في المنتظم وتاريخ عمر، والقلقشندي في معالم الخلافة، والسيوطي في تاريخ الخلفاء، وغيرهم مما يضفي عليها تواترا معنويا، ويعطي انطباعا بقبول الرواية.

وأما الرواية الثانية لابن سعد: ففي إسنادها عبد الله بن زياد، قال فيه الحافظ البيهقي: ليس بقوي، إلا أن هذه الرواية تتقوى بغيرها؛ والخلاصة أن لها ثلاث أسانيد هي: طريق ابن إسحاق عند الطبري، وطريق الضحاك عند ابن سعد، وطريق ابن أبي مليكة عند البيهقي، وهي بمجموع طرقها ترقى إلى درجة الحسن، كما أنها من طريق صالح بن رستم حسنة لثقته[3].

أما روايات الطبري، فإن الرواية الأولى رغم ضعف إسنادها لانقطاع فيه من طريق يوسف بن محمد إلا أن متنها صحيح، وأصل الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مع اختلاف بسيط، وقال البيهقي: ورواه محمد بن عبد الرحمن بن المجبر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، موصولا[4].

1- ينظر: العمري، عصر الخلافة الراشدة، مرجع سابق، ص14.

2- ينظر: العمري، عصر الخلافة الراشدة، المرجع نفسه، ص15.

3- البرزنجي ومحمد حلاق، صحيح تاريخ الطبري، مرجع سابق، 141/3.

4- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، مصدر سابق، باب الاستخلاف، ح16577، 257/8، وصنفها المحققان البرزنجي ومحمد حلاق في صحيح تاريخ الطبري، المرجع نفسه، 3/ 136.

والرواية الثانية: إسنادها ضعيف ومتنها صحيح، وللرواية أصل أخرجه البيهقي في باب الاستخلاف، عن صالح بن رستم أبو عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، قال: أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: **لما ثقل أبي دخل عليه فلان وفلان فقالوا**: يا خليفة رسول الله ماذا تقول لربك غدا إذا قدمت عليه وقد استخلفت علينا ابن الخطاب؟ قالت: فأجلسناه، فقال: أبالله ترهبوني؟ أقول استخلفت عليهم خيرهم[1].

وفي سند الرواية صالح بن رستم؛ ضعفه ابن معين وابن أبي حاتم، ووثقه أبو داود الطيالسي والعجلي وقال أحمد: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: عزيز الحديث، وروى عنه يحي القطان مع شدة استقصائه، وأخرج له مسلم والأربعة، ووثقه البزار، وقال الحافظ في التقريب: صدوق كثير الخطأ، **فإسناد البيهقي حسن**[2].

وتعليقا على ما سبق يمكن القول: لعل الإسناد الحسن لأصل الروايات عند البيهقي من الشواهد التي تقوي روايتي الطبري؛ ولذلك أدرجهما محققا تاريخ الطبري في القسم الصحيح منه.

والرواية الثالثة: رواية منكرة سندا ومتنا لما فيها من غمز وطعن في صحابة رسول اللهﷺ؛ ففي سندها علوان وهو منكر الحديث، قال فيه العقيلي:"علوان بن داود البجلي ويقال علوان بن صالح ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به. حدثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: علوان بن داود البجلي ويقال علوان بن صالح منكر الحديث"[3]، كما أن في متنها قول علوان على لسان أبي بكر: فكلكم ورم أنفه من ذلك، وهو مستبعد من أبي بكر وصفوة الصحابة وروح ذلك العصر؛ حيث كان كل واحد

---

[1] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، المصدر السابق، جماع أبواب الرعاة، باب الاستخلاف، ح16575، 257/8،

[2] - البرزنجي ومحمد حلاق، صحيح تاريخ الطبري، المرجع السابق، 140/3.

[3] - العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي(ت.322هـ)، **الضعفاء الكبير**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ - 1984م، 419/3.

منهم يود لو أن أخاه كفاه مؤونة الخلافة، والرواية أدرجها محققا تاريخ الطبري في القسم الضعيف منه[1].

وأما رواية ابن أبي شيبة والقاضي أبي يوسف: فإن متنها صحيح لا يتعارض مع ما صح من الروايات في المسألة، وإن كان زبيد لم يلق من الصحابة المتقدمين أحدا وأرسل هذا الحديث، ومن أسنده فلا يثبت، إلا أنه ثقة ثبت في الحديث، وحتى لو ثبت إسناده لكان وجه الحديث ظاهرا أن إنكار طلحة ليس عن جهالة تفضيل عمر وكماله واستحقاقه، وإنما خاف خشونته وغلظته ولم يتهم قوته وأمانته[2].

وتعليقا عن هذه الرواية يمكن القول: لعله من أمانة زبيد أنه روى هذه الرواية بلا إسناد إلى أي صحابي، ومن أمانة أبي يوسف والدهلوي روايتها كذلك، وهما علمين من أعلام الفقه والحديث، وقد لفت نظري إشارة الدهلوي إلى رواية أبي يوسف في كتابه[3]؛ ولعل السبب هو زيادة راو في رواية أبي يوسف، مما يقلل من صفة إرسال الرواية، والله أعلم.

وأما روايتا ابن قتيبة واليعقوبي: فهما من غير إسناد[4]، وهذا وحده يكفي لضعفهما والاستغناء عنهما، ناهيك عن النكارة في متنهما؛ كعبارة **(فكلكم ورم أنفه من ذلك)**، التي سبقت الإشارة إليها، بالإضافة إلى الشك وعدم الحيدة في هذين المصدرين كما سبقت الإشارة إليه[5].

وأما المسعودي فلم يبد رأيه في مروجه حول مسألة استخلاف عمر بن الخطاب إلا بما يشبه تعليقا موجزا، بل إن استقراءً بسيطا لما كتبه عن الخلفاء الأربعة

---

[1] - البرزنجي ومحمد حلاق، صحيح وضعيف تاريخ الطبري، المرجع السابق، 8/ 152.

[2] - ينظر أبو نعيم الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني(ت.430هـ)، **الإمامة والرد على الرافضة**، تحقيق علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط3، 1415هـ - 1994م، ص275-276.

[3] - ينظر: الدهلوي، إزالة الخفاء، مصدر سابق، 104/3.

[4] - وبالتالي حرمتا الباحث من فرصة النقد، والتأكد من صحة الخبر ونسبته إلى مصدره.

[5] - ينظر: العمري، عصر الخلافة الراشدة، مرجع سابق، ص19، وعبد الله بن عبد الرحيم عيلان، كتاب الإمامة والسياسة في ميزان التحقيق العلمي، مرجع سابق، ص9- 29.

يبين ما يلي: خلافة أبي بكر: في خمس صفحات، خلافة عمر: في تسع صفحات، خلافة عثمان: في اثنتي عشرة صفحة، خلافة علي: في سبع وخمسين صفحة[1]، مما يعطي انطباعا قويا بتأثير خلفيته المذهبية على روايته التاريخية، ولاسيما وأن له كتابا آخر سماه إثبات الوصية.

ثانياّ: إجراءات استخلاف عمر بن الخطاب

من خلال ما صح من الروايات السابقة؛ يمكن التقاط صورة عن إجراءات وتجليات الاختيار عند استخلاف عمر بن الخطاب، وهي كما يلي:

1- لم يُقْدِم أبو بكر على العهد لعمر إلا بعد تفويضه

ويبدو ذلك واضحا من خلال طلب أبي بكر من الصحابة أن يختاروا خليفة بعده، ففوضوه لاختياره؛ فقد ورد في رواية ابن شبه وابن عساكر وغيرهما أنهم قالوا: **رأْينا يا خليفة رسول الله رأيك**، قال: فلعلكم تختلفون، قالوا: لا. قال: فعليكم عهد الله على الرضى، قالوا: نعم قال: فأمهلوني حتى أنظر لله ولدينه ولعباده، فأرسل إلى عثمان بن عفان فقال: أشر علي برجل[2]

وتعليقا على هذا التفويض أقول: لقد صار به أبو بكر نائبا عن الأمة في اختيار الخليفة من بعده، بالإضافة إلى نيابته العامة عنها من جهة خلافته ابتداءً، مما يضفي شرعية أقوى لعملية الاختيار بأطرافها الثلاثة: الأمة ومفوضها والخليفة الجديد؛ مما يجلي تحقق إرادة الأمة في اختيار ثاني الخلفاء الراشدين.

2- لم يرشح عمر إلا بعد عدة مشاورات

وبالرجوع إلى رواية ابن سعد الأولى نجد الخليفة يسأل الخاصة عن رأيهم في عمر؛ فيقول عبد الرحمان بن عوف: هو والله أفضل من رأيك فيه. وفي رواية إلا ما فيه من غلظة، ويقول عثمان: اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته وأنه ليس فينا مثله، ثم وسع الصديق الشورى إلى غيرهما؛ ويتضح ذلك من العبارة التالية: **وشاور**

---

[1]- هذه المعطيات من مروج الذهب للمسعودي، مصدر سابق، 234/2-330.

[2]- ينظر: عمر بن شبه، تاريخ المدينة، مصدر سابق، 665/2، وابن عساكر، تاريخ دمشق، مصدر سابق، 248/44.

معهما سعيد بن زيد أبا الأعور، وأسيد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار فقال أسيد: اللهم أعلمه الخيرة بعدك، يرضى للرضى ويسخط للسخط، الذي يسر خير من الذي يعلن، **ولم يل هذا الأمر أحد أقوى عليه منه.**

ومما تجدر الإشارة إليه حسبما تقرر في الفصل التمهيدي أن كل من كان الأمر أمره فلا بد أن يستشار[1]، فإن استخلاف عمر من أهم تلك الأمور عند الصحابة؛ لذلك تجلت الشورى في شتى صورها عند استخلافه حسب مضمون الروايات السابقة؛ من شورى سرية وعلنية، وشورى خاصة وعامة.

3- الردود على بعض الاعتراضات بعد ترشيح عمر

لا شك أن مشاورات أبي بكر حسب ما تفيده الروايات والشواهد السابقة أدت في نهاية المطاف إلى ترشيح عمر بن الخطاب بقوة، ومما لاشك فيه أيضا أن هناك اعتراضات من بعض الصحابة على هذا الترشيح؛ لعل أبرزها ما كان من طلحة بخصوص شدة عمر وغلظته، ولا غضاضة في الاعتراض في هذه المرحلة؛ لأنها محل لطرح المخاوف والهواجس حول الشخصية المرشحة، وما على أبي بكر إلا طمأنة الجميع، وإزالة تلك المخاوف بحكمة وحزم، وهذا الذي حدث تاريخيا[2].

ويتضح من الروايات السابقة أن تلك المشاورات أسفرت في نهاية المطاف على قرار ترشيح عمر بالإجماع؛ من أهل الشورى الذين شاورهم أبو بكر، ولا إشكال في الأصوات المعارضة قبل اتخاذ القرار، بل هي مطلوبة لإنضاجه وتقليب أوجه الرأي فيه، مع التزام الجميع بقرار الأغلبية وخيارها بعد ذلك، ويتضح ذلك من موقف علي قبل وبعد قرار الإجماع، حسب ما ورد في بعض الروايات[3].

---

[1]- ينظر: الفصل التمهيدي، ص15.

[2]- ينظر: ردود أبي بكر على مخاوف المعترضين في الرواية الأولى والثانية لابن سعد والثانية للطبري، ورواية أبي يوسف وابن أبي شيبة.

[3]- قال أبو بكر: "**أيها الناس! إني قد عهدت عهدًا، أفترضون به؟ فقال الناس: رضينا يا خليفة رسول الله ﷺ فقام علي، فقال: لا نرضى إلا أن يكون عمر، قال: فإنه عمر**". السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت.911هـ)، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1425هـ-2004م، ص67.

4- كتابة وثيقة العهد

وزيادة في التوثيق دعا أبو بكر الصديق عثمان بن عفان، وأملى عليه قرار الترشيح المنبثق عن المشاورات السابقة، فقال: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجا منها وعند أول عهده بالآخرة داخلا فيها حيث يؤمن الكافر ويوقن الفاجر ويصدق الكاذب. إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا. وإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيرا. فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه. وإن بدل فلكل امرئ ما اكتسب من الإثم. والخير أردت ولا أعلم الغيب. وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون. والسلام عليكم ورحمة الله. ثم أمر بالكتاب فختمه[1].

5- عرض مرشح الإجماع للبيعة العامة

بعد الفراغ من كتابة وثيقة العهد وختمها أمر الخليفة عثمان بن عفان بالخروج بالكتاب لقراءته وطلب- على خلاف بين الروايات في ذلك- البيعة العامة من الناس، فقال: **أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟** فقالوا: نعم. وقال بعضهم: قد علمنا به. قال ابن سعد: علي القائل وهو عمر، **فأقروا بذلك جميعا ورضوا به وبايعوا**[2].

ومما يؤكد أن عهد أبي بكر لعمر لم يكن إلزاما أو نصبا، وإنما هو مجرد ترشيح؛ هو طلب البيعة له، وهذا ما أشار إليه ابن تيمية بقوله: " وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر، إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماما."[3]

6- الدعاء لعمر وإرسال وثيقة العهد إلى الأمصار

قال أبو بكر: **اللهم وليته بغير أمر نبيك ولم أرد بذلك إلا صلاحهم وخفت عليهم الفتنة** فعملت فيهم بما أنت أعلم به وقد حضر من أمري ما قد حضر فاجتهدت لهم الرأي

---

[1]- ينظر: الرواية الأولى عند ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 3/148-150.

[2]- ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، المصدر نفسه، 3/149، و ابن عساكر، تاريخ دمشق، مصدر سابق، 30/411.

[3]- ابن تيمية، منهاج السنة، مصدر سابق، 1/530.

فوليت عليهم خيرهم لهم وأقواهم عليهم وأحرصهم على رشدهم ولم أرد محاباة عمر، فاجعله من خلفائك الراشدين يتبع هدى نبي الرحمة وهدى الصالحين بعده وأصلح لــه رعيته، وكتب بهذا العهد إلى الشام إلى المسلمين إلى أمراء الأجناد أن قد وليت عليكم خيركم ولم آل لنفسي ولا للمسلمين خيرا[1].

ومما يلاحظ من خلال هذا الدعاء عدم وجود نص على تولية عمر بن الخطاب، وأن توليته كانت عن اجتهاد في الرأي؛ ومحل الشاهد هو قول الصديق عند انتهاء البيعــة: **اللهم وليته بغير أمر نبيك.**

7- دعوة أبي بكر لعمر خاليا ووصاياه له

بعد الفراغ من الإجراءات السابقة، دعا أبو بكر الصديق عمر بن الخطاب خاليا فأوصاه بما أوصاه به[2]؛ كإخباره بالخطوات التالية، وتزويده بتعليمات محددة.

ويبدو لي: أن هذا الإجراء أشبه ما يكون بتسليم واستلام المهام، بين رئيسين في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة؛ أحدهما انتهت ولايته والآخر ستبدأ.

8- انتفاء الإكراه في استخلاف عمر بن الخطابﷺ

ناهيك عن الإجراءات السابقة، يمكن بيان ذلك من خلال الشهادات التالية:

أ- قال ميمون بن مهران: "**قبض رسول اللهﷺ فبايع أصحاب رســول اللهﷺ كلهــم أبــا بكــر** ورضوا به من غير قهر، ولا اضطهاد، ثم إن أبا بكــر اســتخلف عمــر، واســتأمر المسلمين- أي استشارهم- في ذلك، **فبايعه أصحاب رسول اللهﷺ أجمعون ورضوا به من غير قهر ولا اضطهاد..**"[3].

ب- وجاءت شهادة علي بن أبي طالب أكثر وضوحا حينما قال: " **فلما قبض رسول اللهﷺ نظر المسلمون في أمــرهم** فإذا رسول اللهﷺ قد ولى أبا بكر أمر دينهم فولوه أمر دنيــاهم

---

[1]- ابن حبان، الثقات، مصدر سابق، 193/2.

[2]- ينظر: الرواية الأولى لابن سعد، ورواية أبي يوسف وابن أبي شيبة، ص142-144، 145، من البحث.

[3]- ابن الأعرابي: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشــر بــن درهــم البصــري الصــوفي(ت. 340هــ)، **معجم ابن الأعرابي**، تحقيق وتخريج، عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابــن الجــوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418 هــ- 1997م، ح713، 369/1.

فبايعه المسلمون وبايعته معهم فكنت أغزو إذا أغزاني وآخذ إذا أعطاني وكنت سوطا بين يديه في إقامة الحدود فلو كانت محاباة عند حضور موته لجعلها لولده، فأشار بعمر ولم يأل فبايعه المسلمون وبايعته معهم فكنت أغزو إذا أغزاني وآخذ إذا أعطاني وكنت سوطا بين يديه في إقامة الحدود.."[1].

ت- كما أن شهادة عبد الله بن عمر تصب في هذا الاتجاه أيضا؛ حينما قال لمحاصري عثمان: "**إن رسول الله ﷺ قبض فنظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه**، وهو أبو بكر، فلما قبض أبو بكر، نظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه، وهو عمر، فلما قبض عمر، نظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه، وهو عثمان، فإن قتلتموه فهاتوا خيرا منه"[2].

ومما سبق فإن قول ابن عمر للمحاصرين رسالة قوية مفادها: أن مسألة الخلافة مسألة نظر واختيار، من طرف المهاجرين والأنصار، ليس فيها إكراه أو إجبار.

9- شرعية استخلاف عمر بن الخطابرضي الله عنه

إذا كان الفكر الإنساني اهتدى إلى أن شرعية الحاكم مرتبطة بتجسيد إرادة المحكومين في اختياره، فما مدى تحقق هذا المعيار في استخلاف عمر بن الخطاب؟

قال السفاريني: "اعلم أن خلافة سيدنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه مرتبة ولازمة لِحَقِّيَّةِ خلافة الصديق الأعظم أبي بكر رضي الله عنه، وقد قام الإجماع وإشارات الكتاب والسنة على حَقِّيَّةِ خلافته، فما ثبت للأصل من حَقِّيَّةِ الخلافة يثبت لفرعه فيها"[3]، فدلائل شرعية اختيار عمر حسب السفاريني الذي عبر عنها بحَقِّيَّةِ الخلافة هي:

---

[1] - البيهقي، الاعتقاد، مصدر سابق، باب استخلاف أبي الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ص371.

[2] - أحمد بن حنبل، فضائل الصحابة، مصدر سابق، فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، ح392، 297/1.

[3] - السفاريني: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي(ت.1188هـ)، **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط2، 1402هـ- 1982م، 326/2.

1.9- قوة ترشيحه:

لقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة، فقوة تحقق إرادة الأمة بنيابة أبي بكر عنها واضحة؛ لتفويض الأمة إياه بالاختيار، ولاختيارها له خليفة من قبل؛ ولعله المراد بقول السفاريني: مرتبة ولازمة لِحَقِّيَّةِ خلافة الصديق.

2.9- الإجماع على بيعته:

لكونه حجة ملزمة للجميع بلا تأويل[1]، وبه أصبح عمر خليفة شرعيا مكتسبا لسلطة شرعية بعقد البيعة العامة[2]، قال ابن مسعود رضي الله عنه في ما أخرجه الحاكم وصححه: " **ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ**"[3].

3.9- إشارات النصوص عليه:

أشرت إليها سابقا، وفي ثنايا هذا الفصل، إلا أنه يجب التأكيد إلى ما خلص إليه البحث في الفصل الأول؛ أن الإمامة تثبت بالاتفاق والاختيار[4].

الفرع الثالث: خلفية اختيار عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ومما يساعد على فهم اختيار الفاروق رضي الله عنه، مكانته وفضله ومؤهلاته، والتي بعضها فطري، وبعضها مكتسب، وبعضها مشهود له به من النبي ﷺ، وهي كما يلي:

أولا: لمحة عامة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (40 ق.هـ- 23هـ/584- 644م)

هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، صحابي جليل، شجاع حازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافها، وله السفارة فيهم، ينافر عنهم وينذر من أرادوا إنذاره. وهو أحد العمرين اللذين كان النبي ﷺ

---

[1]- سواء كان الإجماع على أساس ترشيح أبي بكر، أو ترشيح من شاورهم، أو على ضوء النصوص الشرعية المشيرة إلى الصفات الشخصية لعمر، فالمهم ثبوته تاريخيا.

[2]- ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة، مصدر سابق، 527/1.

[3]- السفاريني، لوامع الأنوار البهية، المصدر السابق، 326/2.

[4]- ينظر: الباقلاني، تمهيد الأوائل، مصدر سابق، ص442، وخلاصة الفصل الأول من البحث، ص 132.

يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما. أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع. قال ابن مسعود: ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر، وقال عكرمة: لم يـزل الإسلام في اختفاء حتى أسلم عمر، وكانت له تجارة بـين الشـام والحجـاز. وبويـع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة 13هـ بعهد منه. وفي أيامه تم فتح الشـام والعـراق، وافتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة. حتى قيل: انتصب في مدته اثنا عشر ألف منبر في الإسلام. وهو أول من وضع للعرب التاريخ الهجـريّ، وكـانوا يؤرخـون بالوقائع. واتخذ بيت مال المسلمين، وأمر ببناء البصرة والكوفة فبنيتا. وأول مـن دوّن الدواوين في الإسلام، جعلها على الطريقة الفارسية، لإحصـاء أصـحاب الأعطيـات وتوزيع المرتبات عليهم. وكان يطوف في الأسواق منفردا، ويقضي بين الناس حيـث أدركه الخصوم، وكتب إلى عماله: إذا كتبتم لي فابدأوا بأنفسكم، وروى الزهري: كـان عمر إذا نزل به الأمر المعضل دعا الشبان فاستشارهم، يبتغي حدة عقولهم. وله كلمات وخطب ورسائل غاية في البلاغة، وكان لا يكاد يعرض له أمر إلا أنشد فيه بيت شعر، وكان أول ما فعله لما ولي أن ردَّ سبايا أهل الردة إلى عشائرهن وقـال: كرهـت أن يصير السبي سبة على العرب، له في كتب الحديث 537 حديثا. وكان نقش خاتمـه: " **كفى بالموت واعظا يا عمر** " لقَّبه النبيﷺ بالفاروق، وكناه بأبي حفص. وكان يقضي على عهد النبيﷺ .. قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسيّ غلام المغيرة بن شعبة غيلة، بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح. وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال[1].

ثانيا: مكانة عمر بن الخطابرضي الله عنه:

وعن مكانته عند الله ورسوله وعند الناس موافقاته لربه، لقوله: **وافقت ربي في ثلاث**: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسرى بدر[2]، ومنها دعاء النبيﷺ بـإعزاز

---

[1]- ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 3/201-208، 213، 215، 225، 257، وابن عبـد البـر، الاستيعاب، مصدر سابق، 3/1144-1145، 1152، وابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، 4/137، والـذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، راشدون/71، 119، وابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصـدر سابق، 4/484- 486، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 5/45-46.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعـادة، ح 402، 1/89، ومسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عمررضي الله عنه، ح2399، 4/1865.

الإسلام بعمر بن الخطاب؛ لما لمح فيه من سمات قيادية، وقد برزت بعد إسلامه، ومنها شهادة النبيﷺ له بمرتبة المحدثية[1]- الإلهام-، وفرار الشيطان من كل فج يسلكه عمر[2].

ومنها حديث الدلو؛ وهو رؤيا النبيﷺ ، حيث قال: «**بينا أنا نائم، رأيتني على قليب، وعليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافة، فنزع منها ذنوبا أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، ثم استحالت غربا، فأخذها عمر بن الخطاب، فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب، حتى ضرب الناس بعطن**»[3]، ناهيك على تشريف الرسول له بالزواج من ابنته حفصة فأصبحت أما للمؤمنين، كما أن استفسار أبي سفيان عنه بعد معركة أحد يعبر عن مكانته القيادية التي يحسب لها الخصوم كل حساب.

وأقوى ما قيل في مكانة الفاروق رضي الله عنه في تصوري ما شهد به علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث قال: **خير الناس بعد رسول الله**ﷺ **أبو بكر وخير الناس بعد أبي بكر عمر**[4].

لقد حسم علي رضي الله عنه هذه المسألة من قبل حينما بايع أبا بكر، بل إن رده على طلب البيعة لعمر كان لافتا؛ حيث قال: **لا نرضى إلا أن يكون عمر**.

---

[1]- ينظر: البخاري، المصدر السابق، كتاب أصحاب النبيﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب، ح3689، 12/5، ومسلم، المصدر السابق، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عمر رضي الله عنه، ح2398، 1864/4.

[2]- ينظر: البخاري، المصدر نفسه، ح3683، 11/5، ومسلم، المصدر نفسه، ح2396، 1863/4.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، المصدر نفسه، كتاب التعبير، باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر، ح7021، 38/9، ومسلم في صحيحه، المصدر نفسه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عمر، ح2392، 1860/4. وأما قوله صلى الله عليه وسلم في أبي بكر رضي الله عنه (وفي نزعه ضعف)؛ فليس فيه حط من فضيلة أبي بكر ولا إثبات فضيلة لعمر عليه وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع الإسلام وبلاده والأموال وغيرها والفتوحات ومصَّر الأمصار ودوَّن الدواوين.. وقال العلماء وفي كل هذا إعلام بخلافة أبي بكر وعمر وصحة ولايتهما وبيان صفتها وانتفاع المسلمين بها، ينظر: شرح المحقق محمد فؤاد عبد الباقي على هامش صحيح مسلم، المصدر نفسه، 1860/4.

[4]- ينظر الألباني: محمد ناصر الدين(ت.1420هـ)، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، (د.ت)، (د.ط)، ص178. وقال الألباني: **حديث صحيح**.

ثالثا: فضل عمر بن الخطابﷺ:

ومن الشواهد على عظيم فضله قول ابن مسعودﷺ: ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر، وقال عكرمة: لم يزل الإسلام في اختفاء حتى أسلم عمر. وكان عمر مقربا من أبي بكر ويستشيره كثيرا، وهو الذي أشار عليه بجمع القرآن عقب حرب اليمامة[1].

ومن فضله الكبير على الأمة مبادرته لبيعة الصديق في السقيفة، لما أدرك اتجاه الرأي العام الغالب فيها؛ حسما لمادة الخلاف بين المسلمين، ورغم وصفه لتلك البيعة بالفلتة التي وقى الله شراها، إلا أنه لم يخف ما وقع في تلك الأيام على أجيال المسلمين، بل وقف خطيبا على منبر رسول اللهﷺ في يوم الجمعة إثر رجوعه من حجته الأخيرة مبينا الفرق بين بيعة أبي بكر وغيره، وقد بين ابن تيمية هذه المسألة بقوله: "ومعناه أن بيعة أبي بكر بودر إليها من غير تريث ولا انتظار؛ لكونه كان متعينا لهذا الأمر، كما قال عمر: " وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر".

وكان ظهور فضيلة أبي بكر على من سواه، وتقديم رسول اللهﷺ له على سائر الصحابة أمرا ظاهرا معلوما، فكانت دلالة النصوص على تعيينه تغني عن مشاورة وانتظار وتريث، بخلاف غيره فإنه لا تجوز مبايعته إلا بعد المشاورة والانتظار والتريث، فمن بايع غير أبي بكر عن غير انتظار وتشاور لم يكن له ذلك"[2].

رابعا: مؤهلات عمر بن الخطابﷺ:

لا شك أن أهم مؤهل هو قربه من مصدر صناعة القرار والمشاركة فيه؛ فقد كان الرجل الثاني في عهد النبوة، والأول في عهد أبي بكر، وإلى جانب ذلك مؤهلات أخرى لعل أهمها:

1- العلم؛ وقد شهد له به النبيﷺ بقوله: «**بينا أنا نائم، أتيت بقدح لبن**، فشربت حتى إني لأرى الري يخرج في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب» قالوا: فما

1- ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ح4986، 183/6.

2- ابن تيمية، منهاج السنة، مصدر سابق، 469/5-470.

أولته يا رسول الله؟ قال: «العلم»[1]. ويبدو أن مفهوم العلم في الحديث أوسع دلالة مما تعارف عليه الناس؛ لقول ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث: "والمراد بالعلم هنا العلم بسياسة الناس بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم"[2].

2- القوة والأمانة: ومن مؤهلاته الشخصية القوة والأمانة؛ وقد جمعهما له النبيﷺ في قوله: «.. **وإن تؤمروا عمر تجدوه قويا أمينا لا يخاف في الله لومة لائم..** ». وقال ابن حجر: والحديث في مسند أحمد بسند جيد وقد أشرت إليه سابقا[3].

والحقيقة أن اجتماع هاتين الصفتين في الناس قليل، وكان عمر نفسه يشكو من ذلك في عماله فيقول: "**اللهم إليك أشكو جلد الفاجر وعجز الثقة**"[4].

وتعليقا على ما سبق يمكن القول: أن السر وراء عهد أبي بكر لعمر بالخلافة، وإجماع الصحابة على ذلك؛ يعزى إلى هذه الخلفية الغنية بالفضائل والمؤهلات، ولاسيما قربه من مركز صناعة القرار، وقوته وأمانته، وشدته في الحق، مما جعله منه بابا موصدا للفتن على الأمة كما دلت على ذلك إشارات النصوص.

وخلاصة القول في هذه المسألة: فإن العهد لعمرﷺ بالخلافة هو في حقيقته اختيار له بعد ترشيحه، وإن غاير في شكله كيفية اختيار سلفه؛ لِمَا تجلَّي فيه من الشورى، وتحقُّق لشرعية استخلافه؛ **من خلال تجسيد إرادة الأمة بالإجماع على بيعته والرضى بخلافته التي لم يُنازع فيها أحد.**

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب العلم، باب فضل العلم، ح82، 27/1.

[2]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، 46/7.

[3]- ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، 468/4.

[4]- ابن تيمية، منهاج السنة، المصدر السابق، 401/6.

المطلب الثاني: مسائل حول اختيار عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الفرع الأول: التآمر على الخلافة

أولا: المروجون لهذه المسألة

لقد صاغ هذه المسألة وروجها الشيعة والمستشرقون والعلمانيون والحداثيون[1]؛ فقد روى المجلسي عن أبي جعفر عليه السلام حينما صلى ذات مرة داخل الكعبة أنه قال: "في هذا الموضع تعاقد القوم أن لا يردوا الإمامة في أحد من أهل بيت رسول الله ﷺ بعد موته، فقيل من كان؟ قال: "الأول والثاني وأبو عبيدة بن الجراح وسالم ابن الحبيبة"[2].

وزعم فلهاوزن[3] أن الشيخين اغتصبا الخلافة بغير حق، ولم يستطيعا أن يصبغا على رياستهما التي كانت غير شرعية في أول الأمر، ثوبا شرعيا إلا فيما بعد"[4]، وذهب الأب لامنس وغيره إلى القول: بتآمر أبي بكر وعمر وأبي عبيدة؛ للاستئثار بالخلافة وتداولها[5].

وتبنّى هذا الرأي محمد جمال سرور وهشام جعيْط وعبد الإله بلقزيز؛ فالأول يرى أن تصرف هؤلاء الثلاثة في اجتماع السقيفة كان منبعثا عن خطة محكمة[6]،

---

[1]- ينظر: مجلة الصفوة، العدد 03، مرجع سابق، ص171.

[2]- المجلسي: بحار الأنوار، مصدر سابق، 85/28، وابن الحبيبة تصحيفا من **مولى أبى حذيفة** كما ذكر المجلسي.

[3]- يوليوس فلهاوزن: J. Welhausen : ألماني الأصل(1844- 1919م)، اشتهر بتعصبه ضد الإسلام وتشويه مبادئه، من كتبه تاريخ اليهود، وتاريخ الدولة العربية. ينظر: محمد البهي، المبشرون والمستشرقون في موقفهم من الإسلام، مرجع سابق، 23، وعماد الدين خليل، **المستشرقون والسيرة النبوية**، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط1، 1426هـ، ص124.

[4]- فلهاوزن يوليوس: **تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية**، نقله عن الألمانية وعلّق عليه، محمد عبد الهادي أبو ريدة، وراجع ترجمته، حسين مؤنس، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط2، 1968م، ص 34.

[5]- ينظر: أمحزون محمد، **تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الإمام الطبري**، دار السلام، مصر، ط2، 1428هـ/2007م، ص18.

[6]- ينظر: سرور محمد جمال الدين، **الحياة السياسية في الدولة العربية والإسلامية خلال القرنين الأول والثاني بعد الهجرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط5، 1395هـ، ص12-13.

ويزعم الثاني أن المصالح هي التي جمعتهم لانتمائهم لأضعف القبائل[1]، ويقول بلقزيز: ليس صدفة أن هذا التفاهم بينهم تبدى مبكرا منذ مشاركتهم في إسقاط مشروع الأنصار، بحيازة الخلافة بعد الرسول[2].

وتعليقا على ما سبق أقول: هل الصدفة وحدها هي التي جمعت الأطراف السابقة حول هذه المسألة؟ رغم اختلافهم من حيث الاعتقاد واللسان والعرق والزمان والمكان والفكر، أم أن أصل المسألة مشروع قديم متجدد، أساسه الحقد والعداء، وخاصة من تلك الأطراف التي كان للصديق والفاروق النصيب الأوفر في القضاء على إمبراطورياتهم الظالمة، فانطلت الحيلة على بعض أبناء الأمة؛ بفعل أعدائها وانفعال أبنائها.

ثانيا: الرد على الأقوال السابقة

كانت تلك عينة من الأقوال التي يدندن بها القوم حول هذه المسألة؛ فأما رواية المجلسي فالشك قائم في وقوع الحادثة؛ فمتى تعاقد القوم على ذلك؟ أقبل فتح مكة أم بعدها؟ فقبل الفتح كانت سيادة البيت لقريش التي ناصبت المسلمين العداء، فكيف بالصلاة داخل الكعبة، وأما بعده فلم يبق الرسولﷺ وأصحابه في مكة إلا أياما معدودات بعد فتحها، أيمكن وقوعها في تلك الأيام؟ فأين الوحي ليفضح المتآمرين كما فضحهم في مسجد الضرار[3]؟

ومما يُرد به على زعم فلهاوزن أن كلامه يناقض آخره أوله؛ فإما أن يكون حكمهما شرعيا أو غير شرعي ابتداءً وانتهاءً؛ لأن الشرعية لابد أن تكون ملازمة للسلطة إنشاءً وأداءً.

---

[1]- ينظر: جعيط هشام، **الفتنة جدلية الدين والسياسة في الإسلام المبكر**، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط4، 2000م، ص37.

[2]- ينظر: عبد الإله بلقزيز، **الفتنة والانقسام**، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ط2، 2012م، ص76.

[3]- أطلعه الله على أمرهم، وأرسل لهدمه وحرقه، ونهاه عن دخوله، فقال عز وجل: ﴿□□□□□□□□□□بر □..﴾، التوبة: 108، ينظر ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(ت.543هـ)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ-2003 م، 2/583-587.

وأما المؤامرة الثلاثية المزعومة للأب اليسوعي لامنس[1]، وماسيه، وبروكلمان[2]، والقائمة على لعبة تبادل المصالح المزعومة بين الشيخين وأبي عبيدة؛ للوصول إلى السلطة وحجبها عن بني هاشم، فيأباها روح ذلك العصر، وأخلاق أولئك الرجال؛ فهل يتصور أن يخون الصديق أمانته، فيرشح عمر بدعوى أنه كان وراء انتخابه في السقيفة، ويرجع إلى الله بذلك الوزر وهو على فراش الموت؟ والجواب كلا؛ لأن الحياة في ذلك العصر ليست تقابل مصالح وصراع عليها[3].

وأما القول: بأن تصرفهم في السقيفة كان منبعثا عن خطة محكمة، بما يدل على التفاهم المسبق، وأن المصالح هي التي جمعتهم لانتمائهم لأضعف القبائل، فخير ما يُرد به قول عمر نفسه: إن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله شرها؛ أي أنها وقعت فجأة من غير استعداد وتهيؤ، كما أخبر أن الله وقى شر الفتنة بالإجماع على بيعة أبي بكر[4].

1- هنري لامنس: H. Lamm ، أب يسوعي فرنسي(1872-1937م)، من محرري دائرة المعارف الإسلامية، شديد التعصب ضد الإسلام والحقد عليه، مفرط في عدائه وافتراءاته لدرجة أقلقت بعض المستشرقين أنفسهم، ومن كتبه الإسلام، والطائف. ينظر السباعي: مصطفى بن حسني السباعي(ت.1384هـ)، **الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم**، دار الوراق للنشر والتوزيع، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ت)، (د.ط)، ص48-49، ومحمد البهي(ت.1402هـ)، **المبشرون والمستشرقون في موقفهم من الإسلام**، مطبعة الأزهر، مصر، (د.ت)، (د.ط)، ص27.

2- كارل بروكلمان: Karl Brockelmann ألماني الأصل، من محرري دائرة المعارف الإسلامية، وصاحب أكبر موسوعة في تاريخ الآداب العربية باللغة الألمانية، ومن مؤلفاته الهامة تاريخ الشعوب الإسلامية، كان عضوا بالمجمع العلمي في دمشق. ينظر: محمد البهي، المبشرون والمستشرقون في موقفهم من الإسلام، المرجع نفسه، ص20.

3- ينظر: عماد الدين خليل، **في التاريخ الإسلامي فصول في المنهج والتحليل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، ط1، 1401هـ-1981م، ص20-22.

4- ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة، مصدر سابق، 278/8. وزاد ابن حبان المسألة تفصيلا فقال: قال أبو حاتم رضي الله عنه: قول عمر: «**إن بيعة أبي بكر كانت فلتة ولكن الله وقى شرها**» يريد أن بيعة أبي بكر كان ابتداؤها من غير ملأ، والشيء الذي يكون عن غير ملأ، يقال له: الفلتة وقد يتوقع فيما لا يجتمع عليه الملأ الشر، فقال: «وقى الله شرها» يريد الشر المتوقع في الفلتات، لا أن بيعة أبي بكر كان فيها شر. ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مصدر سابق، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين، ح414، 152/2، **صححه الألباني**، وقال شعيب الأرناؤوط: **صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.**

وتعليقا حول هذه المسألة أقــول: إن من طبائع المتآمرين استباق الأحداث؛ حســابا لكل طارئ واحتمال، والروايات الصحيحة ذات الصلة باجتماع السقيفة لا أثر فيها مما تروج له الأطراف السابقة؛ وأنى يكون ذلك والمبادرون إلى الاجتماع هم الأنصار.

الفرع الثاني: العلاقة بين عمرﷺ وآل البيت

يمكن رصد العلاقة بين عمر بن الخطاب وآل البيت؛ للوقوف علـــى طبيعتهـــا، ومدى قوتها أو ضعفها أو خلل فيها، وذلك من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: الثناء المتبادل

روى البخاري: أن عمر بن الخطاب، كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبــد المطلب فقال: **اللهم إنا كنا نتوسل[1] إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا**، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال: فيسقون[2].

وروي عن عمر أنه قال: أقضانا علي[3]، ولما دوَّن الديوان وفرض العطاء ألحق الحسن والحسين بفريضة أبيهما مع أهل بدر لقرابتهما برسول اللهﷺ ففرض لكل واحد منهما خمسة آلاف[4]، ويثني الإمام محمد الباقر على الشيخين حينما سئل عنهما فقــال: **والله إني لأتولاهما وأستغفر لهمـــا** وما أدركت أحدا من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما[5]، وقال أيضا: أجمع بنو فاطمة على أن يقولوا في أبي بكر وعمر أحسن ما يكون من القول[6].

المحور الثاني: مرويات آل البيت في عمر بن الخطابﷺ

---

[1] - التوسل إنما يكون بدعاء النبيﷺ في حياته، وبعد وفاته كان التوسل بدعاء العباس لقرابته من رسول اللهﷺ.

[2] - أخرجه البخاري صحيحه، مصدر سابق، كتاب أصحاب النبيﷺ، باب ذكر العباس بن عبد المطلـــب، ح3710، 20/5.

[3] - ابن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، 1104/3.

[4] - ابن عساكر، تاريخ دمشق، مصدر سابق، 176/14.

[5] - ابن عساكر، تاريخ دمشق، المصدر نفسه، 285/54، والذهبي، سير أعلام النبلاء، طبعة الرسالة، مصدر سابق، 406/4.

[6] - ابن عساكر، تاريخ دمشق، المصدر نفسه، 284/54.

وهي كثيرة ومن أمثلتها؛ ما رواه ابن عباس عن النبيﷺ أنه قال: «**اللهم أعز الإسلام بعمر**»[1]، وعن ابن أبي مليكة، أنه سمع ابن عباس، يقول: **وضع عمر على سريره فتكنفه الناس**، يدعون ويصلون قبل أن يرفع وأنا فيهم، فلم يرعني إلا رجل آخذ منكبي، فإذا علي بن أبي طالب فترحم على عمر، وقال: ما خلفت أحدا أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منك، وأيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك، وحسبت إني كنت كثيرا أسمع النبيﷺ يقول:«ذهبت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر»[2].

وعن أبي جحيفة، قال: سمعت عليا، يقول:" **ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد نبيها؟** أبو بكر" ثم قال:" ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد أبي بكر، عمر"[3].

المحور الثالث: آل البيت يتسمون باسم عمررضي الله عنه

ومن أولاد علي بن أبي طالب عمر الأكبر، وعمر الأصغر؛ وكان عمر بن الخطاب سمى عمر بن عَليّ باسمه ووهب له غلاما سمّي مورقا[4]، وسمى الحسن بن علي أولاده بأسماء الصحابة؛ فقد ذكر اليعقوبي أن له ثمانية ذكور منهم عمر وأبو بكر[5].

---

[1]- أخرجه الحاكم في مستدركه، مصدر سابق، كتاب معرفة الصحابة، من مناقب عمر بن الخطاب، ح4484، 89/3، وقال: **هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي** .

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، المصدر السابق، كتاب أصحاب النبيﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب، ح3685، 11/5.

[3]- أخرجه أحمد مسنده، مصدر سابق، مسند علي بن أبي طالب، ح833، 200/2، وقال محققوه: **إسناده حسن**، فيه عاصم- وهو ابن أبي النجود- حسن الحديث، **وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين**، وله طرق كثيرة عن علي، **وصححه الذهبي** في تلخيص المستدرك.

[4]- ينظر: البلاذري، أنساب الأشراف، مصدر سابق، 192/2.

[5]- اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، مصدر سابق، 137/2.

المحور الرابع: المصاهرات بين آل البيت وعمر بن الخطابﷺ

يتصدرها زواج النبيﷺ من حفصة بنت عمر بن الخطاب، فأصبحت بذلك من أمهات المؤمنين، وهذه المصاهرة لا تحتاج إلى إثبات لشهرتها في العديد من المصادر والمراجع.

وتزوج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وفرح بهذا الزواج فأتى المهاجرين، فقال: ألا تهنؤنني؟ فقالوا: بمن يا أمير المؤمنين؟ فقال: بأم كلثوم بنت علي وابنة فاطمة بنت رسول اللهﷺ، إني سمعت رسول اللهﷺ يقول: «**كل نسب وسبب ينقطع يوم القيامة، إلا ما كان من سببي ونسبي، فأحببت أن يكون بيني وبين رسول اللهﷺ نسب وسبب**»[1]، فولدت له زيدا، وهو القائل: **أنا ابن الخليفتين**؛ يقصد أباه عمر وجده علي رضي الله عنهما[2].

من خلال ما سبق: يتضح مدى قوة العلاقة بين الطرفين؛ خصوصا بين عمر وعلي، بل إن من أقوى الأدلة على تعاون علي مع عمر وإخلاصه له في المشورة؛ إشارته عليه بالبقاء في المدينة، وعدم شخوصه إلى الروم والفرس قبل معركتي اليرموك ونهاوند؛ فلو كان يعتبره مغتصبا لحقه في الخلافة، لما أشار عليه بذلك؛ لاحتمال هلاكه، فيصفو له الجو ويبايع له بالخلافة[3].

الفرع الثالث: الاستبداد بالحكم وتعطيل الحدود

ومن المسائل المثارة حول أداء عمر للسلطة الاستبداد بالحكم وتعطيل الحدود، ولامناص من تسليط الضوء على هاتين المسألتين.

---

[1]- أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين، مصدر سابق، كتاب معرفة الصحابة، باب قصة اعتزال محمد بن مسلمة الأنصاري عن البيعة، ح4684، 153/3. وقال: **هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.**

[2]- ينظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت.764هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ط) 1420هـ- 2000م، 23/15.

[3]- ينظر: أبو الحسن علي الحسني الندوي، المرتضى ، مرجع سابق، ص212-215.

أولا: الاستبداد بالحكم

لقد وُسِمَ أداء عمر للسلطة بالاستبداد؛ من خلال مقولة المستبد العادل المستوردة من الفكر الغربي، وأسقطها بعض المعاصرين[1] على شخصية عمرﷺ بفارق سياقي كبير، ناهيك عن تناقض المقولة في حد ذاتها؛ **لاستحالة الجمع بين متناقضين في آن واحد؛ كالعدل والاستبداد**[2].

لقد أشارت العديد من المصادر التاريخية إلى توسيع عمر لمبدأ الشورى في خلافته، مما ينسف الشبهة السابقة نسفا كليا؛ فباستقراء بسيط لما ورد -مثلا- في كتاب الخراج لأبي يوسف، والأموال لابن سلام وابن زنجويه بخصوص هذا المبدأ، يمكن الوقوف على هذه الحقيقة الكبيرة؛ فعمر قد شاور واستشار وأشار وأشير عليه في مسائل كثيرة[3]؛ كإنشاء الدواوين، والتفضيل في العطاء، وقسمة الأرض المغنومة، وخطط الفتح التي شاور في بعضها حتى الهرمزان[4] الفارسي، والتأريخ بالهجرة النبوية، ونبأ وباء عمواس بالشام وغيره. كما أنه كان إذا نزلت به نازلة ليس فيها نص عن الله ولاعن رسوله، جمع لها أصحاب رسول الله، ثم جعلها شورى بينهم[5]؛ لأنه من

---

[1]- من الغلو المتناقض اعتبار فليب حتي حكم عمر حكما عسكريا اشتراكيا، ينظر: عبد الكريم علي باز، **افتراءات فيليب حتي وكارل بروكلمان على التاريخ الإسلامي**، تهامة للنشر، جدة، السعودية، ط1، 1403هـ-1983م، ص50.

[2]- ينظر: بنلمهدي يوسف، **صورة الخلافة العمرية في الخطاب المذهبي القديم والمعاصر**، مقال بمجلة الصفوة الصادرة عن مركز عقبة بن نافع بالمغرب، العدد3، سنة 1437هـ/2016م، ص32.

[3]- ينظر: أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص35، 37، 43، 45، 190، وابن سلام، الأموال، مصدر سابق، ص74، 178، 320، وابن زنجويه، الأموال، مصدر سابق، 194/1، 211، 351، 546/2، 579، 1022/3.

[4]- الهرمزان من ملوك فارس أسر في فتوح العراق، وأسلم على يد عمر بعد أن نزل على حكمه بحيلة أمانه بعد أن أيقن أنه سيقتل، وكان مقيما عنده بالمدينة، وفرض له عمر ألفين، اختلف الناس في صحة إسلامه، قتله عبيد اللَّه بن عمر لشبهة اشتراكه في قتل أبيه مع جفينة النصراني وأبي لؤلؤة المجوسي، لشهادة عبد الرّحمن بن أبي بكر أنه مر بهم وهم يتناجون، فلما رأوه ثاروا، فسقط من بينهم خنجر له رأسان نصابه في وسطه، وهو الذي قتل به عمر. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 65/5، وابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 448/6-449.

[5]- ينظر: ابن قيم الجوزية، حمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت.751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، 66/1.

سداد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله، بل إنه وسعها حتى شملت مجالس مشاوراته القراء من الكهول والشبان[1]، وأكثر من ذلك أنه كان وقافا عند كتاب الله، يقبل مراجعة آرائه من الخاصة والعامة[2]، وأشهر مثال لذلك تراجعه على الملأ عن تحديد المهر، حينما عارضته امرأة من عامة المسلمين.

وخلاصة القول: لقد وسع عمر تطبيق الشورى في خلافته على مستوى الخاصة والعامة، فتوسعت قاعدة المشاركة السياسية لدى الأمة، في وقت كانت أنظمة الحكم من حوله قائمة على الفردية والاستبداد؛ لدرجة اعتبار حكومته جمهورية في عصر الإمبراطوريات[3].

ثانيا: تعطيل الحدود

وأهم ما يروج له في هذا الباب عدم حد المغيرة، وإسقاط حد السرقة عام الرمادة.

1- **عدم حد المغيرة بن شعبة**: ومفاد الحادثة أن عمر لم يحد المغيرة بتهمة الزنا؛ لعدم اكتمال نصاب الشهود، حيث شهد ثلاثة وامتنع الرابع، فحد الثلاثة بتهمة القذف، ولكن الطريف في المسألة أن أحد الشهود أعاد قذف المغيرة بالزنا، فهمَّ عمر أن يعيد حده، فاعترض عليه علي قائلا: إن كنت جالده فارجم المغيرة؛ قاصدا بذلك إن كانت شهادته على الأول فقد حد عليها، وإن كانت شهادة جديدة فقد اكتمل النصاب بأربع شهادات، فيجب رجم المغيرة[4]. ولكن نظار الشيعة الإمامية روجوا لهذه الشبهة بغرض

1- صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب [illegible]، ح4642، 60/6.

2- وكان من هو دون علي يراجع عمر ويحتج عليه بالكتاب والسنة، فيرجع عمر إلى قوله، ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة ، مصدر سابق، 36/6، ومحمد محمد المدني، **نظرات في اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب**، دار النفائس، ودار الفتح، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ-1990م، ص98-99.

3- ويتضح ذلك من خلال مقارنة نظام الحكم العمري مع الأنظمة السائدة في عصره، ينظر: شبلي النعماني، سيرة الفاروق، مرجع سابق، 170/2-171.

4- وهذا دليل على رضا علي بحدهم أولا دون الحد الثاني، وإلا كان أنكر حدهم أولا، كما أنكر الثاني، ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة، مصدر سابق، قول الرافضي أن عمر عطل حدود الله فلم يحد المغيرة بن شعبة والرد عليه، 34/6-35.

إثبات أن تغيير شرع الله هو ديدن الشيخين، وعليه يكون تغييرهما للوصية النبوية أمرا طبيعيا، وطبعا شخصيا، ومن أبرز المروجين لهذة التهمة مؤلف منهاج الكرامة[1]، الذي اشتط شرَّاحه فزعموا أن عمر عطل الحد لهوى في نفسه، وأنه لقَّن الشاهد الرابع الامتناع عن الشهادة، لهوى لم يبينوا سببه، وفي نفس السياق ادعوا تعطيل حد شرب الخمر في حق قدامة بن مضعون[2]، لقرابته من عمر، وولايته على البحرين[3].

ومما يرد به على الإدعاءات السابقة أمور أبرزها:

- حد عمر ابنه الذي شرب النبيذ بمصر حدا علنيا، بعد أن حده عمرو بن العاص سرا، فبعث إليه زاجرا ومهددا أن يرسله إليه؛ لكونه حاباه لأنه ابن الخليفة[4].

- شهادة عبد الله بن عباس وهو أحد أعلام آل البيت: أن عمر كان وقَّافا عند كتاب الله[5]، وعليه فلا تصح بعد هذه الشهادة مخالفة عمر لوصية نبوية مزعومة بالخلافة لآل البيت.

---

[1]- ينظر: ردود ابن تيمية في منهاج السنة على ادعاءات ابن المطهر الحلي في منهاج الكرامة.

[2]- قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي يكنى: أبا عمرو، وقيل: أبو عمر، وهو أخو عثمان بن مظعون، وخال حفصة وعبد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين، من السابقين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة مع أخويه عثمان، وعبد الله ابني مظعون وشهد بدرا، وأحدا، وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، استعمله عمر بن الخطاب على البحرين، وحدَّه في شربه للخمر متأولا، ولم يُحَد أحدً من أهل بدر في الخمر إلا نعيمان وقدامة بن مظعون، توفي سنة ست وثلاثين، وهو ابن ثمان وستين سنة. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 6/84-85، وابن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، 3/1277-1279، وابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، 4/375، وابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 5/322-324،

[3]- ينظر: بنلمهدي، **صورة الخلافة العمرية في الخطاب المذهبي القديم والمعاصر**، مجلة الصفوة العدد3، مرجع سابق، ص36،37.

[4]- ينظر: ابن الجوزي، تاريخ عمر، مصدر سابق، ص113-114، وابن تيمية، منهاج السنة، المصدر السابق، 6/36.

[5]- ينظر حيثيات القصة بين عمر وعيينة بن حصن في صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب [illegible]، ح4642، 6/60.

- وأما قدامة بن مضعون فقد شرب الخمر متأولا، **ومع ذلك أقام عليه عمر الحد، ولم تمنعه قرابته من ذلك**[1]**، ولا يعتد بالروايات المخالفة؛ لأن من حد ابنه مرتين لا يستثني منه قدامة.**

وخلاصة القول: أن عمر كان صارما في تطبيق حدود الله، ولم تأخذه في الله لومة لائم؛ لدرجة أنه حد ابنه مرتين لعدم استيفاء شكل تنفيذ الحد عليه في المرة الأولى.

2- إيقاف تطبيق حد السرقة في عام الرمادة:

وأما إيقاف تطبيق حد السرقة في عام الرمادة فقد صح عن عمر، بل صح عنه أيضا تأجيل زكاة ذلك العام إلى العام الموالي بسبب المجاعة التي عمت الحجاز كما سيتضح لاحقا، ومن أشهر الحوادث المتعلقة بذلك سرقة غلمان حاطب بن أبي بلتعة ناقة لرجل مزني وانتحروها، فرأى عمر ألاَّ يقيم عليهم الحد؛ درءا له عنهم بشبهة الجوع، بل إنه غرَّم حاطبا ضعف ثمن الناقة تأديبا له على ترك غلمانه جياعا[2].

وتعليقا على ما سبق أقول: لم يعطل عمر حدود الله، بل عمل فيها بروح الشريعة، لما تقتضيه من درأ الحدود بالشبهات، وهو في ذلك متبع غير مبتدع؛ لثبوت ذلك عن النبي[3]ﷺ.

المبحث الثاني:مكاسب اختيار عمر بن الخطاب رضي الله عنه

مدخل:

---

[1]- ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الأشربة والحد فيها، باب من وجد فيه ريح شراب أو لقي وهو سكران، وباب ما جاء في عدد حد الخمر، 547/8، 556.

[2]- ينظر: الإمام مالك، الموطأ، مصدر سابق، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، ح38، 748/2، وعبد الرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، كتاب اللقطة، باب سرقة العبد، ح18977، 238/10.

[3]- إشارة إلى درء النبيﷺ لحد القتل قصاصا عن أسامة بن زيد وخالد بن الوليد، فيمن قتلا تأولا كما سيتضح لاحقا.

لطول خلافة عمر، طالت مواقفه وانجازاته جميع مناحي الحياة، سياسيا، وإداريا، وعسكريا، واجتماعيا، بل وحضاريا. ومن أهمها عزل كبار القادة كخالد بن الوليد وغيره، واختلاف تعامله مع أهل الكتاب، واجتهاده حول الأرض المفتوحة عنوة، وأما أهم انجازاته، فهي استكمال فتوحات الصديق وتوسيعها، وتحرير العبيد، وربط الأمة بتاريخ الهجرة النبوية، وغيرها مما يمكن التمثيل له بمطلبي هذا المبحث وفروعه كالتالي:

المطلب الأول: أهم مواقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الفرع الأول: عزل خالد بن الوليد رضي الله عنه

الفرع الثاني: موقف عمر رضي الله عنه من الأرض المفتوحة عنوة

الفرع الثالث: موقف عمر رضي الله عنه من أهل الكتاب

المطلب الثاني: أهم الإنجازات في خلافة عمر رضي الله عنه

الفرع الأول: أهم الإنجازات السياسية والعسكرية

الفرع الثاني: أهم الإنجازات الإدارية والاجتماعية

الفرع الثالث: أهم الإنجازات الحضارية

المطلب الأول: أهم مواقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وأهمها:عزل خالد بن الوليد، وعدم تقسيم الأرض المفتوحة عنوة، وتعامله مع أهل الكتاب

الفرع الأول: عزل خالد بن الوليد

للوقوف على هذه المسألة كان لزاما عرض الروايات ذات الصلة ومناقشتها، ثم تحرير أسباب ودواع عزل خالد بن الوليد.

أولا: عرض أهم الروايات المتعلقة بعزل خالدﷺ ومناقشتها

روايات ابن سعد؛ وأهمها روايتان:

الرواية الأولى: أخرج ابن سعد عن محمد بن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: **لأعزلن خالد بن الوليد ومثنى بني شيبان حتى يعلما أن الله إنما كان ينصر عباده** وليس إياهما كان ينصر[1]. إن إسناد الرواية مرسل صحيح، ومتنها يؤدي إلى معنى آخر؛ وهو خشية عمر أن يدخل العجب إلى قلبي خالد والمثنى، فأراد أن يبعدهما عن هذا التلبيس خشية الوقوع فيه، لأن الصحابة وإن كانوا عدولا فهم غير معصومين[2].

الرواية الثانية: أخرج ابن سعد بسند حسن أن معاذ بن جبل بلغه أنّ بعض أهل الشام استعجز أبا عبيدة أيام حصار دمشق، ورجّح خالد بن الوليد، فغضب معاذ، وقال: **أبأبي عبيدة يُظن**! واللَّه إنه لمن خيرة من يمشي على الأرض[3].

رواية خليفة بن خياط: من طريق معاذ عن ابن عون عن محمد قال: لما ولي عمر قال: **لأعزلن خالدا حتى يعلم أن الله إنما ينصر دينه**[4].

رواية البخاري: وهي مما رواه من طريق ناشرة بن سمي اليزني قال: سمعت عمر بالجابية اعتذر من خالدِ فقال: **أمرته أن يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين فأعطاه ذا البأس والشرف فنزعته وأمَّرت أبا عبيدة**، فقال أبو عمرو بن حفص بن المغيرة[5]: والله

---

[1] - ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 215/3.

[2] - البرزنجي ومحمد حلاق، صحيح تاريخ الطبري، مرجع سابق، 157/3.

[3] - ابن حجر العسقلاني، الإصابة في معرفة الصحابة، المصدر السابق، 477/3.

[4] - خليفة بن خياط: بن خليفة الشيباني العصفري البصري(ت.240هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط**، تحقيق أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، ط2، 1397هـ، ص122.

[5] - أبو عمرو بن حفص بن المغيرة ويقال: أبو عمرو بن حفص بن عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علي بن أبي طالب حين بعث عليا أميرا إلى اليمن، فطلق امرأته هناك فاطمة بنت قيس الفهرية، وبعث إليها بطلاقها، ثم مات هناك، وهو الذي كلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وواجهه في عزل خالد بن الوليد، قائلا: عزلت عنا عاملا استعمله رسول اللَّه

ما أعذرت يا عمر؛ نزعت عاملا استعمله رسول اللهﷺ، وغمدت سيفا سلة رسول اللهﷺ، ووضعت لواء نصبه رسول اللهﷺ، وقطعت الرحم وحسدت ابْن العم فغضب فِي ابن عمه، فقال عمر: إنك قريب القرابة حديث السن[1].

رواية اليعقوبي: ومفادها كتاب عمر إلى أبي عبيدة يخبره بوفاة أبي بكر، ويعقد توليته على الشام كلها مكان خالد ، وكان عمر سيئ الرأي في خالد رغم أنه أبن خاله؛ لقول قاله في عمر، فستر أبو عبيدة عنه الخبر حتى ورد كتاب ثان من عمر: إن أكذب خالد نقسه فيما قاله-في عمر- فهو على عمله، وإلا فانزع عمامته وشاطره ماله[2].

وهي رواية بلا إسناد وهذا يكفي لردها، ناهيك عن الخلط بين العزل الأول والثاني، كما أنها لم تفصح عما قاله خالد في عمر، كما أن سوء رأي عمر في خالد المذكور فيها لا يتفق مع شخصيته القوية والمتوازنة؛ بدليل أنه لم يسخط على قاتل أخيه زيد، أو المرأة التي عارضته في تحديد المهر.

روايات الطبري؛ وأهمها ما يلي:

الرواية الأولى: قال الطبري في حوادث سنت13هـ وملخصها: وأما محمد ابن إسحاق، فإنه قال في أمر خالد وعزل عمر إياه: إنما نزع عمر خالدا في كلام كان خالد تكلم به- فيما يزعمون- ولم يزل عمر عليه ساخطا ولأمره كارها في زمان أبي بكر كله، لوقعته بابن نويرة، وما كان يعمل به في حربه، فلما استخلف عمر كان أول ما تكلم به عزله، فقال: لا يلي لي عملا أبدا، فكتب عمر إلى أبي عبيدة: إن خالد أكذب نفسه فهو أمير على ما هو عليه، وإن هو لم يكذب نفسه فأنت الأمير على ما هو عليه، ثم انزع عمامته عن رأسه، وقاسمه ماله نصفين فلما ذكر أبو عبيده ذلك لخالد أبى أن

صلى اللّه عليه وسلّم. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 1719/4، وابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، 221/6، وابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 239/7.

[1]- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله(ت.256هـ)، **التاريخ الكبير**، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، بمراقبة محمد عبد المعيد خان، (د.ت)، 54/9.

[2]- ينظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، مصدر سابق، 27/2-28.

يكذب نفسه فقام بلال مولى أبي بكر[1] إلى أبي عبيدة، فقال: ما أمرت به في خالد؟ قال: أمرت أن أنزع عمامته، وأقاسمه ماله فقاسمه ماله حتى بقيت نعلاه، فقال أبو عبيدة: إن هذا لا يصلح إلا بهذا، فقال خالد: أجل، ما أنا بالذي أعصي أمير المؤمنين، فاصنع ما بدا لك! فأخذ نعلا وأعطاه نعلا. ثم قدم خالد على عمر المدينة حين عزله[2].

إسناد هذه الرواية ضعيف إلى ابن إسحاق وقد رواه معضلا[3]، والرواية ملفقة تلفيقا كثير التعاريج؛ بدليل زعمها أن عزل خالد كان دفعة واحدة، وهذا يتناقض مع الحقائق التاريخية التي تؤكد أن العزل النهائي عن مطلق العمل في الجيوش الإسلامية كان في سنة 17هـ[4]

الرواية الثانية: قال الطبري من رواية سيف بن عمر: وأدرب[5] سنة سبع عشرة خالد وعياض بن غنم[6]، فسارا فأصابا أموالا عظيمة، وكانا توجها من الجابية، مرجع عمر إلى المدينة، وخالد يومئذ على قنسرين تحت إمرة أبي عبيدة في حمص،

---

[1]- بلال مولى أبي بكر مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد بمكة، وقيل بالسراة، واسم أبيه رباح، واسم أمه حمامة، وكان صادق الإسلام طاهر القلب، ولما دون عمر الديوان بالشام كان بلال قد خرج إلى الشام فأقام بها مجاهدا فقال عمر لبلال: إلى من تجعل ديوانك؟ فقال: مع أبي ريحانة لا أفارقه أبدا للأخوة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد بيني وبينه فضمه إليه وهو يسير إلى الحبشة إلى خثعم لمكان بلال منهم فهو في خثعم إلى هذا اليوم بالشام. مات بدمشق، ودفن عند الباب الصغير بمقبرتها سنة عشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة. وقيل: توفي سنة إحدى وعشرين وقيل: توفي وهو ابن سبعين سنة. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 280/4، وابن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، 179/1.

[2]- الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 436/3-437.

[3]- ينظر: البرزنجي، صحيح وضعيف تاريخ الطبري، مرجع سابق، 158/8.

[4]- ولاستزادة تفاصيل النقد والتحليل، ينظر: صادق عرجون، خالد بن الوليد، مرجع سابق، ص280-283.

[5]- توغلوا في أرض العدو، قال ابن منظور: أدرب القوم إذا دخلوا أرض العدو من بلاد الروم، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 374/1، مادة درب.

[6]- عياض بن غنم بن زهير الفهري: قائد، من شجعان الصحابة وغزاتهم. أسلم قبل الحديبيّة وشهد بدرا وأحدا والخندق. ونزل الشام. وفتح بلاد الجزيرة في أيام عمر فصالحه أهلها، وهو أول من اجتاز " الدرب " إلى الروم غازيا. وكان يقال له " زاد الراكب " لكرمه. ولاّه أبو عبيدة على عمله لما حضرته الوفاة، فأقره عمر على حمص حتى مات بالشام سنة عشرين في خلافته وهو ابن ستين سنة. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، المصدر نفسه، 7/ 279-280، وابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق،315/6، وابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 629/4-630، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 99/5.

ولما رجع بغنائم كبيرة انتجع[1] خالدا رجال من أهل الآفاق، منهم الأشعث بن قيس بقنسرين، فأجازه بعشرة آلاف. فلما بلغ ذلك إلى عمر دعا البريد، وكتب معه إلى أبي عبيدة أن يقيم خالدا ويعقله بعمامته، وينزع عنه قلنسوته حتى يعلمهم من أين إجازة الأشعث، أمن ماله أم من إصابة أصابها؟ فإن زعم أنها من إصابة أصابها فقد أقر بخيانة، وإن زعم أنها من ماله فقد أسرف. واعزله على كل حال، واضمم إليك عمله فكتب أبو عبيدة إلى خالد، فقدم عليه، ثم جمع الناس وجلس لهم على المنبر، فقام بلال- صاحب البريد- إليه، فقال: إن أمير المؤمنين أمر فيك بكذا وكذا، ثم تناول قلنسوته فعقله بعمامته وقال: ما تقول! أمن مالك أم من إصابة؟ قال: لا بل من مالي، فأطلقه وأعاد قلنسوته ثم عممه بيده، ثم قال: نسمع ونطيع لولاتنا، ونفخم ونخدم موالينا قالوا: وأقام خالد متحيرا لا يدري أمعزول أم غير معزول؟ أبو عبيدة لا يخبره حتى كتب إليه عمر بالإقبال، فأتى خالد أبا عبيدة، فقال: لما لم تخبرني قبل اليوم! فقال أبو عبيدة: قد علمت أن ذلك يروعك، فرجع خالد إلى قنسرين، فخطب أهل عمله وودعهم وتحمل، ثم أقبل إلى حمص فخطبهم وودعهم، ثم خرج نحو المدينة حتى قدم على عمر، فشكاه وقال: لقد شكوتك إلى المسلمين، وبالله إنك في أمري غير مجمل يا عمر، فقال عمر: من أين هذا الثراء؟ قال: من الأنفال والسهمان، ما زاد على الستين ألفا فلك فقوم عمر عروضه فخرجت إليه عشرون ألفا، فأدخلها بيت المال ثم قال: يا خالد، والله إنك علي لكريم، وإنك إلي لحبيب، ولن تعاتبني بعد اليوم على شيء[2].

إسناد هذه الرواية ضعيف وهي تخالف الأسباب الحقيقية لعزل خالد[3]، ورغم أنها بصدد الحديث عن أسباب العزل الثاني، إلا أنها ذكرت ما لفقته الرواية السابقة مع غيره بأسلوبها وجعلته سببا لعزل لا يعرف متى كان، ولا عن أي عمل كان[4]،

---

[1]- وانتجعنا فلانا إذا أتيناه نطلب معروفه؛ قال ذو الرمة: فقلت لصيدح: انتجعي بلالا، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، 347/8، مادة درب.

[2]- الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 67/4-68.

[3]- البرزنجي، صحيح وضعيف تاريخ الطبري، مرجع سابق، 320/8، 321، و 156/3-159.

[4]- وللتفصيل أكثر، ينظر: صادق عرجون، خالد بن الوليد، مرجع سابق، ص286-290.

والغريب في متنها تحير خالد نفسه؛ أمعزول هو أم غير معزول؟ وهذا تناقض مع القرار الصادر بالعزل.

الرواية الثالثة: ومفادها ما رواه الطبري من طريق سيف بن عمر، أن عمر كتب إلى الأمصار: أني لم أعزل خالدا عن سخطة ولا خيانة، ولكن الناس فتنوا به، فخفت أن يوكلوا إليه ويبتلوا به، فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع، وألا يكونوا بعرض فتنة[1].

الرواية ضعيفة الإسناد صحيحة المعنى، ولها شواهد من روايات صحيحة؛ ولذلك أدرجت في القسم الصحيح من تاريخ الطبري المحقق[2].

الرواية الرابعة: ومفادها ما رواه الطبري من طريق أبي عثمان وجارية في حديث قنسرين: لما بلغ عمر ذلك قال: **أمَّر خالد نفسه، يرحم الله أبا بكر، هو كان أعلم بالرجال مني**، وقد كان عزله والمثنى بعد استخلافه، وقال: إني لم أعزلهما عن ريبة، ولكن الناس عظموهما، فخشيت أن يوكلوا إليهما، فلما كان من أمره وأمر قنسرين ما كان، رجع عن رأيه[3].

وهذه الرواية أدرجت في تاريخ الطبري المحقق ضمن القسم الصحيح منه[4].

روايات ابن عساكر

الرواية الأولى: قال ابن عساكر: اصطرع عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وهما غلامان وكان خالدا ابن خال عمر فكسر خالد ساق عمر فعولجت وجبرت وكان ذلك سبب العداوة بينهما[1].

---

[1]- ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 68/4.
[2]- ينظر: البرزنجي، المرجع نفسه، 268/3.
[3]- الطبري، تاريخ الطبري، المصدر نفسه، 601/3.
[4]- ينظر: البرزنجي، صحيح وضعيف تاريخ الطبري، المرجع نفسه، 224/3.

إن هذه الرواية مرفوضة متنا؛ لأنها لا تصلح أن تكون سببا للعزل بسبب لعبة بين طفلين في الجاهلية بعد أن أكرمهما الله بالإسلام؛ فإذا كان هذا لا يستقيم مع عامة الناس فكيف بمن وصل إلى قمة المجد والمسؤولية كعمر وخالد.

الرواية الثانية: ومفادها قول خالد لأبي الدرداء حين عاده في مرضه الأخير: **يا أبا الدرداء لئن مات عمر لترين أمورا تنكرها**، قال أبو الدرداء وأنا والله أرى ذاك، قال خالد قد كنت وجدت عليه في نفسي في أمور لمَّا تدبرتها في مرضي هذا وحضرني من الله حاضر عرفت أن عمر كان يريد الله بكل ما فعل، كنت وجدت عليه في نفسي حيث بعث إلي من يقاسمني مالي حتى أخذ فرد نعل وأخذت فرد نعل فرأيته فعل ذلك بغيري من أهل السالفة ومن شهد بدرا وكان يغلظ علي وكانت غلظته علي وعلى غيري، وكنت أدل عليه بقرابة فرأيته لا يبالي قريبا ولا لوم لائم في غير الله فذلك الذي أذهب ما كنت أجد عليه وكان يكثر علي عنده، وما كان ذلك مني إلا على النظر؛ كنت في حرب ومكابدة وكنت شاهدا وكان غائبا، فكنت أعطي على ذلك فخالفه ذلك من أمري، وقد جعلت وصيتي وتركتي وإنفاذ عهدي إلى عمر بن الخطاب، قال فقدم بالوصية على عمر فقبلها وترحم عليه، وأنفذ ما فيها[2].

رواية ذكرها العديد من المؤرخين: في أحداث سنة 17هـ، بعد ذكر قصة إدراب خالد وعياض بن غنم، ومفادها: دخول خالد الحمام، فتدلك بغسل فيه خمر، فكتب إليه عمر: بلغني أنك تدلكت بخمر، وإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنه ومسه، فلا تمسوها أجسادكم. فكتب إليه خالد: إنا قتلناها فعادت غسولا غير خمر. فكتب إليه عمر: إن آل المغيرة ابتلوا بالجفاء فلا أماتكم الله عليه[3].

---

[1]- ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، مصدر سابق، 267/16.

[2]- ابن عساكر، تاريخ دمشق، المصدر نفسه، 271/16-272.

[3]- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مصدر سابق، 359/2، والطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 66/4، ابن عساكر، تاريخ دمشق، مصدر سابق، 264/16.

والرواية إسنادها ضعيف[1]، كما أنها لا تصلح أن تكون سببا لعزل خالد؛ لأنه بين للخليفة استحالة الخمر عن طبيعتها إلى غسول، ولأن الخليفة دعا له بعدم جفاء قلبه.

رواية الزبير بن بكار في الإصابة: ومفادها أن خالد إذا صار إليه المال قسّمه في أهل الغنائم، ولم يرفع إلى أبي بكر حسابا، وكان فيه تقدّم على أبي بكر يفعل أشياء لا يراها أبو بكر، إلا أنه لم ير أن يعزله، وكان عمر ينكر هذا وشبهه على خالد، فقال: **أكتب إلى خالد لا يعطي شيئا إلا بأمرك**. فكتب إليه بذلك، فأجابه خالدا: إمّا أن تدعني وعملي وإلا فشأنك بعملك فأشار عليه عمر بعزله فقال أبو بكر: فمن يجزي عني جزاء خالد؟ قال عمر: أنا. قال: فأنت. لكن الصحابة رفضوا ذلك، فلما ولى عمر كتب إلى خالد ألاَّ تعطي شاة ولا بعيرا إلا بأمري. فكتب إليه خالد بمثل ما كتب إلى أبي بكر، فعزله عمر. ثم كان يدعوه العمل فيأبى إلا أن يخلّيه يفعل ما يشاء فيأبى عمر[2]. وهذه الرواية رجحها المحققون[3]

ثانيا: تحرير أسباب عزل خالد بن الوليدﷺ وحيثياته

من خلال ما سبق يمكن تحرير مسألة عزل خالد بن الوليد وحيثياتها كما يلي[4]:

1- إن خطورة الموقف وحراجته أثناء حروب الردة، وشراسة الحرب مع الجيوش النظامية الفارسية والرومانية أثناء الفتوحات الإسلامية، كانت تتطلب من القيادة الراشدة اختيار رجلا عسكريا شديدا جدا كخالد بن الوليد، أمَا وأن أكثر بلاد الشام والعراق فتحت على عهد عمر، فكان لا بد أن يرى الناس رحمة الإسلام وشفقته ويده الحانية، فتألفه قلوبهم فيعتنقوه، فالمرحلة والحكمة تقتضي أن يكون على رأس أركان الجيوش الإسلامية آنذاك رجلا رحيما لينا كأبي عبيدة.

---

[1]- ينظر: البرزنجي ومحمد حلاق، صحيح وضعيف تاريخ الطبري، مرجع سابق، 320/8.

[2]- ابن حجر العسقلاني، الإصابة، مصدر سابق، 218/2-219.

[3]- ينظر: صادق عرجون، خالد بن الوليد، مرجع سابق، ص294-295.

[4]- النقاط المسجلة تحت هذا العنوان من وحي الروايات السابقة، وتحقيقات بعض المؤرخين؛ كصادق عرجون، خالد بن الوليد، المرجع نفسه، ص319-350، والبرزنجي، صحيح وضعيف تاريخ الطبري، المرجع نفسه، 156/3-159.

2- الخشية من ربط الانتصارات ببعض القيادات العسكرية كخالد والمثنى؛ حفاظا على عقيدة الجيش، خصوصا وأن هذا الاعتقاد تسرب فعلا إلى المسلمين ولا سيما حديثي العهد بالإسلام؛ حينما استعجز أهل الشام أبا عبيدة حصار دمشق ورجحوا خالد، فغضب لذلك معاذ بن جبل.

3- اختلاف سياسة الشيخين في إدارة الدولة؛ فأبو بكر كان يترك حرية التصرف لعماله، في حين أن عمر كان يفرض عليهم الرجوع إليه في كل أمر، وخالد ممن لا يحب أن تقيد حريته في العمل، فكان لزاما أن ينزاح من مقامه لرجل آخر يتوافق مع السياسة الجديدة، ورواية الزبير بن بكار تؤكد هذا المعنى.

4- من حيثيات قرار العزل أن الخليفة كانت له رؤية اقتصادية واجتماعية في تقسيم أموال الغنائم لا يشاطره فيها خالد، ومن حق الخليفة أن يولي من يشاطره الرؤية، ويعزل من يرى غير ذلك، ما دام العزل والتولية يحققان المصلحة العامة للأمة، من غير ظلم أو هوى.

5- تبين لعمر أن العزل الأول لخالد عن الإمارة العامة للجيش لم يكن حاسما فقرر أن يعزله نهائيا؛ لينأى به عن مباشرة أي عمل يعرضه للاصطدام بالسياسة العامة في الدولة، ويكون زجرا عاما في الناس فيحسبون لمثله حسابا.

6- سياسة العزل عند عمر عامة ؛ فقد عزل المثنى وسعد بن أبي وقاص والمغيرة بن شعبة وزياد بن أبيه، واعتذر بنحو عذره في خالد، بل إنه كره أن يحمل الأمة على فضل عقول بعض أبنائها[1] وعبقرياتهم؛ حتى لا تموت فيها جذوة التنافس والاجتهاد لإعداد قيادات جديدة، تسد مسد القيادات السابقة عند غيابها.

7- إن كان خالد القائد العسكري الميداني خلال معاركه لم يبلغ في تقيمه للأمور سعة إدراك عمر لها، فإنه أدرك في نهاية حياته ما أدركه عمر، فأنصفه وأثنى عليه بكلمات

[1]- ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير(ت.630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994 م، 336/2، 452، و 238/5.

تخرص المغرضين وأعداء التاريخ، بل إنه لم يكتف بإخلاصه لعمر؛ فختم حياته بالوصية إليه[1].

الفرع الثاني: موقف عمرﷺ من تقسيم الأرض المفتوحة عنوة

باتساع الفتوحات كثرت الموارد المالية على الدولة الإسلامية، كما كثرت نفقاتها أيضا، فاهتدت القيادة الراشدة إلى مورد مالي دائم - لتلبية احتياجات الدولة الآنية والمستقبلية- هو خراج الأرض[2]، ولاسيما المفتوحة عنوة وعدم تقسيمها على الفاتحين، وحيثيات ذلك كما يلي:

أولا: عدم تقسيم الأرض لم يكن موقفا لعمر وحده

لما قدم عمر الجابية أراد قسْم الأرض بين المسلمين، فأشار عليه علي ومعاذ بعدم القسمة، بل إن معاذ قال له: "**والله إذن ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم**، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا، وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع الجميع.. فصار عمر إلى قول معاذ"[3].

ثانيا: انقسام الصحابة في حكم المسألة إلى فريقين

قال أبو عبيد: فقد تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين[4]:

أما الأول منهما: فحكم رسول اللهﷺ في خيبر، وذلك أنه جعلها غنيمة، فخمسها، وقسمها، وبهذا الرأي أشار بلال على عمر في بلاد الشام، وأشار به الزبير بن العوام

---

[1]- والشاهد من رواية ابن عساكر الثانية في ختام حديث خالد مع أبي الدرداء، حيث قال: **وقد جعلت وصيتي وتركتي وإنفاذ عهدي إلى عمر بن الخطاب**، فلما قدم كتاب الوصية على عمر قبلها وترحم عليه وأنفذ ما فيها، ينظر: تاريخ دمشق، مصدر سابق، 272/16.

[2]- وللخراج في اصطلاح الفقهاء معنيان عام وخاص؛ فالعام: كل إيراد وصل إلى بيت مال المسلمين من غير أموال الصدقات، والخاص: إيراد الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة وأوقفها الإمام لمصالح المسلمين على الدوام؛ كما فعل عمر بأرض السواد من العراق والشام. ينظر: علي محمد الصلابي، **فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره**، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ط1، (د.ت)، ص228.

[3]- ابن سلاّم: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي(ت.224هـ)، **كتاب الأموال**، تحقيق خليل محمد هراس. دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص74.

[4]- ابن سلام، الأموال، المصدر نفسه، ص74.

على عمرو بن العاص في أرض مصر. **وأما الحكم الآخر:** فحكم عمر في السواد وغيره، وذلك أنه جعله فيئا موقوفا على المسلمين ما تناسلوا، ولم يخمسه، وهو الرأي الذي أشار به عليه علي ومعاذ رضي الله عنهما.

وكلا الفريقين استشهد بآيتين محكمتين فيما ينال المسلمون من أموال المشركين، فيصير غنيمة أو فيئا، قال الله تعالى: ﱡﭐ لم لى لي □□□□□□□□□ نم ني □ ﱠ[1]، فهذه آية الغنيمة وهي لأهلها دون الناس، وبها عمل النبيﷺ، وقال الله عز وجل: ﱡﭐ لخ لم لى لي ﱠ[2]، فهذه آية الفيء وبها عمل عمر، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها، فاستوعبت هذه الآية الناس، وإلى هذه الآية ذهب علي ومعاذ، حين أشارا عليه بما أشارا فيما نرى[3].

وتعليقا على ما سبق أقول: لم يخالف عمر ومن على رأيه نصا شرعيا، وإنما اجتهدوا في ضوء نص شرعي آخر؛ فالنبيﷺ فتح خيبر عنوة فقسمها، ولم يفعل ذلك حين فتح مكة، فدل ذلك على جواز الأمرين[4].

ثالثا: استشارة عمر رضي الله عنه للصحابة في قسمة الأرض المفتوحة

لقي عمر معارضة قوية ممن ليسوا على رأيه، فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا؛ فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه مع التقسيم، ورأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر مع رأي عمر. فأرسل عمر إلي عشرة من الأنصار: فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: **إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم**؛ فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق.. وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين؛ ولمن يأتي من بعدهم، أرأيتم هذه الثغور وما يلزمها من رجال، أرأيتم هذه المدن

---

[1]- سورة الأنفال: الآية41.

[2]- سورة الحشر: الآية 10.

[3]- ابن سلام، الأموال، المصدر نفسه، ص74.

[4]- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت.728هـ)، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ-1987م، 4/228-229.

العظام وما يلزمها من شحن بالجيوش، وإدرار بالعطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج؟ فقالوا جميعا: الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت، فقال: قد بان لي الأمر[1].

ومما يلفت النظر؛ من خلال هذا النص للقاضي أبي يوسف، مدى تشبع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بالشورى في اتخاذ القرارات، لدرجة أنه طرح رأيه في المسألة كأي عضو من أهل الشورى، سواء وافقوه أم خالفوه.

رابعا: نتائج قرار عدم تقسيم الأرض المفتوحة

لقد كان لقرار عدم تقسيم الأرضي المفتوحة عنوة، وتمليكها لأصحابها على خراج عليها نتائج بالغة الأهمية، منها ما يلي[2]:

1- القضاء على نظام الإقطاع نهائيا في البلدان التي فتحها المسلمون؛ حيث كان الفلاحون مجرد أقنان في خدمة الإقطاعيين من الطبقة الحاكمة في إمبراطوريتي الفرس والروم.

2- مسارعة أهالي الأمصار المفتوحة إلى اعتناق الإسلام؛ لما لمسوه من العدل والكرامة الإنسانية من جراء تمليكهم الأرض على خراج سنوي متفق عليه.

3- توفير التمويل اللازم لحماية الثغور، ورعايا الدولة ومشاريعها المختلفة؛ من خلال نظام الخراج المتعلق بالقرار السابق، خصوصا بعد ازدياد رغبة أصحاب الأرض في الاستغلال والاستثمار.

4- قطع الطريق على عودة الجيوش الرومانية والفارسية من خلال القرار السابق، الذي راعى مصالح المسلمين وغيرهم من رعايا الدولة الإسلامية؛ فأصبحوا مبغضين لحكامهم السابقين.

وتعليقا حول هذه المسألة يمكن القول: لقد ضمن قرار عدم تقسيم الأرض انسياب الثروة في المجتمع كله، وعدم احتكارها لفئة الفاتحين، فصان غاية جهادهم، وجعلها حقا لأجيال المسلمين؛ وانتفى ادعاء المغرضين بأن دواعي الفتوحات هي جمع الغنائم.

---

[1]- أبو يوسف، الخراج، مصدر سابق، ص35-36.

[2]- ينظر: الصلابي، فصل الخطاب، مرجع سابق، ص248-249.

الفرع الثالث: موقف عمرﷺ من أهل الكتاب

تباينت سياسة عمر في التعامل مع أهل الكتاب؛ بين التسامح الجم الذي ساد فترة خلافته، وإجلاء من كان منهم في جزيرة العرب بعد صدر من خلافته، فما حيثيات ذلك التباين في موقفه؟ وما قيمة ما نسب إليه من دعاوى بميزان النقد العلمي؟

أولا: إجلاء يهود خيبر وفدك ونصارى نجران من الجزيرة العربية

1- الإجلاء إرهاص ورغبة نبوية قبل أن يكون سياسة عمرية

لقد قامت دولة النبوة على أساس تعدد الهُوّيات وتعايشها، من خلال العقد الاجتماعي

المتمثل في أول دستور مكتوب في العالم الإسلامي[1]، الذي ضمن حقوق وواجبات كل مكون من مكونات الدولة الناشئة؛ كيهود المدينة وغيرهم[2]، إلا أن الغدر والخيانة المتكررة من طرف اليهود، أدت إلى تباين السياسة النبوية اتجاه قبائلهم، بدءَ بقينقاع وانتهاء ببني قريضة في خيبر[3]، وأما العلاقة مع نصارى الجزيرة فتحكمها العهود المشروطة كما سيتبين لاحقا.

ومما يستلفت النظر، ورود عدة أحاديث تخبر عن مآل أهل الكتاب في الجزيرة العربية منها؛ ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن في المسجد، خرج النبيﷺ فقال: «**انطلقوا إلى يهود**»، فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس- البيت الذي يدرسون فيه- فقال: «**أسلموا تسلموا، واعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم**

---

[1]- وهو تحقيق لوثيقة دستور المدينة في العصر النبوي، وترجمة لها إلى اللغة الإنكليزية، مع مقدمة اضافية بين فيها محمد حميد الله أسبقية الإسلام إلى فكرة العقد الاجتماعي الذي يؤسس لبناء السلطة وأدائها على أساس التعاقد والتراضي بين الحاكم والمحكوم، قبل عصر جون هوبز، وجان جاك روسو بقرون متطاولة، ينظر الشنقيطي: محمد بن المختار، **خيرة العقول المسلمة في القرن العشرين**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2016م، ص91. وأول دستور مدون بعد دستور المدينة في العالم الإسلامي، هو دستور تونس عام 1861م، بفارق زمني يقدر بـ: 12 قرنا. ينظر الشنقيطي، الأزمة الدستورية، مرجع سابق، ص517، 518.

[2]- ينظر: محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي(ت. 1424هـ)، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، دار النفائس، بيروت، ط6، 1407هـ، ولاسيما المواد المتعلقة بيهود المدينة، ص61-62.

[3]- لأن تاريخهم مع المعاهدة التي وقعت معهم بعد الهجرة مباشرة لا تبشر بخير، لقد نقضوها بنداً بنداً وبإصرار وعناد. ينظر: شوقي أبوخليل، أطلس انتشار الإسلام، مرجع سابق، ص29.

من هذه الأرض، فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله»[1]، وما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أخبره، أنه سمع رسولﷺ يقول: «**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما»**[2]، ووصية النبيﷺ بإخراج المشركين من جزيرة العرب[3]، وألاَّ يجتمعنَّ بها دينان[4]

2- سبب الإجلاء

لقد استمر تواجد اليهود والنصارى في الجزيرة العربية على عهد رسول اللهﷺ وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر، إلا أن نقضهم للعهود والشروط التي أبرموها مع رسول اللهﷺ، وجددوها مع الصديق كان وراء إجلائهم؛ فقد كانت مقراتهم أوكارا للدسائس والمكر، فكان لا بد من إزالتها بإجلائهم[5]؛ فقد أخرج البخاري من حديث عبد الله بن عمر، أن عمر قام خطيبا فقال: إن رسول اللهﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: «**نقركم ما أقركم الله**» وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعدي عليه من الليل، ففدعت[6] يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت إجلاءهم، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق، فقال: أتخرجنا

1- أخرجه البخاري صحيحه، مصدر سابق، كتاب الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، حديث ح 3167، 4/ 99.

2- صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ح1767، 1388/3.

3- ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، ح3168، 4/ 99.

4- ينظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت.179هـ)، **موطأ الإمام مالك**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1406 هـ - 1985 م، 892/2، و سيرة ابن هشام، مصدر سابق، 353/2، 356، 665.

5- ينظر: محمد علي حسن علي ظاهر الطائي، **فقهاء الصحابة ودورهم التأسيسي في نشأة الفقه الإسلامي**، المكتب الجامعي الحديث، الموصل، العراق، ط1، 2012م، ص186، وفصل الخطاب للصلابي، مرجع سابق، ص140.

6- الفدَع، زيغ بين القدم وبين عظم الساق وكذلك في اليد، وهو زوال المفاصل عن أماكنها، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 246/2، مادة فدع.

وقد أقرنا محمد، وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا، فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول اللهﷺ: «**كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك**[1] **ليلة بعد ليلة**»، قال:

كانت هذه هُزَيْلَة-مزحة- من أبي القاسم، قال: كذبت يا عدو الله، فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر، مالا وإبلا، وعروضا- أمتعة- من أقتاب[2] وحبال وغير ذلك[3]. وأما يهود فدك فقد أجلاهم عمر بن الخطاب، بعد أن عوض لهم حظهم من الأرض والنخل، فأداه إليهم[4].

وأما بالنسبة لنصارى نجران فقد صالحهم رسول اللهﷺ، ومما جاء في كتاب الصلح؛ أن لا يأكلوا الربا، فمن أكله فذمة رسول اللهﷺ منه بريئة، فكانوا على ذلك، فلما ولي عمر بن الخطاب أصابوا الربا في زمانه فأجلاهم[5]، كما أنهم أخذوا يتجيشون حتى بلغوا أربعين ألف مقاتل. فخاف عمر أن يميلوا على المسلمين. فأتوه فقالوا: إنا نريد أن نتفرق ونأتي الشام فقال عمر: نعم. واغتنمها، ثم إنهم ندموا وأبوا فأتوا عمر، فقال: لا أقيلكموها، فأخرجهم. فلما كان في زمن علي أتوه، فقالوا: ننشدك الله كتابك بيمينك، وشفاعتك بلسانك، فقال: ويحكم، إن عمر كان رشيد الأمر[6].

وتعليقا على ما سبق أقول: إن إجلاء عمر بن الخطاب ليهود خيبر وفدك ونصارى نجران، كان تطبيقا للسنة، وتحقيقا للمصلحة العليا للأمة؛ لتوفر الأدلة بتهديد أمنها،

---

[1]- القلوص: هي الناقة الصابرة على السير، وقيل: أنثى الإبل أول ما تركب، ينظر: تعليق البغا في صحيح البخاري، المصدر نفسه، 357/2.

[2]- أقتاب جمع قتب، وهو ما يوضع حول سنام البعير تحت الراكب، ينظر: تعليق البغا في صحيح البخاري، المصدر السابق، 357/2.

[3]- صحيح البخاري، المصدر نفسه، كتاب الشروط، باب إذا اشتراط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، ح2730، 192/3، وسيرة ابن هشام، مصدر سابق، 357/2.

[4]- ابن سلام، الأموال، المصدر السابق، ص16، وابن زنجويه، الأموال، مصدر سابق، ص94.

[5]- ابن سلام، الأموال، المصدر نفسه، ص244-245.

[6]- ينظر: أبو يوسف، الخراج، مصدر سابق، ص87، وابن سلام وابن زنجويه، الأموال، المصدرين نفسيهما، ص128، ص275 على الترتيب.

ولتحقيق وحدة العرب في ظل الإسلام، فالإجلاء مصلحة سياسية، ليس فيهـا ظلـم أو تعصب ديني[1].

ثانيا: دعوى حرق مكتبة الإسكندرية

1- المروجون للدعوى:

وهي شبهة من العيار الثقيل موجهة إلى الفـتح الإسـلامي لمصـر، ومفادهـا اضطهاد الأقليات وحرمانهم من حقوقهم، والاعتداء على تراثهم، بإيعاز مـن الخليفـة عمر لعمرو بن العاص بذلك، وقد روجت لها ثلاث أطراف على الأقل، هي العصـبية القبطية، والتعصب الأرثوذوكسي، والأنا المصرية الساعية لإثبات الاعتداء على التراث الثقافي المصري؛ برسم صورة استشراقية للفتح الإسلامي لمصر بأحرف عربية[2].

2- سند الدعوى:

هو نص تاريخي منقطع، لم يذكره من أرخ لمصر وفتحها ممن عاش قبل مـن ذكره بعدة قرون؛ كالواقدي واليعقوبي والطبري والبلاذري، ولم يتفق عليها ابن الأثير، ولا ذكرها ابن خلدون، ولا وصفها ياقوت الحموي عند وصف الإسكندرية، فضلا عن ابن عبد الحكم.. وإنما ذكرها مؤرخو العصـر الوسـيط، وأقـدمهم عبـد اللطيـف البغـدادي(ت.629هـ-1231م) فـي كتابـه الإفـادة والاعتبـار، ثـم ابـن القفطي(ت.646هـ-1248م) في إخبار العلماء بأخبار الحكماء، وأوردهـا المـؤرخ

1- ولزيادة التفصيل ينظر: الصعيدي عبد المتعال، **السياسة الإسلامية في عهـد الخلفـاء الراشـدين**، دار الفكـر العربي، مصر، ط1، 1381هـ-1962م، ص148-151.

2- ينظر: بنلمهدي، **صورة الخلافة العمرية في الخطاب المذهبي القديم والمعاصر**، مجلة الصفوة، مرجع سـابق، العدد3، 1437هـ-2016م، ص43-44. وممن أثار هذه القضية من العرب جرجي زيـدان، والمـؤرخ إليـاس الأيوبي، وطه حسين عام 1924م في جريدة السياسة؛ مترجما رأي أحد المستشرقين ومؤيدا له. ينظـر: حمـودي طارق، **شبهات سياسية حول عمر بن الخطاب عرض ونقد**، مجلة الصفوة، المرجع نفسه، العدد3، ص187.

السرياني المستعرب، أبو الفرج غريغوريوس الملطي، المعروف بابن العبـــري(623-685هــ/1226-1286م) في كتابه مختصر الدول[1].

3- نقض الدعوى:

وممن أبطل زيف هذه الدعوى غوستاف لوبون وألفرد بتلر؛ بإثباتهما أن المكتبة أحرقت قبل الإسلام، قال لوبون: النصارى هم مـــن أحـــرق كتـــب المشـــركين فـــي الإسكندرية قبل الفتح العربي[2]، وسخر بتلر من هذه القصة المضحكة قائلا: إن كثيـــرا من الكتب في مصر خلال القرن السابع كانت من الرق، وهو لا يصلح للوقود، فكيف يتصور أن ما بقي منها يكفي لوقود أربعة آلاف حمام لمدة ستة أشهر، كما شكك فـــي حياة بطل أسطورة الإحراق يوحنا النحوي في ذلك الوقت؛ وأنه مات قبل فتح عمـــرو بن العاص للإسكندرية بحوالي 30 أو 40 سنة، ويرى أن الأقرب للعقل والصدق مـــا ورد من أخبار ضياع المكتبة في حريق الإسكندرية على يد قيصر[3].

وتعليقا عن هذه الدعوى أقـــول: إن ما شهد به المنصفون من غير المسلمين حـــول هـــذه المسألة؛ هو برهان قاطع ببراءة ساحتهم من تهمة حرق مكتبة الإسكندرية، ناهيك عـــن تأكيد الإسلام على عدم الإكراه، والإحسان إلى أهل الذمة والوصية بهم.

ثالثا: العلاقة مع أهل الذمة

إذا كانت العلاقة مع يهود ونصارى الجزيرة قد توترت بعد مدة من خلافة عمر؛ بسبب نقضهم لعهودهم السابقة مع رسول اللهﷺ وأبي بكر، فإن العلاقـــة مـــع غيـــرهم سادها تعايش وتسامح، بل إن عمر بن الخطاب صار رمز العدل والتعـــايش الســـلمي والتسامح الديني الذي تمتع به أهل الذمة في خلافته، ويتضح ذلك جليا من خلال مواقفه

---

[1]- ينظر: الصلابي، فصل الخطاب، مرجع سابق، 673-675، وبنلمهدي، مجلة الصفوة، المرجع السابق، العدد3، ص44.

[2]- ينظر: غوستاف لوبون، **حضارة العرب**، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي، للتعليم والثقافة، مدينـــة نصـــر، القاهرة، (د.ط)، 2013م، ص225.

[3]- ينظر: ألفرد ج. بتلر، **فتح العرب لمصر**، عربه فريد أبو حديد بك، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط2، 1416هـــــ-1997م، ص422، 427.

العديدة؛ مثل تحقيقه مع عامله عمرو بن العاص بمصر، حيث أنصف القبطي الذي ظلمه ابنه قائلا: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا[1]، وكعهوده مع أهل

الذمة[2]؛ كالعهدة العمرية[3] عند فتح بيت المقدس(إيلياء)، والتي كانت بطلب أهلها لاستلام مفاتيحها، ونزولا عند رغبتهم استخلف علي بن أبي طالب على المدينة، ثم سار إليهم فكتب لهم كتاب الأمان والصلح[4].

ومما سبق، واستنادا إلى العهدة العمرية المستمدة من الكتاب والسنة، والتي وقعت على منوالها معاهدات كثيرة في الشام ومصر وغيرهما استخلص الفقهاء حقوقا لغير المسلمين في دولة الإسلام، منها[5]: حفظ النفس والأعراض، والمساواة أمام القانون

1- ينظر: محمد محمد المدني، **نظرات في اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب**، دار النفائس ودار الفتح، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ، ص192.

2- يمكن القول: أن أهل الذمة: هم رعايا الدّولة الإسلامية من غير المُسلمين، والذين تعاقدوا مع المسلمين على إعطاء الجزية والالتزام بشروطٍ معيّنة في بقائهم على دينهم وضمان الأمن والحماية لهم. ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427هـ، 148/36.

3- **العهدة العمرية**: هي وثيقة معاهدة الأمان والصلح الذي أعطاه خليفة المسلمين عمر بن الخطاب لأهل القدس، هكذا سماها شوقي أبو خليل في أطلسه، مرجع سابق، ص29، وقد تضمنت حقوقهم الأساسية؛ المتمثلة في حقوق المواطنة التي تمتع بها أهل الكتاب في نطاق الدولة الإسلامية، وقد ذكرتها عدة مصادر تاريخية؛ كتاريخ الطبري واليعقوبي، وابن البطريق في التاريخ المجموع على التحقيق والتصديق، والعهدة العمرية مازالت محفوظة في الكنائس الشرقية والغربية؛ منها نسخا مخطوطة في دير الأسكوربال، والمتحف البريطاني، وكنيسة القدس الأرثوذكسية، نشر 1935م وبعض أديرة فلسطين مثل دير القلط بأريحا، ودير الأرمن بالقدس، ومكتبة الروم باسطنبول، ينظر: بنلمهدي، مجلة الصفوة، مرجع سابق، العدد3، ص44.

4- ينظر: نص المعاهدة عند محمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية، مرجع سابق، ص488-489. ويعتبر كتابه مصدر قيم وكنز ثمين من الوثائق الأصلية التي لا يستغني عنه أي باحث جاد في الفقه السياسي الإسلامي والتأصيل للعلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم. الشنقيطي، خيرة العقول المسلمة في القرن العشرين ، مرجع سابق، ص91.

5- ينظر: شوقي أبو خليل، أطلس انتشار الإسلام، المرجع نفسه، ص33-34.

الجنائي والمدني، والاحتكام إلى قانونهم في الأحوال الشخصية، وحرية إظهار شعائرهم في معابدهم. وإسقاط الجزية[1] عمن افتقر أو احتاج منهم،

بل ويجرى له عطاءَ من بيت المال[2].

المطلب الثاني: أهم الإنجازات في خلافة عمر رضي الله عنه

شملت انجازات عمر شتى نواحي الحياة؛ سياسيا وعسكريا، واجتماعيا، وحضاريا.

الفرع الأول: أهم الإنجازات السياسية والعسكرية

أهم الانجازات السياسية والعسكرية في خلافة عمر ما يلي:

أولا: أهم الإنجازات السياسية

1- الفصل بين السلطات

ولعله من المناسب الحديث عن القضاء؛ باعتباره أول ما استقل عن السلطة التنفيذية، فما مفهومه؟ وكيف تطور؟

أ- مفهوم القضاء لغة واصطلاحا

من معاني القضاء لغة: الحكم، والقاضي القاطع للأمور المحكم لها، واسْتُقْضِيَ فلان أي جُعل قاضيا يحكم بين الناس[3]، وأما اصطلاحا فالقضاء قطع الخصومة، أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة[4].

وتعليقا على ما سبق يمكن القول: أن القضاء هو الحكم بين الناس بالحق في الخصومة، صادر عن سلطة عامة ملزمة.

ب- تطور القضاء في عهد عمر

---

[1]- **الجزية:** هي المال الذي تعقد عليه الذمة لغير المسلم لأمنه واستقراره، تحت حكم الإسلام وصونه. وتؤخذ كل سنة من العاقل البالغ الذكر، ولا تجب على الصبيان والنساء والمجانين اتفاقا، كما يشترط في وجوبها: السلامة من الزمانة والعمى والكبر عند جمهور الفقهاء. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع نفسه، 134/7.

[2]- ينظر: أبو يوسف، الخراج، مصدر سابق، ص135.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 186/15، والجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ص177.

[4]- الكفوي، الكليات، مصدر سابق، ص705.

كان عهد أبي بكر شبيهًا بعهد النبيﷺ من حيث وضع القضاء والقضاة، فالوالي هو القاضي، أما في المدينة فقد أسند مهمة القضاء إلى عمر بن الخطاب، وبذلك يمكن اعتباره فصل القضاء جزئيًا؛ لعدم تركه بالكلية، ولم ير حاجة لفصله عن الولاية في الأمصار الأخرى خارج المدينة[1]. ولكن لما تولى عمر الخلافة وجد نفسه غير متفرغ له بسبب تراكم الأعمال عليه؛ نتيجة اتساع أعمال الدولة باتساع الفتوحات، ولذلك رأى تعيين قضاة مستقلين ينوبون عنه في الفصل بين الخصومات، ومن أبرزهم زيد بن ثابت وأبو الدرداء في المدينة[2]، أما خارجها فأشهرهم: كعب بن سور أول قاضي على البصرة، وأبو موسى الأشعري أحد القضاة المشهورين[3]، وعبادة بن الصامت في الشام، أما في مصر فاختار عمرو بن العاص قضاتها بتكليف عمر؛ كقيس بن أبي العاص السهمي، وكعب بن يسار العبسي[4].

وإلى جانب ظاهرة استقلال القضاء عن سلطة الولاة بما فيهم الخليفة نفسه، فقد أفادت عدة مصادر تاريخية استقلال السلطة المالية عنهم أيضا ولاسيما في الأمصار الكبرى[5]، ويرى أحد الباحثين أن إعلان مبادئ فصل السلطات، وأن السلطة الشورية

---

[1]- ينظر: سهيل طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين، مرجع سابق، ص346.

[2]- ينظر: ابن شبه، تاريخ المدينة، مصدر سابق، 693/2، ووكيع: أبو بكر محمد بن خلف بن حبان بن صدقة الضبي البغدادي(ت.306هـ)، **أخبار القضاة**، حققه وصححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1366هـ-1947م، 108/1، وتاريخ ابن خلدون، مصدر سابق، ص275.

[3]- وقد أرسل إليه عمر بكتابه الشهير حين ولاه القضاء، يتضمن أهم المبادئ القضائية، وعليه تدور أحكام القضاة، ينظر: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مصدر سابق، ص275-276، وسهيل طقوش، تاريخ الخلفاء، مرجع سابق، ص348-350، والسرجاني، الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، 1/ 142-144.

[4]- ينظر: سهيل طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين، المرجع نفسه، ص346، وقد أفادت عدة مصادر تاريخية إلى تفاصيل أكثر عنهم؛ كتاريخ خليفة بن خياط، مصدر سابق، ص141، 155، والطبقات الكبرى لابن سعد، مصدر سابق، 182/6، وأخبار القضاة لوكيع، المصدر نفسه، 283/1، وفتوح البلدان لابن الأثير، مصدر سابق، ص142.

[5]- ينظر: أبو يوسف، الخراج، مصدر سابق، ص137،124، وابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، مصدر سابق، ص149، 156، وابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 209/3، و ابن شبه، تاريخ المدينة، المصدر نفسه، 703/2، والطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 208/4، 251، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، مصدر سابق، 402/2، 435، 456، وابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، 127/10، والذهبي، تاريخ الإسلام، مصدر

فوق السلطة التنفيذية، وقراراتها ملزمة، يعود إلى سنة 14هـ، على إثر هزيمة الجسر، واجتماع أهل فارس على رجل من آل كسرى، ورغبة الخليفة في الشخوص لحرب الفرس بنفسه، وثنيه عن ذلك بعد شورى واسعة[1].

كما ذهب باحث آخر إلى تعميم مبدأ فصل السلطات على مستوى الأقاليم حينما قال: فصارت السلطات في الأقاليم مستقلة عن بعضها؛ فالتنفيذية بقيادة الولاة، والقضائية برئاسة القضاة، والمالية بإشراف الأمناء على بيوت المال[2].

ومما سبق يمكن القول: أن مبدأ فصل السلطات سبق سياسي ودستوري مبكر في العهد الراشدي؛ وهو نتيجة لمراعاة سنة التطور الاجتماعي وحركة التاريخ، في حين لم يهتد الفكر الإنساني إلى ذلك إلا في عهود متأخرة جدا، **وتحت ضغط الثورة الشعبية**[3].

2- لفتة عمر الاجتهادية في المجال الدستوري

إن من موافقات الخليفة عمر لروح الشريعة الإسلامية أن يختم حياته بذلك الاجتهاد الفريد في المجال الدستوري؛ والمتمثل في تنظيم مجلس شورى لاختيار الخليفة بعده، وليس المراد هنا إعادة ما قيل سابقا، وإنما محاولة الوقوف على الملامح الدستورية من خلال نظام ذلك المجلس[4]؛ إذا عيَّن عمر أعضاءه العاملين والشرفيين والرئيس، وكيفية التصويت، والأغلبية، ومعيار الترجيح عند تساوي الأصوات للرئيس

سابق، 223/3، وابن عساكر، تاريخ دمشق، مصدر سابق، 60/33، وتاريخ ابن خلدون، المصدر نفسه، 571/2، وتاريخ الخلفاء لسهيل طقوش، المرجع نفسه، ص332.

[1]- ينظر: تفاصيل المسألة في **المسيرة الإسلامية لجيل الخلافة الراشدة**، مرجع سابق، 157/1-161.

[2]- ينظر: حاكم المطيري، تحرير الإنسان وتجريد الطغيان، مرجع سابق، ص449، وقال باحث آخر: أن سلطة القضاء أصبحت مستقلة عن السلطات الأخرى في عهد عمر، خصوصا في الأمصار الكبرى، ينظر: الصلابي، عمر بن الخطاب، مرجع سابق،ص371-372.

[3]- لم يظهر تطبيق هذا المبدأ الذي تحدث عنه مونتسكيو في كتابه روح الشرائع إلا بعد الثورة الفرنسية، في أوائل القرن التاسع عشر، ينظر: الصلابي، عمر بن الخطاب، المرجع نفسه، ص371.

[4]- ينظر: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي(ت.1376هـ)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ- 1995م، 239/1.

أو الجهة التي فيها عبد الرحمن بن عوف، إلى غير ذلك مما يطول؛ كضمانات النزاهة والحياد في عملية الانتخاب[1].

ومما يدل أن اجتهاده صادر عن فكر عظيم، وفقه عميق، وتـدبير مصـلحي عريق[2].

والحقيقة أن اجتهاد عمر في هذا المجال مما يجب الوقوف عنده مليا؛ لاستلهام الخبـرة والعبرة منه، ولاسيما وأن أزمة الحضارة الإسلامية التي عانت منها منـذ قـرون ولا تزال هي أزمة دستورية بالأساس[3]، وقد ألمح الشهرستاني إلى هذا المعنى مبكرا حينما قال: **وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان[4].**

ولعله من غير المبالغة في تقديري: اعتبار أن عمر هو من سنَّ مشروعا مفصـلا لانتخاب أو اختيار رئيس الدولة، ويعتبر ذلك سبقا تاريخيا مبكرا في العهد الراشـدي،

---

[1]- إن المرشحين ليسوا من قرابة الخليفة، والمراقبين لعملية الانتخاب أنصارا وليسوا مهاجرين، والمقداد من كنـدة، وكل ذلك لضمان انتخاب نزيه، بكل حيادية وحرية، ينظر: تحرير الإنسان وتجريد الطغيان لحاكم المطيري، مرجع سابق، ص469.

[2]- ينظر: الحجوي، الفكر السامي، مرجع سابق، 239/1، و السنوسي: عبد الرحمان بن معمر، **الاجتهـاد بـالرأي في عصر الخلافة الراشدة دراسة تحليلية في أصول سياسة التشريع ومقاصده وتاريخه،** مجلة الوعي الإسـلامي الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الإصدار الحادي والعشرين، ط1، 1432هـ-2011م، ص241.

[3]- يرى مالك بن نبي أن الحضارة الإسلامية انحرفت في شقها السياسي عن مبادئ الحكم الإسلامية؛ حينما توافقـت تلك المبادئ مع سلطة زمنية قاهرة وليس العكس، ينظر: مالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي(ت.1393هـ)، **وجهة العالم الإسلامي،** دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر دمشق، سورية، طبعة 1431هـ- 2002م ، ص62. وقد سبقه ابن تيمية إلى هذا المعنى: بأن أمر الإسلام قائما إذا كانت القوة تابعة للحق، وأن أهل المدينـة أولى الأمصار بمثل ذلك، أما على عهد الخلفاء الراشدين فكان الأمر كذلك، وأما بعدهم فهم في ذلـك أرجـح مـن غيرهم. ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، مجلد393/20.

[4]- الشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني(ت.548هـ)، **الملل والنحل،** مؤسسة الحلبي، (د.ط)، (د.ت)، 22/1.

لو أتيح له الإمكان التاريخي بالاستمرار، لتجنبت الأمة الكثير مما وقع لها من فتن في باب الإمامة[1].

ثانيا: أهم الإنجازات العسكرية

1- استكمال الفتوحات وتوسيعها وتفسير تسارعها

لا يسع هذه الدراسة الإحاطة فيما يتعلق باستعراض الفتوحات في عهد عمر استعراضا تاريخيا مفصلا، وموضع ذلك هو التاريخ الإسلامي العام، وما كتب عن سيرته وسيرة الخلفاء الراشدين[2]، إلا أنه يمكن الإشارة إلى المحطات والمراحل الكبرى كالتالي:

1.1- مرحلة استكمال الفتوحات الإسلامية(13هـ-14هـ):

تولى عمر الخلافة سنة 13هـ مستكملا الفتوحات التي بدأها أبو بكر الصديق على الجبهة العراقية ضد الفرس، والجبهة الشامية ضد الروم البزنطيين، وأبرز أحداث هذه المرحلة هي معركتا اليرموك والقادسية.

لقد توفى أبو بكر ولم يشهد نتائج معركة اليرموك[3] على الجبهة الشامية، فواصل عمر إدارتها، وكان أول عمل له هو عزل خالد، وتولية أبي عبيدة القيادة العامة للجيش على هذه الجبهة كما سبقت الإشارة إليه، والتي كان من نتائجها كما صرَّح ول ديورانت: انهزام حوالي ربع مليون جندي أمام أربعين ألف من المسلمين، وبذلك قامر هرقل ببلاد الشام بمعركة واحدة، فلما خسرها أصبحت الشام قاعدة للدولة العربية الآخذة في التوسع[4].

---

[1]- ينظر: الإشارة إلى هذا المعنى عند الحجوي في الفكر السامي، المرجع نفسه، 239/1

[2]- لقد نبه إلى صعوبة هذه المسألة الندوي في كتابه علي المرتضى، مرجع سابق، ص111.

[3]- اختلف المؤرخون في تحديد سنة حدوث معركة اليرموك بين 13هـ و15هـ، والراجح أنها وقعت سنة 13هـ، وللتفصيل، ينظر: ما أورده المحققان البرزنجي ومحمد حلاق في صحيح تاريخ الطبري، مرجع سابق، 118/3-121.

[4]- ينظر: ديورانت، قصة الحضارة، مرجع سابق، 76/13.

أما معركة القادسية فقد وقعت على المشهور في سنة 14هــ[1]، ولأهميتها حشــد لها الخليفة كل الإمكانيات البشرية والمادية والمعنوية، بعد علمــه بمقاومـــة الفـــرس للمسلمين باجتماع أهل فارس على يزدجرد، فقال: **والله لأضربن ملوك العجم بملوك العرب!** فلم يدع رئيسا ولا شريفا، ولا خطيبا ولا شاعرا إلا رماهم به، وكتب إلى المثنى ومن معه بالخروج من بين العجم، والتفرق في المياه التي تليهم، وأن لا يدعوا في ربيعــة ومضر وحلفائهم أحدا من أهل النجدات، ولا فارسا إلا أحضروه طوعا أو كرها[2]، بـــل إنه عزم على غزو فارس بنفسه، حتى صرفه ذوو الرأي من الصحابة، وأشاروا عليه بسعد[3]، ومما يؤكد أهمية هذه المعركة وخطورتها ترقب العرب لنتيجتها المصيرية[4].

لقد أسفرت معركة القادسية المهولة والحاسمة، والتي دامت أربعة أيـــام، علـــى انتصار مدوي في التاريخ؛ بمقتل رستم وتمزيق جيشه شر ممزق، مما أتـــاح لاحقـــا دخول المدائن[5].

ومما يستلفت النظـــر: براعة التخطيط الاستراتيجي لدى القيادة الراشدة، وإتقانهـــا **للمبادئ العسكرية في الحرب**؛ كمبدأ تحشيد القوة، والاقتصاد بالمجهود، وإدامة المعنويات،

---

[1]- اختلف المؤرخون في سنة وقوعها؛ وهي بين 10هــ، 14هــ، 15هــ، 16هــ، وأكثر المــؤرخين أنهـــا فـــي 14هــ، كما رجح ذلك الطبري، وابن الجوزي، وابن كثير، ينظر: البرزنجي وحلاق، صحيح تاريخ الطبري مرجع سابق، 3/210-211.

[2]- ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 3/487-488، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، مصدر ســـابق، 2/285، وابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مصدر سابق، 2/525.

[3]- ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، المصدر نفسه، 3/482، وابن الأثير، الكامل في التـــاريخ ، المصـــدر نفســـه، 2/287.

[4]- كان الرجل يقول:لا أنظر في أمر حتى أنظر ما يكون من أمر القادسية ، ينظـــر: الطبـــري، تـــاريخ الطبـــري، المصدر نفسه، 3/582. ولعل سبب انتظار وترقب الجميع، أن جميع العرب مشاركين في المعركـــة؛ مـــن خـــلال أشرافهم وفرسانهم وقبائلهم وشعرائهم وخطبائهم، حسب خطة التعبئة العمرية السابقة، وكأن القادسية أعادت ذكـــرى **معركة ذي قار قبل الإسلام.**

[5]- وقدَّر ديورانت جيش الفرس المنهزم بـِ: 120.000 جنديا، ينظر: قصة الحضارة، مرجـــع ســـابق، 12/305، 306.

والأمن، والمرونة[1]، وهذا ينفي ادعاء جلوب السابق؛ **بأن الفتوحات قائمة علـــى الفوضـــى والعاطفة الدينية بلا تخطيط.**

2.1- مرحلة توسيع الفتوحات الإسلامية:

لقد توسعت الفتوحات في عهد عمر بن الخطاب توسعا مذهلا، فقد فتحت العراق وإيران وأرمينية وأكثر بلاد الشام؛ كسوريا، ولبنـــان، وشـــرقي الأردن، وفلســـطين[2]، ومصر، ولاسيما بعد المعارك الحاسمة؛ فمعركة اليرموك فتحت أبواب الشام ومهـــدت لفتح مصر، ومعركة بابليون فتحت أبواب مصر وليبيا والنوبة، ومعركة القادسية فتحت أبواب العراق والأهواز وعاصمة الفرس المدائن، ومعركة نهاوند[3] فتحت أبواب إيران كلها[4]؛ فقد أزالت الإمبراطورية الفارسية، بل إن عمر عزم على استئصال أدنى تهديد من جهة فارس، فأرسل تسعة جيوش لفتح المقاطعات الفارسية، ولم يمض عام 22هـــ

---

[1]- ينظر: محمود شيت خطاب، الفاروق القائد، مرجع سابق، ص80، وللوقوف على معاني المبادئ السابقة ينظـــر: محمود شيت خطاب، **الرسول القائد**، دار مكتبة الحياة، ومكتبـــة النهضـــة، بغـــداد، ط2، 1960، ص316-319، 323.

[2]- استلمها عمر بطلب من النصارى، ويثبت سلوكه فيها مقدار الرفق العظيم الذي كان يعامل به الفاتحون العـــرب الأمم المغلوبة، والذي ناقضه ما اقترفه الصليبيون في القدس بعد بضعة قرون مناقضة تامـــة، ينظـــر: غوســـتاف لوبون، حضارة العرب، مرجع سابق، ص143. **وفي تقديري: فإن فلسطين هي القضية المركزية للأمة على مـــر الزمان، ومؤشر قوتها وضعفها، بل هي قضية عقيدة ووجود، وليست قضية تراب وحدود، وكيـــف لا والقـــدس بوابة الأرض إلى السماء، وعاصمة الأنبياء.**

[3]- خطة هذه المعركة من اقتراح طليحة بن خويلد الأسدي، ونسج على منوالها جنكيز خان فـــي اكتســـاحه آســـيا، واتبعها قطز في عين جالوت ضد التتار، فهزمهم بأسلوبهم الذي لم يتصوروا أن يتقنه غيرهم؛ وهي المعروفة فـــي علم الحرب بكمين المناورة الهجومية الدفاعية، ينظر: السرجاني، الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي، مرجـــع سابق، 137/1، 138.

[4]- ينظر: محمود شيت خطاب، الفاروق القائد، مرجع سابق، ص31، ومنير الغضبان، المسيرة الإســـلامية لجيـــل الخلافة الراشدة (عمر بـــن الخطـــاب)، مرجـــع ســـابق، 3/1، 419، 452-453، 493/2، 502، 561 537، 887/3-888، 891-892، 893، 935، 1005 -1007، 1023، 1029.

حتى كانت تلك المقاطعات تحت السيادة الإسلامية، أخذا باقتراح الأحنف بن قيس بالانسياح في فارس للقضاء على يزدجرد الذي يستحث الفرس على قتال المسلمين[1]، كما أن إجمالي مساحة ما فتح في عشر سنوات ونيف من خلافة عمر: 2.251030 ميلا مربعا؛ وهي تشمل ما سبق ذكره بالإضافة إلى الجزيرة[2]، وخوزستان، وأرمينية وآذربيجان، وكرمان، وخرسان، ومكران، إلى حدود آسيا الصغرى التي يطلق عليها العرب اسم الروم[3].

وتعليقا على ما سبق أقول: لم أقف على كيفية تقدير الباحث لمساحة مجمل ما فتح قي عهد عمر، إلا أن المعطيات تدل على اتساع الفتوحات العمرية، لدرجة انسياحها في الأرض[4].

3.1- تفسير ظاهرة تسارع الفتوحات الإسلامية

إن سرعة انتشار الفتوحات الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين عموما وفي عهد عمر بن الخطاب خصوصا أدهش الباحثين، فما السر وراءها؟ وكيف يمكن تفسير هذه الظاهرة التي هي أشبه بمعجزة التاريخ الإنساني الكبرى[5].

أ- التفسير الغربي لظاهرة تسارع الفتوحات الإسلامية:

- لقد عزا كثير من المؤرخين الأوربيين سر ذلك إلى ضعف إمبراطوريتي الفرس والروم، إلا أن ذلك لا يخلو من مغالطة كبرى في الاستدلال؛ لأنه مهما كان ضعفهما

---

[1]- ينظر: السرجاني، الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي، المرجع نفسه، 138/1.

[2]- الجزيرة: هي المنطقة المحصورة بين الفرات ودجلة، وشطرها في العراق والآخر في الشام، ولا خلاف بين المؤرخين على أن فتحها كان بعد فتح معظم العراق والشام، من طرف الصحابي عياض بن غنم، ولكن الخلاف هل فتحت عنوة أم صلحا ينظر: البرزنجي ومحمد حلاق، مرجع سابق، صحيح تاريخ الطبري 258/3-261.

[3]- أي روم بزنطة الذين كانت عاصمتهم في تركيا قبل 1453م، ينظر: شبلى النعماني، **سيرة الفاروق**، ترجمة جلال السعيد الحفناوي، وراجع المادة التاريخية عبد الله عبد الرزاق إبراهيم، الشركة الدولية للطباعة، مصر، (د.ط)، 2000م، 163/2.

[4]- وهذا ما ذهب إليه منير الغضبان في كتابه؛ عمر بن الخطاب والانسياح الإسلامي في الأرض، من غير إعطاء رقم محدد عن المساحة الإجمالية لما فتح في عهد عمر، معتبرا أن الفتوحات العمرية مرت بثلاث مراحل؛ وهي الاستكمال، والتوسع، والانسياح في الأرض ولا سيما بعد فتح نهاوند، إلا أني اعتبرت الانسياح توسع بوتيرة أسرع.

[5]- ينظر: عماد الدين خليل، في التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، ص273.

فلا يمكن أن تنهارا بتلك السرعة على يد قوم بلا عدة ولا عتاد كـالعرب المسـلمين، الذين لم يصل مجموع جيوشهم في جميع الجبهات إلى مائة ألف[1].

- ولعل قائل يرجع سر ذلك إلى خفة المقاتل العربي، وصلابته وشظف عيشه وفقره، وسرعة حركة جيوش الفتوح الإسلامية في بيئة ملائمة، مع وجود الحماسـة الدينيـة حسب جلوب[2]. ولكن مما يرد به على مزاعم جلوب السابقة أن الفئة القليلة من العرب المسلمين انتصرت على مثيلتها من العرب غير المسلمين، التي تشـاركها فـي جـل الخصائص السابقة، وتفوقها عدة وعتادا، في عهد الرسولﷺ، ومن بعده في أيام الردة، وأيام الفتح الأول على يد أبي بكر الصديق[3].

- وقد يحلو لكثير من المستشرقين عزو ذلك إلى استعمال قوة السيف، لكن هذا الإدعاء لا يصمد أمام الحقيقة التاريخية المتمثلة في عدم إكراه الآخر على اعتناق الإسلام، كما أن مقارنة بسيطة لكيفية انتشار الإسلام وانتشار غيره من الشرائع تؤكد الحقيقة السابقة؛ فالمسيحية لم تكن لتنتشر لولا سلطة قسطنطين، الذي فرضها بقوة السيف سنة 313م[4].

ب- التفسير الموضوعي لظاهرة تسارع الفتوحات الإسلامية

لاشك أن سرعة انتشار الفتوح يعزى إلى أسباب موضـوعية أهمهـا العقيـدة الإسلامية؛ لأنها عقيدة منشئة لحماة قادرين على الذود عنها بعد الإيمان بها، ومعرفـة كيف يتغلبون بها على أعدائهم[5]، وقد أشار إلى هذه الحقيقة أحد الباحثين[6]، إلى جانـب عوامل أخرى منها:

---

[1]- ينظر: شبلى النعماني، سيرة الفاروق، المرجع نفسه، 163/2-165.

[2]- ينظر: محمد بهاء الدين حنفي، الفتوحات العربية الكبرى في ميزان الإسلام والتاريخ، مرجع سابق، ص130.

[3]- ينظر: محمود شيت خطاب، الفاروق القائد، مرجع سابق، ص18.

[4]- ينظر تفصيل ذلك عند عماد الدين خليل، في التاريخ الإسلامي، المرجع السابق، ص274.

[5]- ينظر: محمود شيت خطاب، الفاروق القائد، المرجع نفسه، ص18.

[6]- قال مايكل هارت: محمد الرجل الوحيد في التاريخ الذي نجح بشكل أسمى وأبرز في كـلا المسـتويين الـديني والدنيوي، ينظر: عماد الدين خليل، في التاريخ الإسلامي، المرجع نفسه، ص274.

- حالة ترقب وانتظار العالم الديني المسيحي واليهودي والمجوسي لبعثة النبيﷺ؛ لدرجة أن أهل الكتاب كانوا كما ذكر القرآن يعرفونه كما يعرفون أبناءهم[1]، ومن الشواهد على ذلك حديث هرقل مع أبي سفيان المشار إليه سابقا، وقصة سلمان الفارسي وهجرته الطويلة بحثا عن الحق، والتي ذكرتها عدة مصادر[2]، مما يفسر إلى حد كبير دخول العديد من الأمم طوعا في الإسلام لما تحققت تلك النبوءات، ولما رأوه من حال الفاتحين[3].

- كما أن لوجود القبائل العربية في العراق والشام ومصر الأثر الكبير في سرعة انتشار الفتوحات الإسلامية؛ إذ نجح المسلمون في كسبهم إلى صفهم مع كونهم نصارى، وقد ذكر ابن خلدون اجتماع العرب على الإسلام بعد الاباية والحرب، وما تعرضوا له من قهر الفرس والروم، ثم هزيمة الفرس في ذي قار[4]، فالبعد القومي والوجود العربي في تلك المناطق من العوامل المهمة أيضا في صراع المسلمين مع الفرس والروم[5].

- الظلم والاضطهاد السائد في العالم آنذاك، ويؤكد ألفرد بتلر هذه الحقيقة بقوله: إن ما ارتكبه هرقل ضد القبط وملتهم على يد قيرس هو سبب ضياع أمر الروم وفتح المسلمين لمصر[6]، ولا شك أنه نفس السبب في ضياع غيرها مما طاله ظلم الروم والفرس وغيرهما.

---

[1]- ينظر: حاكم المطيري، تحرير الإنسان وتجريد الطغيان، مرجع سابق، ص410.

[2]- ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق، 214/1-221، وصحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام سلمان الفارسي، ح3946، 71/5، ومسند أحمد، مصدر سابق، مسند الأنصار، حديث سلمان الفارسي، ح23737، 140/39-147. وقال محققوه: **إسناده حسن**، ومحمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث، **وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.**

[3]- لقد أكد بتلر هذه الحقيقة التاريخية من خلال شيوع نبوءة بين المسيحيين مفادها أن الإسلام حق وأن نصره محقق، ينظر: فتح العرب لمصر، مرجع سابق، ص188.

[4]- ينظر: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مصدر سابق، 404/2، 405.

[5]- ينظر: شبلي النعماني، سيرة الفاروق، مرجع سابق، ص166، وحاكم المطيري، تحرير الإنسان وتجريد الطغيان، مرجع سابق، ص413-414،.

[6]- ينظر: ألفرد بتلر، فتح العرب لمصر، المرجع نفسه، ص460.

- ظاهرة الولاء وأثرها في انتشار الإسلام، وهي نظام يدل على نوع من المؤاخاة بين الفاتحين وأهل البلاد المفتوحة، نتيجة لانتهاء أمر سادتهم من الفرس والروم، فأصبحوا بلا هوية في المجتمع الجديد؛ لأنهم في الأصل كانوا عبيـدا لسـاداتهم، ولا يملكـون أرضا، وبولائهم للعرب صاروا مواطنين في أمة الإسلام، وأصبح لهم وضع قـانوني معترف به في الخريطة الاجتماعية والسياسية لدولة الإسلام، وهذا ما يفسـر صـحة وعمق إسلام كثير من الشعوب[1].

- سياسة تمليك الأرض المفتوحة عنوة لأصحابها على خـراج متفـق عليـة، ومنـع تقسيمها على المسلمين، بل ومنع شرائها من أصحابها[2]، وحظر العرب من الاشـتغال بها[3]، مما سهل سرعة الفتوح؛ نتيجة انخفاض خراج الأرض مقارنة بخـراج الـروم المجحف على رعاياهم، ولذلك لم يواجه المسلمون أهل البلد، بـل واجهـوا الأنظمـة الطاغية والمتسلطة عليهم[4].

- فضائل الإسلام وقوته الذاتية؛ لأن مداخل الإسلام إلى القلوب هي سماحته وبساطته وإنسانيته من غير وسائط ولا مقابل[5]، والخلاصة أنه دين طيار؛ ينتقل من إنسان لآخر، لآخر، ومن أمة لأخرى في سهولة ويسر[6].

---

[1]- ينظر: حسين مؤنس، **الإسلام الفاتح**، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، السنة الأولى 1401هـ- رجب، العدد 4 ص11-14.

[2]- لقد استمرت هذه السياسة بعد العهد الراشدي، لدرجة إنكار مالك وابن لهيعة ونافع بن زيد على الليث بن سـعد لمَّا اشترى أرضا بمصر؛ لاعتقاده أنها فتحت صلحا، المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسـيني العبيدي، تقي الدين(ت.845هـ)، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ، 84/2.

[3]- والشاهد قصة عمر مع شريك بن سمي الغطفي، ينظر السيوطي: عبد الرحمن بن أبـي بكـر، جـلال الـدين (ت.911هـ)، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق محمد أبو الفضل إبـراهيم، دار إحيـاء الكتـب العربية، مصر، ط1، 1387 هـ-1967 م، 155/1.

[4]- ينظر: شبلى النعماني، سيرة الفاروق، مرجع سابق، 200/2، 201.

[5]- ينظر: محمد الهادي الحسني، **ومن يغفر للبابا**، مقال منشور بجريدة الشروق اليومي، العدد 5833، بتاريخ 31 ماي 2018م، ص19؛ والذي أشار فيه إلى خرافة الاعتراف بالخطايا أمام رجال الدين في الكنيسة بمقابل.

[6]- ينظر: حسين مؤنس، الإسلام الفاتح، المرجع السابق، ص17-18، القرضاوي يوسف، **تاريخنا المفترى عليـه**، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2006م، ص197-202.

- إن جذور الفتح وخطته ممتدة إلى عهد النبوة، فقد مر الجيش الإسلامي الذي يعتبر النواة الأولى للفتوح الإسلامية بأربعة أدوار؛ هي التحشيد، والدفاع عن العقيدة، والهجوم، والتكامل بعد غزوة حنين إلى وفاة النبيﷺ؛ فقد كانت حياتهﷺ توحيدا من أجل الجهاد قبل الهجرة، وجهادا من أجل التوحيد بعدها، فكانت غزوة تبوك حضورا قويا على الساحة العالمية[1].

- القيادة الفذة للخلفاء الراشدين؛ من خلال القدرة المدهشة على التخطيط الإستراتيجي، والاستشراف المستقبلي، والتحشيد، واختيار القادة والمرؤوسين في إدارة الفتوحات، وإن كانت هذة الظاهرة أشرق عند الخليفة عمر[2].

- وحدة الأمة ووحدة قيادتها عامل رئيس في تجمع طاقاتها، والقدرة على صنع الانجازات الكبيرة، في مرحلة ما من مراحل التاريخ، وهذا ما يفسر اتساع ظاهرة الفتوحات في فترة قصيرة نسبيا، وتوقفها في مراحل الاضطراب والانقسام[3]

وتعليقا على ما سبق أقول: إن تسارع الفتوحات في العهد الراشدي تعزى إلى عوامل شتى؛ وفي الصدر منها أثر رسالة الإسلام الخاتمة، ووحدة الأمة، بالإضافة إلى بقية العوامل، وذلك أخذا بمبدأ التفسير التركيبي الذي لا يهمل تأثير أي عامل في ظاهرة من الظواهر.

2- تمصير الأمصار

لقد ظلت المدن والقرى المفتوحة مقتصرة على سكانها الأصليين دون اختلاط مع الفاتحين؛ لحرص عمر على الاحتفاظ بشدة الروح القتالية لديهم، فعمد إلى إبعادهم عن المراكز الحضارية، خارج الجزيرة العربية، وتجميعهم في أمصار يتم اختيارها بعناية، وهي أشبه بالقواعد العسكرية من حيث مهامها ودورها في خطط الفتوح[4]،

---

[1]- ينظر: محمود شيت خطاب، الفاروق القائد، مرجع سابق، ص20-21، وللتفصيل ينظر الرسول القائد لشيت خطاب.

[2]- ينظر: محمود شيت خطاب، الفاروق القائد، مرجع سابق، ص33.

[3]- ينظر: عماد الدين خليل، في التاريخ الإسلامي فصول في المنهج والتحليل، مرجع سابق، ص16.

[4]- ينظر: إبراهيم بيضون، **تكوين الاتجاهات السياسية في الإسلام الأول من دولة عمر إلى دولة عبد الملك**، دار اقرأ، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م، ص92.

فكانت البصرة في جنوبي العراق من أقدم الأمصار لحماية البلاد من الهجمات الفارسية الارتدادية، بناها عتبة بن غزوان[1] بين سنة 14هـ و15هـ، بعدما وصفت لعمر طبيعة الأرض وموقعها فاستحسنها، وهي قريبة من ميناء الأبلة، حيث كانت ترسو سفن فارس والهند،[2] ثم أنشئت الكوفة سنة 17هـ في ولاية سعد بن أبي وقاص، وخلال عشرين سنة أصبحت المدينتان مكتظتين بالسكان ومزدحمتين بالعمران، مما يفوق الحواظر العراقية القديمة[3]، ولما فتحت مصر خط عمرو بن العاص مدينة الفسطاط بأمر من الخليفة[4]، وقد ظلت المركز الإداري لمصر وإفريقية حتى بنى الفاطميون القاهرة[5]، وبنى معاوية بن أبي سفيان جبلة؛ وقد كانت حصنا للروم جلوا عنه بعد فتح حمص، فشحنت بالرجال، ثم بنى حصنا خارجا من الحصن الرومي وسكنه المسلمون.[6]

---

[1]- عتبة بن غزوان بن جابر بن وهيب الحارثي المازني، أبو عبد الله: باني مدينة البصرة.صحابي، قديم الإسلام، فهو سابع سبعة في الإسلام، من الرماة المعدودين، هاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع النبي صلّى الله عليه وسلم. ثم شهد القادسية مع سعد بن أبي وقاص. ووجهه عمر إلى أرض البصرة واليا عليها، وكانت تسمى " الأبله " أو " أرض الهند " فاختطها عتبة ومصرها. وسار إلى ميسان وأبزقباذ فافتتحهما. وقدم المدينة لأمر خاطب به أمير المؤمنين عمر، ثم عاد فمات في الطريق. وقيل في البصرة سنة سبع عشرة. وهو ابن سبع وخمسين سنة، روى عن النبي صلّى الله عليه وسلم أربعة أحاديث. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 72/3-73، 3/7-5، وابن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، 1026/3-1028، وابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق،555/6، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 304/1-305، وابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 363/4، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 200/4-201.

[2]- ينظر: سهيل طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين، مرجع سابق، ص214.

[3]- ينظر: إبراهيم بيضون، تكوين الاتجاهات السياسية في الإسلام الأول، مرجع سابق، ص93.

[4]- ينظر تفاصيل التسمية عند ابن عبد الحكم: عبد الرحمن بن عبد الله ، أبو القاسم المصري(ت.257هـ)، **فتوح مصر والمغرب**، مكتبة الثقافة الدينية، (د.ط)، 1415 هـ، ص115، ومعجم البلدان لياقوت الحموي، مصدر سابق، 253/4 .

[5]- ينظر: إبراهيم بيضون، تكوين الاتجاهات السياسية في الإسلام الأول، المرجع نفسه، ص93.

[6]- وللتفصيل أكثر ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، المصدر نفسه، 105/2، وجبلة قلعة مشهورة بالقرب من اللاذقية.

والحقيقة أن الجزيرة العربية كانت منطلقا للفتوحات نحو الشام والعراق[1]، فلما فتحت العراق والشام أُنْشِئت أمصار متقدمة كمنطلقات للفتح شرقا وغربا؛ فكانت البصرة والكوفة منطلق الفتح نحو الشرق، وكانت مدن الشام كدمشق والجبلة منطلق الفتح نحو الغرب، وكانت الفسطاط منطلق الفتح إلى إفريقية، وكانت توّج[2] منطلق الفتح إلى حدود الصين شرقا، والسند جنوبا إلى حدود سبيريا شمالا، وكانت الموصل منطلق الفتح نحو شمال العراق وآذربيجان[3].

وخلاصة القول: أن فكرة تمصير الأمصار رغم أنها كانت في بدايتها بمثابة قواعد أمامية لانطلاق الفتوحات الإسلامية، إلا أنها مع مرور الوقت أصبحت مدنا عامرة، تشع علما وحضارة استفاد منها الناس، فحق للتاريخ أن يلقب الخليفة عمر بن الخطاب ببـاني المدن[4].

3- القيم الإنسانية والحضارية في الفتوحات الإسلامية

لاستجلاء القيم الإنسانية والحضارية للفتوحات الإسلامية، يمكن ذلك بمقارنة بسيطة في النتائج بينها وبين ما يسمى زورا استعمار؛ وهو في حقيقته استدمار، وهي[5]:

- الفتوح الإسلامية أخوة إنسانية، والاستعمار إبادة للشعوب.
- الفتوحات: الإنسان فيها أخ في الدين، أو نظير في الخلق، والأكرم عند الله هو الأتقى، والاستعمار: عنصرية بقوالب وأشكال شتى.
- الفتوحات: علم وصحة ورفاه للجميع، والاستعمار: جهل ومرض وفقر أينما حل.

---

[1]- كان ذلك من نتائج حروب الردة، وقد أشرت إليها في الفصل الأول.

[2]- توّج مدينة بفارس، قريبة من مدينة كازرون، مشهورة بنسج ثياب رقيقة كالمنخل، بنيت على عهد عمر من طرف عثمان بن أبي العاص بين سنة 18هـ و19هـ، ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، المصدر نفسه، 56/2.

[3]- ينظر: محمود شيت خطاب، الفاروق القائد، مرجع سابق، ص116.

[4]- والشاهد قول ابن عباس لعمر: **مصَّر الله بك الأمصار وفتح بك الفتوح**، ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 267/3، ومما يدل على التخطيط العمراني، والحس الحضاري في بناء المدن؛ كتاب عمر في الطرق، وعرض الشوارع المختلفة، وموقع المسجد ودار الإمارة وبيت المال، وللتفصيل ينظر: تاريخ الطبري، مصدر سابق، 44/4، 45.

[5]- هذا ملخص مختصر لمقارنة قام بها شوقي أبو خليل في كتابه أطلس انتشار الإسلام، مرجع سابق، ص35-51.

- الفتوحات: تحرير وعتق وهداية، والاستعمار استعباد ورق وردة.
- الفتوحات: الخيرات تبقى في موطنها لمواطنيها، والاستعمار: استغلال لخيرات الشعوب.
- الفتح خالد بفعاله وآثاره، والاستعمار زائل بعاره وشناره.

- الفتوحات الإسلامية مقيدة بقيم ربانية لتبليغ رسالة السماء، وأما الاستعمار فمقيد بأطماع قادته ودوله؛ لذلك كان خرابا ودمارا. وهذا ما جعل أحد قادة الغرب ينصح قومه قائلا: لقد أصبحت الحضارة الغربية مولعة بالكسب واستغلاله المتزايد بما يتنافى ومسؤولياتها، وأن الشعور بالوصاية على العالم من حولنا يمكن أن نتعلمه مجددا من الإسلام[1].

وتعليقا على ما سبق أقول:

لقد عرفت البشرية قبل الفتح الإسلامي وبعده حروبا مدمرة، غايتها أطماع وطغيان، في حين كانت حروب الفتح الإسلامي إنسانية[2] غايتها تحرير الإنسان، وهذا ما وفق الباحث إلى إبرازه؛ من خلال مقارنته بين الفتح والاستعمار[3].

الفرع الثاني: أهم الإنجازات الإدارية والاجتماعية

أولا: أهم الإنجازات الإدارية

1- إنشاء الدواوين

[1]- هذا ما قاله الأمير شارلز ولي عهد بريطانيا في محاضرته (الغرب والإسلام) التي ألقاها بأكسفورد، يوم الأربعاء 1993/10/27، ينظر: شوقي أبو خليل، أطلس انتشار الإسلام، مرجع سابق، ص50، 51.

[2]- وأبلغ شاهد على ذلك هو رمى عبد- يدعى مكنف - متحيز إلى قومه المحاصَرِين بمدينة جند يسابور بأمان من معسكر المسلمين دون علمهم، فخرج أهلها مطالبين للصلح على أساسه، فكتب المسلمون إلى عمر بذلك فأجازه، ينظر: محمود شيت خطاب، الفاروق القائد، مرجع سابق، ص124.

[3]- لقد وفق الباحث على كشف لعبة التلاعب بالمصطلحات؛ فنعت الاستعمار بالاستدمار- وهذا ما نبه إليه مولود قاسم نايت بلقاسم في كتاباته ومداخلاته، مضيفا عليه بأنه استخراب واستحمار أيضا- وللاستزادة من تفاصيل المقارنة بين المصطلحين، ينظر: عماد الدين خليل، في التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، ص277-280.

أ- تعريفها: مما انفرد به عمر بن الخطاب من اجتهادات في الجانب الإداري إنشاؤه للدواوين، وهي جمع ديوان[1]؛ قال ابن الأثير: هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وأول من دوَّن الدواوين عمر، وهو فارسي معرَّب[2]، وقال الماوردي و أبو يعلى الفراء: والديوان موضِع - موضوع عند الفراء - لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة، من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال[3].

ومن خلال التعاريف السابقة فإن الدواوين تعتبر سجلات حفظ الأعمال الإدارية في الدولة والاحتفاظ بها في أماكن محددة، من طرف القائمين عليها.

ب- سبب إنشائها:

ولعل أهم أسباب استحداث الدواوين في عهد عمر ما لخصه ابن تيمية بقوله: لم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة، ديوان جامع، على عهد رسول الله وأبي بكر، بل كان يقسم المال شيئا فشيئا، فلما كثر المال في زمن عمر، واتسعت البلاد، وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم؛ وديوان الجيش -في زماننا- مشتمل على أكثره؛ وهو أهم دواوين المسلمين، وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الأموال[4].

1- والديوان لغة هو مُجْتَمع الصُّحُفِ، والكِتاب يُكتَب فيه أهل الجيش وأهل العَطِيَّة، وأوّل من وضعه عمر، ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص1197، فصل الدال.

2- ينظر ابن الأثير الجزري: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت.606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، 1399هـ- 1979م، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، 150/2، وهو ما ذهب إليه ابن منظور في لسان العرب، مصدر سابق، 166/13.

3- ينظر: الماوردي وأبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية مصدرين سابقين، ص297، ص236، على الترتيب.

4- ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مصدر سابق، ص35، وإلى هذا السبب ينتهي ما أشار إليه الماوردي وأبو يعلى بعد استشارة عمر للصحابة، الأحكام السلطانية، نفس المصدرين، ص297، ص236.

ومما تجدر الإشارة إليه رغم اتفاق الروايات التاريخية على سبب إنشاء الديوان، إلا أنها تباينت في سنة وضعه[1]، ولعله من تصويرها أنه وضع دفعة واحدة، لكنه تطور مع تنامي الفتوح؛ فكانت بدايته بالمدينة سنة 15هـ، ثم عُمم في غيرها بعد توالي الفتوح الكبيرة[2].

ت- المفاضلة في العطاء: لقد سوى أبو بكر في العطاء بين الناس، وخالفه عمر في ذلك؛ قائلا: إن أبا بكر رضي الله عنه رأى في هذا المال رأيا ولي فيه رأي آخر، **لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه**[3]. وقد جعل ذلك معيارا لتصنيف الناس في الديوان، ورفض أن يقدم نفسه باعتباره خليفة قائلا: **ولكن ابدؤوا بقرابة النبي ﷺ الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله**[4]؛ ففرض للعباس ثم لعلي رضي الله عنهما حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى إلى بني عدي بن كعب[5]، بل إنه كان يعطي عليا والحسن والحسين أكثر من نظرائهم، وكذلك سائر أقارب النبيﷺ، ولو سوى لم يحصل لهم إلا بعض ذلك[6].

وخلاصة القول: يبدو أن مسألة العطاء راجعة إلى اجتهاد الإمام حسب المصلحة؛ فقد سوى أبو بكر وعلي بين الناس في العطاء، وبهذا أخذ الشافعي ومالك، وفاضل

---

[1]- بين 15هـ، و20هـ، انظر: تاريخ الطبري، مصدر سابق، 316/3، وابن الأثير، فتوح البلدان، مصدر سابق، ص432.

[2]- ينظر: سهيل طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، مرجع سابق، ص339.

[3]- ينظر: أبو يوسف، الخراج، مصدر سابق، ص54، وابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 225/3، والماوردي وأبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، المصدرين السابقين، ص299، ص238، على الترتيب.

[4]- ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، المصدر نفسه، 224/3، والماوردي وأبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، نفس المصدرين، ص298، ص237، على الترتيب.

[5]- أبو يوسف، الخراج، المصدر نفسه، ص55

[6]- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، مصدر سابق، 104/6.

بينهم عمر وعثمان بالسابقة في الدين، وبهذا أخذ أحمد وأبو حنيفة وفقهاء العراق[1]، بل إن عمر نفسه كان يرغب أن يسوي بين الناس في العطاء لو طال به العمر[2].

2- تعريف بيت المال وتطويره:

1.2- تعريف بيت المال:

بيت المال هو الجهة أو المؤسسة المشرفة على مختلف إيرادات ونفقات الدولة من الأموال برعاية الإمام أو ولاته في الأمصار[3].

2.2- تطوير بيت المال:

أشار الكتاني أن فكرة بيت المال كانت من بين التراتيب الإدارية على عهد النبوة[4]، وإلى هذا ذهبت دراسة حديثة[5]، ولعل من دلائل ذلك إرسال النبيﷺ لأبي عبيدة عبيدة إلي البحرين، ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فأتاه الأول بجزيتها، والثاني بصدقتها[6]، كما ذكر الكتاني عدة روايات متباينة حول أول من اتخذ بيت المال من الخلفاء الراشدين؛ أهو أبو بكر أم عمر[7]؟ إلا أنه أزال ذلك التباين بالجمع بينها بقوله: بأن أبا بكر أوّل من اتخذ بيت المال من غير إحصاء ولا تدوين، وعمر أوّل من دوّن[8].

---

[1] - ينظر: أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، المصدر نفسه، ص238.

[2] - وهو قوله لما كثر المال: **لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن أخرى الناس بأولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء.** ينظر: أبو يوسف، الخراج، المصدر نفسه، ص57.

[3] - ينظر: منير حسن عبد القادر عدوان، في التاريخ بعنوان **مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام**(1هـ-132هـ)، بإشراف جمال محمد داود جودة، نوقشت بتاريخ 2007/5/19م، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ص47.

[4] - ومن التراتيب الإدارية على عهد النبوة، صاحب بيت المال. ينظر: الكتاني، **التراتيب الإدارية**، مصدر سابق، 11/1.

[5] - ينظر: منير حسن عبد القادر عدوان، مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام، المرجع السابق، ص49-52.

[6] - ينظر: ابن خياط، تاريخ ابن خياط، مصدر سابق، ص97، والأموال لابن سلام، مصدر سابق، ص41، 468. وقد أشرت في الفصل الأول إلى بعث النبيﷺ لعلي بن أبي طالب إلى اليمن لجمع صدقاتها سنة 10هـ.

[7] - ينظر: الكتاني، التراتيب الإدارية، المصدر نفسه، 80/1، 200.

[8] - ينظر: الكتاني، التراتيب الإدارية، المصدر نفسه، 200/1، ومنير حسن عبد القادر عدوان، مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام، المرجع نفسه، ص56-57.

3.2- أهم موارد ونفقات بيت المال

أ- أهم موارد بيت المال:

ولعل من أهم موارد بيت المال في عهد عمر: الزكـــاة، والخـــراج، والجزيـــة، والغنيمة، والفيء، والعشور، وضريبة التجارة الواردة على دار الإسلام[1].

ب- أهم نفقات بيت المال:

ولعل أهم نفقاته في عهد عمر ما يلي[2]:

- نفقات محددة؛ كمصارف الزكاة، وإنفاق الخمس كما حددها كتاب الله تعالى.
- نفقات ليس لها موارد مخصصة؛ كرواتب جميع موظفي الدولة، **بما فيهم الخليفـــة نفسه.**
- نفقات دورية؛ كنفقات إدارة الدولة، والتأمين والضمان الاجتماعي، كمِـــنح الرضـــع مثلا.
- نفقات غير دورية؛ كنفقات الحرب، وتحرير العبيـــد، والطـــوارئ مثـــل الأوبئـــة والمجاعة.

وتعليقا على ما سبق يمكن القول: أن فكرة بيت المال كوظيفة كانت قائمة في دولة النبوة، وتجسدت كنواة بسيطة في عهد أبي بكر، وتطورت إلى مؤسسة على يـــد عمـــر بـــن الخطاب؛ خصوصا بعد إنشاء الدواوين.

3- تفعيل مبدأ الرقابة والمحاسبة الإدارية

---

[1]- ينظر: شوقي أبو خليل، **الحضارة العربية الإسلامية وموجز عن الحضارات الســابقة**، دار الفكــر المعاصــر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية، طبعة 1423هـ-2002م، ص331-334.

[2]- ينظر: شوقي أبو خليل، الحضارة العربية الإسلامية، المرجع السابق، ص338، 339.

ومن أهم تجليات تفعيل عمر لهذا المبدأ على كبار القـادة ومـوظفي الدولـة، ولاسيما الولاة باعتبارهم نواب الخليفة في الأقاليم ما يلي:

أ- حسن اختيارهم والاشتراط عليهم شروط التفويض مشهودًا عليها لتنفيـذها خـلال ولايتهم[1]، وتحديد فترة ولايتهم بأربع سنين[2].

ب- طلب الوفود من الولاة؛ لمسائلتهم عن أحوالهم ليتأكد من عدم ظلمهم للرعية[3].

ت- إرسال الشكاوي مع عامل البريد، من غير تدخل الولاة[4].

ث- إرساله لمحمد بن مسلمة مبعوثه الخاص إلى الولاة؛ للتحقيق في بعض الشكاوى[5].

ج- المحاسبة السنوية في موسم الحج، حيث يجتمع عماله بمكة كل عام، فيسألهم عـن أعمالهم، ويسأل الناس عنهم؛ ليرى مدى دقتهم في الاضطلاع بواجبهم[6].

د- مشروع الزيارات التفقدية والرقابية للأقاليم، على غرار زياراته عدة مرات لولاية الشام، وعزمه تعميمها على بقية الأقاليم قبل استشهاده[7].

---

[1]- ينظر: سهيل طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين، مرجع سابق، ص333-335. ومن تلك الشروط القـوة والقـدرة على العمل، والرحمة والرأفة بالناس، وعدم الحرص على الإمارة، والتفرغ لعمل الولاية.

[2]- ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، 240/2، ولعلها من غالب السياسـة العمريـة لوجـود استثناءات.

[3]- ينظر: أبو يوسف، الخراج، مصدر سابق، ص127.

[4]- ينظر: الصلابي، عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص458.

[5]- ينظر: أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق، ص129.

[6]- ينظر: سهيل طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين، المرجع السابق، ص336.

[7]- وهي نيته السير في الرعية حولا كاملا؛ للإطلاع على أحوالها وأحوال ولاتها، ينظر: ابن شبه، تاريخ المدينـة، مصدر سابق، 821/3، وتاريخ الطبري، مصدر سابق، 201/4، والصلابي، عمر بن الخطاب، المرجـع السـابق،

ذ- الاستدعاء إلى عاصمة الخلافة، ومقاسمة الولاة شطر أموالهم عند نهاية ولايتهم

وتعليقا على ما سبق أقول: لم تكن الرقابة والمحاسبة الإدارية في خلافة عمر مجرد شعار مرفوع أو قرار موضوع، بل كانت مسارا متبوعا؛ تنوعت فيه الإجراءات وتكاملت؛ لدرجة عزمه على تنزيل أحد ولاته إلى راعي غنم، لمخالفته شروط التولية[1].

ثانيا: أهم الإنجازات الاجتماعية

1- ابتكار مبدأ الرعاية والتأمينات التكافلية

كان الخليفة عمر يرى أن كل فرد في الرعية له حق في المال العام حسب حاجته وهو كأحدهم؛ حينما قال: **والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه**[2].

ومن مظاهر هذا المشروع الاجتماعي الضخم الذي بدأه عمر وأراد تطويره لو طالت به الحياة، حق كل مولود يولد في بيت المال يصرف لوليه؛ وذلك بسبب الفطام المبكر للأطفال رغبة من أوليائهم في الحصول على منحة المفطوم، **فقال: يا بؤسًا لعمر كم قتل من أولاد المسلمين**، ثم أمر مناديا فنادى: ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الآفاق[3].

لقد شملت الرعاية والتأمين الاجتماعي جميع الفئات الضعيفة في المجتمع الإسلامي بما فيها غير المسلمين؛ ومن ذلك أن عمر رأى يهوديا فقيرا يسأل الناس فقال: ما ألجأك إلى هذا؟ قال: أسئل الجزية والحاجة والسن، فقال لخازنه: **انظر هذا**

ص460، 461. ويبدو تردد عمر على الشام؛ فقد خرج إليه **أربع مرات**، ينظر تاريخ الطبري، المصدر نفسه، 607/3.

[1]- وقال الوالي عياض بن غنم: ما أستطيع ذلك، فقال عمر: فأي رجل تكون إن رددتك إلى عملك؟ قال: ما ترى إلا ما تحب، فرده فكان خير عامل، ينظر: محمد المدني، نظرات في اجتهادات عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص193.

[2]- ينظر: أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق، ص57، وابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 227/3.

[3]- ينظر: الأموال لابن سلام، مصدر سابق، ص302، وابن سعد، الطبقات الكبرى، المصدر نفسه، 229/3.

وضرباءه؛ فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيته ثم نخذله عند الهرم، ووضع عنه الجزية وعن أمثاله[1].

وتعليقا على ما سبق أقول: يلاحظ من الحادثتين السابقتين أن عمر لم يحل المشكل باعتباره حالات فردية فقط، بل صير ذلك قوانين عامة على مستوى الدولة كلها؛ وهذا ما يؤكد مدى أصالة هذه المسألة أخلاقيا وقانونيا في الإسلام.

2- تطبيق مبدأ الحجر الصحي

لقد ذكرت عدة مصادر تاريخية[2] الطاعون الذي أصاب الشام على عهد عمر، إلا أني اكتفيت بما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس، وملخصه: أن عمر بن الخطاب، خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ[3] لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الطاعون قد وقع بالشام، فقال عمر لابن عباس: ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم، فاستشارهم، فاختلفوا، ثم قال ادع لي الأنصار فدعوتهم له، فاستشارهم، فاختلفوا كاختلاف المهاجرين، ثم قال: ادع لي مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه**»، فحمد اللهَ عمر ثم انصرف[4].

---

[1]- ينظر: أبو يوسف، الخراج، المصدر السابق، ص139.

[2]- كالطبقات الكبرى لابن سعد، وتاريخ الطبرى، وتاريخ دمشق لابن عساكر، والكامل لابن الأثير.

[3]- **سرغ**: قرية في طريق الشام مما يلي الحجاز. ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، 130/7.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ح5729، 130/7، ومسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ح2219، 1740/4.

وتعليقا على ما سبق يمكن القول: أن الحديث السابق الذي وافقه اجتهاد عمر أصل كبير في الحجر الصحي العام من الأوبئة الفتاكة، كما أن عدم خروج أبي عبيدة بجيشه من منطقة الوباء؛ امتثالا للسنة، رد قوي على القائلين: أن الغنائم هي السبب الرئيس للفتوحات[1].

3- التضامن والمواساة في الأزمات

أشارت عدة مصادر تاريخية أن سنة 18هـ أصاب الناس بالمدينة وما حولها من أرض الحجاز مجاعة شديدة، استمرت تسعة أشهر حتى صارت الأرض سوداء فشبهت بالرماد؛ فسميت تلك السنة بعام الرمادة[2].

لقد قام الخليفة بمسؤولياته نحو رعيته؛ مواسيا إياها بنفسه وجهده؛ مجتهدا في إمداد الأعراب بالإبل والقمح والزيت من الأرياف[3] كلها حتى نفدت، فقام يدعو قائلا: **اللهم اجعل رزقهم على رؤوس الجبال**، فلما نزل الغيث حمد الله قائلا: فوالله لو أن الله لم يفرجها ما تركت بأهل بيت من المسلمين لهم سعة إلا أدخلت معهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم واحدا[4].

ومن أهم إجراءات الفاروق لمعالجة أزمة المجاعة؛ إعطاء القدوة للناس من نفسه، والاستعانة بالله؛ قياما ودعاءَ واستسقاءَ، وإعلان النفير العام في أمصار الخلافة

---

[1]- أين هي الغنائم المزعومة؟ وشطر الجيش وقائده قضى بالطاعون؛ امتثالا لأمر النبيﷺ بعدم الخروج من منطقة الوباء.

[2]- ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 235/3، وابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، مصدر سابق، ص138، وابن شبه، تاريخ المدينة، مصدر سابق، 738/2، والطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 98/4، وابن عساكر، تاريخ دمشق، مصدر سابق، 328/26.

[3]- **الأرياف**: جمع رِيْف، وهو الخِصْب والسَّعة، والرِّيَفُ: ما قارب الماء من أرض العرب وغيرها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 128/9.

[4]- ينظر البخاري، الأدب المفرد، مصدر سابق، باب المواساة في السنة والمجاعة، ص198، **وصححه الألباني**، ولهذا الاحتياط العمري سند من السنة القولية للرسولﷺ: «**طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة**»، أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، ح2059، 1630/3.

للاستعانة بها في حل الأزمة، ووقف إقامة حد السرقة لمظنة الشبهة، وتأخير دفع الزكاة عام الرمادة، وإقامة مخيمات للجياع اللاجئين حول المدينة[1].

ومما يستلفت النظر: عبقرية التكامل العمرية في معالجة الأزمة؛ لدرجة التفكير في خطة احتياطية يتم فيها إشراك الفقراء مع أهل كل بيت من المسلمين له سعة بمثل عددهم لو لم تنفرج الأزمة[2]، ولعله أول من ابتكر فكرة مخيمات اللاجئين عند حدوث الأزمات الإنسانية[3].

الفرع الثالث: أهم الإنجازات الحضارية

أولا: اعتماد التقويم الهجري

لم يكن للعرب قبل الإسلام تقويم يعتمدون عليه، إلا ما وقع من أحداث بارزة، كاتخاذهم عام الفيل مرجعا للتأريخ ؛ كقول القائل: ولدت أنا ورسول اللهﷺ عام الفيل[4]، ولما اتسعت دولة الخلافة الراشدة في عهد عمر ظهرت الحاجة إلى تقويم تنضبط به أمور إدارة الدولة؛ وقد أشارت عدة مصادر تاريخية أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر إنه تأتينا منك كتب ما ندري ما تأريخها، فجمع عمر الناس للمشورة، فقال بعضهم: أرخ لمبعث رسول اللهﷺ، وقال بعضهم: من وفاته، وقال بعضهم: لمهاجره،

---

[1]- ينظر: الصلابي، عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، مرجع سابق، ص207-217.

[2]- تشير الروايات التاريخية إلى أن طاعون عمواس في نهاية 17هـ وبداية 18هـ، وكذلك عام الرمادة في العام نفسه، وأن عمرو بن العاص حضر طاعون عمواس بالشام، وصعد بالمسلمين الجبال بتوجيه من عمر، وكان هو الأمير بعد معاذ، وأنه أمد عمر بآلاف العير، وعشرات السفن إلى الحجاز، ولا يمكن ذلك إلا وقد فتح عمرو مصر؛ مما يعني أنه فتحها في 18هـ وامتد فتحها لسنة21هـ، وهذا أقرب جمع يمكن التوفيق فيه بين الروايات، ينظر: منير الغضبان، المسيرة الإسلامية لجيل الخلافة الراشدة(عمر بن الخطاب)، مرجع سابق، 826/2.

[3]- أقام عمر تلك المخيمات للاجئين حول المدينة، وجعل عليها عمالا يقدمون وجبات الطعام للمقيمين، ويوزعونه على غير المقيمين، ويوافونه بالحساب كل ليلة، وللتعرف على أعدادهم، ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، مصدر سابق، 348/44.

[4]- ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 155/2.

فقال عمر: أرخوا من هجرتـــه، فإن مهاجره فرق بين الحق والباطل[1]، وفي رواية أكثـــر تفصيلا، أن علي بن أبي طالب هو من اقترح التأريخ بـــالهجرة، فمـــال إليـــه عمـــر؛ لظهوره واشتهاره، واتفقوا معه على ذلك[2].

كما أجمع الصحابة على بدء السنة الهجرية بشهر محرم؛ لأنه أول الشهور فـــي العدة، و منصرف الناس من حجهم كما أشار بذلك عثمان في بعض الروايات[3].

وتعليقا على ما سبق أقـــول: إن الأمة الإسلامية مدينة لعمر؛ لمحافظته على هويتها الثقافية وتميزها الحضاري، حينما ربط تأريخها بالهجرة النبوية، التـــي تمثـــل إعلانـــا عالميا لميلاد دولة الإسلام[4]، فوجب العمل بالتقويم الهجـــري؛ إحيـــاءَ لســـنة راشـــدة، ومواجهة لتحقيب ظالم للتاريخ[5].

ثانيا: تحرير العبيد

لقد جعل الإسلام الحرية من مقاصده الكبرى، وكان معناها القديم يفيد التحرر من الرق والعبودية[6]؛ وقد سبقت الإشارة إلى قول عمر في سياق مظلمة أحد الأقباط: **متـــى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا**، فسبق بذلك إعلان الأمم المتحـــدة فـــي هـــذه المسألة، بل إن تحرير الرقاب كان سائدا في الدولة والمجتمع الإسلامي بمظاهر شتى؛

---

[1]- ينظر: ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، مصدر سابق، ص51، و الطبري، تاريخ الطبري، المصـــدر الســـابق، 388/2، وفي رواية للطبري وغيره، أن عمر هو من استشكل عليه الأمر؛ لما رفع إليه صك محله فـــي شـــعبان، فقال: أي شعبان؟ السابق أم الحالي أم الآتي.

[2]- ينظر: عبد الملك بن حبيب السَّلَمي الأندلسي(ت.238)، **كتاب التاريخ**، اعتنى به عبد الغنـــي مســـتو، المكتبـــة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـــ- 2008م، ص109، ابن كثير، البداية والنهاية، مصـــدر ســـابق، 510/4.

[3]- ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، المصدر نفسه، 389/2، وابن عساكر، تاريخ دمشق، مصـــدر ســـابق، 45/1، وابن كثير، البداية والنهاية، المصدر نفسه، 510/4، وابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، 268/7.

[4]- ينظر: منير الغضبان، المسيرة الإسلامية لجيل الخلافة الراشدة (عمر بن الخطاب)، مرجع سابق، 618/2.

[5]- القرون الوسطى حقبة ظلام عند الغرب، وازدهار عند المسلمين، إلا أن المركزية الغربية عممتها باستعلاء على الجميع، وللتفصيل، ينظر: إعادة النظر في تقسيم الأعصر التاريخية لعماد الدين خليل، **في التاريخ الإســـلامي**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية، طبعة 1996، ص7- 9.

[6]- وللتفصيل في معنى الحرية قديما وحديثا وأنواعها، ينظر ابن عاشور محمد الطاهر، **أصول النظام الاجتمـــاعي في الإسلام**، دار سحنون، تونس، ودار السلام، القاهرة، مصر، ط2، 1427هـــ-2006م، ص150-158.

كالمن أو الفداء على الأسرى، والكفّارات، بل إنها كانت من النوافل التي يتقرب بها إلى الله.

ولكن المبهر حقا: هو عبقرية عمر الاجتهادية؛ حينما أعلن تحرير كافة الأرقاء العرب في الجاهلية والإسلام، قائلا: **إنه لقبيح بالعرب أن يملك بعضهم بعضا**، وقد وسع الله عز وجل وفتح الأعاجم. واستشار في فداء سبايا العرب في الجاهلية والإسلام، إلا امرأة ولدت لسيدها، وجعل فداء لكل إنسان من بيت المال[1].

لقد تمتع العبيد في العهد الراشدي بمزايا لا يحلم بها كثير من الأحرار اليوم؛ فقد كان عمر يوصي بدعوتهم إلى الطعام، وربما عزل أحد عماله بسبب أنه لا يعود العبيد، وعندما قرر رواتب للجند، قرر رواتب مماثلة لعبيدهم[2]، وكتب إلى قادته: **أن عبد المسلمين من المسلمين وذمته من ذمتهم يجوز أمانه**[3]، وكان لا يفرق بين العبيد وذويهم حتى لا تتقطع أرحامهم[4].

وتعليقا على ما سبق يمكن القول: أن دولة الخلافة الراشدة لها السبق الحضاري على غيرها في تحرير العبيد، ومعاملتهم بالحسنى، وتجفيف منابع الرق، بل إلغاؤه بخطوات متدرجة، ولم يبق منه إلا أسير الحرب معاملة بالمثل[5]، **وبالاستقراء وجد أن الشارع متشوف للحرية[6].**

خلاصة الفصل الثاني

---

[1]- جعل ثمن الفداء ستة أبعرة أو سبعة، ينظر: ابن سلام، الأموال، مصدر سابق، ص178، والطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 340/3، وابن الأثير، الكامل، مصدر سابق، 332/2.

[2]- ينظر: شبلي النعماني، سيرة الفاروق، مرجع سابق، 288/2.

[3]- ينظر: أبو يوسف، الخراج، مصدر سابق، ص224. وقد سبقت الإشارة إلى أمان العبد **مكنف** في إحدى المعارك.

[4]- ينظر: شبلي النعماني، سيرة الفاروق، المرجع نفسه، 289/2، وللتفصيل والاستزادة يراجع مستدرك الحاكم والبيهقي، ومصنف ابن أبي شيبة.

[5]- وهذا خلافا لتاريخ النخاسة الأوربي المشين؛ حيث قنص البشر للاستعباد، ورفع الملكة إليزبيت الأولى لجون هوكنز -أكبر نخاس في التاريخ- إلى مرتبة النبلاء إعجابا ببطولته، والعجيب أن السفينة التي تنقل العبيد اسمها يسوع، ينظر: شوقي أبو خليل، أطلس انتشار الإسلام، مرجع سابق، ص44، 45.

[6]- ينظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور، مرجع سابق، ص158.

لقد خلصت الدراسة في هذا الفصل إلى عدة نتائج لعل أهما ما يلي:

العهد صنفان: محمود ومذموم، فالمذموم ما كان قرابة وتوريثا، والمحمود ما كان كفاءة وترشيحا؛ وهو من دلائل شرعية اختيار عمر الذي تجلت فيه الإرادة الحرة للأمة بالشورى عند استخلافه، بالإضافة إلى الإجماع على بيعته، وإشارات النصوص عليه.

سياسة العزل لكبار القادة عند عمر عامة، طالت خالدا وغيره؛ لعدم حمل الأمة على فضل عقول بعض أبنائها وعبقرياتهم؛ حتى لا تفتن بهم، أو تموت فيها جذوة التنافس والاجتهاد لإعداد قيادات جديدة، تسد مسد القيادات السابقة عند غيابها.

لقد ضمن قرار عدم تقسيم الأرض المفتوحة عنوة في عهد عمر إلى انسياب الثروة في المجتمع كله، وعدم احتكارها لفئة الفاتحين؛ فصان غاية جهادهم، وقضى على الإقطاع نهائيا في البلدان التي فتحها المسلمون، وسارع الأهالي إلى اعتناق الإسلام، وقطع الطريق على عودة الجيوش الرومانية والفارسية، ووفر التمويل اللازم لحماية الثغور، ورعايا الدولة ومشاريعها المختلفة، وانتفى بذلك ادعاء المغرضين بأن دواعي الفتوحات هي جمع الغنائم.

إن إجلاء عمر ليهود خيبر وفدك ونصارى نجران من الجزيرة العربية كان سببه نقض عهودهم المشروطة، بعد فترة من خلافته، أما غيرهم فعاملهم بالحسنى، على غرار العهدة العمرية، والتي صيغت على منوالها معاهدات كثيرة في الشام ومصر وغيرهما.

لطول خلافة عمر، طالت انجازاته جميع مناحي الحياة، سياسيا، وعسكريا، وإداريا، واجتماعيا، بل وحضاريا؛ كتحرير العبيد، والمحافظة على هوية الأمة وتميزها الحضاري، حينما ربط تأريخها بالهجرة النبوية، التي تمثل إعلانا عالميا لميلاد دولة الإسلام، فوجب على الأمة العمل بالتقويم الهجري؛ إحياءَ لسنة راشدة، ومواجهة لتحقيب غربي ظالم للتاريخ.

يمكن اعتبار الخليفة عمر بن الخطابﷺ أول من سنَّ مشروعا لقانون انتخاب رئيس الدولة، قائم على مبدأ الشورى، وهو سبق دستوري في العهد الراشدي، لو أتيح له الإمكان التاريخي بالاستمرار والتطوير لبلغ مداه، ولتجنبت الأمة الكثير مما وقع لها من فتن في باب الإمامة.

الفصل الثالث

اختيار عثمان بن عفان رضي الله عنه

(23هـ - 35هـ)

توطئة

يتضمن هذا الفصل التجربة الثالثة في الحضارة الإسلامية؛ متمثلة في اختيار ثالث الخلفاء الراشدين، وذلك بالوقوف على خطة الشورى العمرية التي اقترحها قبل استشهاده من أجل اختياره، مبرزا أهم تجليات الاختيار فيها، من خلال أهم ما صح من الروايات المتعلقة بها، وأهم المسائل المثارة حوله، وأهم مكاسب اختياره، وحقيقة الخارجين عليه، وحقيقة فتنة مقتله، وأسبابها ونتائجها. ولذلك كله قسمته إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: كيفية اختيار عثمان رضي الله عنه والمسائل المتعلقة به

المبحث الثاني: مكاسب اختيار عثمان رضي الله عنه

المبحث الأول: كيفية اختيار عثمانﷺ والمسائل المتعلقة به

مدخل:

هل كانت خطة الشورى العمرية وليدة لحظة طعنه، أم كانت عن تفكير مسبق؟
روي ابن سعد في طبقاته أن عمر بن الخطاب وهو صحيح كان يُسْأَل أن يستخلف فيأبى، فصعد يوما المنبر وقال: **إن مت فأمركم إلى هؤلاء الستة** الذين فارقوا رسول اللهﷺ وهو عنهم راض[1]، وفي رواية له وللبخاري أن ذلك كان بعد طعنه[2].

هذا ما سوف أحاول الوقوف عليه، مع بيان تجليات اختيار ثالث الخلفاء الراشدين، وأهم المسائل المثارة حوله، من خلال مطلبي وفروع المبحث التالية:

المطلب الأول: الشورى العمرية لاختيار ثالث الخلفاء الراشدين

الفرع الأول: عرض أهم الروايات ومناقشتها

الفرع الثاني: تجليات اختيار عثمانﷺ

الفرع الثالث: خلفية اختيار عثمانﷺ

المطلب الثاني: مسائل حول اختيار عثمانﷺ

الفرع الأول: مقتل الهرمزان وجفينة ولؤلؤة

الفرع الثاني: علاقة عثمانﷺ بآل البيت

الفرع الثالث: مسألة ضعف الخليفة عثمانﷺ

---

[1]- ينظر: طبقات ابن سعد، مصدر سابق، 3/44-45.

[2]- ينظر: طبقات ابن سعد، المصدر نفسه، 3/ 258، وصحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب أصحاب النبيﷺ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان، ح3700، 5/15.

المطلب الأول: الشورى العمرية لاختيار ثالث الخلفاء الراشدين

لفهم خطة الشورى العمرية في اختيار ثالث الخلفاء الراشدين اكتفيت بعينة من أشهر الروايات لأشهر المؤرخين، وأوثق المصنفات الحديثية.

الفرع الأول: عرض أهم الروايات ومناقشتها

أولا: عرض أهم الروايات

1- روايات الطبري:

ذكر الطبري ثلاث روايات بخصوص خطة الشورى التي أمر بها عمر بن الخطاب وهي كما يلي:

أ- الرواية الأولى:

حدثني سلم بن جنادة، قال: حدثنا سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، قال: حدثنا أبي، عن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة: أن كعب الأحبار قال لعمر قبل مقتله أعهد، فإنك ميت في ثلاثة أيام، قال: وما يدريك؟ قال: أجده في التوراة، وعمر لا يحس وجعا ولا ألما. فلما كان صبح اليوم الرابع ضرب أبو لؤلؤة عمر ست ضربات أثناء الصلاة، إحداهن تحت سرته، فقدّم عبد الرحمان بن عوف فصلى بالناس وعمر طريح، ثم احتمل فأدخل داره، ثم عهد إلى النفر الذين توفى رسول الله وهو عنهم راض وقال: وانتظروا أخاكم طلحة ثلاثا فإن جاء وإلا فاقضوا أمركم، ثم أنشدهم بالله إن تولى أحدهم الخلافة أن يحمل من أقاربه وعشيرته على رقاب الناس، وليصل بالناس صهيب ثم دعا أبا طلحة الأنصاري، فقال: قم على بابهم، فلا تدع أحدا يدخل إليهم، وأوصي الخليفة من بعدي بالأنصار الذين تبوؤوا الدار والإيمان، أن يحسن إلى محسنهم، وأن يعفو عن مسيئهم، وبالعرب فإنهم مادة الإسلام، أن يؤخذ من صدقاتهم حقها فيوضع في فقرائهم، وأوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفي لهم بعهدهم، اللهم هل بلغت!، يا عبد الله بن عمر، إن اختلف القوم فكن مع الأكثر، وإن كانوا ثلاثة وثلاثة فاتبع الحزب الذي فيه عبد الرحمن. وتقدم علي وعثمان ليصليا على عمر، فقال عبد

الرحمن: لا إله إلا الله، ما أحرصكما على الإمرة! أما علمتما أن أمير المؤمنين قال: ليصل بالناس صهيب! فتقدم صهيب فصلى عليه[1].

ب- الرواية الثانية:

وملخصها مما رواه الطبري عن عمر بن شبة ، قال حدثنا علي بن محمد عن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبي عروة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، وأبي مخنف، عن يوسف بن يزيد ،عن عباس بن سهل، ومبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر، ويونس بن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، أنه قيل لعمر: يا أمير المؤمنين لو استخلفت! فقال: **فإن استخلفت فقد استخلف من هو خير مني**، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، فما أريد أن أتحملها حيا وميتا[2]، عليكم هؤلاء الرهط الذين قال فيهم رسول الله: إنهم من أهل الجنة، وذكر الستة، ولم يدخل سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في الشورى، وذكر إجراءات التداول لاختيار خليفة منهم، ولما أنهى عبد الرحمن بن عوفﷺ مشاوراته الخاصة والعامة فيمن يتولى الخلافة، وأعلن بيعة عثمان لأن الناس قد اختاروه، لم يرض علي بن أبي طالب بذلك وقال لعبد الرحمن: حبوته حبو الدهر، ليس هذا أول يوم تظاهرتم فيه علينا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون، والله ما وليت عثمان إلا ليرد الأمر عليك. كما تشير الرواية إلى مبايعة طلحة لعثمان، ورضاه عما أجمع عليه الناس[3].

ت- الرواية الثالثة:

---

[1] - الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 190/4-193.

[2] - لم يكن عدم تحمل المسؤولية هو السبب في عدم استخلافه، وإنما قدر أن الخليفة الذي تختاره الأغلبية هو أولى أن ينعقد عليه الإجماع، فمن خرج عليه فهو باغ فتنة، تردعه الأغلبية التي اختارته. ينظر: العقاد، العبقريات، مرجع سابق، 258.

[3] - ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، المصدر نفسه، 227/4-234.

ومما ورد فيها عن المسور بن مخرمة[1] أيضا أن خاله عبد الرحمان بن عوف لما أنهى المشاورات صعد المنبر فقال: أيها الناس، إني قد سألتكم سرا وجهرا عن إمامكم، فلم أجدكم تعدلون بأحد هذين الرجلين: إما علي وإما عثمان، فقم إلي يا علي، فقام إليه علي، فوقف تحت المنبر، فأخذ عبد الرحمن بيده، فقال: هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة نبيه وفعل أبي بكر وعمر؟ قال: اللهم لا، ولكن على جهدي من ذلك وطاقتي، قال: فأرسل يده ثم نادى: قم إلي يا عثمان، فأخذ بيده- وهو في موقف علي الذي كان فيه- فقال: هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة نبيه وفعل أبي بكر وعمر؟ قال: اللهم نعم، قال: فرفع رأسه إلى سقف المسجد، ويده في يد عثمان، ثم قال اللهم اسمع واشهد، اللهم إني قد جعلت ما في رقبتي من ذاك في رقبة عثمان قال: وازدحم الناس يبايعون عثمان حتى غشوه عند المنبر، فقعد عبد الرحمن مقعد النبي من المنبر، وأقعد عثمان على الدرجة الثانية، فجعل الناس يبايعونه، وتلكأ علي، فقال خدعة وأيما خدعة! قال عبد العزيز: وسبب قوله ذلك، أن عمرو بن العاص كان قد لقي عليا في ليالي الشورى، فقال: إن عبد الرحمن رجل مجتهد، وإنه متى أعطيته العزيمة كان أزهد له فيك، ولكن الجهد والطاقة، فإنه أرغب له فيك قال: ثم لقي عثمان، فقال: إن عبد الرحمن رجل مجتهد، وليس والله يبايعك إلا بالعزيمة، فاقبل، فلذلك قال علي: خدعة[2].

2- رواية اليعقوبي (ت284هـ):

---

[1]- المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن: من فضلاء الصحابة وفقهائهم، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، أدرك النبي صلّىﷺ وهو صغير وسمع منه، وكان مع خاله عبد الرحمن بن عوف ليالي الشورى، وكان هواه فيها مع علي، وحفظ عنه أشياء. روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من أكابر الصحابة، وشهد فتح إفريقية مع عبد الله بن سعد. وهو الّذي حرض عثمان على غزوها. وكان مع ابن الزبير، فأصابه حجر من حجارة المنجنيق في الحصار بمكة فقتل سنة 64هـ. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، 1399/3، وابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق،170/5، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 392/3، وابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 93/1-95، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 225/7.

[2]- الطبري، تاريخ الطبري، المصدر السابق، 334/4-339.

ومفادها اشتراط عبد الرحمان على عثمان وعلي العمل بكتاب الله وسنة رسـوله وسيرة الشيخين، فأجابه عثمان وتحفظ علي على الثالثـة، كمـا أن بعـض الصـحابة كالمقداد بن الأسود وأبو ذر الغفاري لم يرضوا بتعيين عثمان خليفة، فقال أحدهم لعلي: ألا تقوم بهذا الأمر فأعينك، فقال: إن هذا الأمر لا يجزي فيه الرجل والرجلان[1].

3- رواية ابن قتيبة:

ومفادها اشتراط عبد الرحمن بن عوف أثناء مشاوراته لاختيـار الخليفـة، علـى عثمان وعلي إن بويع أحدهما بالخلافة ألا يولي أحدا على رقاب الناس من بني أميـة، أو من بني هاشم، فأجاب عثمان وأصر علي أن يولي من بني هاشم وغيـرهم حسـب اجتهاده فتركه عبد الرحمن، لكنه لما اجتمع بالناس في المسجد قال: إنه وجـد أكثـر الناس لا يعدلون بعثمان أحدا، ثم قال لعلي: لا تجعل سبيلا إلى نفسك فإنـه السـيف لا غير، وأخذ بيد عثمان وبايعه، ثم بايعه الناس جميعا[2].

4- رواية المسعودي:

ومفادها أن عمر جعل الأمر بعده شورى في النفـر الـذين ذكـرتهم الروايـات السابقة.. وأمر صهيبا أن يصلّي بالناس، ووكل بهم أبا طلحة الأنصاري في خمسـين رجلا من الأنصار، وأمره باستحثاثهم وأن لا تمضى ثلاثة أيام إلا وقد أجمعـوا علـى رجل منهم، وأقر الترجيح بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت فحيث كان عبد الرحمن بـن عوف.. أخرج عبد الرحمان نفسه من الأمر على أن يختار أحدهم، ومكثوا ثلاثة أيـام يتراضون، ثم بايع عبد الرحمن لعثمان، وكان صهره واستوثق الأمر له بعـد خطـب طويل، ومنازعة كانت بينهم[3].

5- روايتا البخاري(256هـ):

1- ينظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، مصدر سابق، 55/2-56،57.

2- ينظر: ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، مصدر سابق، 44/1-45.

3- ينظر: المسعودي، التنبيه والإشراف، مصدر سابق، ص252-253.

لقد ورد ذكر قصة الشورى في المصنفات الحديثية، إلا أنـي اكتفيـت بمـا رواه البخاري بسنده عن عمرو بن ميمون[1] والمسور بن مخرمة؛ لشـروط الصـحة عنـد البخاري، ولانتهاء طرق كثير من الروايات إليهما.

أ- **الرواية الأولى:**

أخرج البخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون، قال: رأيت عمر بن الخطـاب رضي الله عنه، قبل أن يصاب بأيام بالمدينة .. فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصـيب.. فاحتمل إلى بيته فانطلقنا معه، وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ.. فلما علمـوا أنه ميت فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين استخلف، قال: **ما أجد أحدا أحق بهذا الأمـر مـن هؤلاء النفر**، أو الرهط، الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عـنهم راض، فسمى عليا، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعدا، وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء - كهيئة التعزية له - فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله عن عجز، ولا خيانة، وقال: أوصي الخليفة من بعدي، بالمهاجرين والأنصار وبأهل الأمصار وبالأعراب خيرا.. وأوصـيه بذمة الله، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهـدهم، وأن يقاتـل مـن ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم، فلما قبض خرجنا به.. فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف، فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر، فنجعله إليه والله عليه والإسلام، لينظرن أفضلهم في نفسه؟ فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونـه

---

[1]- عمرو بن ميمون أبو عبد الله الأودي أود بن صعب بن سعد العشيرة من مذحج. روى عن عمر وعبد الله. أسلم على يد معاذ وسمع منه وصحبه باليمن في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وروى عـن أبـي مسـعود الأنصاري وعبد الله بن عمرو وسلمان بن ربيعة والربيع بن خيثم، وهو معدود في كبار التابعين من الكوفيين، مات سنة أربع أو خمس وسبعين في أول خلافة عبد الملك بن مروان. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سـابق، 172/6، وابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، 263/4، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصـدر سـابق، 158/4-160، وابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 119/5-120.

إلي والله علي أن لا آل عن أفضلكم قالا: نعم، فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن، ولئن أمرت عثمان لتسمعن، ولتطيعن، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: **ارفع يدك يا عثمان فبايعه، فبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه"[1].**

ب- الرواية الثانية:

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن حميد بن عبد الرحمن، أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره، أن الرهط الذين ولَّاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا، فقال لهم عبد الرحمن: «لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم»، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم، فمال الناس على عبد الرحمن، حتى ما أرى أحدا من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان، قال المسور: طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت، فقال: «أراك نائما فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم، انطلق فادع الزبير وسعدا»، فدعوتهما له، فشاورهما، ثم دعاني، فقال: «ادع لي عليا»، فدعوته، فناجاه حتى ابهار الليل، ثم قام علي من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا، ثم قال: «ادع لي عثمان»، فدعوته، فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلى للناس الصبح، واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، فأرسل إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن، ثم قال: «أما بعد، يا علي إني قد نظرت في أمر الناس، فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب أصحاب النبيﷺ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، ح3700، 15/5، وأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب، ح37059، 435/7.

على نفسك سبيلا»، فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله، والخليفتين من بعـــده، فبايعـــه عبد الرحمن، وبايعه الناس المهاجرون والأنصار، وأمراء الأجناد والمسلمون[1].

وتعليقا على ما سبق يمكن القول: لقد اتفقت الروايات السابقة على ثبوت قصـــة الشورى العمرية، وإن اختلفت في التفاصيل؛ بين التركيز على وفاة عمر، ومن يخلفـــه من بعده.

ثانيا: مناقشة الروايات السابقة

بالنسبة لروايات الطبري فهي روايات ضعيفة، رغم ما فيها من مسائل صحيحة، **فالأولى والثالثة** إسنادهما فيه متروك؛ وهو عبد العزيز، وأما متنيهما ففيه نكارة شديدة؛ كاتهام الصحابة بالحرص على الإمارة، والافتراء على لسان علي بأنه خدع في مجلس الشورى بين الستة، وهذا الافتراء لم يثبت في رواية صحيحة[2].

وأما الرواية الثانية فهي ضعيفة جدا إسنادا ومتنا؛ فإسنادها مركب، جمع فيـــه الطبري الرواية من عدة طرق وأخلطها، والنكارة الشديدة في متنها مـــن قبـــل أبـــي مخنف، وليست من إبراهيم النخعي، فهو وإن كان يرسل كثيرا إلا أنـــه غيـــر مـــتهم بالكذب أو الوضع والافتراء كما هو حال أبي مخنف، الذي اختلق تلك النكارات الشنيعة التي تكذبها الروايات الصحيحة عند البخاري وغيره[3].

بالنسبة لرواية اليعقوبي، فهي بلا إسناد، ناهيك عن ميله المذهبي الـــذي تمـــت الإشارة إليه سابقا، وهذا مدعاة لرفض روايته. وأما متنها فلا يصح لأنه مخالف لمـــا صح من بيعة علي لعثمان، ومع ذلك فقد أشارت روايته إلى أن السواد الأعظـــم مـــن المسلمين قد اختاروا عثمان على علي؛ وهو معيار كاف للترجيح بين المترشحين.

وأما الرواية المذكورة في كتاب الإمامة والسياسة، فإن الكتاب مشـــكوك فـــي نسبته لابن قتيبة كما سبقت الإشارة إليه، لذا يحوم الشك حول رواية أوردهـــا مؤلـــف

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمـــام النـــاس، ح7207، 78/9، وذكر ابن سعد مضمون هاتين الروايتين في طبقاته، مصدر سابق، 45/3-46.

[2]- البرزنجي ومحمد حلاق، صحيح وضعيف تاريخ الطبري، مرجع سابق، 413/8، 454.

[3]- البرزنجي ومحمد حلاق، صحيح وضعيف تاريخ الطبري، المرجع نفسه، 448/8.

مجهول، ناهيك عن الاضطراب في متنها؛ فعبد الرحمن يقر أمام الجميع بالنتيجة التـــي انتهت إليها مشاوراته وهي: أن أكثر الناس لا يعدلون بعثمان أحدا، كما أن لغة التهديد بالقتل في الرواية ليست من عرف ذلك العهد، ولا من أخلاق صفوة الصحابة الكــرام، بل إن عدم الإجماع في البيعة لا يضرها مطلقا[1].

وأما رواية المسعودي: فقد رواها بلا إسناد، وأما متنها فيكاد ينطبق مع ما صح من روايات في المسألة، لولا ما اعتراه من نكارة شديدة فـــي آخـــره؛ كمحابـــاة عبـــد الرحمن لعثمان لقرابته، ولم يتوطد له الأمر إلا بعد مخاض عسير، واستعمال أســـلوب رخيص؛ كالاسترضاء الذي لم تبين الرواية كيف تم ومن قبله مـــن أعضـــاء مجلـــس الشورى؟ إن هذا بلا شك طعن وإهانة للصفوة الباقية من العشرة المبشـــرين بالجنـــة، الذين فارقهم رسول الله وهو عنهم راض.

وأما روايتا البخاري: فإسنادهما من أصح ما ورد في المسألة، بل هو من أظهر مفاخر التاريخ الإسلامي، الذي تحرق شمسه أعين الحاقدين على تاريخ الصحابة الكرام من مبتدعة أو مستشرقين أو متغربين[2]، أما من حيث المتن فلا تناقض بين روايتيه، بل تكمل إحداهما الأخرى، خصوصا وأنهما من طريق شاهدي عيان، فعمرو بن ميمـــون ركز على استشهاد عمر أكثر من تركيزه على من يخلفه؛ فأوجز على ذكر مـــا يـــراه ضروريا من تفاصيل، أو أنه لا علم له بها فذكر ما علمه في المسألة، وأما المسور بن مخرمة فذكر تفاصيل استخلاف عثمان كاملة ودقيقة؛ لأنه مشارك في الأحداث، وكان جزءا منها، ولم يذكرها سماعا من غيره، فخاله عبد الرحمان بن عوف اختاره رسولا إلى جميع المرشحين، فمكنه ذلك من معرفة تفاصيل أكثر من غيره[3].

وتعليقا على ما سبق أقول: من خلال مناقشة الروايات السابقة يتضح جليـــا أن روايتي البخاري الصحيحتين جمعتا الحسنيين بين تلك الروايات؛ فأثبتتا ما صح فيهـــا،

---

[1]- سبقت الإشارة إلى هذه المسألة؛ وهي قول ابن تيمية: ولا يضر الإجماع تخلف الواحد والاثنين والطائفة القليلـــة، ينظر: منهاج السنة، مصدر سابق، 335/8.

[2]- البرزنجي ومحمد حلاق، صحيح وضعيف تاريخ الطبري، مرجع سابق، 326/3-327.

[3]- ينظر: منير الغضبان، المسيرة الإسلامية لجيل الخلافة الراشدة، مرجع سابق، 14/5-15.

ونفتا غيره وخالفتاه، ولذلك يمكن الاعتماد عليهما مع ما صح في غيرهما بأريحية كبيرة.

الفرع الثاني: تجليات اختيار عثمانﷺ

أولا: اتجاه الرأي بخصوص ثالث الخلفاء الراشدين

تؤكد روايات صحيحة وحسنة[1] توجه الرأي العام في خلافة عمر إلى اختيار عثمان من بعده؛ فقد سأل عمر حذيفة بن اليمان في عرفات من ترى قومك مؤمرين بعدي؟ فقال: رأيت الناس قد أسندوا أمرهم إلى عثمان بن عفان[2]، وقال حارثة بن مضرب[3]: حججت مع عمر فلم يكونوا يشكون أن الخلافة من بعده لعثمان[4]، وسمعت الحادي يحدو: أن الأمير من بعده عثمان، وسمعته يحدو في إمارة عثمان: أن الأمير بعده علي[5].

ثانيا: ترشيح عمر للستة

لقد أسس عمر للأمة مجلسا شوريا، واختار أعضاءه- تحت سمعها وبصرها ورضاها- ممن يصلح كل واحد منهم للخلافة، بناء على معيار رضى النبيﷺ عنهم وتزكيته لهم[6]، ومنهجه في ذلك التوسط بين مسلكي النبيﷺ وأبي بكر في الاستخلاف؛

---

[1]- ينظر: تعليق العمري على أسانيد الروايات ذات الصلة في كتابه عصر الخلافة الراشدة، مرجع سابق، ص58.

[2]- ابن شبة، تاريخ المدينة، مصدر سابق، 932/3، وقال العمري: **سنده صحيح**، المرجع نفسه، والبغوي، معجم الصحابة، مصدر سابق، 331/4، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، راشدون/155.

[3]- حارثة بن مضرب العبدي الكوفي، له إدراك النبيﷺ فيما قيل، وله ورواية عن عمر وعليّ وعبد الله وعمار وأبي موسى الأشعري وفرات بن حيان العجلي والوليد بن عقبة، وروى عنه أبو إسحاق السّبيعي ووثّقه ابن معين. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 171/6، وابن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، 1556/4، وابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق،655/1، وابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 139/2.

[4]- ابن أبي شيبة، المصنف، المصدر السابق، 588/14، وقال العمري: **سنده صحيح**، المرجع نفسه.

[5]- ابن شبه، تاريخ المدينة، المصدر نفسه، 932/3-933، وقال العمري: **سنده حسن**، المرجع نفسه.

[6]- يبدو أن ترشيح عمر للستة ليس وليد لحظة طعنه، والشاهد أنه خطب في يوم جمعة، مذكرا بدنو أجله من خلال رؤيا رآها، وإن قوما أشاروا عليه الاستخلاف، فأبى جاعلا الخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺوهو عنهم راض، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء(عهد الخلفاء الراشدين)، المصدر نفسه، ص89.

فجمع بين الحسنيين، وسلك أقرب ما رآه أصلح للأمة من المسلكين، وترك لها حرية الاختيار[1].

قال ابن حجر:" قال الطبري لم يكن في أهل الإسلام أحد له من المنزلة في الدين والهجرة والسابقة والعقل والعلم والمعرفة بالسياسة ما للستة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم، فإن قيل كان بعضهم أفضل من بعض، والأولى تقديم الفاضل على المفضول؛ فالجواب أنه لو صرح بذلك لكان قد نص على استخلافه وهو قصد أن لا يتقلد العهدة في ذلك فجعلها في ستة"[2].

وتعليقا على هذه المسألة قال أحمد الكاتب: مما يؤكد إيمان الإمام علي بنظام الشورى دخوله في عملية الشورى التي أعقبت وفاة عمر بن الخطاب، وعدم إشارته إلى النص عليه، أو تعيينه خليفة بعد الرسول، ورده لمن دعوه لتولي السلطة بعد مقتل عثمان، بأن ذلك ليس لهم، وإنما هو للمهاجرين والأنصار؛ فمن أمّروه كان أميرا[3].

ولكن ما سر استثناء سعيد بن زيد من عضوية مجلس الشورى، وقد شمله المعيار السابق، ورأيه مرجح عند تعادل الآراء؟

لعل السبب في ذلك هو دفع شبهة تقديم الأقارب كما ذهب إليه ابن كثير[4]، إلا أن ذلك مردود بإشراك عمر لابنه في الشورى بدل سعيد بن زيد الذي كان بإمكانه أن يكون فيها دون أن يكون له حق في الخلافة، وإذا كانت قرابة عمر شبهة محاباة، فكيف

---

[1]- ينظر: صادق عرجون، عثمان بن عفان، مرجع سابق، ص68، 69، 70.

[2]- ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، 198/13.

[3]- ينظر: أحمد الكاتب، **تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه**، دار الجديد، بيروت، لبنان، ط1، 1998، ص23.

[4]- ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، طبعة هجر، مصدر سابق، 247/11، وعلى افتراض حدوث ما ذهب إليه ابن كثير؛ يكون عمر قد حرم قريبه من فرصة الترشيح أو الترشح، في وقت سارت فيه البشرية قرونا طويلة، في توريث السلطة للأقارب، ولم تتوقف عنه حتى هبت رياح الديمقراطية، بل لازال ساريا في بعض البلدان.

بقرابة علي والزبير وسعد برسول الله ﷺ؟ وعليه فعمر لا يرى للقرابة دخل في منع حق أو منحه، وربما كان السبب الحقيقي في استثناء سعيد يرجع إليه شخصيا[1].

وتعليقا على ما سبق أقول: لم يبق من إدراج ابن عمر في الشورى إلا التعزية له كما صرحت بذلك رواية البخاري وغيرها؛ تسرية له بجعله من أهل المشاورة[2]، باعتباره كبير آل عمر ومقدمهم علما وورعا، وأما ترجيحه المقيد برضا رهط الشورى عند تعادل آرائهم- وإن كان قمة العدل والنزاهة العمرية- فلم أجد له أثرا فيما وقفت عليه من الروايات، وهذا يؤكد حقيقة كبيرة مفادها: لا تأثير لابن الخليفة السابق في خيار وقرار مجلس الشورى.

ثالثا: تأمين عملية الاختيار وتفصيل ترتيبات الشورى

لقد وفر عمر الظروف الملائمة لاختيار الخليفة من بعده؛ من خلال عدة إجراءات أمنية، وترتيبات تفصيلية للشورى، منها ما يلي[3]:

1- الاجتماع الفوري لرهط الشورى بعد دفن عمر مباشرة، وإمهالهم ثلاثة أيام لاختيار الخليفة من بعده، وأوصاهم بكيفية الترجيح عند تعادل آرائهم.

2- حق ولي الأمر في وضع قيود وضوابط المشاركة السياسية لعناصر من أقاربه حسب ما يراه من مصلحة عامة؛ كما هو حال قريبه سعيد بن زيد، وابنه عبد الله.

---

[1]- لقد آثر سعيد الجهاد على تولي الإمارة منذ عهد أبي بكر، ورفض تولي أي منصب خارج ساحة الجهاد، والشاهد على ذلك كتاب استقالته إلى أبي عبيدة لما ولاه على دمشق، ولم يجد أبو عبيدة محيصا من قبول الاستقالة؛ ومما جاء فيه: **ما كنت أؤثرك وأصحابك بالجهاد على نفسي، فإذا جاءك كتابي هذا فابعث إلى عملك من هو أرغب إليه مني، فإني قادم عليك إن شاء الله.** ينظر: السيد عمر، الدور السياسي للصفوة، مرجع سابق، ص69. كما يؤكد ابن كثير عدم تولي سعيد أي ولاية بعد رسول الله ﷺ، وبقي كذلك حتى وفاته. ينظر: البداية والنهاية، مصدر سابق، 247/11.

[2]- ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، 67/7.

[3]- يمكن الوقوف على ما سبق ذكره من إجراءات وترتيبات من خلال ما اتفقت عليه الروايات السابقة، وينظر كذلك: السيد عمر، الدور السياسي للصفوة، مرجع سابق، ص62-64.

3- ضرب عنق كل مخالف لإجماع الأمة عملا بالسنة[1]، ويتعلق الأمر بالمصرّ على المخالفة عند اجتماع الكلمة.

4- تكليف صهيب بالصلاة؛ حتى لا تكون ميزة لأحدهم في تفضيله، وتكليف المقداد بتحديد مكان الاجتماع، وأبا طلحة بحراسته مع خمسين من الأنصار؛ منعا لأي فوضى وحضور من لا شأن له به.

5- توسيع قاعدة المشاركة السياسية؛ من خلال تعدد المرشحين للخلافة، بعد أن زرع أبو بكر بذرتها في السقيفة بترشيح عمر وأبي عبيدة، مع ضمان وحدة الأمة واجتماع كلمتها.

6- مراعاة التوافق والانسجام الملتزم بالشرع بين الراعي والرعية؛ فأوصى عمر الأمة بالسمع والطاعة لمن تُؤمر، وأوصى الخليفة من بعده بالاهتمام بكل فئات المجتمع؛ مهاجرين، وأنصار، وأعراب، وأهل الذمة، وبأهل الأمصار.

رابعا: انعقاد مجلس الشورى

انعقد مجلس الشورى الذي اقترحه عمر بعد دفنه مباشرة، وكان لزاما عليه اختيار أحد أعضائه للخلافة، ومما يستلفت النظر في الجلسة الافتتاحية وما بعدها، هو حكمة عبد الرحمان بن عوفﷺ وجهوده في تسيير المداولات، وإدارة خطة الشورى العمرية داخل المجلس وخارجه، فمن خلال ما صح من الروايات السابقة يبدو أنه اتبع الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: حصر الترشح لمنصب الخلافة في أقل عدد ممكن وبلا شك فإن هذه الخطوة تلت الاستماع إلى آراء أعضاء المجلس، والتعرف على مذهب كل واحد

---

[1]- وهو إشارة إلى الحديث: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه**»، أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح1852، 1480/3.

منهم وتصوره حول المسألة، فاقترح أن يجعلوا أمرهم إلى ثلاثة منهم ليقل الاختلاف بينهم، فتم انسحاب ثلاثة مرشحين لصالح الباقين[1].

الخطوة الثانية: تنازل عبد الرحمان بن عوف عن حقه في الخلافة؛

قال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر، فنجعله إليه والله عليه والإسلام، لينظرن أفضلهم في نفسه؟ فأسكت الشيخان، فقال: أفتجعلونه إلي والله علي أن لا آل عن أفضلكم قالا:نعم[2]. ورغم أن هذه الخطوة فرع عن سابقتها إلا أنه يمكن تمييزها عنها لأهميتها؛ فقد فوض المجلس عبد الرحمان تفويضا كاملا بإدارة عملية الاختيار[3]، فصار رئيسه عن اختيار وليس عن ضرورة واضطرار، فاتجهت إليه الأنظار؛ للتعرف على من تُؤمر الأمة وتختار[4].

الخطوة الثالثة: لمعرفة رأي كل مترشح في الآخر؛ عمد عبد الرحمان إلى معرفة رأي كل من علي وعثمان في صاحبه بالنسبة لوزنه من سائر الرهط الذين رشحهم عمر للشورى، فخاطب كل واحد منهما بما فيه من الفضل، وأخذ عليه العهد

---

[1]- قال عبد الرحمن: **اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم**، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، وقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف، ينظر: الرواية الأولى للبخاري في الفرع الأول من هذا الفصل، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، 68/7، وابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، 210/10، ويبدو أن طلحة حضر الشورى- على خلاف بين الروايات - وقد كان غائبا لما طعن عمر؛ لإشارة الرواية الصحيحة إلى ذلك.

[2]- ينظر: الرواية الأولى للبخاري في الفرع الأول من هذا الفصل.

[3]- أن الرهط الذين ولاَّهم عمر اجتمعوا فتشاوروا، فقال لهم عبد الرحمن: لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن، ينظر: الرواية الثانية للبخاري في الفرع الأول من هذا الفصل.

[4]- وهذه حقيقة أشار إليها المسور بن مخرمة بقوله: فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم، **فمال الناس على عبد الرحمن، حتى ما أرى أحدا من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه**. تنظر: الرواية الثانية للبخاري في الفرع الأول من هذا الفصل.

والميثاق لئن ولاه ليعدلن ولئن ولي عليه ليسمعن وليطيعن، فقال كل منهما: نعم، ثم تفرقوا. فعرف من كليهما أنه لا يعدل بصاحبه أحدا إن فاته أمر الخلافة[1].

ومما يلفت النظر: تأكيد عبد الرحمان لكلا المرشحين على مسألتين في غاية الأهمية والخطورة في حياة الأمم، وهما **العدل والطاعة**[2]؛ فالعدل أساس الملك والطاعة سياجه، وقد أصاب ابن تيمية حينما قال: **فإن العدل واجب لكل أحد على كل أحد في كل حال. والظلم محرم مطلقا، لا يباح قَطُّ بحال**"[3]، ويرى أن الآية التاسعة والخمسين(59) من سورة النساء نزلت في الرعية، فقال: "عليهم أن يطيعوا أُولي الأمر إلا أن يأمروا بمعصية الله .. فإن تنازعوا في شيءٍ رَدُّوه إلَى الكتاب والسنة"[4].

ولذلك فإن إلزام عبد الرحمان لكلا المرشحين بالعدل والطاعة، إشارة قوية بعدم الخروج عن الشرعية السياسية، حفاظا على وحدة الأمة وقوتها.

الخطوة الرابعة: التعرف على آراء الخاصة والعامة خارج المجلس؛ لمعرفة أي المرشحين أولى بالخلافة، ولعل الذي حمل عبد الرحمان على ذلك هو عدم اتفاق المجلس على مرشح الإجماع[5] لتقديمه للبيعة العامة، بعد أن آثر كل من علي وعثمان

---

[1]- ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ط هجر، مصدر سابق، 210/10؛ حيث قال ابن كثير: حتى أنه قال لعلي: أرأيت إن لم أولك، فمن تشير به؟ قال: بعثمان. وقال لعثمان: أرأيت إن لم أولك، فمن تشير به؟ قال: بعلي بن أبي طالب. ولا إشكال إن حصل ذلك قبل أو بعد أن ينحصر الأمر في ثلاثة مرشحين؛ لأن المهم هو ذكر أهم الخطوات، لا الجزم بترتيبها.

[2]- ينظر: قول عبد الرحمان لكلا المرشحين في الرواية الأولى للبخاري : **فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن، ولئن أمرت غيرك لتسمعن، ولتطيعن.**

[3]- ابن تيمية، منهاج السنة، مصدر سابق، 126/5.

[4]- ابن تيمية، منهاج السنة، المصدر نفسه، 6/5.

[5]- لعل عبد الرحمان بن عوف الزاهد في الخلافة، والحريص على وحدة الأمة، كان يسعى من خلال اقتراحه السابق أن ينسحب أحد المرشحين، وعندئذ فالمسألة منتهية بالنسبة إليه؛ حيث سينسحب لصالح المرشح الوحيد، ويؤول الأمر إلى مرشح إجماع كامل، إلا أن سكوت المرشحين لم يؤد إلى هذه النتيجة، ينظر: منير الغضبان، المسيرة الإسلامية لجيل الخلافة الراشدة، مرجع سابق، 11/5-12.

خدمة الأمة من موقع المسؤولية، وربما لتعذر الإجماع على غير أبي بكـر وعمـر[1]، ولذلك كان لزاما استفتاء الناس وسبر آرائهم في الأوْلى منهما بالخلافة.

خامسا: الاستفتاء العام

بعد تفويض عبد الرحمان بن عوف، وأخذه الميثاق ليجتهدن في أفضل الرجلين فيوليه ولا يألو، نظم استفتاءً[2] عامًا بشأن أيهما أكثر قبولا لدى الناس. ونقل ابن كثيـر وغيره تفاصيله بقوله: نهض عبد الرحمان يستشير الناس فيهما، ويجتمع برؤوس الناس وأجنادهم؛ جميعا وأشتاتا، مثنى وفرادى ومجتمعين، سرا وجهرا، حتى خلـص إلـى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، في مدة ثلاثة أيام بلياليها، فلم يجد اثنين يختلفـان فـي تقديم عثمان بن عفان؛ إلا ما ينقل عن عمار والمقداد أنهما أشارا بعلي بن أبي طالب، ثم بايعا مع الناس. فسعى في ذلك ثلاثة أيام بلياليها لا يغتمض بكثير نـوم إلا صـلاة ودعاء واستخارة، وسؤالا من ذوي الرأي وغيرهم، فلم يجد أحدا يعدل بعثمـان بـن عفان[3].

ومما يستلفت النظر حول هذا الاستفتاء ما يلي:

1- عدم تدخل أي طرف من داخل المجلس أو خارجه للتأثير في نتائجـه لصـالح أي مترشح؛ لقول المسور وهو شاهد عيان: **فمال الناس على عبـد الـرحمن يشـاورونه تلـك الليالي، حتى ما أرى أحدا من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه**؛ وهـذا معنـاه أن كـل الأنظار متجهة إلى عبد الرحمان بن عوف.

---

[1]- لا أحد يقوم مقام أبي بكر وعمر فيرضى الناس عنه في السنوات التالية، ينظر: الخالدي، الخلفاء الراشدون بـين الاستخلاف والاستشهاد، مرجع سابق، ص105.

[2]- هو استفتاء في العهد الراشدي، بالوسائل المتاحة آنذاك، تلته البيعة العامة، ينظر: بو طربوش رشـيد، الخلافـة الإسلامية، مرجع سابق، ص66.

[3]- ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية ط هجر، مصدر سابق، 211/10. وفي رواية: يشاورونه ويناجونه تلك الليالي لا يخلو به رجل ذو رأي فيعدل بعثمان أحدا، ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، 196/13.

2- اتساع دائرة الاستفتاء حتى وصلت إلى النساء في البيوت، والوافدين على المدينة من ركبان، وعربان، وولدان في مكاتبهم؛ وهذه سابقة تاريخية دستورية لم يوجد لها مثيل إلا في العهد الراشدي.

سادسا: الجلسة الثانية لمجلس الشورى

من خلال رواية البخاري الثانية[1] فهذه الجلسة متوقعة بموجب التفويض الذي شرْعن قيام عبد الرحمان بن عوف بتلك المشاورات المضنية، فكان لزاما عليه الرجوع إلى المجلس مرة أخرى؛ لاطلاعه على حصيلة تلك المشاورات، والتشاور مع أعضائه ولاسيما المترشحين منهم قبل الإعلان الرسمي لنتائج الاستفتاء؛ قال المسور: أمرني عبد الرحمن أن أدعو الزبير وسعدا، فدعوتهما له، فشاورهما، ثم دعاني، فقال: ادع لي عليا، فدعوته، فناجاه حتى ابهار الليل[2].. ثم قال: ادع لي عثمان، فدعوته، فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح[3].

وأما قول المسور: بطمع علي، وخشية عبد الرحمن منه، فلم يبين كيف عرف ذلك، ولعله من توقعاته، خصوصا وأن هواه كان مع علي؛ كما صرح بذلك في بعض الروايات[4].

سابعا: البيعة العامة

لما صلى الناس الصبح، واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، أرسل عبد الرحمان إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد، ثم قال: أما بعد، يا علي إني قد نظرت في أمر الناس، فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلا، وقال لعثمان: أبايعك

---

[1]- ينظر: ص223-224 من البحث.

[2]- قال الأصمعي: ابهار الليل انتصف، وهو مأخوذ من بهرة الشيء وهو وسطه. وفي الحديث: فلما أبهر القوم احترقوا؛ أي صاروا في بهرة النهار وهو وسطه. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 81/4.

[3]- ينظر: ص223 من البحث.

[4]- لما أمر عبد الرحمان المسور بدعوة علي وعثمان، قال: بأيهما أبدأ؟ قال: بأيهما شئت، قال: فخرجت فأتيت عليا- وكان هواي فيه- فقلت: أجب خالي، ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 237/4.

على سنة الله ورسوله، والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس؛ المهاجرون والأنصار، وأمراء الأجناد والمسلمون[1].

ومما يستلفت النظر: أن رواية البخاري الثانية وإن لم تصرح ببيعة علي فقد تضمنتها، كما أن روايته الأولى صرحت بذلك؛ سواءَ كانت تلك البيعة خاصة أم عامة، ولا أساس لتلكئه في بيعة عثمان كما ذكر الطبري وغيره من المؤرخين؛ لطعن ابن كثير في ذلك[2].

ثامنا: شرعية الاختيار

باستعراض بيعة عثمان من خلال صحيح الروايات، يتبين تجسيد إرادة الأمة في شتى مراحلها؛ بدءا من ترشيح عمر للستة على مرأى ومسمع الأمة ورضاها، مرورا بتفويض مجلس الشورى لعبد الرحمان بالنظر في أي المرشحين أولى برضى الناس، وانتهاء بالإجماع على بيعته بعد استفتاء واسع شمل جميع فئات الأمة حتى الأطفال، مما أكسب اختياره شرعية قوية لا نظير لها في التاريخ؛ وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية حينما قال: عثمان لم يصر إماما باختيار بعضهم، بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان، ولم يتخلف عن بيعته أحد، وأكد ذلك بقول الإمام أحمد: **ما كان في القوم أوكد بيعة من عثمان كانت بإجماعهم**[3].

ومما يلفت النظر بخصوص هذه المسألة هو أن ظاهرة اختيار الخلفاء ظاهرة مطردة في العهد الراشدي، بدليل أن خطبهم، ولاسيما خطب التنصيب، وسياق الشورى في توليهم للخلافة، تدل على أنهم منتخبون من الناس، وليسوا مفوضين من الله أو معينين من الرسولﷺ؛ بدءًا بأبي بكر وانتهاءً بعلي[4].

---

[1]- ينظر: الرواية الثانية للبخاري، ص224 من البحث.

[2]- ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ط هجر، مصدر سابق، 213/10.

[3]- ابن تيمية، منهاج السنة، مصدر سابق، 532/1-533.

[4]- ينظر: محمد عبد الهادي دسوقي علي، **الجوانب السياسية في خطب الخلفاء الراشدين**، دار الكلمة، القاهرة، ط1، 1424هـ-2012م، ص28-30، 38-43، 81-83، 89، 103-104، 106-117، ومحمد العبد الكريم، **تفكيك الاستبداد دراسة مقاصدية في فقه التحرر من التغلب**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2013، ص106-110.

الفرع الثالث: خلفية اختيار عثمانﷺ

أولا: لمحة عامة عن عثمان بن عفانﷺ**(47 ق.هـ-35هـ/ 577-656م)**

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قريش: أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين، من كبار الرجال الذين اعتز بهم الإسلام عند ظهوره، ولد بمكة، وأسلم بعد البعثة بقليل، وكان غنيا شريفا في الجاهلية. ومن أعظم أعماله في الإسلام تجهيزه نصف جيش العسرة بماله، فبذل ثلاث مئة بعير بأقتابها وأحلاسها وتبرع بألف دينار، وصارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة 23هـ، فافتتحت في أيامه أرمينية والقوقاز وخراسان وكرمان وسجستان وإفريقية وقبس، وأتمّ جمع القرآن، وكان أبو بكر قد جمعه وأبقى ما بأيدي الناس من الرقاع والقراطيس، فلما ولي عثمان طلب مصحف أبي بكر فأمر بالنسخ عنه وأحرق كل ما عداه. وهو أول من زاد في المسجد الحرام ومسجد الرسول، وقدم الخطبة في العيد على الصلاة، وأمر بالآذان الأول يوم الجمعة، واتخذ الشرطة وأمر بكل أرض جلا أهلها عنها أن يستعمرها العرب المسلمون وتكون لهم، واتخذ دارا للقضاء بين الناس، وكان أبو بكر وعمر يجلسان للقضاء في المسجد، وروى عن النبيﷺ مائة وستة وأربعين(146) حديثا. نقم عليه الناس اختصاصه أقاربه من بني أمية بالولايات والأعمال[1]، وحاصره الخوارج من الكوفة والبصرة ومصر في داره أربعين يوما، يراودونه على خلع نفسه فلم يفعل، وتسوّر عليه بعضهم الجدار فقتلوه صبيحة عيد الأضحى وهو يقرأ القرآن[2].

---

[1]- ستفصل هذه المسألة لاحقا في المبحث الثالث من هذا الفصل.

[2] ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 3/ 39، 45، 47، 50، وابن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، 3/1037-1040، 1044-1045، وابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، 578/3، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، راشدون/149- 154، وابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 377/4- 379، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 210/4.

ثانيا: مكانة عثمانﷺ:

لقد كشفت قصة الشورى عن مكانة عثمان في قلوب الأمة، محبة له وميلا إليه ورغبة في ولايته، في عاصمة الإسلام وبقية الأمصار الكبرى، بل في مضارب العرب وأحيائهم في جوف الصحراء؛ لما رُوي أن عمر خرج حاجا في نفر من أصحابه، فاستوقفه شيخ على قارعة الطريق حين بلغ الأبواء قائلا: أفيكم رسول اللهﷺ؟ قالوا: توفي، فبكى حتى ظننا أن نفسه ستخرج من بين جنبيه، فقال: من ولي الأمة بعده؟ قالوا: أبو بكر، قال: نجيب بني تيم؟ قالوا: نعم، قال: أفيكم هو؟ قالوا: توفي، فبكى حتى سمعنا لبكائه نشيجا، قال: من ولي الأمة بعده؟ قالوا: عمر بن الخطاب، **قال: فأين كانوا من أبيض بني أمية - يعني عثمان - فإنه كان ألين وأقرب**؟ ثم قال: إن كانت صداقة أبي بكر لعمر لمسلمة إلى خير، أفيكم هو؟ قالوا: هو الذي منذ اليوم يكلمك[1].

إن مكانة عثمان معلومة في قريش أيضا؛ فقد أرسله النبيﷺ سفيرا إليها في الحديبية، ولطول غيابه كانت بيعة الرضوان، حيث بايع النبيﷺ لعثمان، **فضرب بإحدى يديه على الأخرى**[2]، ولم يكن ذلك لغيره.

ثالثا: فضل عثمانﷺ:

لقد تبوأ عثمان بن عفان في الفضل المرتبة الثالثة بعد الشيخين؛ فقد أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «كنا في زمن النبيﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدا، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبيﷺ، لا نفاضل بينهم»[3].

والحقيقة أن المفاضلة بين عثمان وعلي اختلف فيها نظار أهل السنة على ثلاثة أقوال؛ لخصها ابن تيمية بقوله: "وأما عثمان وعلي فأهل المدينة يتوقفون فيهما، وهي إحدى الروايتين عن مالك، والكوفيون يقدمون عليا، وهي إحدى الروايتين عن سفيان الثوري وقيل: إنه رجع عن ذلك لما اجتمع به أيوب السختياني وقال: من قدم عليا على عثمان

1- ينظر: صادق عرجون، عثمان بن عفان، مرجع سابق، ص71.
2- ابن هشام، سيرة ابن هشام، مصدر سابق، 316/2.
3- أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب أصحاب النبيﷺ، باب مناقب عثمان بن عفان، ح3697، 14/5.

فقد أزرى المهاجرين والأنصار. وسائر أئمة السنة على تقديم عثمان، وهو مذهب جماهير أهل الحديث، وعليه يدل النص والإجماع والاعتبار"[1]. وقال في موضع آخر: لكن استقر أمر أهل السنة على تقديم عثمان وإن كان ذلك مما لا يضلل المخالف فيه عند جمهورهم، لكن ما يضلل المخالف فيه هي مسألة الخلافة؛ وذلك أنهم يؤمنون بأن الخليفة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء الأئمة فهو أضل من حمار أهله[2].

رابعا: مؤهلات عثمان رضي الله عنه

إن طول صحبة عثمان للنبي ﷺ وملازمته له وللخليفتين من بعده؛ هيأت له فترة من التربية السياسية لم تتهيأ لغيره من الخلفاء من قبله ومن بعده، تمرس خلالها على شؤون الدعوة والدولة، بحكم قربه من مصدر صناعة القرار والمشاركة فيه، وكان خليقا به وهو مطلع على كل قدرة وكل سابقة أن يكون إطلاعه هذا عدة جامعة يستعد بها لتدبير شؤون الخلافة[3]، بدليل وقوفه في وجه الردة السياسية؛ حيث تم القضاء على الانتفاضات الواسعة قي أطراف الدولة بعد مقتل عمر.

وفي ختام اختيار ثالث الخلفاء يمكن القول: لعل السر في خروج الخلافة عن أهل بيت النبي ﷺ إلى أبي بكر وعمر وعثمان، أن عليا لو تولى الخلافة بعد موته لأوشك أن يقول المبطلون إنه ملك ورث ملكه أهل بيته، فصان الله منصب رسالته ونبوته عن هذه الشبهة[4].

---

[1] - ابن تيمية، منهاج السنة، مصدر سابق، 74/2.

[2] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، 153/3.

[3] - العقاد: عباس محمود، **عبقرية عثمان**، دار المجدد، سطيف، الجزائر، (د.ط)، 2016م، ص87.

[4] - ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(ت.751هـ)، **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، 207/3.

المطلب الثاني: مسائل حول اختيار عثمانﷺ

الفرع الأول: مقتل الهرمزان وجفينة ولؤلؤة

وهي أول امتحان واجهه عثمان بعد بيعته، وزعم الخارجون عليه في أواخر خلافته أنه عطل إقامة حد الله بالقصاص من عبيد الله بن عمر لقتله الهرمزان، فما حيثيات هذه المسألة؟

أولا: خلفية الحادثة

الثابت في المصادر التاريخية أن بعض الصحابة كعبد الرحمان بن أبي بكر قد شاهد أبا لؤلؤة فيروز المجوسي[1]، وجفينة النصراني[2]، والهرمزان يتناجون، ثم انفضوا مرتبكين لما رآهم عبد الرحمان، فسقط منهم خنجر مشابه بالذي قتل به عمر. فأسرع عبيد الله إلى قتل جفينة والهرمزان ولؤلؤة بنت أبي لؤلؤة، تأولا منه على التآمر في قتل أبيه، فلما علم عمر استرجع، وأمر بسجن ابنه ليحكم فيه الخليفة من بعده[3].

ومما يستلفت النظر؛ المستوى الراقي الذي وصل إليه الصحابة في فهم أصول السياسة الشرعية؛ فبقدر ما أهمهم اغتيال الخليفة، أهمهم خرق النظام العام في الدماء دون الرجوع إلى القضاء[4].

---

[1]- أبو لؤلؤة فيروز الفارسيّ المجوسي النهاوندي، استأسره الروم ثم أسره المسلمون، وكان غلاما للمغيرة بن شعبة، وكان شديد الحقد على عمر بن الخطاب بعد قدوم سبي نهاوند؛ لكونه نهاونديا، طعنه غيلة، بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح، سنة ثلاث وعشرين من ذي الحجة، وطعن معه اثنا عشر رجلا، فمات ستة، فرمى عليه رجل من أهل العراق برنسا، ثم برك عليه، فلما ظن أنه مأخوذ نحر نفسه. ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 136/4، وابن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، 1152/3-1153، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 45/5.

[2]- جفينة النصراني من نصارى الحيرة. وهو رجل من العباد، أقدمه لسعد بن أبي وقاص إلى المدينة للصلح الذي بينه وبينهم، وليعلّم الناس الكتابة، قتله عبيد الله بن عمر بشبهة التورط في قتل أبيه. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 271/3، وابن عبد البر، الاستيعاب، المصدر نفسه، 522/3، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، راشدون/167.

[3]- ينظر: البرزنجي ومحمد حلاق، صحيح وضعيف تاريخ الطبري، مرجع سابق، 473/3-474، والذهبي، سير أعلام النبلاء (الخلفاء الراشدون)، المصدرنفسه، ص167.

[4]- البرزنجي ومحمد حلاق، صحيح وضعيف تاريخ الطبري، المرجع نفسه، 474/3.

ثانيا: مشاورة عثمان للصحابة في مصير عبيد الله بن عمر

لم يداهن عثمان أحدا في حد من حدود الله، بل استشار الصحابة بقوله: أشيروا علي في هذا الذي فتق في الإسلام ما فتق، فقال علي: أرى أن تقتله، فقال بعض المهاجرين: قتل عمر أمس ويقتل ابنه اليوم! فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، إن الله قد أعفاك أن يكون هذا الحدث كان ولك على المسلمين سلطان، إنما كان هذا الحدث ولا سلطان لك، قال عثمان: أنا وليهم، وقد جعلتها دية، واحتملتها في مالي[1].

وهكذا اختلف الصحابة في المسألة؛ وكأنهم وقعت لهم شبهة في عصمة الهرمزان، وهل كان من الصائلين الذين كانوا يستحقون الدفع؟ أو من المشاركين في القتل الذين يستحقون القتل[2]؟ وقد ثبت عن عمر قوله في رجل مقتول بصنعاء:"لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم به"[3]. ولكن يدرأ عن عبيد الله القصاص بشبهة التأويل في القتل، أو بعفو أولياء الدم عنه.

والخلاصة حسب الروايات السابقة توجد ثلاثة آراء في المسألة هي: قتل عبيد الله قصاصا، أو العفو عنه بسبب شبهة التآمر على قتل أبيه، أو عدم تحمل عثمان مسؤولية ما جرى، لحدوثه ولم يكن ذا سلطان. ومما لاشك فيه سقوط الرأي الأخير من الحسبان، حتى وإن صحت نسبته إلى عمرو بن العاص؛ لأنه غير مستساغ شرعا كمبرر للعفو عن القاتل، وتعريض الأمة لمنتهى الفوضى والفساد[4]، بدليل سيادة الاستمرار لا القطيعة بين العهدين؛ حيث أن عمر بن الخطاب هو من سجن ابنه ليحكم فيه الخليفة من بعده.

---

[1]- ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 12/5، والطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 239/4، وابن عساكر، تاريخ دمشق، مصدر سابق، 65/38، والذهبي، سير أعلام النبلاء (الخلفاء الراشدون)، المصدر السابق، ص142، 266.

[2]- بن تيمية، منهاج السنة، مصدر سابق، 278/6.

[3]- ابن تيمية، منهاج السنة، المصدر نفسه، 280/6.

[4]- ينظر: صادق عرجون، عثمان بن عفان، مرجع سابق، ص150. والقول السابق مستغرب ومجانب للصواب؛ لأن المحاسبة على الجريمة مرتبطة بإجراءات المحاكمة، وليست مرتبطة ببقاء الحاكم أو موته. ينظر: مجموعة من الأساتذة، **ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه صحبة صادقة وخلافة راشدة**، مرجع سابق، 375/2.

ثالثا: حكم عثمان في عبيد الله بن عمر

لقد اضطربت الروايات في هذه القضية الجنائية اضطرابا كبيرا، والراجح فيها بعد استشارة عثمان للصحابة هو أخذه برأي الفريق الذي لا يرى قتل عبيد الله بن عمر[1]؛ درءًا للحد بالشبهة وعملا بالسنة[2]، وتهدئة النفوس وتسكين الفتنة، فتعهد الخليفة باسترضاء ولي دم الهرمزان، قائلا: أنا وليهم، وقد جعلتها دية، واحتملتها في مالي[3].

وبالإضافة إلى ما سبق فقد أورد الطبري رواية عمَّا حدَّث به ابن الهرمزان نفسه في قتل أبيه، تفيد دفع عثمان لعبيد الله بن عمر إليه ليقتص منه، ولكنه عفا عنه[4]، وعلى الرغم مما في سندها من مقال[5]، إلا أن متنها مقبول ومتسق مع عدل الإسلام

---

[1]- عبيد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي صحابي من أنجاد قريش وفرسانهم، ولد في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وأسلم بعد إسلام أبيه، أمه أم كلثوم بنت جرول الخزاعية، وهو أخو حارثة بن وهب الصحابي المشهور لأمه، سكن المدينة، وهو قاتل جفينة والهرمزان وابنة أبي لؤلؤة على إثر مقتل أبيه، غزا إفريقية مع عبد الله بن سعد، ورحل إلى الشام في أيام علي، فشهد صفين مع معاوية وقتل فيها سنة37هـ. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 10/5-11، وابن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، 1010/3-1011، وابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 41/5-42، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 195/4.

[2]- لقد سبقت الإشارة إلى عفو النبيﷺ عن أسامة وخالد ولم يقدهما في قتل من قتلا تأولا، وكذلك صنع أبو بكر مع خالد في قصة مالك بن نويرة. **قال ابن تيمية**: وإذا كان عبيد الله بن عمر متأولا يعتقد أن الهرمزان أعان على قتل أبيه، وأنه يجوز له قتله، صارت هذه شبهة يجوز أن يجعلها المجتهد مانعة من وجوب القصاص، فإن مسائل القصاص فيها مسائل كثيرة اجتهادية، كما أنه إذا لم يكن للدم أولياء يطالبون به، فالإمام ولي من لا ولي له، وله الحق في القصاص من القاتل، أو العفو عنه إلى الدية لئلا تضيع حقوق المسلمين؛ وهذا ما فعله عثمان من المحاسن التي يمدح بها ولا يذم. ينظر: منهاج السنة، مصدر سابق، 281/6.

[3]- سبقت الإشارة إلى مصادر الرواية، وعثمان ولي دم جفينة ولؤلؤة بنت فيروز شرعا؛ لعدم وجود وارث لهما.

[4]- ونصها: كانت العجم بالمدينة يستروح بعضها إلى بعض، فمر فيروز بأبي، ومعه خنجر له رأسان، فتناوله منه، وقال: ما تصنع بهذا في هذه البلاد؟ فقال: آنس به، فرآه رجل، فلما أصيب عمر، قال: رأيت هذا مع الهرمزان، دفعه إلى فيروز. فأقبل عبيد الله فقتله، فلما ولي عثمان دعاني فأمكنني منه، ثم قال: **يا بني، هذا قاتل أبيك، وأنت أولى به منا**، فاذهب فاقتله، فخرجت به وما في الأرض أحد إلا معي، إلا أنهم يطلبون إلي فيه فقلت لهم: ألي قتله؟ قالوا: نعم- وسبوا عبيد الله- فقلت: أفلكم أن تمنعوه؟ قالوا: لا، وسبوه، فتركته لله ولهم فاحتملوني، فو الله ما بلغت المنزل إلا على رؤوس الرجال وأكفهم. ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 243/4-244.

[5]- البرزنجي ومحمد حلاق، صحيح وضعيف تاريخ الطبري، مرجع سابق، 461/8؛ حيث قالا: **سندها ضعيف** .

وأحكام الشرع[1]، وذكرها عدة محققين[2].

قال محمد أمحزون: وفي الحالتين ليس هناك أي مأخذ على عثمان؛ فلا ينكر عليه ما فعله باجتهاده وقد ترك للصحابة ليروا رأيهم، أو ترك الأمر لولي الدم ليقتص أو يعفو عن القاتل[3].

وأما ما يروى من هروب عبيد الله خوفا من علي أن يقتله لما تولى الخلافة، فلم يرد فيه إسناد صحيح؛ لأنه قد حُكِمَ الحكم في هذه المسألة بعصمة الدم، فلا يتوقع منه استحلال نقضه، كما أن عليا ليس ولياً للمقتول، فليس بعد عفو عثمان وحكمه بحقن دمه يباح قتله[4].

وتعليقا على الحكم في هذه المسألة، لا يفوتني تسجيل تعليقين في غاية الأهمية؛ **الأول** لابن تيمية وهو قوله :" ومن العجب أن دم الهرمزان المتهم بالنفاق، والمحاربة لله ورسوله، والسعي في الأرض بالفساد، تقام فيه القيامة، ودم عثمان يُجْعل لا حرمة له، وهو إمام المسلمين، المشهود له بالجنة، الذي هو - وإخوانه - أفضل الخلق بعد النبيين!"[5].

والثاني لابن كثير في قوله:" فودى عثمان رضي الله عنه، أولئك القتلى من ماله؛ لأن أمرهم إليه، إذ لا وارث لهم إلا بيت المال، والإمام يرى الأصلح في ذلك، وترَك عبيد الله"[6].

---

[1]- منير الغضبان، المسيرة الإسلامية، مرجع سابق، 22/5.

[2]- منهم: صادق عرجون، ومحمد أمحزون. ينظر: صادق عرجون، عثمان بن عفان، مرجع سابق، ص150-151، و محمد أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة، مرجع سابق، ص328-329.

[3]- محمد أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة، المرجع نفسه، ص329.

[4]- عبد الله الغبان، فتنة مقتل عثمان بن عفان، مرجع سابق، 120/1، 121.

[5]- ابن تيمية، منهاج السنة، مصدر سابق، 286/6.

[6]- ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، 217/10. وقال الخالدي: أطلق عثمان صراح عبيد الله، ودفع دية القتلى من ماله الخاص، ينظر: الخلفاء الراشدون بين الاستخلاف والاستشهاد، مرجع سابق، ص95.

رابعا: الأطراف المشاركة في اغتيال عمر بن الخطاب

إن المتفق عليه بين العديد من الروايات هو توجيه أصابع الاتهام بالتآمر إلى الثلاثي أبي لؤلؤة والهرمزان وجفينة[1]، لكن هناك ما يشير إلى غيرهم؛ كرواية الطبري عن المسور بن مخرمة التي تشير إلى اتهام كعب الأحبار بالتآمر في قتل عمر[2]، وقد تبناها بعض الباحثين[3]، إلا أن روايتة غير صحيحة لعدة اعتراضات ذكرها أبو زهرة وعلَّق عليها بقوله: "ومن ذلك كله يتبين لك أن هذه القصة مفتراة بدون أدنى اشتباه، وإن رمي كعب بالكيد للإسلام في شخص عمر، والكذب في النقل عن التوراة، اتهام باطل لا يستند على دليل أو برهان"[4]، ووافقه محمد حسين الذهبي[5].

---

[1]- بالإضافة لما ذكر سابقا، ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 266/3، 271، والطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 240/4، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، مصدر سابق، 447/2، وابن كثير، البداية، المصدر نفسه، 217/10، وابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مصدر سابق، 570/2، وابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 42/5.

[2]- زعمت الرواية أن كعبا قال لعمر: اعهد، فإنك ميت في ثلاثة أيام، ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 190/4-191، وحتى عيينة بن حصن بعيد عن هذا الاتهام؛ لأنه ممن أشار على عمر أن ينحي عنه الأعاجم؛ لخوفه عليه منهم ، ومات قبل طعن عمر، ينظر: البلاذري، أنساب الأشراف، مصدر سابق، 419/10.

[3]- ينظر: صادق عرجون، عثمان بن عفان، مرجع سابق، ص152-155، والصلابي، فصل الخطاب، مرجع سابق، ص727. وللاستزادة يراجع ما ذكر في المسألة لكل من: جميل عبد الله المصري في كتابه أثر أهل الكتاب في الفتن والحروب الأهلية في القرن الأول الهجري، وعبد الوهاب النجار في كتابه الخلفاء الراشدون، وغازي محمد فريج في كتابه النشاط السري اليهودي في الفكر والممارسة.

[4]- أبو زهرة: محمد محمد، **الحديث والمحدثون**، دار الفكر العربي، طبعة القاهرة في 2 من جمادى الثانية 1378هـ، ص183. واستبعد محمود شاكر التهمة عن كعب الأحبار وعيينة بن حصن، ينظر: محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، 193/3.

[5]- حيث قال: إن دين وخلق وأمانة وتوثيق أكثر أصحاب الصحاح لكعب، يجعلنا نحكم أن القصة موضوعة عليه، وننزهه أن يكون شريكا في قتل عمر، أو يعلم من يدبر أمر قتله ثم لا يكشفه له، كما ننزهه عن الكذب والوضع، والاحتيال على تأكيد ما يخبر به من مقتل عمر بنسبته إلى التوراة، وصوغه في قالب إسرائيلي. ثم يقول: اللهم إن كعبا مظلوم من متهميه، ولا أقول عنه إلا أنه ثقة مأمون، وعالم استغل اسمه فنسب إليه روايات معظمها خرافات وأباطيل، لتروج على العامة، ويتقبلها الأغمار والجهلة. الذهبي: محمد حسين ، **الإسرائيليات في التفسير والحديث**، مكتبة وهبة، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص78، 82.

كما أن الرواية مردودة بسبب المدة الزمنية بين تهديد أبي لؤلؤة لعمر وطعنه؛ فمن أين لكعب بالأيام الثلاثة في رواية الطبري؟ إذا كان الوعيد لعمر عشية يوم الثلاثاء، وطعنه صبيحة الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة[1].

ومما يستلفت النظر: هو سلوك عبيد الله بن عمر؛ أيقتل لؤلؤة بنت قاتل أبيه ويترك كعبا والشبهة تحوم حوله، إن البحث الموضوعي لا يقبل بذلك، كما أن جمهور المؤرخين لم يشيروا إلى الحادثة؛ وكل ما ذكره شيخهم ابن سعد عن كعب - رغم تفصيله في مقتل عمر - هو وقوفه باكيا أمام بابه[2]، مما يدعو إلى عدم الاطمئنان لرواية الطبري؛ خصوصا وأن كعبا كان حسن الإسلام، **ومحل ثقة كثير من الصحابة لروايتهم عنه حديث الرسول[3]ﷺ.**

وتعليقا على ما سبق أرجح ما ذهب إليه من برأ ساحة كعب الأحبار من تهمة التآمر على قتل عمر لقوة أدلتهم، كما أسجل في نفس الوقت ما انتهى إليه أحد المحققين في هذه القضية المعقدة، حيث قال: والباحث في التاريخ يتبين له وجود قرائن تبين أن بقايا قيادات كسرى وقيصر كانوا بصدد تدبير خطة محكمة للنيل من خليفة المسلمين؛ الذي اجتث الله به قلاعهم المبنية على الظلم، ولكن تسرع عبيد الله، وتصرفه اللامسؤول ساعد في إخفاء حيثيات الجريمة، وعدم كشف أية خيوط لمؤامرة لم تتبين أبعادها برواية تاريخية صحيحة[4].

الفرع الثاني: علاقة عثمان رضي الله عنه بآل البيت

تتجلى طبيعة العلاقة بين الطرفين، من خلال المحاور المشار إليها سابقا وهي:

---

[1]- ينظر: بن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، 190/10, ومحمد السيد الوكيل، **جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين**، دراسة وصفية تحليلية لأحداث تلك الفترة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط5، 1423هـ-2002م، ص296.

[2]- ينظر: محمد السيد الوكيل، جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين، المرجع نفسه، ص295.

[3]- محمد السيد الوكيل، جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين، المرجع نفسه، ص296.

[4]- البرزنجي ومحمد حلاق، صحيح وضعيف تاريخ الطبري، مرجع سابق، 474/3.

المحور الأول: الثناء المتبادل

ومن ذلك دفاع علي وإنصافه لعثمان في جمع الأمة على مصحف واحد لقولــه: **وإياكم والغلو في عثمان رضي الله عنه وقولكم: خراق المصاحف،** فوالله ما خرقها إلا عن ملأ منا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم جمعنا فقال: ما تقولون في هذه القراءة التي قد اختلف فيها الناس.. فقلنا: ما الرأي يا أمير المؤمنين؟ قال: أرى أن أجمع الناس علــى مصحف واحد، فإنكم إن اختلفتم اليوم كان من بعدكم أشد اختلافا، فقلنا: فنعم ما رأيت. وقال أيضا: **لو وليت لفعلت الذي فعل عثمان،** يعني في المصاحف[1].

وذكر ابن شبة إصراره على ابنه الحسن بالبقاء مع عثمان، قائلا: **إيت الرجــل. قال: قد فعلت، فأقسم علي إلا رجعت**.. وكان من الجرحى المدافعين عن عثمان رضي الله عنه، يوم مقتله مع عبد الله بن الزبير، ومحمد بن حاطب، ومروان بن الحكم رضي الله عنهم[2].

وذكر ابن كثير لطيفة مفادها: ترجل عمر وعثمان إذا مرا بالعباس وهما راكبان إكراما له[3].

وتعليقا على ذلك أقول: وهو المتوقع منهمـــا؛ خصوصـــا وأن الصــــحابة كـــانوا يستسقون بدعاء العباس عم النبيﷺ على عهد عمر، كما سبقت الإشارة إليه في الفصل السابق.

المحور الثاني: مرويات آل البيت في عثمان

ومنها ما روي عن علي أنه قال يوم الجمل: **اللهم إني أبرأ إليك من دم عثمان**، ولقد طاش عقلي يوم قتل عثمان، وأنكرت نفسي وجاؤوني للبيعة، فقلت: والله إني لأستحيي من الله أن أبايع قوما قتلوا رجلا قال له رسول اللهﷺ: «**ألا أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة**»، وإني لأستحيي من الله أن أبايع وعثمان قتيل على الأرض لم يدفن بعد، فانصرفوا، فلما دفن رجع الناس فسألوني البيعة، فقلت: اللهم إني مشفق مما أقدم عليه، ثم جاءت

---

[1]- الآجري، الشريعة، مصدر سابق، 1743/4، 1744.
[2]- ينظر: ابن شبه، تاريخ المدينة، مصدر سابق، 1213/4، 1298.
[3]- ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، 249/10.

عزيمة فبايعت فلقد قالوا: يا أمير المؤمنين، فكأنما صدع قلبي، وقلت: اللهم خذ مني لعثمان حتى ترضى[1].

وفي رواية لأحمد ذكر قول محمد ابن الحنفية: بلغ عليًا أن عائشة تلعن قتلة عثمان في المربد، قال: فرفع يديه حتى بلغ بهما وجهه فقال: وأنا ألعن قتلة عثمان، لعنهم الله في السهل والجبل، قال مرتين أو ثلاثا[2].

وعن زهدم الجرمي قال: خطبنا ابن عباس، فقال: **لو أن الناس لم يطلبوا بدم عثمان لرجموا بالحجارة من السماء**. رواه الطبراني في الكبير والأوسط، **ورجال الكبير رجال الصحيح**[3].

المحور الثالث: آل البيت يتسمون باسم عثمان

لقد سمى به علي بن أبي طالب ولدين من أولاده؛ وهما عثمان وأمه أم البنين بنت حرام الكلابية، وعثمان الأصغر وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية[4].

المحور الرابع: المصاهرات بين عثمان وآل البيت

وعلى رأس تلك المصاهرات زواج عثمان بن عفان من كريمتي النبيﷺ رقية وأم كلثوم رضي الله عنهما، وهي مصاهرة ذكرتها العديد من المصادر، وقد أشار

1- أخرجه الحاكم في مستدركه، مصدر سابق، كتاب معرفة الصحابة، باب فضائل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، ح4527، 101/3. **وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.**

2- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت.241هـ)، **فضائل الصحابة**، تحقيق وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1403-1983، فضائل عثمان، ح733، 455/1.

3- أخرجه الهيثمي، مجمع الزوائد، مصدر سابق، كتاب المناقب، باب ما جاء في مناقب عثمان، ح14565، 97/9.

4- ينظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، مصدر سابق، 119/2، 120، وابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، مصدر سابق، ص234، والبلاذري، أنساب الأشراف، مصدر سابق، 201/3، والطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 449/5، 468، و ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مصدر سابق، 181/3، 194، وابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، 25/11، 528.

البخاري إلى ذلك، وإلى أمر النبيﷺ له بالتخلف عن غزوة بدر؛ لتمريض زوجه السيدة رقية بنت رسول اللهﷺ وله أجر رجل شهد بدرا وسهمه[1].

وصاهر حفيدان لعثمان بن عفان آل البيت، وهما مروان بن أبان، وعبد الله بن عمرو؛ فتزوج الأول أم القاسم بنت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب[2]، وتزوج الثاني فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب[3]. كما صاهر أحد أحفاد علي بن أبي طالب آل عثمان؛ وهو إسحاق بن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الذي تزوج عائشة بنت عمر بن عاصم بن عمر بن عثمان بن عفان، ورزق منها يحيى[4].

وتعليقا على ما سبق؛ يتضح مدى تجسير العلاقة بين البيتين، وخصوصا بين علي وعثمان رضي الله عنهما[5]، ويعتبر ذلك خير رد على كل مغرض يزعم سوء العلاقة بينهما أو توترها باستمرار؛ إذ لو كان الأمر كذلك لما أمكن تسجيل آثار تلك العلاقات المتنوعة بين الطرفين.

الفرع الثالث: مسألة ضعف الخليفة عثمانرضي الله عنه

قد يُقال أن من أسباب الخروج على عثمان، أنه كان ضعيفا أو مستضعفا، أو عاجزا عن القيام بأعباء الخلافة، فما مدى صحة ذلك؟

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب أصحاب النبيﷺ، باب مناقب عثمان بن عفانرضي الله عنه، ح3698، 13/5.

[2]- الزبيري، مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله الزبيري(ت.236هـ)، **نسب قريش**، تحقيق ليفي بروفنسال، القاهرة، مصر، ط3، (د.ت)، ص53.

[3]- الزبيري، نسب قريش، المصدر نفسه، ص59، والبلاذري، أنساب الأشراف، مصدر سابق، 198/2، 146/3.

[4]- الزبيري، نسب قريش، المصدر نفسه، ص65.

[5]- وزيادة على ذلك فإن العلاقة بينهما ممتدة الجذور؛ لارتباط عثمان برابطة الخؤولة بين آل البيت خصوصا والهاشميين عموما؛ لأن جدته لأمه- أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم- توأمة أب الرسول اللهﷺ، فأم عثمان بنت عمة النبيﷺ. ينظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، مصدر سابق، ص119.

وقبل مناقشة هذا الاحتمال، فإن الجيل الذي اختار عثمان بذلك الإجماع القـوي، الذي قل نظيره في التاريخ، ما كان ليوليه الخلافة وهو ليس أهلا لها[1]، كمـا أن أداءه لمهامه قد تجلى عن مواقف دالة عن قوته وحزمه، إلى جانب لينه وحلمه، منها ما يلي:

- عزله لكبار ولاته، على غرار سعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود وغيرهم، مراعاة لمصلحة الدولة، أو نزولا عند رغبة الرعية[2].

- محاسبة عماله وتأديبهم؛ فقد حد الوليد بن عقبة في شرب الخمر، وعزله عن إمـارة الكوفة، وأنكر على عبد الله بن عامر عامله بالبصرة لما حج من نيسـابور شـكرا لله على فتح خُراسان، وأرسل إليه متوعدا لتعريض نفسه للبلاء[3].

- توسيع المسجد الحرام لما ضاق بالناس، فاشترى المنازل المجاورة له، وأبى البعض بيعها، فهدمها ووضع أثمانها في بيت المال، فصاحوا به فأمر بحبسهم قائلا : **ما جـرّأكم عليّ إلا حلمي، وقد فعل بكم عمر فلم تصيحوا به**[4]؛ فخاب ظنهم في حلمه لما آثر المصـلحة العامة.

- لم يكن غافلا عن تحركات المشاغبين في الأمصار، فقد كانت التقارير تصله عـنهم من ولاته، فكان يسيّرهم في الأمصار؛ كالذين حبسهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليـد أمير حمص، وأدبهم حتى أظهروا الندم والتوبة، وأرسلوا الأشتر النخعي نائبا عنهم إلى عثمان لينقل إليه ندمهم و توبتهم[5]، ولكنهم ما إن أطلقوا حتى عادوا إلى فتنهم، فنظّموا صفوفهم وقدموا المدينة سنة 35 هـ - كحجاج - وقتلوا الخليفة[6].

---

[1]- وهذا بخلاف ما ذهب إليه بروكلمان؛ بأن اختيار مجلس الشورى له لأنه أقل شأنا، ويسهل توجيهـه والسـيطرة عليه، ينظر: بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، مرجع سابق، ص110.

[2]- علما أن ظاهرة عزل الولاة ليست جديدة على عهد عثمان، فقد أقلقت عمر ولاسيما في الكوفة، وسأشير إلى ذلك لاحقا عند الحديث عن اتهامات الخارجين عليه.

[3]- ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، مصدر سابق، 260/29.

[4]- الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 251/4، واليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، مصدر سابق، 2/58-59.

[5]- ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، المصدر نفسه، 4/321-322.

[6]- ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، المصدر نفسه، 4/371-372.

- شجاعته ورباطة جأشه وقوة ثباته في عدم استجابته للمنافقين بترك الخلافة؛ فلو كان ضعيفا لأمر بقتالهم، أو لهرب منهم، أو لاستجاب لمطالبهم وعزل نفسه، لكنه ظل صابرا محتسبا على البلوى، حتى نال الشهادة التي بشره بها رسول اللهﷺ[1]، كما سيتضح لاحقا.

- وقال أحد الباحثين: إن ما وقع في أوهام كثير من الناس أن عثمان كان ضعيفا أو مستضعفا في موقفه من الفتنة التي أحاطت به، **فهو خطأ تاريخي فاحش يجب تصحيحه؛** فقد كان في وسعه أن يتخذ ولاة قساة فيُحكّمهم في رقاب المسلمين، لكنه لم يفعل ذلك لأنه خليفة راشد، يسوس الناس بالعدل، ويرعاهم بالرحمة واللين[2].

وتعليقا على ما سبق: فإن ما يمكن أن يُقْرأ ضعفا في عثمان، يمكن إرجاعه إلى حقيقة مفادها أن اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل[3]؛ ولذلك قيل: **وأما عثمان فلم يكن فيه قوة عمر ولا سياسته، ولا فيه كمال عدله وزهده، فطُمع فيه بعض الطمع.. ما أوجب الفتنة حتى قتل مظلوما شهيدا[4].**

---

[1]- صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب أصحاب النبيﷺ، باب مناقب عثمان بن عفانﷺ، ح3695، 13/5، وصحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عثمان بن عفانﷺ، ح2403، 1867/4.

[2]- لأنه رأى أن له من الحقوق على رعيته ما كان للشيخين من قبله.. وأنى له ذلك، وقد كان هو وأمثاله من رعيتهما، وكان ابن سبأ وأضرابه من رعيته، ينظر: محمد الصادق عرجون، عثمان بن عفان، مرجع سابق، ص84، 88 ، 138.

[3]- ابن تيمية، السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص15.

[4]- ابن تيمية، منهاج السنة، مصدر سابق، 7/ 451، 452، وسيتضح ذلك لاحقا عند التطرق إلى الأسباب الداخلية لفتنة مقتل عثمان في المبحث الثالث من هذا الفصل.

المبحث الثاني: مكاسب اختيار عثمان رضي الله عنه

مدخل:

لطول خلافة عثمان رضي الله عنه، طالت مكاسب اختياره شتى مناحي الحياة؛ لأنه بنى على مكتسبات الشيخين وزاد عليها، لدرجة عموم الرفاه في المجتمع، ولولا الفتنة العمياء التي أودت بحياته، لكان الأمر أكثر إشراقا، ومع ذلك فإن أهم تلك المكتسبات يتمثل قي تعامله مع المعارضة، سياسية كانت أو مسلحة، وأما أهم انجازاته فتتمثل في جمع القرآن في مصحف واحد، وتوسيع الفتوحات بعد القضاء على الردة السياسية على أطراف الدولة الإسلامية.

هذا ما سوف أحاول تفصيله من خلال مطلبي هذا المبحث وفروعه كما يلي:

المطلب الأول: أهم مواقف عثمان رضي الله عنه

الفرع الأول: موقف عثمان رضي الله عنه من المعارضة المسلحة

الفرع الثاني: موقف عثمان رضي الله عنه من المعارضة السلمية

المطلب الثاني: أهم الإنجازات في خلافة عثمان رضي الله عنه

الفرع الأول: جمع القرآن في خلافة عثمان رضي الله عنه

الفرع الثاني: أهم الإنجازات العسكرية في خلافة عثمان رضي الله عنه

المطلب الأول: أهم مواقف عثمان رضي الله عنه

يتناول هذا المطلب أهم موقفين في تقديري؛ أحدهما بخصوص المعارضة المسلحة الخارجة عن شرعية الخلافة، والآخر بخصوص المعارضة السلمية التي لم تخرج عن إطار تلك الشرعية.

الفرع الأول: موقف عثمان رضي الله عنه من المعارضة المسلحة

ويتعلق الأمر تحديدا بمرحلة دخول المتمردين إلى عاصمة الخلافة، واستباحتهم لحرماتها بقوة السلاح؛ وكان أعظمها قتل خليفة المسلمين، تحت ذرائع شتى، آخرها كتاب مزور عليه مفاده؛ أمره بقتلهم مرْجَعهم إلى أمصارهم[1]. **فما الخيارات المتاحة أمام القيادة الراشدة[2]؟**

الخيار الأول: عدم التنازل عن الخلافة تحت ضغط المتمردين

ويمكن تجلية هذا الخيار من خلال عدة روايات منها ما يلي:

أخرج ابن ماجه عن عائشة قالت: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «**يا عثمَّان إن ولاك الله هذا الأمر يوما**

---

[1]- لقد كشف محمد بن مسلمة تزوير الكتاب حين قال لوفود الثائرين كيف علمتم بما لقي إخوانكم أهل مصر، وكلكم على مراحل من صاحبه حتى رجعتم إلينا جميعا؟ هذا أمر أبرم بليل، فقالوا اجعلوه كيف شئتم. ينظر: محمد الخضري، **إتمام الوفاء**، المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ط)، 1402هـ-1982م، ص157. وقال ابن خلدون أنه كتاب مدلس، ينظر: تاريخ بن خلدون، مصدر سابق، ص269. بل إن غيره رجَّح أن الكتاب من تأليف الثائرين؛ لدحض علي لحجتهم، وإنكاره أنه كتب إليهم. ينظر: عرجون، عثمان بن عفان، مرجع سابق، ص125، 126. ومما يشكك في صحة الكتاب أيضا، كيف يوجه عثمان أو مروان ذلك الكتاب إلى ابن أبي سرح بمصر، وهما يعلمان أنه غير موجود بها في تلك الفترة؛ لتسلط محمد بن أبي حذيفة على الحكم فيها. ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 421/4، وابن العربي، العواصم من القواسم، مصدر سابق، ص120، وابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، المصدر نفسه، 596/2، والندوي، المرتضى، مرجع سابق، ص143، والخالدي، الخلفاء الراشدون، مرجع سابق، ص162، 163. كما أن تزوير الكتب وخاتم الخلافة ليست بدعا على عهد عثمان؛ فقد رفع إلى عمر كتاب زوّره عليه معن بن زائدة، ونقش مثل خاتمه، فأصاب فيه مالا من خراج الكوفة، فجلده عمر ثم سجنه، ثم قاسمه وأطلق صراحه. ينظر: البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري(ت.279هـ)، **فتوح البلدان**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، (د.ط)، 1988م، ص445، وابن حجر العسقلاني، الإصابة، مصدر سابق، 291/6.

[2]- ينظر: منير الغضبان، المسيرة الإسلامية (عثمان بن عفان رضي الله عنه)، مرجع سابق، 358/5، 359.

فأرادك المنافقون أن تخلع قميصك الذي قمصك الله فلا تخلعه»، يقول ذلك ثلاث مرات[1]، وفي رواية أن عثمان بن عفان قال يوم الدار: إن رسول اللهﷺ عهد إلي عهدا **فأنا صائر إليه**[2].
وفي رواية لأحمد أن الرسولﷺ قال له: **«فإن أرادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه حتى تلقاني»**[3].

وفي رواية عن ابن عمر أنه رفض خلع الخليفة نفسه؛ لما استشاره فيما قاله المغيرة بن الأخنس من مطالب المتمردين، قائلا: **فإني لا أرى أن تسن هذه السنة في الإسلام، كلما استخطوا أميرا خلعوه، ولا أن تخلع قميصا ألبسكه الله عز وجل**[4].

وروى الترمذي عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «يا عثمان إنه لعل الله يقمصك قميصا، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم»[5].

من خلال ما سبق يتضح جليا قوة التمسك بهذا الخيار؛ للأدلة والاعتبارات الشرعية المصرح بها في ما صح من روايات، وهذا ما يدحض زعم بروكلمان؛ بأن أنفة وكبر عثمان هي التي أدت إلى عدم تحقيق اقتراح الثائرين بالتنازل عن الخلافة[6].

---

[1]- محمد ناصر الدين الألباني(ت.1420هـ)، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت)، 184/1.

[2]- صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه للألباني، المرجع نفسه، 185/1. واللفظ عند أحمد: وإني صابر نفسي عليه، فضائل الصحابة، مصدر سابق، فضائل عثمانؓ، ح804، 494/1.

[3]- أخرجه أحمد، في فضائل الصحابة، المصدر نفسه، باب فضائل عثمانؓ، ح816، 500/1، وقال محققه: **إسناده صحيح، وصححه الألباني**، ومنير الغضبان، المسيرة الإسلامية(عثمان بن عفان)، مرجع سابق، 359/5.

[4]- فضائل الصحابة للإمام أحمد، المصدر نفسه، باب فضائل عثمانؓ، ح767، 473/1، وابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 48/3، وابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، مصدر سابق، ص170، وابن العربي، العواصم من القواصم، مصدر سابق، ص137.

[5]- أخرجه الترمذي في سننه تحقيق أحمد شاكر، مصدر سابق، ح3705، 628/5. وقال: **هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني**.

[6]- كارل بروكلمان، **تاريخ الشعوب الإسلامية**، نقلها إلى العربية نبيه أمين فارس، ومنير البعلبكي، دار العلم للملايين بيروت، ط5، 1968، ص114. كما أن اختيار الخليفة أو عزله ليس من حق المعارضة وحدها، بل هو حق للأمة كلها، بخلاف المناصب الأخرى، فإن من حق أهل كل بلد أن يطالبوا بمن يشغلها أو عزله، ينظر: حاكم المطيري، تحرير الإنسان وتجريد الطغيان، مرجع سابق، ص486.

الخيار الثاني: مقاومة المتمردين بالقوة

ويمكن تجلية هذا الخيار من خلال الروايات ذات الصلة؛ لبيان مدى تعاون الصحابة مع خليفتهم من عدمه، وموقف الخليفة من ذلك، وأهمها ما يلي:

ذكر ابن أبي عاصم رواية عن عائشة، قالت: لما كان يوم الدار قيل لعثمان: ألا تقاتل؟ قال: قد عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد، سأصبر عليه[1].

وروى ابن عبد البر أن مولى صفية بنت حيي بن أخطب، قال: شهدت مقتل عثمان، فأخرج من الدار أمامي أربعة من شبان قريش ملطخين بالدم محمولين، كانوا يدرؤون عن عثمان: الحسن بن علي، وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن حاطب، ومروان بن الحكم[2].

وفي رواية للبلاذري أن أبا محمد الأنصاري قال: شهدت عثمان في الدار، والحسن بن علي يضارب عنه فجرح الحسن، فكنت فيمن حمله جريحا، وجاء في موضع آخر لما مُنِع عثمان الماء، فإن عليا بعث إليه بثلاث قرب مملوءة ماء فما كادت تصل إليه، وجرح بسببها عدة من موالي بني هاشم وبني أمية حتى وصلت[3].

وروى ابن سعد أن زيد بن ثابت جاء إلى عثمان وهو محاصر، فقال له: إن الأنصار بالباب يقولون إن شئت كنا أنصارا لله مرتين فقال عثمان: أما القتل فلا[4].

1- أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، مصدر سابق، باب ذكر خلافة عثمانﷺ، ح1176، 561/2، وإسناده صحيح، **وصحح الألباني إسناده**، ينظر: البرزنجي ومحمد حلاق، صحيح وضعيف الطبري، مرجع سابق، 367/3.

2- ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مصدر سابق، 1046/3، **وإسناده حسن صحيح**، والبرزنجي ومحمد حلاق، صحيح وضعيف الطبري، المرجع نفسه، 367/3.

3- ينظر: البلاذري، أنساب الأشراف، مصدر سابق، 588/5، وذكر الندوي أن تأييد هذه القصة ورد في كتب الشيعة أيضا؛ كناسخ التواريخ، والفوائد الرضوية وغيرهما، ينظر: المرتضى، مرجع سابق، ص145.

4- ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 563/5، وابن شبه، تاريخ المدينة، مصدر سابق، 1209/4، **وإسناده وإسناده صحيح**، ينظر: البرزنجي ومحمد حلاق، صحيح وضعيف الطبري، المرجع نفسه، 387/3.

وفي رواية عن ابن سيرين قال: كان مع عثمان في الدار سبعمائة لو يدعهم لضربوهم إن شاء الله حتى يخرجوهم من أقطارها منهم الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير[1].

وروى **ابن عساكر** أن عليا أرسل إلى عثمان إن معي خمسمائة دارع فأذن لي فأمنعك من القوم فإنك لم تحدث شيئا يستحل به دمك، قال: جزيت خيرا، أكره أن يهراق دم في سببي[2]. وفي روايات مغايرة للاتجاه السابق؛ كرواية ابن عساكر أن الزبير أرسل إلى عثمان برسالة مفادها: تخييره في الانضمام إليه في داره، أو انتظار ميعاد بني عمرو بن عوف الذين أمَّروه للدفاع بهم عنه، فأقره الخليفة على انتظار ميعاد بني عمرو بن عوف قائلا: عسى الله أن يدفع بك، لكن المتمردين بادروا إلى قتل عثمان خوفا من ذلك الميعاد[3].

وروى **البخاري** ما مفاده أن كعب بن مالك قال: **يا معشر الأنصار كونوا أنصار الله مرتين**، وأن حارثة بن النعمان قال لعثمان وهو محصور إن شئت أن نقاتل دونك[4].

وروى ابن عساكر أن آل حزم كانوا يسربون الماء إلى بيت عثمان في الغفلات، وأن ابن عبّاس كان ممن لزم بابه للمدافعة عنه، فأشرف عليه وأمره أن يحجّ بالناس، **فقال: يا أمير المؤمنين لجهاد هؤلاء أحب إلي من الحج**، فأقسم عليه لينطلقن فانطلق[5].

1- ابن سعد، الطبقات الكبرى، المصدر نفسه، 564/5، وقال البرزنجي: **إسناده صحيح**، ينظر: البرزنجي ومحمد حلاق، صحيح وضعيف الطبري، المرجع السابق، 387/3.

2- ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، مصدر سابق، 398/39.

3- ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، المصدر نفسه، 374/39، والعمري، عصر الخلافة الراشدة، مرجع سابق، ص431، وقال العمري: **وإسناد مصعب الزبيري حسن لذاته**، والإمام أحمد، فضائل الصحابة، مصدر سابق، فضائل عثمانﷺ، ح836، 511/1. وقال عنه حامد محمد الخليفة: **إسناده صحيح**، ينظر: **الإنصاف في ما وقع في العصر الراشدي من الخلاف**، دار القلم، دمشق، ط2، 1431هـ- 2010م، ص250.

4- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله(ت.256هـ)، **التاريخ الأوسط**، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، ط1، 1397هـ-1977م، 76/1. وقال عنه العمري: **إسناده صحيح**، ينظر: عصر الخلافة الراشدة، مرجع سابق، ص431، 432.

5- ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، المصدر نفسه، 435/39.

وبناء على ما سبق يمكن تسجيل ما يلي:

1- لا وجود لأي تعاون بين الصحابة والخارجين على عثمان؛ بدليل عدم استجابة أعلامهم لمبعوثيهم، فلجؤوا إلى تزوير الكتب عليهم، كذريعة لدخول المدينة وحصارها[1].

2- تعتبر الروايات السابقة وأمثالها رد مفحم على طعن وتشويه المستشرقين؛ الذين يزعمون قلة أنصار الخليفة، والتخلي عن الدفاع عنه، وتحريض أعلام الصحابة بالثورة ضده[2].

3- تعاون الصحابة مع عثمان؛ من خلال عدة عروض بقتال المحاصِرين، إلا أنه رفضها ربما لعدم تكافؤ القوة بين الطرفين، أو أن الناس في موسم الحج، أو انتظار قوة كبيرة من الأمصار، فتحسم الموقف بسرعة وأقل الأضرار[3].

الخيار الثالث: طلب العون من الأمصار

لما ازدادت جرأة المتمردين وشدتهم على عثمان وعلى الصحابة، كتب إلى أهل الأمصار كتابا يستمدهم العون للقضاء على هذه الفتنة الطارئة، ومما جاء في ختامه، أن القوم أغاروا علينا في جوار رسول الله ﷺ وحرمه وأرض الهجرة، وثابت إليهم الأعراب، فهم كالأحزاب أيام الأحزاب أو من غزانا بأحد إلا ما يظهرون، فمن قدر على اللحاق بنا فليلحق، فلما أتاهم الكتاب خرجت الجيوش لنصرته[4]، ولكن المتمردين عاجلوه بالقتل قبل وصولها[5]. بل إن من المؤرخين من ذكر كيف استجاب الصحابة

---

[1] - ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، المصدر نفسه، 318/39، 319، وتاريخ ابن خلدون، مصدر سابق، 595/2.

[2] - بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، مرجع سابق، ص114. ويقع بروكلمان في تناقض عجيب؛ إذ كيف يستقيم تحريض أعلام الصحابة بالثورة ضد الخليفة، ويدفعون أبناءهم للدفاع عنه في آن واحد؛ كعلي والزبير وغيرهما.

[3] - ينظر: عبد الستار الشيخ، الخلفاء الراشدون، مرجع سابق، ص416، 417،

[4] - ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 352/4، وابن عساكر، تاريخ دمشق، مصدر سابق، 320/39، والبهنساوي، الخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية، مرجع سابق، ص263، والسيد عمر، الدور السياسي للصفوة، مرجع سابق، ص181، والخالدي، الخلفاء الراشدون، مرجع سابق، ص168-170.

[5] - ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، المصدر نفسه، 399/39، 400.

والتابعون لكتب عثمان التي بعث بها إلى الأمصار يستحثهم فيها لنصرة أهل المدينة؛ حيث خرج حبيب بن مسلمة الفهريّ، ومعاوية بن حديج، والقعقاع بن عمرو، وقام بالكوفة نفر يحضّون على إعانة أهل المدينة؛ فمن الصحابة عقبة بن عامر وعبد الله بن أبي أوفى، وحنظلة الكاتب، ومن التابعين مسروق الأسود وشريح، وعبد الله بن حكيم. وقام بالبصرة في ذلك عمران بن حصين، وأنس بن مالك وهشام بن عامر، ومن التابعين كعب بن سوار، وهرم بن حيّان. وقام بالشام وبمصر جماعة أخرى من الصحابة والتابعين[1].

وتعليقا على هذا الخيار يمكن القول: أنه لا تناقض فيه مع الخيار الأول، ولاسيما أنه جاء بعد التشديد على الخليفة؛ بحصاره، وتجويعه، ومنعه الماء والاجتماع بالناس، وتهديده بالقتل، ولو لم يفعل ذلك لكان مفرطا في حق الأمة[2]؛ لكونها هي من تختار وتعزل حكامها، وليس هؤلاء الانقلابيين الطارئين على عاصمة الخلافة بقوة السلاح.

ولعله من المهم التساؤل: كيف وقع قتل عثمان وفي المدينة جماعة من كبار الصحابة؟

ربما كان جواب ذلك من عدة وجوه مفادها[3]:

1- أن أكثر الصحابة، لم يكن يظن أن يبلغ الأمر إلى حد قتله.

2- أن الصحابة مانعوا دونه أشد الممانعة، ولكن لما وقع التضييق الشديد عزم عثمان على الناس أن يكفوا أيديهم ويغمدوا أسلحتهم ففعلوا، فتمكن المتمردون مما أرادوا.

3- اغتنم هؤلاء الخوارج غياب كثير من أهل المدينة في أيام الحج، ولما علموا باقتراب وصول الجيوش من الآفاق تعجلوا قتله.

---

[1]- وهم المعرفون تاريخيا **بالمحضضين**؛ أي الذين كانوا **يحضون** الناس على نصرة عثمانﷺ، ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، المصدر السابق، 320/39، وابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مصدر سابق، 595/2، 596.

[2]- ينظر: منير الغضبان، المسيرة الإسلامية(عثمان بن عفان)، مرجع سابق، 363/5.

[3]- ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، 344/10، 345، والسرجاني، الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي مرجع سابق، 159/1، 160، عثمان بن محمد الخميس، **حقبة من التاريخ** ما بين وفاة النبيﷺ إلى مقتل الحسين رضي الله عنه سنة 61 هجرية، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1428هـ-2007م، ص99، 100.

4- لم يكن لدى أهل المدينة من العدة ما يكفي لقتال المتمردين؛ لأن الناس كانوا في الثغور، وفي الأقاليم في كل جهة، وفي الحج.

5- اعتزل كثير من الصحابة الفتنة، ولزموا بيوتهم، إلا أن كبار الصحابة قد بعثوا أولادهم إلى دار عثمان للدفاع عنه، ريثما تقدم الجيوش من الأمصار لنصرته، ولكن المتمردون فاجؤوا الناس؛ بتسور الدار من خارجها، وإحراق بابها، وقتل الخليفة.

وتعليقا على ما سبق أقول: من الواضح أن الخليفة منع الصحابة من القتال؛ امتثالا لوصية الرسولﷺ، وصونا لحرمة الدم والمكان، في انتظار قدوم جيوش الأمصار، فتُحَلّ الأزمة بأخف الأضرار، ولكن هل يجوز له الاستسلام أم الدفاع عن نفسه؟ وإذا استسلم وحرَّم على غيره الدفاع عنه، فهل يجوز الدفاع عنه ولا يلتفت إلى رضاه؟ والجواب أن تلك مسألة فقهيه كبيرة اختلف فيها العلماء.[1]

الفرع الثاني: موقف عثمان رضي الله عنه من المعارضة السلمية

كثيرا ما يتردد في الكتابات التاريخية أسماء؛ أبي ذر الغفاري، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر كرموز معارضة لسياسة الخليفة، فما حقيقة موقف الخليفة منهم؟

أولا: موقف عثمان رضي الله عنه من مذهب أبي ذر رضي الله عنه في الأموال

1- أهم الروايات حول حيثيات هذه المسألة

روى البخاري عن زيد بن وهب، قال: مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام[2]، فاختلفت أنا ومعاوية في: ﴿□ تن تى تي □ □ □ □ □﴾[3] قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، فكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إليَّ عثمان: أن أقدم المدينة فقدمتها، فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذاك لعثمان

---

[1]- ينظر: ابن العربي، العواصم من القواصم، مصدر سابق، ص60.

[2]- وسبب تواجد أبي ذر بالشام هو أمر النبيﷺ له بالارتحال إليه عندما يكثر البنيان في المدينة، ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، 274/3.

[3]- التوبة: 34.

فقال لي: إن شئت تنحيت، فكنت قريبا، **فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمَّروا عليَّ حبشيا لسمعت وأطعت**[1]، وفي روايات لابن سعد وغيره أن أبا ذر هو من استأذن عثمان بالخروج إلى الربذة واعتزال الناس، فأذن له[2]، ناهيك عن عدة روايات تفيد طاعته لعثمان[3]، بل إنه رفض أن يتخذ من شخصه ومذهبه في المال راية لأهل الفتن والأهواء في مواجهة الخليفة[4].

وتعليقا على ما سبق أقول: لم ينفِ عثمان أبا ذر إلى الربذة بسبب رأيه ونقده لعماله، بل كان ذلك رغبة منه، وطاعة له؛ امتثالا لأمر[5] النبيﷺ. وأما ما ذكرته روايات أخرى بخلاف ما سبق، في ما يتعلق بعثمان وأبي ذر فغير صحيح؛ لاستشناع الطبري لها، فكره روايتها[6].

2- مضمون مذهب أبي ذرؓ في الأموال

وخلاصة مذهبه كما حكاه ابن عبد البر؛ هو ورود آثار كثيرة عنه تدل أنه يعتبر كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله، وأن آية الوعيد -التوبة:34- نزلت في ذلك، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم، وحملوا الوعيد على

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، ح1406، 107/2، وابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 170/4، 171.

[2]- ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، المصدر نفسه، 175/4، وابن شبه، تاريخ المدينة، مصدر سابق، 1037/3، والطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 284/4، وابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مصدر سابق، 588/2.

[3]- ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، مصدر سابق، 523/7.

[4]- ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، المصدر نفسه، 171/4، وابن أبي شيبة، المصنف، المصدر نفسه، 524/7.

[5]- وهي قول النبيﷺ لأبي ذر: «**إذا بلغ البنيان سلعا فاخرج منها**»، أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، محنة أبي ذرؓ، مصدر سابق، ح5468، 387/3، وقال: **حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.**

[6]- ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، المصدر نفسه، 286/4. ولعل من أمثلة تلك الروايات المستشنعة بخصوص ما كان بين عثمان وأبي ذر، ما رواه اليعقوبي بلا إسناد في تاريخه، مصدر سابق، 67/2-69، وأبو محمد بن أحمد بن أعثم الكوفي (ت314هـ/926م)، **كتاب الفتوح**، تحقيق علي شيري، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ-1991م، 373/2-377، والمسعودي في مروجه، مصدر سابق، 267/2-268.

مانعي الزكاة، وأصحُّ ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي، حيث قال: هل عليَّ غيرها، قال: «**لا إلا أن تطوع**»[1].

ومما يؤكد الاختلاف في تفسير الآية السابقة بين أبي ذر وغيره، ما أشار إليه القرطبي؛ كقول ابن عمر: **من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له**، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال، وقيل: **الكنز ما فضل عن الحاجة**، وهو رواية عما انفرد به أبي ذر، مما نقل من مذهبه وشدائده، كما يحتمل أن يكون مجمل ما رُويَ عنه في هذا، ما رُويَ أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة، وضعف المهاجرين، وقصر يد رسول اللهﷺ عن كفايتهم، فنهوا عن إمساك المال إلا على قدر الحاجة، ولا يجوز ادخاره في ذلك الوقت[2].

وبناء على المعطيات السابقة، والمعروف عن شخصية أبي ذر[3]، تدخل عثمان قائلا: لو اعتزلت؛ ومعناه: أنك على مذهب لا يصلح لمخالطة الناس، فإن للخلطة شروطاً وللعزلة مثلها، ومن كان على طريقتك فحاله اعتزال الناس، أو يخالطهم ويسلم لهم مما ليس بحرام في الشريعة، فخرج إلى الربذة زاهدًا فاضلًا، ومذهبه أفضل له، ولكنه لا يسع جميع الخلق[4].

وخلاصة القول في ختام هذه المسألة: أن أبا ذر صاحب رأي اجتهادي في الأموال، إلا أنه مخالف لما عليه جمهور الصحابة، فرأى من المصلحة استئذان عثمان بالخروج

---

[1]- ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، باب ما أُدي زكاته فليس بكنز، 273/3.

[2]- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 125/8.

[3]- لقد وصف ابن مسعود أبا ذر عند دفنه قائلا: صدق رسولﷺ، تمشي وحدك، وتموت وحدك، وتبعث وحدك، وكان ذلك، في مسيره إلى تبوك. ينظر: سيرة ابن هشام، مصدر سابق، 524/2.

[4]- ينظر: ابن العربي، العواصم من القواصم، مصدر سابق، ص86.

إلى الربذة[1]، فأذن له، وأعطاه إبلا ومملوكين، وأجرى عليه رزقا، وكان يتعاهد المدينة، إلا أن المتمردين عدَّوا خروجه مما ينقمونه على عثمان[2].

ثانيا: موقف عثمانﷺ من عبد الله بن مسعودﷺ

ذكرت عدة روايات ما يمكن تصنيفه ضمن معارضة عبد الله بن مسعود؛ لعدم إشراكه في جمع القرآن، فما حقيقة ذلك؟ وما موقف الخليفة منه؟

1- أهم الروايات ذات الصلة بمعارضة ابن مسعودﷺ

روى الترمذي عن ابن شهاب الزهري ما مفاده: أن عبد الله بن مسعود، كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف، وعزله عن ذلك، رغم سابقته في الإسلام عن زيد، وتحريض أهل العراق بكتمان مصاحفهم الخاصة وغلوها، وأن رجالا من أفاضل أصحاب النبيﷺ كرهوا مقالته[3]. **وروى** ابن أبي داود في المصاحف عدة روايات منها أن عبد الله ابن مسعود قال: لقد أخذت من في رسول اللهﷺ سبعين سورة، وإن زيد بن ثابت لصبي من الصبيان، أفأنا أدع ما أخذت من في رسول الله[4]ﷺ.

---

[1]- صلة أبي ذر بالربذة وثيقة منذ عهد النبيﷺ، ولبعد الشقة بين الاجتهادين في الأموال، قرر الانسحاب من الساحة العامة والاستقرار بها؛ حتى لا تستغل آراؤه من دعاة الفتنة. ينظر: منير الغضبان، المسيرة الإسلامية، مرجع سابق، 5/182- 183، 189.

[2]- ينظر: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مصدر سابق، 2/588. وغير صحيح أن أبا ذر مات جوعا في الصحراء؛ لأنه قال كلمة الحق، كما ذكر محسن الأمين في أعيان الشيعة، ينظر: تعليق الغضبان عليه في المسيرة الإسلامية، مرجع سابق، 5/223، 224.

[3]- أخرجه الترمذي في سننه، تحقيق أحمد شاكر، مصدر سابق، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، ح3104، 5/284. وقال الترمذي: **حديث حسن صحيح، وهو حديث الزهري ولا نعرفه إلا من حديثه.**

[4]- ابن أبي داود، المصاحف، مصدر سابق، ص76. وقال البوصري: **إسناده ضعيف لضعف راويه عمرو بن ثابت**، ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي(ت. 840هـ)، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تقديم أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1420 هـ - 1999 م، 5/178.

وتعليقا على ما سبق، تجدر الإشارة أن أكثر ما ورد فيها من تفصيلات لم يذكرها البخاري في صحيحه، رغم إيراده لأصل الحديث[1]، مما يدل على أن أنها معلولة، ولم تحض بأعلى درجات الصحة عنده[2].

2- آراء العلماء في معارضة عبد الله ابن مسعودﷺ

انقسمت آراء العلماء حول اعتراض ابن مسعود على مصحف عثمان بين منكر لصدور ذلك عنه ومعتذر له[3]، أو لعثمان في عدم إشراكه في جمع القرآن.

ومن المنكرين لصدور الاعتراض من ابن مسعود ما ذهب إليه الألوسي حينما قال: وما نقل عن ابن مسعود أنه قال لما أحرق مصحفه: لو ملكت كما ملكوا لصنعت بمصحفهم كما صنعوا بمصحفي كذب؛ كسوء معاملة عثمان معه التي يزعمها الشيعة حين أخذ المصحف منه، ولقد صرح عدة محققين بأن عثمان لم يصنع شيئا فيما جمعه أبو بكر، سوى أنه جمع الناس على القراءة بلغة قريش؛ محتجا بأن القرآن نزل بلغتهم[4].

ومن المعتذرين له ما ذهب إليه الأنباري أن اختيار زيد على ابن مسعود في جمع القرآن؛ لأنه كان أحفظ للقرآن منه؛ إذ وعاه كله ورسول اللهﷺ حي، ولم يحفظ منه ابن مسعود سوى نيف وسبعون سورة، ثم تعلم الباقي بعد وفاة رسول اللهﷺ، فالذي ختم القرآن وحفظه ورسول اللهﷺ حي أولى بجمع المصاحف وأحق بالإيثار والاختيار، وما بدا منه من نكير فبسبب الغضب، ولا يعمل به ولا يؤخذ به، ولا يشك في أنه قد عرف بعد زوال الغضب عنه حسن اختيار عثمان ومن معه من الصحابة، وبقي على موافقتهم وترك الخلاف لهم[5].

---

[1]- ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ح4987، 183/6.

[2]- ينظر: مجموعة من الأساتذة، عثمان بن عفان، مرجع سابق، ص416.

[3]- ينظر: عرجون، عثمان بن عفان، مرجع سابق، ص181-183.

[4]- الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي(ت. 1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 24/1.

[5]- القرطبي، تفسير القرطبي، مصدر سابق، 53/1.

واعتذر ابن حجر لعثمان حينما قال: والعذر لعثمان في ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة، ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه؛ فعثمان أراد نسخ الصحف التي جمعت في عهد أبي بكر وجعلها مصحفا واحدا، وكان الذي نسخ ذلك هو زيد بن ثابت ؛ لكونه كان كاتب الوحي فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره[1].

وتعليقا على ما سبق: يبدو لي أن ابن تيمية ممن توسط في العذر لكليهما حينما قال: "أن ابن مسعود بقي في نفسه من أمر المصحف، لما فوضت كتابته إلى زيد دونه، وأمر عثمان بغسل المصاحف، وجمهور الصحابة كانوا على ابن مسعود مع عثمان، لما انتدب زيدا لجمع المصحف، وقد انتدبه الشيخان قبله، وكان يحفظ العرضة الأخيرة، فكان اختيارها أحب إلى الصحابة؛ لأن جبريل عارض النبيﷺ بالقرآن في العام الذي قبض فيه مرتين"[2].

3- تفسير عدم مشاركة ابن مسعودﷺ في الجمع العثماني للقرآن

بالإضافة إلى ما سبق، يبدو أن هناك اعتبارات منهجية أخرى لم تتوفر في ابن مسعود، اقتضتها حكمة عثمان أثناء كتابة المصاحف، ومنها ما يلي[3]:

أ- الاستعانة بزيد بن ثابت وأبي بن كعب لإتقانهما الكتابة؛ لكونهما كانا يكتبان الوحي والرسائل للنبيﷺ، ولم يثبت عن ابن مسعود مهارته بالكتابة وتميزه بها.

ب- تشكيل عثمان للهيئة المكلفة بالجمع من شباب الصحابة؛ باعتبارهم الأجدر على انجاز هذا العمل الشاق، باستثناء أبي بن كعب لإتقانه الكتابة، واللجوء إليه لحل المعضلات.

ج- الاحتكام إلى اللسان القرشي عند الاختلاف- سيتضح لاحقا- وابن مسعود هذلي، وبين اللسانيين اختلاف كبير؛ بدليل أن عمر بن الخطاب لما بلغه أن ابن مسعود يقرأ **عتى حين** بدل **حتى حين**، كتب إليه قائلا: **أقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل**[4].

---

[1]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، 19/9.

[2]- ابن تيمية، منهاج السنة، مصدر سابق، 6/252-253.

[3]- ينظر: مجموعة من الأساتذة، ذو النورين عثمان بن عفان، مرجع سابق، 2/417-418.

[4]- ينظر: الزمخشري، الكشاف، مصدر سابق، 2/468.

ومما سبق يتبين عدم ظلم عثمان لابن مسعود في المصاحف، وأما غضب ابن مسعود فلم يستمر، بل رجع إلى وفاق الأمة وخيارها، ورضي وتابع عثمان[1]، وأما ما تزعمه الروايات الضعيفة كضربه ومنعه عطاءه فزور[2]، بل هو من تنازل عن عطائه استغناء عنه كما فعل غيره[3].

ومما سبق يمكن القول: إن التارك لصلاة القصر بمنى متابعة لعثمان في مسألة فرعية، لا يتوقع منه الخطابة على المنابر بعدم الالتزام بالمصحف الإمام، مع كرهه للخلاف[4]، وهو القائل: **ولينا أعلانا ذا فوق ولم نأل**[5].

ثالثا: موقف عثمان رضي الله عنه من عمار بن ياسر رضي الله عنه

ومن المآخذ التي أثارها الخارجون على عثمان ضربه لعمار حتى فتق أمعاءه، إلا أن ذلك باطل سندا ومتنا؛ لأنه لو فتق أمعاءه ما عاش أبدا[6]. ولعل الصورة الحقيقية الحقيقية لما جري بينهما هو ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومفاده: ذهاب سعد وعمار إلى عثمان بغرض مناقشته في أشياء فعلها، فأرسل إليهما أني منشغل عنكما اليوم، وضرب لهما موعدا آخر، فانصرف سعد وأبى عمار، فضربه رسول عثمان من غير أمره ولا رضاه، فلما علم بذلك قال: والله ما أمرت ولا رضيت، وهذه يدي لعمار فليقتص[7].

---

[1]- ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، 396/10، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 488/1، والمالقي، التمهيد والبيان، مصدر سابق، ص153.

[2]- ينظر: ابن العربي، العواصم من القواصم، مصدر سابق، ص77.

[3]- ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير(ت. 630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ - 1994 م، 381/3.

[4]- ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر نفسه، 396/10، 397.

[5]- ابن تيمية، منهاج السنة، مصدر سابق، 154/6، 8،227/252، وذا فوق؛ أي أعلانا سهما في الإسلام.

[6]- ابن العربي، العواصم من القواصم، المصدر السابق، ص63، 64، وعلَّق أبو نعيم بعدم ثبوت الخبر بذلك، وحتى لو ثبت فللإمام أن يؤدب الرعية متى استوجب الأمر ذلك، تثبيت الإمامة لأبي نعيم الإصبهاني، مرجع سابق، ص314.

[7]- ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، مصدر سابق، باب ما ذكر في عثمان، ح 37691، 521/7.

ومما جاء تعليقا على هذه الروايـــة ما ذهب إليه بعض الباحثين: بأنه لا ذنب لعثمان بما حدث لعمار، وقد حلف حين عُوتب - وهو البر الصادق - أنه ما رضي ولا أمــر بذلك، بل سارع إلى إرضائه؛ فكافأه بنفسه، جاعلا القصاص منه لا من رسوله[1].

ومما يضعف التيار المقابل من الروايات التي تصور عمـــارا ســاخطا علـــى عثمان، وغير راض عنه بسبب ما صدر منه، هو استغرابه من منع الماء عليـــه وقـــد اشترى بئر رومة، ثم ذهابه إلى علي وسأله إنفاذ الماء إليه، فأمر براوية مـــاء، وهـــذا دليل على رضائه عنه[2].

وختاما يمكن القول: أن الخليفة الذي أبى استخدام القوة - وهي من حقه - ضـــد المعارضة المسلحة في ظرف حساس، أبى عليه حياؤه وحلمه أن يعامـــل المعارضـــة السلمية[3] بمثل ذلك، ناهيك أن يضرب أو يعيِّر صحابيا بأمه كعمار، وهي أول شـــهيدة في الإسلام[4]، لمجرد رأي ينتقد سياسته أو يعاتبه عليها.

المطلب الثاني: أهم الإنجازات في خلافة عثمانﷺ

الفرع الأول: جمع القرآن في خلافة عثمانﷺ

لقد كان جمع القرآن على عهد الصديق حتمية بعد انقطاع الوحي بوفاة النبيﷺ، وما القتل المستحر بالقرَّاء يوم اليمامة إلا سببا مباشر لذلك، فما هي حيثيات جمعه على عهد عثمان؟

---

[1]- ينظر: عرجون، عثمان بن عفان، مرجع سابق، ص146-147، ومحمد أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة فـــي الفتنة، مرجع سابق، ص334.

[2]- ينظر: المحب الطبري، الرياض النظرة، مصدر سابق، 98/3.

[3]- لقد تعامل الخليفة مع المعترضين عليه قبل أن يتطرفوا بإجراءات راقية تمثلت في: إجراء التحقيقات مع الـــولاة، وعزل غير المرغوب فيهم، وعدم قمع المعترضين، بل واستقبال وفودهم في المدينة، والإجابة عـــن اعتراضـــاتهم، والاشتراط لهم وعليهم، كاتفاق سياسي مع الخليفة، ينظر: حاكم المطيري، تحرير الإنسان وتجريد الطغيان، مرجـــع سابق، ص480-486

[4]- وهي إشارة من عرجون إلى تلك الروايات الزائفة، وتمنى على الباحثين تنقيتها، وكشف الوضـــاعين والمفتـــرين فيها، ينظر: عرجون، عثمان بن عفان، المرجع نفسه، ص145-146.

أولا: أسباب جمع القرآن

ومن بين أهم الروايات ذات الصلة بجمع القرآن على عهد عثمان ما يلي:

1- روى البخاري من حديث أنس بن مالك:"أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية، وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: **يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة، قبل أن يختلفوا في الكتاب** اختلاف اليهود والنصارى"[1].

2- وروى ابن أبي داود في المصاحف أن أبا قلابة قال:"لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل، والمعلم يعلم قراءة الرجل، فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين قال أيوب: لا أعلمه إلا قال: حتى كفر بعضهم بقراءة بعض، فبلغ ذلك عثمان، فقام خطيبا فقال: أنتم عندي تختلفون فيه فتلحنون، فمن نأى عني من الأمصار أشد فيه اختلافا، وأشد لحنا، اجتمعوا يا أصحاب محمد واكتبوا للناس إماما"[2].

واللافت للنظر أنه مهما اختلفت الروايات في دواعي الجمع الثاني للقرآن، فإن سببه الرئيس- مع أنه كان مجموعا في صحف أبي بكر- إنما هو اختلاف المسلمين في قراءته اختلافا أوشك أن يؤدي بهم إلى أخطر فتنة في كتاب الله؛ كالذي وقع لليهود والنصارى[3].

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ح4987، 183/6.

[2]- ابن أبي داود، المصاحف، مصدر سابق، ص95.

[3]- أصبحت نسخ كتبهم متضاربة، ينقض بعضها بعضا، وبمرور الزمن اتسع الخرق على الراقع.. ولم يستطع الخلف منهم تدارك ما فات السلف. ينظر: عرجون، عثمان بن عفان، مرجع سابق، ص170. **وتعليقا على هذه المسألة أقول**: إن فزع الصحابة أن يكون مصيرهم كمصير أهل الكتاب مبرر وفي محله، رغم أن اختلاف قراءاتهم للقرآن لم يكن عن هوى متبع، بل له أصل عن رسول الله ﷺ، بدليل تنازع عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم بن حزام في قراءة سورة الفرقان في حياة النبي ﷺ، فأقرَّ قراءتهما معا بقوله ﷺ:**«كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه»**. والمراد بسبعة أحرف سبعة أوجه من اللغات أو القراءات؛ لأن أحد معاني الحرف في اللغة الوجه كقوله تعالى:﴿□ □ □ □ □ □ □﴾، ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، شرح الحديث: ح4992، 24/9.

ثانيا: منهج جمع القرآن

ما إن عُرف تفاقم خطر الاختلاف في قراءات القرآن، حتى دعا عثمان الصحابة إلى جمعه في مصحف واحد، وفق منهج علمي في غاية الدقة والضبط، من خلال الإجراءات التالية:

1- استشارة الصحابة:

لم ينفرد عثمان بقرار جمع القرآن وتوحيد قراءاته في مصحف واحد، بل استشار الصحابة في ذلك، بدليل ما ورد من روايات في المسألة، وقد أشرت إلى بعضها؛ كرواية الآجري، ورواية ابن أبي داود من طريق أبي قلابة. كما روى أيضا من طريق سويد بن غفلة أنه سمع عليا بن أبي طالب يقول:" **يا أيها الناس لا تغلوا في عثمان** ولا تقولوا له إلا خيرا، أو قولوا له خيرا في المصاحف وإحراق المصاحف، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا جميعا.. قال: قال علي: والله لو وليت لفعلت مثل الذي فعل"[1]. وذكر السيوطي أن ابن أشتة أخرج من طريق أيوب عن أبي قلابة أن عثمان قال:".. **يا أصحاب محمد اجتمعوا فاكتبوا للناس إماما**. فاجتمعوا فكتبوا.."[2].

والخلاصة أن عثمانﷺ جمع المهاجرين والأنصار وجلة أهل الإسلام وشاورهم في الأمر، فاتفقوا على جمعه بما صح وثبت من القراءة المشهورة عن النبيﷺ، وإطراح ما سواها- قطعا لدابر الاختلاف- فاستصوبوا رأيه وكان رأيا سديدا موفقا[3].

2- الاعتماد على صحف أبي بكرﷺ:

اعتمد الجمع الثاني للقرآن على صحف أبي بكر التي تركها عمر عند حفصة، بدليل الرواية الصحيحة السابقة للبخاري من حديث أنس بن مالك، وتكملتها إرسال عثمان إلى حفصة: "**أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف**، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن

1- ابن أبي داود، المصاحف، مصدر سابق، ص96.

2- السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، مصدر سابق، باب النوع الثامن عشر في جمعه وترتيبه، 209/1.

3- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق البردوني وأطفيش، مصدر سابق، باب ذكر جمع القرآن وسبب كتب عثمان، 52/1.

العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف، أن يحرق"[1].

وفي رواية: "إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش، فإن القرآن أنزل بلسانهم ففعلوا"[2].

ومما سبق يتضح أن: جمع عثمان للقرآن اعتمد على الجمع الأول في صحف أبي بكرﷺ حسب العَرْضة الأخيرة للنص القرآني، التي انعقد عليها إجماع الأمة القاطع[3]، وأمر بحرق ما سواها من مكتوبات الصحابة.

3- تحديد أعضاء الهيئة المكلفة بالجمع:

اختلفت الروايات في عدد أعضاء الهيئة المكلفة بالجمع، فرواية البخاري السابقة صرحت بأربعة هم زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، في حين ذكرت رواية ابن أبي داود من طريق محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح، أن عثمان لما أراد كتابة المصاحف جمع له اثني عشر رجلا من قريش والأنصار، وكان يتعاهدهم، منهم أبي بن كعب وزيد بن ثابت، فكانوا إذا تدارؤوا-اختلفوا- في شيء أخروه، قال محمد: "فقلت لكثير، وكان فيهم فيمن يكتب: هل تدرون: لم كانوا يؤخرونه؟ قال: لا، قال محمد: فظننت ظنا، إنما كانوا يؤخرونها

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، المصدر السابق، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ح4987، 183/6.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، المصدر نفسه، كتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب، ح4984، 182/6.

[3]- الجمع الأول كان بإجماع قاطع من غير شذوذ ولا نكير.. لأنه كان برعاية الصديق أفضل الأمة وأعلمها بكتاب الله بعد رسولهﷺ، ورقابة وزيره القوي الأمين الفاروق عمر بن الخطاب، وعلى سمع رضيع النبوة وربيبها، والقيم على كتاب الله علما وحفظا علي بن أبي طالب، ومن ورائهم صحابة رسول اللهﷺ، وهم أزيد من مائة وأربعة عشر ألفا، إلى سائر الأمة ممن أسلم بعد عهد النبوة. ينظر: عرجون، عثمان بن عفان، مرجع سابق، ص183، 184.

لينظروا أحدثهم عهدا بالعرضة الآخرة فيكتبونها على قوله"[1]، وفي رواية أن عثمان سئل عن أكْتب الناس وأعْرب الناس؟ فقيل له: زيد بن ثابت وسعيد بن العاص، فقال: **فليمل سعيد وليكتب زيد**، فكتب زيد، وكتب مصاحف ففرقها في الناس[2].

وخلاصة القول في هذه المسألة: أن اختلاف الروايات فيها ليس اختلاف تضاد، وإنما اختلاف تنوع حسب المهام الموكلة لأعضاء الهيئة؛ ويبدو أنها متكونة من لجنة أساسية مصغرة رباعية ذكرت أعضاءها رواية البخاري السابقة، وأخرى موسعة لمساعدتها، تضم ثمانية أعضاء آخرين[3].

4- الاحتكام إلى اللسان القرشي:

وهي آلية منهجية قررها عثمان في جمع الناس على مصحف واحد؛ حفاظا على فصاحة لغة القرآن وبيانه، ونَأْيا به عما في اللغة من مخالفات وشذوذ[4]، وقد صرحت بها عدة روايات، كقوله: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، وفي رواية أخرى: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش. **لقد حدث الذي توقعه عثمان**، فاختلف أعضاء اللجنة في بعض الكلمات القليلة، مثل كلمة **التابوت** التي أراد زيد أن يكتبها **التابوه** بلغة الأنصار، فلما احتكموا إلى عثمان أمرهم بكتابتها بالتاء موافقة للسان القرشي. قال الزبيدي: وترجحت لغة قريش، لأن إبدال التاء هاء إذا لم تكن للتأنيث كما هو رأي الزمخشري شاذ في العربية[5].

---

[1]- ابن أبي داود، المصاحف، مصدر سابق، ص104.

[2]- ابن أبي داود، المصاحف، المصدر نفسه، ص100.

[3]- وللاستزادة في تفاصيل مهام وأسماء أعضاء الهيئة المكلفة بجمع القرآن على عهد عثمان، ينظر: مجموعة من الأساتذة، ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه صحبة صادقة وخلافة راشدة، مرجع سابق، 2/ 409، 410.

[4]- ينظر: مجموعة من الأساتذة، ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه، المرجع نفسه، 412/2.

[5]- قال القاسم بن معن: لم تختلف لغة قريش والأنصار في شيء من القرآن إلا في التابوت، ينظر: تاج العروس للزبيدي، مصدر سابق، 79/2.

5- تعميم المصاحف الرسمية على الأمصار الإسلامية

بعد نسخ عدة مصاحف عن صحف الصديق فرّقها عثمان على الأمصار الإسلامية[1]، وأمر بحرق ما سواها؛ قطعا لدابر الخلاف من جهة، ولحمل المسلمين على المصاحف الرسمية من جهة أخرى؛ لما فيها من مزايا ليست في غيرها، وهي[2]:

1- الاقتصار على ما ثبت بالتواتر دون ما كانت روايته آحادا.

2- إهمال ما نسخت تلاوته ولم يستقر في العرضة الأخيرة.

3- ترتيب السور والآيات على الوجه المعروف الآن، بخلاف غيرها[3].

4- كتابتها بطريقة جامعة لوجوه القراءات المختلفة والأحرف التي نزل عليها القرآن؛ كعدم إعجامها وشكلها، وتوزيع وجوه القراءات على المصاحف إذا لم يحتملها الرسم الواحد.

---

[1]- اختُلِف في عدد المصاحف التي استنسخها عثمان رضي الله عنه؛ وأولى الأقوال بالقبول أنها ستة: المكي والشامي والبصري والكوفي والمدني العام والمدني الخاص الذي حبسه الخليفة لنفسه وهو المسمى بالإمام. وقيل أنها خمسة، ولعلها باستثناء المصحف الإمام، فيكون الخلاف لفظيا، وقيل إنها ثمانية؛ خمسة متفق عليها وثلاثة مختلف فيه، وقيل إن عثمان رضي الله عنه أنفذ إلى مصر مصحفا. ينظر: الزرقاني، مناهل العرفان، مرجع سابق، 402/1، 403. **ولعل استنساخ المصاحف بما يفي بحاجة الأمة هي المعتبر في عددها.**

ومما تجدر الإشارة إليه أن عثمان أرفق مع كل مصحف حافظا ثقة من علماء القراءة؛ مبالغة في الأمر، وتوثيقا للقرآن وجمعا لكلمة المسلمين، وتعليمهم القرآن وفق ذلك المصحف وعلى مقتضاه؛ كزيد بن ثابت بالمدينة، وعبد الله بن السائب بمكة، والمغيرة بن شهاب بالشام، وعامر بن عبد القيس بالبصرة، وأبا عبد الرحمان السلمي بالكوفة، فقاموا في الناس مقام الصحابة الذين تلقوا القرآن من فم النبيﷺ، ينظر: الزرقاني، مناهل العرفان، المرجع نفسه، 403/1، 404، وعثمان الخميس، حقبة من التاريخ، مرجع سابق، ص 78، 79.

[2]- ينظر: الزرقاني، مناهل العرفان، المرجع نفسه، 260/1، 261.

[3]- أجمع العلماء على أن ترتيب الآيات توقيفي، واختلفوا في ترتيب السور على ثلاثة أقوال، أرجحها أن ترتيبها توقيفي كترتيب الآيات. ينظر الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت.794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1376 هـ - 1957م، 38/1، 257، و السيوطي، الإتقان، مصدر سابق، 219/1، والزرقاني، مناهل العرفان، المرجع نفسه، 346/1، 357.

5- تجريدها من كل ما ليس قرآنا؛ كالذي كان يكتبه بعض الصحابة في مصاحفهم الخاصة شرحا لمعنى أو بيانا لناسخ ومنسوخ أو نحو ذلك.

ومما يستلفت النظر: هو استجابة الصحابة الواسعة لعثمان؛ فحرقوا مصاحفهم واجتمعوا جميعا على مصاحفه، وحتى عبد الله بن مسعود الذي نقل عنه أنه أبى أن يحرق مصحفه، رجع وعاد إلى رحاب الجماعة حين ظهرت له مزايا تلك المصاحف العثمانية، واجتماع الأمة عليها، وتوحيد الكلمة بها[1].

6- مصير صحف أبي بكر ﷺ

إن التساؤل الملح هو: ما مصير صحف الصديق؟ وهل طالها الحرق أم اُستثنيت منه؟ لقد اتفقت العديد من الروايات وفي مقدمتها رواية البخاري السابقة برد الصحف إلى أم المؤمنين حفصة، وذلك معناه عدم حرقها، لكن أفادت عدة مصادر أن حرقها تم في عهد معاوية، على يد مروان بن الحكم عامله بالمدينة؛ الذي أرسل بالعزيمة إلى عبد الله بن عمر ليرسلن إليه تلك الصحف بعد وفاة أخته حفصة أم المؤمنين، فلما أرسلها إليه أمر بها مروان فشققت[2]، وقال: إنما فعلت هذا؛ لأني خشيت إنْ طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب[3].

ولعل خلاصة القول في هذه المسألة: هو ما انتهى إليه أحد المحققين، بأن عثمان لم يحرق صحف أبي بكر؛ لأنها كانت أصل مصحفه الذي انتقلت إليه منها **الصفة الرسمية التي كانت لها**، وانعقد عليها الإجماع، وكان من الخير الانتظار حتى ذيوع مصحفه واستقراره بين عامة المسلمين وخاصتهم؛ لسد باب الشك أن في الصحف قرآنا لم

---

[1]- ينظر: ابن أبي داود، المصاحف، مصدر سابق، باب رضاء عبد الله بن مسعود لجمع عثمان رضي الله عنه المصاحف، ص82، والزرقاني، مناهل العرفان، المرجع نفسه، 261/1.

[2]- وفي رواية أنها أُحرِقت، وفي رواية أخرى أنها غُسِلت، ولا مانع من الجمع بين هذه الروايات الثلاث بأنه غسلها أولا ثم شققها ثانيا ثم أحرقها أخيرا مبالغة في التكريم والمحو، ينظر: الزرقاني، مناهل العرفان، مرجع سابق، 402/1.

[3]- ينظر: ابن أبي داود، المصاحف، مصدر سابق، ص102، ومناهل العرفان للزرقاني، المرجع نفسه، 402/1، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، 20/9.

يُكْتَبْ، فهي شاهدة بجميع ما كُتِبَ في مصحف عثمان، وبانتهاء هذا الدور أُسْتُغنيَ عنها، حتى لا يرتاب فيها مرتاب[1].

ثالثا: ميزة الجمع العثماني الخالدة

قال الزركشي: "كان الناس متروكين على قراءة ما يحفظون من قراءاتهم المختلفة حتى خِيفَ الفساد فجُمعوا على القراءة التي نحن عليها، والمشهور عند الناس أن جامع القرآن عثمان رضي الله عنه وليس كذلك، إنما حمل عثمان الناس على القراءة بوجه واحد على اختيار وقع بينه وبين من شهده من المهاجرين والأنصار، لما خشي الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام في حروف القراءات والقرآن، وأما قبل ذلك فقد كانت المصاحف بوجوه من القراءات المطلقات على الحروف السبعة[2] التي أُنزل بها القرآن، فأما السابق إلى جمع الجملة فهو الصديق، وروي عن علي أنه قال: **رحم الله أبا بكر هو أول من جمع بين اللوحين**، ولم يحتج الصحابة في أيام أبي بكر وعمر إلى جمعه على وجه ما جمعه عثمان، لأنه لم يحدث في أيامهما من الخلاف فيه ما

---

[1]- ينظر: عرجون، عثمان بن عفان، مرجع سابق، ص172.

[2]- اختلف العلماء في المعنى المراد بالأحرف السبعة، **وأرجح الأقوال في ذلك ما ذهب إليه أكثر العلماء والباحثين، بأنها؛ سبعة أوجه من الاختلاف في اللفظ القرآني، وسع الله بها على الأمة؛ وبأي وجه قرأ القارئ أصاب**، كالاختلاف في الأسماء؛ إفرادا وتثنية وجمعا وتذكيرا وتأنيثا، واختلاف تصريف الأفعال من ماض ومضارع وأمر، واختلاف وجوه الإعراب، والاختلاف بالنقص والزيادة، والاختلاف بالتقديم والتأخير، والاختلاف بالإبدال، واختلاف اللغات؛ والمراد بها اللهجات كالفتح والإمالة والترقيق والتفخيم والإظهار والإدغام ونحو ذلك. ينظر: الزرقاني، مناهل العرفان، مرجع سابق، 155/1. وقد استدل له الزرقاني بعدة أدلة أهمها ما يلي: 1- هذا القول مؤيد بالأحاديث الكثيرة ذات الصلة بهذا الموضوع، والحكمة منها التيسير، 2- أن هذا القول يعتمد على الاستقراء التام لاختلاف القراءات وما ترجع إليه من الوجوه السبعة بخلاف غيره فإن استقراءه ناقص أو في حكم الناقص؛ فكلمة أف التي أوصلها الرماني إلى سبع وثلاثين لغة يمكن رد لغاتها جميعا إلى هذه الوجوه السبعة ولا تخرج عنها. وكذلك الاختلاف في اللهجات وهو اختلاف شكلي يرد إليها ولا يخرج عنها. بخلاف الآراء الأخرى فإنه يتعذر أو يتعسر الرجوع بالقراءات كلها إليها، 3- أن هذا القول لا يلزمه محذور من المحذورات التي وقعت فيها الأقوال الأخرى. ينظر: الزرقاني، مناهل العرفان، المرجع نفسه، 157/1.

حدث في زمن عثمان، ولقد وفق لأمر عظيم، ورفع الاختلاف، وجمع الكلمة، وأراح الأمة"[1].

وخلاصة القول: إن توحيد الأمة على مصحف واحد، هو أعظم مناقب عثمان الخالدة؛ لتجنيبها ما وقع لأهل الكتاب من الاختلاف في كتبهم، فجمعها على النص القرآني الذي حُرِر في صحف أبي بكر، بإجماع الصحابة على العرضة الأخيرة، وحرق ما سواها على ملأ منهم جميعا[2]، وهذه من أعظم خصاله التي ميزته عن غيره في الأمة[3].

رابعا: افتراءات حول جمع عثمانﷺ للقرآن

أثار المستشرقون ومن سلك نهجهم عدة افتراءات حول جمع عثمان للقرآن منها ما يلي:

1- **افتراءات بلاشر:**

زعم بلاشر أن عثمان ورهطه كان غرضهم من جمع القرآن هو خدمة الجماعة الأرستقراطية التي كانوا يمثلونها، وقطع الطريق على صحف المعارضة التي بدأت في التشكل في عهده بقيادة علي بن أبي طالب[4].

---

[1]- الزركشي، البرهان في علوم القرآن، مصدر سابق، 239/1.

[2]- بالإضافة إلى ما قيل في هذه المسألة، قال مصعب بن سعد بن أبي وقاص: أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف، فأعجبهم ذلك. ينظر: عبد الستار الشيخ، الخلفاء الراشدون حياة ماجدة وأعمال خالدة، مرجع سابق، ص349.

[3]- قال: عبد الرحمن بن مهدي: **خصلتان لعثمان بن عفان ليستا لأبي بكر ولا لعمر، صبره نفسه حتى قتل مظلوما، وجمعه الناس على المصحف.** ينظر: المصاحف لابن أبي داود، الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت.794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1376 هـ - 1957م، مصدر سابق، باب اتفاق الناس مع عثمان على جمع المصاحف، ص69. وقال غنيم بن قيس المازني: قرأت القرآن على الحرفين جميعا، والله ما يسرني أن عثمان لم يكتب المصحف، فقيل ولما؟ قال: **لو لم يكتب عثمان المصحف لطفق الناس يقرؤون الشعر.** ينظر: عبد الستار الشيخ، الخلفاء الراشدون حياة ماجدة وأعمال خالدة، المرجع نفسه، ص349. **وصدق غنيم**؛ لأن الناس إذا اختلفوا في القرآن انصرفوا عنه إلى غيره.

[4]- ينظر: مجموعة من الأساتذة، ذو النورين عثمان بن عفان صحبة صادقة وخلافة راشدة، مرجع سابق، 418/2، 419.

ومما يرد على افتراءاته أنها متناقضة ولا دليل عليها؛ فنزعة الأرستقراطية التي أرسلها ولم يقم عليها دليلا، لا أثر لها في جمع عثمان للقرآن، بل إن خوفه على اختلاف الأمة في كتابها المقدس هو النزعة الجلية، وأما ادعاؤه ببدء تشكل معارضة علي بن أبي طالب في خلافة عثمان فهو متناقض مع المشهور عند المستشرقين، أن **ذلك كان بعد السقيفة مباشرة[1].**

2- افتراءات محمد أركون:

لقد كثرت افتراءات أركون[2] حول القرآن؛ ومن ذلك زعمه أن أبا بكر لما قام بتجميع القرآن اقتصر على أكبرعدد من السور، في حين أن عثمان المنتمي لعائلة تعادي العائلة النبوية، قرر تشكيل نص متكامل؛ باعتباره النص القرآني النهائي، ورفض الخلفاء اللاحقون كل الشهادات الأخرى، مما أدى إلى استحالة أي تعديل للنص المشكل في عهده[3]. ولم يكتف بذلك بل أفصح عن مشروعه المدمر قائلا: **يجب إعادة**

---

[1]- ينظر: مجموعة من الأساتذة، ذو النورين عثمان بن عفان صحبة صدقة وخلافة راشدة، المرجع نفسه، 418/2، 419.

[2]- محمد أركون جزائري متفرنس(1928-2010م) يُعدُّ من مفكِّري العرب والمسلمين التنويريين، الذين يجمعُهم مشروع كبير وضعوه أو وُضِع لهم مفاده؛ نقض عُرَى الإسلام مِن الداخل بزعم التجديد والاجتهاد، وإعادة القراءة للوحي بطُرُق لا علاقة لها بأصولِ التفسير والفِقه المعروفة في الثقافة الإسلامية، وهو مِن المتشبِّعين بالقِيَم العلمانية والأفكار التغريبية، تربَّى عند الآباء البيض، ثم درس الأدب العربي والقانون والفلسفة والجغرافيا بجامعة الجزائر، وبتدخل من المستشرق الفرنسي لويس ماسينيون (Louis Massignon) قام بإعداد التبريز في اللغة والآداب العربية في جامعة السوربون في باريس؛ فلا يُستبعد أن يكونَ ممَّن كوِّن لضرب الإسلام علميًّا، ورغم أنَّه صاحِب كرسي الدِّراسات العربية بالسوربون، ولكنه لم يكتُب إلاَّ بالفرنسية وبالإنجليزية، ولم يعجبه إنصاف موريس بوكاي للقرآن في كتابه "**القرآن والكتاب المقدَّس والعلم**"، فقال: إن بوكاي ألَّف كتابه تزلُّفًا للمسلمين، ورغَم أنَّه مسلم وامرأته المغربيَّة كذلك، لكنَّه سمَّى ابنته "سيلفي" Sylvie، وهو اسم فرنسي مسيحي، مما يثير علامات الاستفهام حول انتمائِه الحقيقيِّ، ومما يثير الشك أيضا قبوله عضوية "**لجنة ستازي**" التي شكَّلها الرئيس الفرنسي جاك شيراك سنة 2003، للنظر في حظْر ارتداء الحجاب، وكانت النَّتيجة إجماعَ اللَّجنة على منْع ارتدائه باعتبارِه مِن "المظاهر الدينيَّة" ينظر: كحيل عبد العزيز، **محمد أركون وعلمنة الإسلام**، مقال منشور بشبكة الألوكة (www.alukah.net)، بتاريخ 2013/06/26م، 9:22am.

[3]- أركون محمد، **تاريخية الفكر العربي الإسلامي**، ترجمة هاشم صالح، مركز الإنماء القومي، بيروت، والمركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط2، ص288.

تشكيل النص القرآني من جديد؛ من خلال الرجوع إلى كل الوثائق التاريخية المتاحة مهما كان مصدرها، بل والبحث عن وثائق أخرى ممكنة الوجود كوثائق البحر الميت التي اكتشفت مؤخرا.. والبحث عن وثائق نائمة في المكتبات القصية رغم صعوبة الوصول إليها حاليا؛ لأنها محروسة جيدا[1].

ومما يستلفت النظر: الكم الهائل من الافتراءات، والمغالطات، والتشكيك، وكثرة الأخطاء التاريخية والمنهجية[2]، كإحالته إلى وثائق البحر الميت المتعلقة بفترة ما قبل الإسلام[3]؛ لضرب قداسة النص القرآني، وجعله نصا تراثيا قابل للتغيير والاستدراك، على عكس ما ذهب إليه غيره من المستشرقين[4].

الفرع الثاني: أهم الإنجازات العسكرية في خلافة عثمانﷺ

من أهم إنجازات عثمان العسكرية: إخماد الثورات، وإنشاء القوة البحرية، وتوسيع الفتوحات.

أولا: إخماد الثورات ضد الوجود الإسلامي

---

[1]- أركون، تاريخية الفكر العربي الإسلامي، المرجع نفسه، ص290، 291.

[2]- وللوقوف على مزيد منها والردود عليها، ينظر: خالد كبير علال، **الأخطاء التاريخية والمنهجية في مؤلفات محمد أركون ومحمد عابد الجابري -دراسة نقدية تحليلية هادفة-**، دار المحتسب، الجزائر، ط1، 2008.

[3]- ينظر: مجموعة من الأساتذة، ذو النورين عثمان بن عفان صحبة راشدة وخلافة راشدة، المرجع نفسه، 426/2،

[4]- يقول موير: إن المصحف الذي جمعه عثمان قد تواتر انتقاله من يد ليد حتى وصل إلينا بدون أي تحريف، ولقد حُفِظَ بعناية شديدة بحيث لم يطرأ عليه أي تغيير يذكر، **بل نستطيع أن نقول: إنه لم يطرأ عليه أي تغيير على الإطلاق في النسخ التي لا حصر لها، والمتداولة في البلاد الإسلامية الواسعة؛ فلم يوجد إلا قرآن واحد لجميع الفرق الإسلامية المتنازعة، وهذا الاستعمال الإجماعي لنفس النص المقبول من الجميع حتى اليوم، يعد أكبر حجة ودليل على صحة النص المنزل.** ينظر: عبد المحسن بن زبن بن متعب المطيري، **دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم في القرن الرابع عشر الهجري والرد عليها**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1427 هـ- 2006 م، ص262. ر.د

وقد ذكر المؤلف في الصفحة نفسها ترجمة للمستشرق ليوأري موير(1895- 1959): بأنه يهودي الأصل بولندي المولد، عالم بالآثار الإسلامية، هاجر إلي فلسطين عام (1921) ومات فيها، وشغل مناصب كثيرة في الجامعة العبرية؛ كمدرس في معهد الدراسات الشرقية ثم عميد المعهد ثم مدير للجامعة، وله مؤلفات كثيرة، **والعجيب أن ينصف هذا المستشرق اليهودي الغاصب لأرض فلسطين النص القرآني، ويشكك فيه من يحمل اسم خير البرية، كمحمد أركون.**

ما إن ذاع خبر اغتيال عمر بن الخطاب حتى فُتِح باب الفتن على مصـــراعيه[1]؛ فسارعت معظم المقاطعات الفارسية بنقض عهودها مع المسلمين، وهاجم الروم الشام، وحاولوا استرداد مصر[2]، معتقدين أن الفرصة مواتية بموت الخليفة القوي، وقد خلفــه شيخ جاوز السبعين من عمره[3]، فواجه عثمان أكبر أزمة في تاريخ الأمة بعــد أزمــة الردة بعزم وثبات، واختار لها ثلة من القيادات، ولاسيما تلك الطاقات الشابة مــن ذوي الكفاءات العالية؛ كالوليد بن عقبة، وعبد الله بن أبي سرح، وعبد الله بن عامر، وسعيد بن العاص وغيرهم[4]، فاستطاع المسلمون من إخماد فتن التمرد والثورات[5] التي قادهــا فلول الفرس وروم بزنطة؛ لاسترجاع ما ضاع مــن مســتعمراتهم القديمــة، ولكــن المسلمون لم ينكلوا بأهالي تلك المناطق، بل قبلوا اعتذارهم، وعاشوا آمنين في كنــف الإسلام[6].

ومن نتائج السياسة العثمانية الحازمة والحاسمة ما يلي[7]:

- إخضاع المتمردين وإعادة سلطة المسلمين على بلادهم.
- توسيع الفتوحات إلى ما وراء المناطق المتمردة.
- إقامة قواعد متقدمة يرابط فيها المسلمون لحماية البلاد الإسلامية.
- إنشاء قوة بحرية لرد أي هجوم بحري ولغزو الجزر المحيطة بالمسلمين.

---

[1]- وهو إشارة إلى روايات البخاري التي صورت موت عمر بانكسار الباب المغلق دون الفــتن، ينظــر: صــحيح البخاري، مصدر سابق، ح1435، 113/2، ح3586، 196/4، ح7096، 54/9

[2]- ينظر: محمد السيد الوكيل، جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين، مرجع ســابق، ص323، 324، وعبــد الستار الشيخ، الخلفاء الراشدون حياة ماجدة وأعمال خالدة، مرجع سابق، ص330، والسرجاني، الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، 149/1، 150.

[3]- ينظر: عبد الستار الشيخ، الخلفاء الراشدون حياة ماجدة وأعمال خالدة، المرجع نفسه، ص331.

[4]- ينظر: منير الغضبان، المسيرة الإسلامية لجيل الخلافة الراشدة (عثمان بن عفان)، مرجع سابق، ص34.

[5]- تصدى لها المسلمون وأخمدوها، كثورة همذان وأذربيجان، والري واصطخر وطبرستان، وجرجان وخراســان، وكرمان، وأعاد المسلمون فتح مدينة الإسكندرية في عام 25هــ التي هاجمها البيزنطيون انطلاقاً من جزيرة رودس بهدف استعادتها، ينظر: سهيل طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين، مرجع سابق، ص374.

[6]- ينظر، السرجاني، الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي، المرجع نفسه، 150/1.

[7]- ينظر: محمد السيد الوكيل، جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين، المرجع نفسه، ص324.

ثانيا: إنشاء الأسطول البحري

لقد أدرك المسلمون في خلافة عثمان ضرورة وجود أسطول بحري قوي لصد غارات الروم المتكررة على المناطق الساحلية بمصر والشام، والقيام بالفتوحات في جزر بحر الروم[1]. وبعد مشاورات متأنية بين عثمان وأمرائه في الشام ومصر، استقر الأمر على إنشاء أول نواة لأسطول بحري، بالاستعانة بخبرات روم الشام وقبط مصر، ورغم عرقلة الروم بدس بعض المخربين الذين أحرقوا دار صناعة السفن في طرابلس والإسكندرية، إلا أن المسلمين استمروا في تجسيد مشروعهم حتى تكوَّن لديهم أسطول بحري، وإن لم يكن في حجم أسطول الروم، إلا أنه كان كافيا للدفاع عن السواحل الإسلامية، والقيام بفتوح بحرية[2]، ولعل أهمها ما يلي:

1- فتح قبرص: لما اكتملت جهوزية الأسطول البحري في الشام استأذن معاوية في فتح قبرص، فأذن له عثمان مشترطا عليه اصطحاب أهله، وألا يجبر أحدا على ركوب البحر، ففتحها وصالح أهلها سنة 27 أو 28هـ على اختلاف الروايات[3]، ثم فتحها عنوة سنة 33هـ؛ لما أعان أهلها الروم وكشفوا عورات المسلمين[4].

ومما يلفت النظر: أن شروط عثمان على معاوية تعكس مدى خوفه من مخاطرة الغزو البحري، وعدم تحمل مسؤوليته المباشرة في ذلك، إلا أن ذلك مخالف لسياسة

---

[1]- هو البحر الأبيض المتوسط حاليا، ينظر: عبد العزيز بن إبراهيم العمري، **الفتوح الإسلامية عبر العصور دراسة تاريخية لحركة الجهاد الإسلامي من عصر الرسولﷺ حتى أواخر العهد العثماني**، دار إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1421هـ، ص152.

[2]- ينظر: عبد العزيز بن إبراهيم العمري، الفتوح الإسلامية عبر العصور، المرجع نفسه، ص153، نقلا عن تاريخ البحرية الإسلامية في حوض البحر المتوسط، الجزء الأول البحرية الإسلامية في مصر والشام.

[3]- جعلها ابن خياط سنة 28هـ، ينظر: تاريخ ابن خياط، مصدر سابق، ص160، وفي هذه الغزوة توفيت أم حرام، وقبرها في قبرص إلى اليوم والمعروف بقبر المرأة الصالحة، ينظر: محمد السيد الوكيل، جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين، مرجع سابق، ص357، والسرجاني، الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، 1/150-151.

[4]- ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، مصدر سابق، ص154، وابن الأثير،الكامل في التاريخ، مصدر سابق، 2/511،

عمر في ركوب البحر مع حرصه على متابعته، ويبدو أن أهم دوافعه في ذلـك هـو توسيع الفتوحات إلى البلاد الممتدة خلف البحر، والتي لم تصلها رسالة الإسلام بعد[1].

2- معركة ذات الصواري: بعد هزائم الروم المتكررة أمام المسلمين قرر قسطنطين بن هرقل القضاء على الأسطول الإسلامي الناشئ، فخرج في خمس مائة(500) أو سـت مائة (600) مركبا[2]، وقيل:ألف(1000) مركبا[3]، وخرجت مراكب الشـام واجتمعـت بمراكب مصر ومجوعهما حوالي مائتي (200) سفينة، واشتبك المعسكران بالقرب من الإسكندرية في معركة بحرية عظيمة عرفت تاريخيا بذات الصواري[4]، انتصـر فيهـا المسلمون انتصارا ساحقا[5]، وغنموا فيها الأسطول البزنطي، وبسطوا سـيادتهم علـى البحر الأبيض المتوسط[6].

ثالثا: توسيع الفتوحات

اتسعت الفتوحات في خلافة عثمان رضي الله عنه - ناهيك عن استرداد المناطق الثـائرة - حتى شملت بلاد النوبة[7] في مصر، واتصلت بحدود الهند.. وفـتح المسـلمون شـمال إفريقية[8]، وقتلوا آخر ملوك الفرس، وغزوا الترك حتى وصلوا إلى القوقـاز، وزادت

---

[1]- ينظر: محمد السيد الوكيل، جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين، مرجع سابق، ص352، 353.

[2]- ينظر الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 291/4

[3]- ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، 530/3.

[4]- سميت بذلك لكثرة صواري المراكب واجتماعها، ينظر: البرزنجي ومحمد حـلاق، صـحيح وضـعيف تـاريخ الطبري، مرجع سابق، 348/3.

[5]- سماها البعض اليرموك البحرية، وهي أول معركة بحرية خاضها المسلمون بقيادة عبد الله ابن أبي سرح، ضـد الأسطول البزنطي على السواحل المصرية غربي الإسكندرية، ينظر:شوقي أبو خليل ، التاريخ الإسلامي ، مرجـع سابق، ص242.

[6]- ينظر: السرجاني، الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، 152/1.

[7]- أبرم ابن أبي سرح مع النوبيين اتفاقية سميت **بالبقط** استمر العمل بها لمدة ستة قرون إلى أن أسـلم النوبيـون، ينظر: عبد العزيز بن إبراهيم العمري، الفتوح الإسلامية عبر العصور، المرجع السـابق، ص150، والسـرجاني، الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي، المرجع نفسه، 151/1.

[8]- وتجدر الإشارة أن جيوش الفتح ظلت في تقدم حتى وصلت الجزائر سنة 27هـ، ينظر: أمين القضاة، **الخلفـاء الراشدون أعمال وأحداث**، دار الفرقان، عمان، ط3، 1424هـ-2004م، ص96.

الفتوح البحرية بعد إنشاء الأسطول البحري، فاستأذن معاوية بفتح القسطنطينية فـأذن له[1].

لقد وصف ابن كثير وغيره[2] مدى انسياح الفتوحات في عهد عثمان، فقال: ففتح ففتح الله على يديه كثيرا من الأقاليم والأمصار، وتوسعت المملكة الإسلامية، وامتـدت الدولة المحمدية، وبلغت الرسالة المصطفوية في مشارق الأرض ومغاربها.. وهذا كله تحقق وقوعه وتأكد وتوطد في زمانه[3].

ومما يلفت النظر: الصورة المشرقة للفتوحات في خلافة عثمان، وقد تميزت بمـا يلي[4]:

- الاستقرار على الجبهات العريضة المفتوحة بما في ذلك الجهات المنتفضة.
- التوسع المذهل شمالا وشرقا وغربا ولاسيما بعد امتلاك القوة البحرية.
- سياسة اللامركزية في فتوحاته مع الرجوع إليه في الأمور **التي لا مجال للاجتهاد فيها.**
- مسالمة المناطق المفتوحة، فأغلبها فتحت إما صلحا خالصا أو عنوة أعقبها صلح[5].

[1]- ينظر: بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، مصدر سابق، ص157- 168، و محمود شاكر، التاريخ الإسـلامي ، مرجع سابق، 229/3، ومحمد رضا، الخلفاء الراشدون، مرجع سابق، 159/3، 160.

[2]- ينظر: على سبيل المثال من المعاصرين الندوي في كتابه المرتضى، مرجع سابق، ص132- 133.

[3]- ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، 351/10، وللتفصيل في ذكر فتوحاته، ينظر: أبو محمد عبـد الله بـن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت.276هـ)، **المعارف**، تحقيق ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتـاب، القـاهرة، ط2، 1992م، ص194، وأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى(ت.502هـ)، **محاضـرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء**، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1420هـ- 494/2.

[4]- ينظر: عبد الستار الشيخ، الخلفاء الراشدون حياة ماجدة وأعمال خالدة، المرجع السابق، ص342، 343، 351.

[5]- ينظر: مجموعة من الأساتذة، ذو النورين عثمان بن عفان صحبة صادقة وخلافة راشدة، مرجع سـابق، 64/1، 65.

خلاصة الفصل الثالث

لقد خلصت الدراسة في هذا الفصل إلى عدة نتائج لعل أهما ما يلي:

لقد تجسدت إرادة الأمة في شتى مراحل بيعة عثمان؛ بدءا من ترشيح عمر للستة، ومرورا بتفويض مجلس الشورى لعبد الرحمان بن عوف، بالنظر في أي المرشحين أولى برضى الناس، وانتهاء بالإجماع على بيعته بعد استفتاء واسع شمل جميع فئات الأمة، مما أكسب اختياره شرعية قوية لا نظير لها في التاريخ.

من أهم إنجازات عثمان: إخماد الثورات، وتوسيع الفتوحات؛ وإنشاء الأسطول البحري، إلا أن مفخرته الخالدة، هي توحيد الأمة على مصحف واحد؛ لتجنيبها ما وقع لأهل الكتاب من الاختلاف في كتبهم، فجمعها على النص القرآني الذي حُرِر في صحف أبي بكر، بإجماع الصحابة على العرضة الأخيرة بلغة قريش، وحرق ما سواها على ملأ منهم جميعا، وهذه من خصاله التي ميزته عن غيره في الأمة.

إن الخليفة الذي أبى استخدام القوة - وهي من حقه - ضد المعارضة المسلحة في ظرف حساس، أبى عليه حياؤه وحلمه أن يعامل المعارضة السلمية بمثل ذلك، ناهيك أن يضرب أحدا أو يعيِّره بأمه كعمار، لمجرد رأي ينتقد سياسته أو يعاتبه عليها.

مما يؤكد إيمان الإمام علي بنظام الشورى دخوله في عملية الشورى التي أعقبت وفاة عمر بن الخطاب، وعدم إشارته إلى النص عليه، أو تعيينه خليفة بعد الرسولﷺ، ورده على من دعوه لتولي الخلافة بعد مقتل عثمان، بأن ذلك ليس لهم، وإنما هو للمهاجرين والأنصار؛ فمن أمّروه كان أميرا.

لعل السر في خروج الخلافة عن أهل بيت النبيﷺ إلى أبي بكر وعمر وعثمان، أن عليا لو تولى الخلافة بعد موته لأوشك أن يقول المبطلون إنه ملك ورث ملكه أهل بيته، فصان الله منصب رسالته ونبوته عن هذه الشبهة.

الفصل الرابع

اختيار علي بن أبي طالب ﷺ

(35هـ - 40هـ)

توطئة

يتضمن هذا الفصل التجربة الرابعة في الحضارة الإسلامية؛ متمثلة في اختيار رابع الخلفاء الراشدين، وذلك بعد فتنة مقتل عثمانﷺ الخطيرة، والتي تكمن خطورتها في ما ترتب عنها من نتائج آنية ومستقبلية، ولذلك يصبح من الضروري التعريف بمفهوم هذه الفتنة وأسبابها وحقيقتها، وما نتج عنها من فرق كان لها دور كبير على عدم الاستقرار السياسي في فترة الخليفة الرابع. مبرزا أهم تجليات اختياره، من خلال أهم الروايات المتعلقة بها، وأهم المسائل المثارة حوله، وأهم مكاسب اختياره، وحقيقة حروبه مع مخالفيه من أهل القبلة، وطبيعة انجازاته. وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الفتنة وأسبابها وحقيقة الخارجين على عثمانﷺ

المبحث الثاني: نتائج فتنة مقتل عثمانﷺ

المبحث الثالث: اختيار علي بن أبي طالبﷺ

المبحث الأول: مفهوم الفتنة وأسبابها وحقيقة الخارجين على عثمان رضي الله عنه

مدخل:

تعد فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه خطيرة، لحدوثها لجيل الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وتكمن خطورتها في ما ترتب عنها من نتائج آنية ومستقبلية، كهدم الشرعية السياسية، واهتزاز وحدة الأمة، وبروز الخلافات وملامح تشكل بعض الفرق، ولذلك وجب تحرير مفهوم هذه الفتنة، والوقوف على أسبابها، وحقيقة الخروج المسلح على ثالث الخلفاء الراشدين. وقد ارتأيت دراسة هذه القضايا من خلال المطالب والفروع التالية:

المطلب الأول: مفهوم الفتنة

المطلب الثاني: أسباب الفتنة

الفرع الأول: الأسباب الخارجية

الفرع الثاني: الأسباب الداخلية

المطلب الثالث: حقيقة الخارجين على عثمان رضي الله عنه

الفرع الأول: أوصافهم عند فضلاء الأمة ومؤرخيها

الفرع الثاني: سلوكهم عند حصار المدينة

المطلب الأول: مفهوم الفتنة

لقد توسعت إحدى الدراسات في بيان مفهوم الفتنة في اللغة، وفي الكتاب والسنة[1]، إلى أن خلصت أن المقصود بها في الاصطلاح العام، هو ما وقع بين الصحابة من قتال ونزاع وفرقة، نظرا لأن المختلف حوله كان قضايا مشتبهة ومعقدة؛ فتباينت تبعا لذلك مواقفهم، واختلفت آراؤهم، كما ذكرت اصطلاح بعض السلف على اعتبار أن مقتل عثمان فتنة أولى، وما جرى بين علي ومخالفيه فتنة ثانية[2]، أو فتنة كبرى حسب إطلاق المؤرخين[3].

ولما كان لفظ الفتنة من الألفاظ المشتركة، فهي حمالة أوجه، لذا وجب تحديد مفهوم الفتنة الأولى بصورة أكثر دقة.

التعريف المختار: فتنة مقتل عثمان هي الخروج المسلح عن الشرعية السياسية لخليفة راشد، بلا مسوغ شرعي، وقتله ظلما لرفضه التنازل عنها، مما يعني أنه انقلاب على قيم الخلافة الراشدة؛ كالشورى وعدم التأمر عن غير إمرة.

ومن مسوغات هذا التعريف أن القتال لم يكن بين الصحابة في هذه المرحلة، وأن عثمان خليفة راشد حسب التوصيف النبوي، ويمثل رأس الشرعية السياسية في عهده؛ لما حازه من إجماع عريض قل نظيره، وأن الخارجين عليه بلا مبرر شرعي مقبول يستوجب ذلك، ناهيك عن قتله، وأما عدم تنازله فلوصية النبيﷺ له بذلك، وحتى لا يصبح نظام الخلافة ألعوبة في أيدي الساخطين، كلما سخطوا على خليفة انقلبوا عليه وأقاموا آخر بالقوة والإجبار.

---

[1] - وللتفصيل أكثر، ينظر: محمد أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة، مرجع سابق، ص201-211.

[2] - ينظر: محمد أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة، المرجع نفسه، ص211.

[3] - ينظر: محمد ياسين مظهر صديقي، الهجمات المغرضة، مرجع سابق، ص135- 136، وسهيل طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين، مرجع سابق، ص378، 385.

المطلب الثاني: أسباب الفتنة

لقد تعددت مآخذ[1] الخارجين على عثمان: بين الكذب عليه[2]، وقلب محاسنه إلى مثالب[3]، والتجني عليه بما نسب لاجتهاداته التي لم يستوعبوها[4]، وتضخيم أخطائه المغفورة؛ كالفرار يوم أحد[5]، ولكنه فندها على ملأ من الصحابة، وكانت لعباراته الشهيرة بعد دحضها: أكذلك؟ فيُجاب اللهم نعم[6]، دلالة قوية في إقامة الحجة[7]، فلما سُقط في أيدهم اختلقوا قصة الكتاب المزور؛ لدخول المدينة وحصارها، ثم حصار الخليفة حتى قتلوه، مما يعني أنها مظاهر لأسباب أخرى[8]. فما هي الأسباب الحقيقية من وراء تلك الفتنة العمياء؟

---

[1]- لقد صُنفت رواياتها إلى ثلاثة أصناف: ما صح سنده وسُوغ به الخروج، وما رُوي في ذلك ولم يصح إسناده، وما اشتهر وليس له سند، ينظر: مسوغات الخروج على عثمان عند الغبان، فتنة مقتل عثمان، مرجع سابق، 69/1- 136.

[2]- كنفي أبي ذر، وضرب عمار وابن مسعود، ورد الحكم وقد نفاه الرسول، ونفل ابنه مروان خمس إفريقية.

[3]- كجمع القرآن في مصاحف وإحراق ما سواها، والغياب عن غزوة بدر وبيعة الرضوان.

[4]- كالزيادة في الحمى، والإتمام في السفر، وعدم قتل عبيد الله بالهرمزان، وزيادة الآذان الثاني يوم الجمعة، وتولية الأقارب، علما أن ولاة عثمان ثمانية عشرة (18) واليا أو يزيدون، منهم خمسة (5) ولاة أمويين، عزل منهم واليين وبقي ثلاثة، ينظر: عثمان الخميس، حقبة من التاريخ، مرجع سابق، ص85، والصلابي، عثمان بن عفان، مرجع سابق، ص264-265، كما أن القائمة الإدارية العامة التي ذكرها الطبري في الصفحات 421/4-422 من تاريخه لسنة 35هـ تتضمن حوالي ثلاثين عاملا، منهم ستة من أقربائه، والباقي لا تربطهم به أي صلة نسب، ينظر: عماد الدين خليل، حول القيادة والسلطة في التاريخ الإسلامي، وفصول في المنهج والتحليل في التاريخ الإسلامي، مرجعين سابقين، ص37، وص40-41 على الترتيب.

[5]- لقد أشرت إلى تفنيد بعض تلك المآخذ في ثنايا هذا الفصل، وللتفصيل أكثر، ينظر: محمد أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة، مرجع سابق؛ حيث قسمها إلى أربع مجموعات وقام بالرد عليها، ص301-336، وهو ما ذهب إليه عثمان الخميس، في حقبة من التاريخ، مرجع سابق، ص84- 96.

[6]- ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 346/4، 347، والغبان، فتنة مقتل عثمان، مرجع سابق، 747/2، 748.

[7]- ولعل أقوى حجة وأبلغها هي قوله: «**إن وجدتم في كتاب الله عز وجل أن تضعوا رجلي في القيد فضعوها**».أخرجه أحمد في مسنده، مصدر سابق، مسند عثمانﷺ، ح524، 544/1، وقال محققوه شعيب الأرناؤوط، وآخرون: **صحيح**، والهيثمي، مجمع الزوائد، مصدر سابق، ح11997، 227/7، وقال الهيثمي: **رواه عبد الله بن أحمد، ورجاله رجال الصحيح**.

[8]- ينظر: محمد أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة، المرجع السابق، 239.

إن ما وقفت عليه من أسباب حول فتنة مقتل عثمان، يمكن إيجازها في ما يلي:

الفرع الأول: الأسباب الخارجية

لقد درج كثير من الباحثين على تفسير الفتنة بالمؤامرة الخارجية؛ مركزين على دور ابن سبأ فيها، ولذا وجب التطرق إلى وجود هذه الشخصية تاريخيا، ومدى تأثيرها في أحداث الفتنة.

أولا: ابن سبأ حقيقة أم خيال؟

اختلف الباحثون المعاصرون حول هذه الشخصية، رغم أنها محل إجماع كثير من المصادر التاريخية المتقدمة والمتأخرة إلى ثلاث فرق هي[1]:

أ- فريق بالغ في إبراز دوره؛ كالباحث السني سعيد الأفغاني في كتابه (عائشة والسياسة).

ب- فريق بالغ في تقليل دوره إلى حد إنكار وجوده[2]؛ كالباحث الشيعي مرتضى العسكري في كتابه (عبد الله بن سبأ وأساطير أخرى).

ج- فريق توسط الأمر؛ كسليمان بن حمد العودة في رسالته للماجستير(عبد الله بن سبأ).

وخلاصة القول في هذه المسألة: هي ما توصلت إليه الدراسات الاستقرائية؛ من أن وجود عبد الله بن سبأ[3] حقيقة تاريخية تؤكدها المصادر التاريخية القديمة والمتأخرة

---

[1]- ينظر: البرزنجي ومحمد حلاق، صحيح وضعيف تاريخ الطبري، مرجع سابق، 391/3.

[2]- لقد أنكر وجوده أغلبية الشيعة المعاصرين، وبعض المستشرقين، والباحثين العرب كطه حسين؛ لأغراض شتى، ينظر: محمد أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة، المرجع السابق، ص233-235.

[3]- عبد الله بن سبأ: رأس الطائفة السبئية القائلة بألوهية علي، أصله من يهود اليمن، أظهر الإسلام وأبطن الكفر، رحل إلى الحجاز فالبصرة فالكوفة. ودخل دمشق في أيام عثمان بن عفان، فأخرجه أهلها، فانصرف إلى مصر، وجهر ببدعته. ومن مذهبه رجعة النبي صلى الله عليه وسلم، ونقل ابن عساكر عن الصادق: لما بويع عليّ قام إليه ابن سبأ فقال له: أنت خلقت الأرض وبسطت الرزق! فنفاه إلى ساباط المدائن، حيث القرامطة وغلاة الشيعة. وكان يقال له ابن السوداء؛ لسواد أمه. وفي كتاب البدء والتاريخ: يقال للسبئيه " الطيّارة " لزعمهم أنهم لا يموتون وإنما موتهم طيران

عند السنة والشيعة[1]، وتفيض فيه كتب العقائد، والحديث، والرجال، والأنساب، والطبقات، والأدب، واللغة، وكثير من الدراسات لباحثين ومحققين محدثين ساروا على المنهج السابق[2].

ثانيا: دور ابن سبأ في الفتنة

قد يسود الغموض دور ابن سبأ في ضلوعه في الفتنة، وقد يكون من المبالغة لبعض الباحثين تضخيم دوره، باعتباره من المؤسسين لجمعية سرية لبث آرائه في هدم الإسلام في نفوس المسلمين، وتأليب الأمصار على عثمان[3]، إلا أنه من الخطأ استبعاد ضلوعه في الفتنة، ونفي أي دور له فيها، كما زعم مرتضى العسكري وطه حسين وأمثالهما، وذلك لاعتبارات منها[4]:

- أن اليهود حاولوا قتل الرسول، وأثاروا الشكوك والشبهات في حياته، فمن باب أولى أن يشاركوا في فتنة ذات صلة بأحد أصحابه.

نفوسهم في الغلس، وأن عليا حيّ في السحاب، وإذا سمعوا صوت الرعد قالوا: غضب عليّ! ويقولون بالتناسخ والرجعة. وقال ابن حجر العسقلاني ابن سبأ من غلاة الزنادقة ضال مضل، أحسب أن عليا حرّقه بالنار. ينظر: ابن حزم، الفصل في الملل، مصدر سابق، 138/4، والشهرستاني، مرجع سابق، 174/1، وابن حجر، لسان الميزان، مصدر سابق، 289/3-290، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 88/4.

[1] - وجود الإقرار بابن سبأ من طرف أعلام الشيعة المتأخرين؛ كالمظفري في كتابه (تاريخ الشيعة)، وكبير القوم السيد محسن الأمين في موسوعته (أعيان الشيعة)، **وغيرهم الكثيرون، الكثيرون**. ينظر: إحسان إلهي ظهير الباكستاني(ت.1407هـ)، الشيعة والتشيع فرق وتاريخ، إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، ط10، 1415 هـ - 1995 م، ص64.

[2] - ينظر: محمد أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة، المرجع السابق، ص235- 236. ولاسيما المبحث الثاني من الفصل الأول لمن أراد التفصيل أكثر، والبرزنجي ومحمد حلاق، صحيح تاريخ الطبري، المرجع السابق، 392/3-394.

[3] - ينظر: أحمد أمين، **فجر الإسلام**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط10، 1969، ص254، 269-270، والصلابي، عثمان بن عفان، مرجع سابق، ص337- 340.

[4] - ينظر: البرزنجي ومحمد حلاق، صحيح وضعيف تاريخ الطبري، المرجع السابق، 395/3.

- ذكرت روايات صحيحة وحسنة أنه كان ينال من الخلفاء الراشدين، ويؤذي عليا باختلاق الأوهام حول شخصيته؛ لحد إعلان ألوهيته، ولا يستبعد أن يكون ذلك غطاءً وتلبيسا على نشاطه في الفتنة، ولذلك جاءت الروايات التاريخية حول دوره غامضة أو ضعيفة.

ومما يمكن قوله في ختام هذه المسألة: وجوب الإشارة إلى عدم الاقتصار على التفسير الواحدي للتاريخ[1]، كالتآمر السبئي وحده لظاهرة مركبة ومعقدة كالفتنة؛ لأن ذلك خلل منهجي، وغض من قدر الصحابة الذين يصورهم ذلك النموذج التفسيري مغفلين، يتلاعب بهم غر يهودي[2] دون علم منهم ولا فطنة، والأسلم هو التفسير التركيبي الذي تتساند فيه العوامل المختلفة، ولاسيما الداخلية منها؛ **باعتبارها مدخلا للعوامل الخارجية غالبا[3].**

الفرع الثاني: الأسباب الداخلية

أولا: أثر الأعراب

باتساع الفتوحات اجتهد عثمان مضطرا إلى رفع الحضر عن أهل الردة بالمشاركة في الغزو؛ استصلاحا لهم، ولمرور وقت كاف يُعْتَقد فيه التخلص من رواسب الردة، إلا أن ذلك لم يصلحهم، وكان من المتهمين في دمه رجالا ينتسبون إلى قبائل كانت في عداد المرتدين، كقبيلتي السكون والنخع، وبذلك يكون الأعراب قد ساهموا في الفتنة[4].

---

[1]- ينظر: عماد الدين خليل، حول القيادة والسلطة في التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، ص33.

[2]- تجدر الإشارة إلى إنكار أحد الباحثين على المؤرخين القدامى في حصر الدور اليهودي في شخص واحد؛ لاحتمال أن يكون المئات منهم الذين انتموا إلى الإسلام ظاهرا لعبوا دورهم في الفتنة دون أن يكشفوا عن حقيقتهم كابن سبأ، ينظر: عماد الدين خليل، حول القيادة والسلطة في التاريخ الإسلامي، المرجع نفسه، ص36.

[3]- ينظر: الشنقيطي، الخلافات السياسية بين الصحابة، مرجع سابق، ص150، 153.

[4]- ينظر: محمد أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة، المرجع السابق، ص253، 245، والبرزنجي ومحمد حلاق، صحيح تاريخ الطبري، المصدر السابق، 389/3، 390.

وقد يكون لتوقف الفتوحات في أواخر خلافة عثمان أمام الحـواجز الطبيعيـة أو البشرية، وبقاء الأعراب بلا مشغلة إلا الخوض في سياسة الدولة، وتصرفات الخليفة أثرا سيئا في ذلك[1]، وقد أدرك أحد الولاة الذين استشارهم عثمان خطورة هذه الحقيقة، فأشار عليه بتجميرهم في المغازي؛ حتى لا يتعدى تفكير أحدهم شؤون نفسه[2].

ثانيا: طبيعة التحول الاجتماعي

يختلف عهد الشيخين عن عهد عثمان، فهما لم يحققا ما حققاه بجهودهما الفردية فقط، وإنما كانا معتمدين على رعية راشدة على مستوى عال من التربية، على عكـس رعيـة عثمان؛ فالأداة التنفيذية لم تبق على حالها في عهده، كما أن القاعدة الصلبة الباقيـة مـن المهاجرين والأنصار لم تقدر على استيعاب واحتواء تلك الجموع الغفيرة التـي دخلـت الإسلام أفواجا، بسبب عدم التوازن بين التوسع الأفقي والعمودي، مما أدى إلـى بـروز ظواهر سلبية أثرت على استقرار الدولة[3].

1- الرخاء وأثره على المجتمع:

شهد المجتمع الإسلامي في عهد عثمان تحولا اجتماعيا كبيرا، تمثل في ظهور الجيل الثاني الذي لم يشهد عصر النبوة، ولكنه عاش فترة الثراء والرفاه الاقتصادي[4]، فإذا كـان عهد عمر مزيجا من بأساء ونعماء، شعر الناس فيه بالجوع كما شعروا بالشبع، فإن عهـد عثمان عمَّ فيه الرخاء حتى أبطر السوقة، فأنكروا عليه أشياء أشرا وبطـرا مـا كـانوا لينكروها لو فعلها عمر[5].

---

[1]- ينظر: الصلابي، عثمان بن عفان، مرجع سابق، ص328.

[2]- ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 333/4.

[3]- ينظر: البرزنجي ومحمد حلاق، صحيح تاريخ الطبري، المرجع السابق، 390/3، 391، ومحمد أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة، مرجع سابق، ص264.

[4]- ينظر: حاكم المطيري، تحرير الإنسان وتجريد الطغيان، مرجع سابق، ص480.

[5]- ينظر: محمد الغزالي، علل وأدوية، شركة الشهاب، الجزائر، (د.ط)، 1986م، ص270، 271.

2- اختلاف سياسة عثمانﷺ وطبعه عن سلفه:

ومن الأمثلة على ذلك حجر عمر على كبار الصحابة من قريش بالخروج إلى الأمصار المفتوحة إلا بإذن وأجل، في حين سمح لهم عثمان بالانسياح والاستقرار فيها، فانقطعت إليهم العامة وافتتنت بهم، بالإضافة إلى حلمه الذي جرّأهم عليه[1]. ومن ملامح غلبة طبعه عليه، ما صح عنه منع عبيده أن يدافعوا عنه، وكانوا أربعمائة وقال: من ألقى سلاحه فهو حر[2]، وقد أكد أحد الباحثين هذا المعنى بقوله: لقد جنى على عثمانﷺ نبله الغريب، وحياؤه الشديد، وإيثاره ترك حقوقه عن التعرض لطلبها ممن يطمع فيها، ولو كان في ذلك فقدان الحياة.. **وكان ينبغي أن يكون معه من يحميه من نبله المفرط**.. لكن العرب قصروا في ذلك، وفتحوا على أنفسهم أبواب شر لم تغلق حتى الساعة[3].

3- الخلل الأمني وبساطة العرب في فن السياسة:

كجعلهم المدينة مفتوحة لكل من هب ودب من أهل الملل التي غلبها الإسلام، وعدم تقديرهم لمؤامرات عدوهم، وثأر المهزومين لأنفسهم؛ أليس من الغريب أن يقتل الخلفاء الثلاثة بعد أبي بكر وكأنهم ضحايا أحقاد شخصية أو ثورات محلية، وكيف يقتل عثمان بوفود مجلوبة إلى دار الهجرة بتلك البساطة[4]؟

4- العصبية القبلية والأنفة من رئاسة قريش:

ذكر ابن خلدون في بدء الانتقاض على عثمان نزول سائر العرب من غير قريش بالأمصار، ممن لم تكن لهم صحبة ولا قدم في الفتوحات، فلما استكمل الفتح وذلّ العدو واستفحل الملك، تحركت فيهم عروق الجاهلية، ووجدوا الرئاسة عليهم للمهاجرين

---

[1]- ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، المصدر نفسه، 251/4، 397.

[2]- ينظر الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(ت.1182هـ)، **سبل السلام**، دار الحديث، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الجهاد، 458/2.

[3]- ينظر: محمد الغزالي، علل وأدوية، المرجع السابق، ص256، 257.

[4]- ينظر: محمد الغزالي، علل وأدوية، المرجع نفسه، ص260، 261.

والأنصار من قريش وسواهم، فأنفت نفوسهم منها، ووافق ذلك أيام عثمان، فكانوا يظهرون الطعن في ولاته ويكثرون في النكير عليه، وفشت المقالة في ذلك حتى انتهت الأخبار بذلك إلى الصحابة بالمدينة[1].

ومجمل القول في هذه المسألة: يمكن إيجاز الأسباب الحقيقية للفتنة، بما أدركه عثمان بنفسه، وكتب بشأنها كتابا إلى أمرائه، ومما جاء فيه: **أما بعد فإن الرعية قد طعنت في الانتشار، ونزعت إلى الشر، وأعداها على ذلك ثلاث؛ دنيا مؤثرة، وأهواء متشرعة، وضغائن محمولة**[2]، ناهيك عن ضعف تقاليد السياسة والدولة والنظام في ثقافة العرب قبل الإسلام، وتأثير الاستبداد الإمبراطوري المحيط بالجزيرة العربية؛ الضاغط على القيم السياسية الإسلامية معنويا وبنيويا[3]، أو ما عبر عنه مالك بن نبي بالانتقال من جو المدينة إلى جو دمشق[4].

المطلب الثالث: حقيقة الخارجين على عثمان رضي الله عنه

من المفيد التطرق إلى حقيقة الضالعين في مقتل عثمان، أهم ثوار يطلبون الحق بعدما سدت أمامهم طرق التعبير والتغيير السلمي؟ **أم هم دعاة شر وفتنة يضمرون ما لا يظهرون؟**

الفرع الأول: أوصافهم عند فضلاء الأمة ومؤرخيها

لقد وصفهم العديد من فضلاء الأمة ومؤرخيها بعدة أوصاف منها ما يلي:

[1] - ينظر: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مصدر سابق، 586/2، 587.

[2] - ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، مصدر سابق، 246/39، والمالقي، التمهيد والبيان، مصدر سابق، ص153، 154، وقد ذكر عبارة: أهواء مسرعة، بدل متشرعة الواردة هنا، وفي الردة والفتوح.

[3] - حيث انحسرت القيم السياسية الإسلامية ذات الطبيعة التعاقدية، أمام القيم الإمبراطورية ذات الطبيعة القهرية، في عصر سادت فيه الروح الإمبراطورية العالم كله. ينظر الشنقيطي، الأزمة الدستورية، مرجع سابق، ص20.

[4] - مالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي(ت.1393هـ)، **شروط النهضة**، دار الفكر، دمشق، سورية، (د.ط)، 1986م، ص47.

- وصفهم الحسن بن علي **بمشائم هذه الأمة**، من فتق فيها المفتق العظيم[1]، وقال فيهم أبو مسلم الخولاني: **هؤلاء شر من ثمود**-الذين- عقروا الناقة، وهؤلاء قتلوا الخليفة[2].

- جاء وصفهم عند الطبري على لسان والي حمص بأنهم **آلة الشيطان**، وقال في موضع آخر: ذكر خبر اجتماع **المنحرفين** على عثمان، ووصفهم الزبير بن العوام **بالغوغاء** من الأمصار **ونزاع القبائل** الذين ظاهرهم **الأعراب والعبيد**[3].

وجاء في وصف عائشة أم المؤمنين لهم: أنهم **غوغاء من أهل الأمصار ونزاع القبائل** غزوا حرم رسول الله وأحدثوا فيه الأحداث، وآووا فيه المحدثين، واستوجبوا فيه لعنة الله ولعنة رسوله، مع ما نالوا من قتل إمام المسلمين بلا ترة ولا عذر، فاستحلوا الدم الحرام فسفكوه، وانتهبوا المال الحرام، وأحلوا البلد الحرام، والشهر الحرام، ومزقوا الأعراض والجلود، وأقاموا في دار قوم كانوا كارهين لمقامهم، ضارين مضرين، غير نافعين ولا متقين[4].

ووصفهم ابن سعد في طبقاته **بالحثالة** من الناس المتفقون على الشر، وذكر من رؤوسهم الأشتر النخعي وغيره[5].

وذكر ابن خياط في تاريخه أن شاهد عيان كالحسن البصري قيل له: أكان فيمن قتل عثمان أحد من المهاجرين والأنصار، قال: لا، كانوا **أعلاجا من أهل مصر**[6].

1- ينظر: ابن شبه، تاريخ المدينة، مصدر سابق، 1276/4.

2- ينظر: ابن شبه، تاريخ المدينة، المصدر نفسه، 1252/4.

3- ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 321/4، 332، 461-462.

4- الطبري، تاريخ الطبري، المصدر نفسه، 463/4.

5- ينظر ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف ابن سعد(ت.230هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968 م، 71/3. وقد ذكرهم عبد الملك بن حبيب في من قدموا لقتل عثمان، ينظر: كتاب التاريخ، مصدر سابق، ص117.

6- ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، مصدر سابق، ص176.

ووصفهم ابن تيمية بأنهم **خوارج مفسدون** في الأرض، وأن الساعين في قتل عثمان كلهم **مخطئون**، بل **ظالمون باغون معتدون**[1]، ووصفهم على لسان ابن الزبير: أنهم خرجوا على عثمان **كاللصوص من وراء القرية**.. وأكثر المسلمين كانوا غائبين، وأكثر أهل المدينة الحاضرين لم يكونوا يعلمون أنهم يريدون قتله حتى قتلوه[2].

ومن أوصافهم أيضا أنهم: **أراذل** من **أوباش القبائل وأهل الفتن**، ولولا الفتنة ما عُرِفوا[3].

وروى الإمام أحمد أن رسول اللهﷺ قال لعثمان: **«فإن أرادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه حتى تلقاني»**[4]؛ يقصد بذلك الخلافة.

وأخرج ابن ماجه عن عائشة قالت: قال رسول اللهﷺ: «**يا عثمان إن ولاك الله هذا الأمر يوما فأرادك المنافقون أن تخلع قميصك الذي قمصك الله فلا تخلعه**»، يقول ذلك ثلاث مرات[5]. وذكر ابن كثير أن **قتلة** عثمان تنادوا بعد مقتله بنهب بيت المال، فسمعهم حفظته فقالوا: يا قوم النجاء! النجاء! فإن هؤلاء القوم لم يصدقوا فيما قالوا من القيام بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك مما قاموا لأجله، وكذبوا إنما قصدهم الدنيا[6].

1- ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة، مصدر سابق، 245/6، 297.

2- ابن تيمية، منهاج السنة، المصدر نفسه، 296/6.

3- ابن تيمية، منهاج السنة، المصدر نفسه، 323/4، 316/8، و ابن العماد الحنبلي: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح(ت.1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1406هـ - 1986 م، 201/1.

4- الإمام أحمد، فضائل الصحابة، مصدر سابق، باب فضائل عثمان، ح816، 500/1، وقال محققه: **إسناده صحيح، وصححه الألباني**، ومنير الغضبان، المسيرة الإسلامية(عثمان بن عفان)، مرجع سابق، 359/5.

5- صححه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه للألباني، مرجع سابق، 184/1.

6- ينظر: باب صفة قتلة عثمان رضي الله عنه عند ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، 316/10.

- وجاء في شرح النووي على مسلم: أن خلافة عثمان صحيحة بالإجماع، وقد قتل مظلوما وقَتَلته **فسقة**؛ لأن موجبات القتل مضبوطة، ولم يجر منه ما يقتضيه، ولم يشارك في قتله أحد من الصحابة[1]، وإنما قتله **همج ورعاع من غوغاء القبائل وسفلة**[2].

الفرع الثاني: سلوكهم عند حصار المدينة

وخلاصة سلوك الخارجين على عثمان حين حاصروا المدينة يتجلى في ما يلي: حصار الخليفة وسبُّه وضربه ، ومنعه من الصلاة في المسجد، ومنع الماء عنه ومن يوصله إليه، وسفك دمه الحرام في الشهر الحرام، والاعتداء على جثمانه وعلى زوجه نائلة، وانتهاك حرمة المصحف الشريف أثناء الهجوم عليه، واعتراض جنازته حتى نهاهم علي، فدفن سرا في الليل حتى لا يعرف قبره فينبش، ونهب بيته، وبيت مال المسلمين، واستباحة المدينة وإشاعة الفوضى والفساد فيها[3].

ومن خلال ما سبق أقول: يجب تحرير مفهومي الثورة والثوار المستخدَميْن في بعض الكتابات التاريخية[4]، سواء كان ذلك بحسن النية، أو قصد الإيحاء بظلم الخليفة الثالث

1- لا توجد رواية واحدة صحيحة عن اشتراك أحد من الصحابة في قتل عثمان، أو التحريض عليه في الفتنة إلا ما كان من عتب طلحة عليه، ولكنه قد ثبت تراجعه عن رأيه قبل مقتل عثمان بأيام، وأدرك صواب موقفه، ينظر: البرزنجي ومحمد حلاق، صحيح تاريخ الطبري، مرجع سابق، 388/3-389، ومحمد أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة، مرجع سابق، ص383.

2- محمد الغزالي، علل وأدوية، مرجع سابق، ص253، 257.

3- ينظر: عبد الستار الشيخ، الخلفاء الراشدون حياة ماجدة وأعمال خالدة، مرجع سابق، ص427- 429، ومجموعة من الأساتذة، ذو النورين عثمان بن عفان، مرجع سابق، 178/1- 181.

4- ينظر: المسعودي، مروج الذهب، مصدر سابق، 269/2، ومحمد أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة، مرجع سابق، ص239.

للرعية[1]؛ لأن سلوكهم وأوصافهم يثبت أنهم غُدَّارٌ أشرار، لا يريدون الإصـــلاح، ولعــل الوصف النبوي لهم بالنفاق يكون المعيار الفيصل في لذلك.

[1]- مهما كان نوعه؛ اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي، وقد رُدَّ على مزاعم عبد الرحمان الشرقاوي المتعلقة ببعض تلك المظالم المنسوبة لعثمان، ينظر: محمد الغزالي، علل وأدوية، مرجع سابق، ص253-257.

المبحث الثاني: نتائج فتنة مقتل عثمانﷺ

مدخل:

لقد كان مقتل عثمان من الفتن الكبرى والخطيرة[1] التي وقعت لجيل الصحابة بعـد وفـاة النبيﷺ، وتكمن خطورتها في ما ترتب عنها من نتائج آنية ومستقبلية، أثرت على مسيرة الخلافة الراشدة في عهد عليﷺ، وأهمها ما يمكن التمثيل له بالمطالب والفروع التالية:

المطلب الأول: هدم الشرعية السياسية القائمة

الفرع الأول: بعض الأحاديث النبوية عن فتنة مقتل عثمانﷺ

الفرع الثاني: بعض الشواهد من الروايات التاريخية

المطلب الثاني: اهتزا ز وحدة الأمة

المطلب الثالث: بروز الخلافات وملامح تشكل بعض الفرق

الفرع الأول: بروز الخلافات

الفرع الثاني: ملامح تشكل بعض الفرق

[1]- لقول رسول اللهﷺ: **«من نجا من ثلاث فقد نجا»** قالوا: ماذا يا رسول الله؟ قال: **«موتي، وقتل خليفة مصطبر بالحق يعطيه، ومن الدجال»**، ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم، مصدر سابق، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، ح4548، 108/3. وقال: **صحيح الإسناد، ولم يخرجاه**، وقال الذهبي: **صحيح**.

المطلب الأول: هدم الشرعية السياسية القائمة

لقد بقي المسلمون بعد مقتل عثمان في فراغ سياسي؛ يتمثل في شغور منصب الخلافة لأول مرة بشكل قسري؛ نتيجة الانقلاب المسلح على الخليفة الشرعي في المدينة المنورة، حتى قيل أنها بقيت بلا خليفة لمدة خمسة أيام[1]، وكان الغافقي بن حرب مع أصحابه يتلمسون من يجيبهم إلى القيام بالأمر[2]. ومن الشواهد ذات الصلة بهذه المسألة ما يلي:

الفرع الأول: بعض الأحاديث النبوية عن فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه

- عن كعب بن عجرة قال: ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقربها، فمر رجل متقنع فقال: «**هذا يومئذ على الهدى**» قال: فاتبعته حتى أخذت بضبعيه، فحولت وجهه إليه، وكشفت عن رأسه، فقلت هذا يا رسول الله ؟ قال: «**نعم**» فإذا هو عثمان بن عفان رضي الله عنه[3]

- وروى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال لعثمان: «**فإن أرادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه حتى تلقاني**»[4].

---

[1]- ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 432/4، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، مصدر سابق، 555/2، وابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، 421/10.

[2]- اختلفت الأخبار في اليوم الذي قتل فيه عثمان؛ **فالمشهور أنه قتل لثماني عشرة ليلة خلت من ذي الحجة**، وقيل: في أيام التشريق، وقال بعضهم: قتل يوم الجمعة، لثلاث خلت من ذي الحجة، وقيل قتل يوم النحر، والأول هو الصحيح المشهور؛ وهو أنه قتل يوم الجمعة لثمان عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر نفسه، 322/10 - 323، 421.

[3]- أخرجه أحمد في مسنده، مصدر سابق، مسند كعب بن عجرة، ح**18129**، وقال محققوه: **صحيح لغيره**، 53/30، وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ قريب منه، مصدر سابق، باب فضائل عثمان رضي الله عنه، ح111، 41/1، وقال محمد فؤاد عبد الباقي: **فيه انقطاع**؛ لقول أبي حاتم: محمد بن سيرين لم يسمع كعب بن عجرة. **وباقي رجاله ثقات**، و**صححه الألباني**.

[4]- رواه أحمد في فضائل الصحابة، مصدر سابق، باب فضائل عثمان رضي الله عنه، ح816، 500/1، وقال محققه: **إسناده صحيح، وصححه الألباني**.

- وأخرج ابن ماجه عن عائشة قالت: قال رسول اللهﷺ: «**يا عثمان إن ولاك الله هذا الأمر يوما فأرادك المنافقون أن تخلع قميصك الذي قمصك الله فلا تخلعه**»[1].

- وروى الحاكم أن أبا هريرة قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «**إنها ستكون فتنة، واختلاف - أو اختلاف وفتنة**» ، قال: قلنا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «عليكم بالأمير وأصحابه» وأشار إلى عثمان[2]، وفي رواية: «**عليكم بالأمين وأصحابه**»[3].

وتعليقا على ما سبق أقول: وردت عدة أحاديث نبويه تدل أن الخليفة عثمان يقتل مظلوما رغم ما كان عليه من الهدى والأمانة، إلا أن أقواها صلة بالمسألة تلك التي توصيه بعدم التنازل عن الخلافة، إذا طالبه بذلك المنافقون.

الفرع الثاني: بعض الشواهد من الروايات التاريخية

- روى ابن سعد في طبقاته ما مفاده: أن عثمان سأل الأشتر النخعي[4] عما يريده الناس منه؟ قال: ثلاث، ليس لك من إحداهن بد، قال: ما هن؟ قال: يخيرونك بين أن تخلع لهم أمرهم فتقول: هذا أمركم فاختاروا له من شئتم، وبين أن تقص من نفسك، فإن أبيت فإن القوم قاتلوك، قال: أما من إحداهن بد؟ قال: لا، ما من إحداهن بد، قال: أما أن أخلع لهم

---

[1]- صححه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه للألباني، مرجع سابق، 184/1.

[2]- أخرجه الحاكم في مستدركه، المصدر السابق، كتاب معرفة الصحابة، فضائل أمير المؤمنين ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه، ح4541، 105/3، وكتاب الفتن والملاحم، ح8335، 480/4. وقال عنهما الحاكم: حديثين صحيحي الإسناد ولم يخرجهما البخاري ومسلم، وقال الذهبي: صحيحين، ينظر: الصفحات 105/3، 480/4، من المرجع نفسه.

[3]- فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل، المصدر نفسه، فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، ح723، 450/1.

[4]- هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي، المعروف بالأشتر، من كبار الشجعان. كان رئيس قومه. أدرك الجاهلية. وأول ما عرف عنه أنه حضر خطبة عمر في الجابية. وسكن الكوفة. وكان له نسل فيها. وشهد اليرموك وذهبت عينه فيها، وكان ممن ألّب على عثمان وحضر حصره في المدينة، وشهد يوم الجمل وأيام صفين مع علي، وولاه على مصر فقصدها، فمات في الطريق مسموما سنة ثمان وثلاثين. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 296/6، وابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، 212/6، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 259/5.

أمرهم.. **والله لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أخلع أمة محمد بعضها على بعض**، وأما أن أقص من نفسي، فو الله لقد علمت أن صاحبي من قبلي كانا يعاقبان وما يقوم بد في القصاص، وأما أن تقتلوني، فو الله لئن قتلتموني لا تتحابون بعدي أبدا، ولا تصلون بعدي جميعا أبدا، ولا تقاتلون بعدي عدوا جميعا أبدا[1].

- وفي رواية أخرى لابن سعد بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عثمان استشاره فيما عُرِض عليه من مطالب القوم بخلع نفسه وإلا قتلوه، فقال ابن عمر: **لا أرى أن تسن هذه السنة في الإسلام كلما سخط قوم على أميرهم خلعوه**، لا تخلع قميصا قمَّصكه الله[2].

- وروى ابن سعد وابن حجر ما مفاده: أن عثمان أشرف على محاصريه فقال: **لا تقتلوني فإني وال وأخ مسلم**، فو الله إن أردت إلا الإصلاح ما استطعت أصبت أو أخطأت، وإنكم إن تقتلوني لا تصلوا جميعا أبدا، ولا تغزو جميعا أبدا، ولا يقسم فيؤكم بينكم[3].

ومما يؤكد على استماتة عثمان في المحافظة على نظام الخلافة، ما رواه الطبري لما قرر الخليفة لزوم داره وعدم إدخال أحد عليه، ومفاده: أنه أشرف على الناس وأمرهم بالجلوس جميعا؛ المحارب الطارئ، والمسالم المقيم، فقال: **يا أهل المدينة، إني أستودعكم**

1- ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى طبعة دار صادر، مصدر سابق، 72/3.

2- ابن سعد، الطبقات الكبرى الطبعة العلمية، مصدر سابق، 48/3، وإسناد رجاله ثقات، ينظر: المالقي، التمهيد والبيان، مصدر سابق، ص244، وابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، مصدر سابق، ص170، وأحمد بن حنبل، فضائل الصحابة، مصدر سابق، باب فضائل عثمان رضي الله عنه، ح767، 473/1، وقال محققه: **إسناده صحيح**، ينظر: محمد أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة، مرجع سابق، ص344.

3- ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، الطبعة العلمية، المصدر السابق، 49/3، وابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت.852هـ)، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تنسيق سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، ط1، 1419هـ، كتاب الفتوح، باب مقتل عثمان رضي الله عنه، ح4379، 66/18، وقال محققه: قال البوصيري: **رواته ثقات**، ينظر: تحقيق مواقف الصحابة لمحمد أمحزون، المرجع نفسه، ص346.

الله، وأسأله أن يحسن عليكم الخلافة من بعدي، وإني والله لا أدخل علي أحد بعد يـومي هذا حتى يقضي الله في قضائه، ولأدعنَّ هؤلاء وما وراء بابي غير معطيهم شيئا يتخذونه عليكم دخلا في دين الله أو دنيا، حتى يكون الله عز وجل الصانع في ذلك ما أحب، وأمر أهل المدينة بالرجوع وأقسم عليهم، فرجعوا إلا الحسن ومحمدا وابن الزبير وأشباها لهم، فجلسوا بالباب عن أمر آبائهم[1].

ورغم أن إسناد الرواية ضعيف[2]، إلا أن معنى متنها في مجمله صحيح، ولا يتناقض مـع الروايات الصحيحة السابقة بعدم تنازله عن الخلافة، ولعل ما يؤكد ذلك ما ذهب إليه ابـن تيمية حينما قال: ومن المعلوم بالتواتر أن عثمان كان من أكـف النـاس عـن الـدماء، وأصبرهم على من نال من عرضه، وعلى من سعى في دمه فحاصروه وسعوا في قتلـه، وقد عرف إرادتهم لقتله، وقد جاءته العروض والاستشارات من كل ناحية بنصره وقتالهم، وهو يأمر الناس بالكف عن القتال.. وقيل له: تذهب إلى مكة؟ فقال: لا أكون ممن ألحـد في الحرم، فقيل له: تذهب إلى الشام؟ فقال: لا أفارق دار هجرتي، فقيل له: فقاتلهم، فقال: لا أكون أول من خلف محمداﷺ في أمته بالسيف. **فكان صبره حتى قتـل مـن أعظـم فضائله عند المسلمين[3].**

ويزداد الأمر وضوحا حينما يقارن ابن تيمية بين مقتل عثمان ومقتل الحسين رضـي الله عنهما فيقول: إن الفساد الذي حصل في الأمة بقتل عثمان أعظم من الفساد الذي حصـل فيها بقتل الحسين؛ فعثمان من السابقين الأولين وهو خليفة مظلوم، طُلِب منـه أن ينعـزل بغير حق فأبى، ولم يدفع عن نفسه حتى قُتِل، والحسين لم يكن متوليا، وإنما كـان طالبـا

[1] - الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 385/4.

[2] - ينظر: البرزنجي ومحمد حلاق، صحيح وضعيف الطبري، مرجع سابق، 577/8.

[3] - ابن تيمية، منهاج السنة، مصدر سابق، 286/6.

للولاية حتى رأى أنها متعذرة، وطُلِب منه أن يَستْأسر نفسه ليزيد فأبى، وقاتل حتى قُتِل شهيدا مظلوما، فظلم عثمان كان أعظم، وصبره وحلمه كان أكمل، وكلاهما مظلوم شهيد[1].

وتعليقا على ما سبق أقول: يبدو لي أن ابن تيمية ممن فرق بين شرعية سياسية قائمة يمثلها الخليفة عثمان، وأخرى مطلوبة ولكنها متعذرة كما قدَّرها الحسين، ورغم أن كليهما مظلوم شهيد، إلا أن نتائج مقتلهما متفاوتة التأثير في الأمة بسبب ذلك.

المطلب الثاني: اهتزاز وحدة الأمة

لقد كان مقتل عثمان من أعظم أسباب تفرق الأمة، فبقتله تفرقت القلوب، وعظمت الكروب، وظهرت الأشرار، وذل الأخيار، وسعى في الفتنة من كان عاجزا عنها، وعجز عن الخير والصلاح من كان يحب إقامته، حتى بويع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وهو أحق الناس بالخلافة حينئذ، وأفضل من بقي، لكن القلوب متفرقة ونار الفتنة متوقدة، فلم تتفق الكلمة ولم تنتظم الجماعة، ولم يتمكن الخليفة وخيار الأمة من كل ما يريدونه من الخير، ودخل في الفرقة والفتنة أقوام[2].

لقد حذر عبد الله بن سلام من خطورة الإقدام على قتل الخليفة عثمان حينما هاج الناس في أمره قائلا: "**أيها الناس، لا تقتلوا هذا الشيخ واستعتبوه**؛ فإنه لن تقتل أمة نبيها فيصلح أمرهم حتى يهراق دماء سبعين ألفا منهم، ولن تقتل أمة خليفتها فيصلح أمرهم حتى يهراق دماء أربعين ألفا منهم. فلم ينظروا فيما قال وقتلوه، فجلس لعلي في الطريق فقال: أين تريد؟ فقال: أريد أرض العراق قال: لا تأت العراق وعليك بمنبر رسول الله ﷺ فوثب به أناس من أصحاب علي وهموا به، فقال علي: دعوه فإنه منا أهل البيت"[3].

---

[1]- ابن تيمية، منهاج السنة، المصدر نفسه، 67/2.

[2]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، 303/25، 304، 305.

[3]- الهيثمي، مجمع الزوائد، مصدر سابق، كتاب المناقب، باب فيما كان من أمر عثمان ووفاته، ح14546، 92/9، وقال: رواه الطبراني **ورجاله رجال الصحيح**.

وإلى ذلك ذهب حذيفة بن اليمان مبينا مآل مقتل عثمان على وحدة العرب حينما قال: "**اللهم إن كانت العرب أصابت بقتلها عثمان خيرا أو رشدا أو رضوانا فإني بريء منه**، وليس لي فيه نصيب، وإن كانت العرب أخطأت بقتلها عثمان فقد علمت براءتي، قال اعتبروا قولي ما أقول لكم: والله إن كانت العرب أصابت بقتلها عثمان لتحتلبن به لبنا، ولئن كانت العرب أخطأت بقتلها عثمان لتحتلبن به دما"[1].

وصدق الصحابيان، فقد جنى العرب بقتل خليفتهم بحارا من الدماء زلزلت وحدتهم، بل إن عثمان نفسه كان مدركا لآثار قتله على وحدة المسلمين، فحذّر الخارجين عليه قائلا: لا تقتلونني، فو الله لئن قتلتموني لا تقاتلون عدواً جميعاً، ولا تقتسمون فيئاً جميعاً أبداً، ولا تُصلّون جميعا أبدا. قال الحسن البصري: فو الله إن صلّى القوم جميعاً فإن قلوبهم لمختلفة[2].

كما أن مقتل عثمان كان مؤشرا بقرب انتهاء نظام الخلافة الراشدة على منهج النبوة؛ القائم على الشورى واختيار أفضل الأمة لمنصب الخلافة، وذلك لاعتبارين أساسيين على الأقل، **الأول**: لقول النبيﷺ: **« إن رحى الإسلام ستدور بعد خمس وثلاثين،** أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين سنة، فإن يهلكوا فسبيل من هلك، وإن بقي لهم دينهم يقم سبعين» قال عمر رضي الله عنه: يا نبي الله، بما مضى أو بما بقي، قال: «لا، بل بما بقي»[3].

---

[1]- ابن أبي شيبة، المصنف، مصدر سابق، كتاب الفتن، ح37697، 523/7، وأخرجه أحمد في الفضائل، مصدر سابق، باب فضائل عثمان رضي الله عنه، ح801، 493/1، ورواه أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت.290هـ)، **فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه**، دراسة وتحقيق أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، دار ماجد عسيري، السعودية، ط1، 1421هـ- 2000م، بقية الزيادات عن ابن مالك، من فضائل عثمان، ح92، ص137.

[2]- ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، مصدر سابق، ص171.

[3]- أخرجه الحاكم في مستدركه، مصدر سابق، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مقتل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، 108/3، وقال الحاكم: **هذا حديث صحيح على شرط مسلم**، وفيه البيان الواضح لمقتل عثمان كما قدمت ذكره من تاريخ

الثاني: لقول النبيﷺ عن حفيده الحسن رضي الله عنه: «**إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[1].

وتعليقا على ما سبق يمكن القول: أنه من علامات النبوة وقوع ما أخبر به النبيﷺ في سنوات الاضطراب والحروب الأهلية[2] التي تلت مقتل عثمان، وما أطفأ أوّارها إلا تنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية؛ رغبة في الإصلاح ووحدة الأمة.

وتتجلى أهمية وحدة الأمة واستقرارها من خلال ظاهرة الفتوحات الإسلامية، وكيف قطعت أشواطا واسعة ومذهلة في عهد الشيخين والسنين الأولى من عهد الخليفة عثمان، ثم توقفها فترة من الزمن لتُستأنَف في عهد معاوية، وتوقفها في خلافتي عبد الملك وسليمان - باستثناء محاولة القسطنطينية - بينما توسعت في خلافة الوليد.

لقد خلص أحد الباحثين إلى أن ظاهرة الفتوحات خاضعة لقانون ثابت، فقال: إن الوقائع التاريخية المنظورة لا تعطي للصدفة أية مساحة في الفعل التاريخي.. ولا ريب أن هنالك قانونا يفسر: لماذا تحققت ظاهرة الفتح وتوقفت مرتين عبر مدى زمني قصير نسبيا[3]؟

المقتل سنة خمس وثلاثين. وقال الذهبي: **هو على شرط مسلم**، وأخرجه أبوداود في سننه عن ابن مسعود، مصدر سابق، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، ح4254، 98/4، وقال محققه: **صححه الألباني**.

[1]- صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الصلح، باب قول النبيﷺ، للحسن بن علي رضي الله عنهما، ح2704، 186/3.

[2]- سنة 35هـ كان مقتل عثمان، وسنة 36هـ كانت معركة الجمل، وسنة 37هـ كانت معركة صفين، ينظر: منير الغضبان، المسيرة الإسلامية لجيل الخلافة الراشدة، مرجع سابق، 29/5.

[3]- عماد الدين خليل، في التاريخ الإسلامي فصول في المنهج والتحليل، مرجع سابق، ص16.

وأجاب قائلا: أن السر وراء الانجازات التاريخية الكبرى، **يكمن دائما في وحـــدة الأمـــة ووحدة قيادتها .. وفي تجمع طاقاتها، في مرحلة ما من مراحل التاريخ، وقدرتها علـــى صنع الانجاز الكبير[1].**

ولذلك قال باحث آخر: ولو لم يكن من نتائج قتل عثمـــان ســـوى توقـــف حركـــة الفتوحات الإسلامية فيما وراء حدود الإسلام سنين طويلة؛ لكفى بذلك شرا وجناية علـــى الإسلام والمسلمين، بل والبشرية[2].

المطلب الثالث: بروز الخلافات وملامح تشكل بعض الفرق

لقد كان الاختلاف بعد الرسولﷺ في الإمامة، ولم يحدث خلاف غيره فـــي حيـــاة الخلفاء الثلاث، إلا ما كان في أواخر عهد عثمان، وهذا ما ذهب إليه أبو الحسن الأشعري حينما قال: وأنكر عليه قوم في آخر أيامه أفعالا كانوا فيما نقموا عليه من ذلك مخطئـــين، وعن سنن المحجة خارجين، فصار ما أنكروه عليه اختلافا إلى اليوم ثم قتل وكانوا فـــي قتله مختلفين، فأما أهل السنة والاستقامة فأنهم قالوا كان مصيبا في أفعاله قتله قاتلوه ظلما وعدوانا، وقال قائلون بخلاف ذلك، **وهذا اختلاف بين الناس إلى اليوم[3].**

الفرع الأول: بروز الخلافات

لقد كان اختلاف كبار قادة الأمة قبل مقتل عثمان محصورا في كيفية التعامل مـــع الخارجين عن السلطة الشرعية في عاصمة الخلافة، إلا أنهم كانوا على موقـــف موحـــد؛

[1]- عماد الدين خليل، في التاريخ الإسلامي فصول في المنهج والتحليل، المرجع نفسه، ص16.

[2]- عبد الستار الشيخ، الخلفاء الراشدون حياة ماجدة وأعمال خالدة، المرجع السابق، ص434.

[3]- أبو الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري(ت.324هـــ)، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، تحقيق نعيم زرزور، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1426هـــ - 2005م، 22/1.

وهو الالتزام بتعليمات الخليفة، أما بعد مقتله فقد اختلفوا اختلافا كبيرا، وعجزوا أن يتفقوا على رأي واحد، وافترقت الأمة باختلافهم إلى ثلاث فرق[1]:

الفريق الأول: يرى تأجيل القصاص من قتلة عثمان حتى تتكشف خيوط المؤامرة، وتجتمع كلمة المسلمين ببيعة الأمصار، ويمثله علي ومن على رأيه من جمهور الأمة.

الفريق الثاني: يرى أن أول واجب على الأمة هو الثأر لعثمان بالمسارعة في إقامة حد القصاص على قتلته، ويمثله طلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة ومن على رأيهما.

الفريق الثالث: رفض الرأيين السابقين، ودعا إلى اعتزال الفتنة وعدم الاقتتال؛ لورود النهي عن القتال في الفتنة، ويمثله سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومن على رأيهما.

قال النووي مبينا سبب ذلك الخلاف: "واعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة أقسام: **قسم** ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف وأن مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة في اعتقاده، **وقسم** عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه، **وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية**، وتحيروا فيها ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين، فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم؛ لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك.. فكلهم معذورون"[2].

---

[1]- ينظر: محمد أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة، مرجع سابق، ص451، ومنير الغضبان، المسيرة الإسلامية لجيل الخلافة الراشدة، مرجع سابق، 44/5.

[2]- النووي، في شرحه على صحيح مسلم، مصدر سابق، 149/15.

وتعليقا على ما سبق يمكن القول: أن ما وقع هو ما كان يخشاه علي حينما طُولِب منه تعجيل القصاص من قتلة عثمان قائلا: لست أجهل ما تعلمون، ولكني كيف أصنع بقوم يملكوننا ولا نملكهم! .. والناس مختلفون[1]، فاهدؤوا عني وانظروا ماذا يأتيكم، ثم عودوا.

الفرع الثاني: ملامح تشكل بعض الفرق

لقد كانت الخلافات السابقة على مستوى قيادات الأمة، أما ما كان على مستوى الرعية من الظواهر الخلافية المستجدة على الفكر الإسلامي فلعل أهمها ما يلي:

أولا: ظاهرة السبئية

لقد أشارت الدراسة سابقا إلى ضلوع السبئية[2] في فتنة مقتل عثمان، وأن ابن سبأ أظهر أفكاره في أواخر خلافة عثمان وفي خلافة علي، وهو من يهود اليمن، تظاهر باعتناق الإسلام، وطاف بالأمصار يدعو إلى آراء منكرة في الخلافة والنبوة؛ كقوله: أن لكل نبي وصيا، وأن عليا هو وصي محمدﷺ، وأن الخلفاء قبله تولوا الخلافة بغير حق، وعلى هذا الأساس الفاسد سعى في التأليب للخروج على عثمان وعزله عن الخلافة[3]. وكان من آرائه رجعة النبيﷺ إلى الحياة الدنيا بعد الموت، متأولا قوله تعالى:

---

[1]- فرقة ترى ما ترون، وفرقة ترى ما لا ترون، وفرقة لا ترى هذا ولا هذا حتى يهدأ الناس وتقع القلوب مواقعها وتؤخذ الحقوق، ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، 437/4.

[2]- السبئية: هم أصحاب عبد الله بن سبأ، قال لعلي: أنت الإله حقًا، فنفاه إلى المدائن، وزعم أن عليا لم يمت ولم يُقتَل، وإنما قتل ابن ملجم شيطانًا تصور بصورة علي، وعلي في السحاب، والرعد صوته، والبرق سوطه، وأنه ينزل بعد هذا إلى الأرض ويملؤها عدلًا، وهؤلاء يقولون عند سماع الرعد: عليك السلام يا أمير المؤمنين، ينظر: الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ص117.

[3]- ينظر: أحمد أمين، فجر الإسلام، مرجع سابق، ص254، ومحمد سليم العوا، **المدارس الفكرية الإسلامية من الخوارج إلى الإخوان المسلمين**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2016م، ص38.

﴿خ لم لى لي □ □ □ □﴾[1]، وهذا تأويل فاسد لم يقل به أحـــد مـــن المفســـرين، فالآية نزلت في طريق الهجرة إلى المدينة، وللمفسرين فيها أربعة أقوال أرجحها أنها وعد للرسولﷺ بالعودة إلى مكة، ولم يقل أحد أنها تعني العودة إلى الحياة بعد الموت[2].

والغريب أن ابن سبأ تحول في وقت غير معروف، ولسبب مجهول عـــن القـــول برجعة النبيﷺ إلى القول برجعة علي، فقد قال بعد استشهاد عليّ﴾: لو أتيتمونا بدماغـــه سبعين مرة ما صدقنا موته ولا يموت حتى يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا[3].

ومما يستلفت النظر: تطور فكرة الوصية عند بعض الشيعة من وصية النبيﷺ إلى علي﴾، إلى وصايا متكررة لأئمة متوالين، وتطور فكرة الرجعة إلى عقيدة اختفاء الأئمة؛ وأوضح مظاهرها اعتقاد الشيعة الإمامية بغيبة محمد بن الحسن العسكري، الإمام الثـــاني عشر في سلسلة أئمتهم، وأنه المهدي المنتظر الذي سوف يعود ليملأ الأرض عدلا كمـــا ملئت جورا[4].

ثانيا: الخوارج مفهوما وفرقا

1- مفهوم الخوارج:

---

[1]- القصص: 85.

[2]- ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت.597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ، 3/396-397، والسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت.911هـ)، **معترك الأقران في إعجاز القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ - 1988م، 2/399-400، ومحمد سليم العوا، في النظام السياسي، مرجع سابق، ص89.

[3]- عبد القاهر البغدادي: بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني(ت.429هـ)، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1977م، ص224، و ابن حزم الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مصدر سابق، 4/138.

[4]- ينظر: محمد سليم العوا، المدارس الفكرية الإسلامية من الخوارج إلى الإخوان المسلمين، المرجع السابق، ص39.

يرى بعض العلماء أن نشأتهم بدأت بالخروج على الخليفة عثمان، قال شارح العقيدة الطحاوية: "فالخوارج والشيعة حدثوا في الفتنة الأولى"[1]، وقال ابن كثير في أحداث مقتل عثمان: "وجاء الخوارج فأخذوا مال بيت المال وكان فيه شيء كثير جداً"[2]، ووصف ابن تيمية المتمردين على الخليفة عثمانﷺ في عاصمة الخلافة بأنهم خوارج مفسدون في الأرض[3].

ورغم أنهم كانوا أول أمرهم مجرّد بغاة هدفهم قتل عثمان ونهب المال العام، ولم يشكلوا بعد فرقة مستقلة لها أفكارها وعقائدها واتجاهها السياسي، إلا أن من سمَّاهم بذلك لم يبتعد كثيرا عن الحقيقة في تصوري؛ لِمَا ورد في الحديث الصحيح في قصة الرجل الذي اعترض على قسمة الرسولﷺ، فقال النبيﷺ في وصف القوم الذين يخرجون من أصحابه: «.. **يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»[4]، وجاء وصفهم في تكملة الرواية: «..**ويخرجون على حين فرقة من الناس** »[5].

فالمروق من الدين والخروج عن الجماعة هو ما يجمع الخارجين على عثمان وعليٍّ على السواء، وإن اختلف شكلا ومضمونا، إلا أن مصطلح الخوارج استقر بعد

[1]- ابن أبي العز: علي بن علي بن محمد الحنفي(ت.792هـ)، **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق جماعة من العلماء، تخريج ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة، الطبعة المصرية الأولى، 1426هـ-2005م، ص525.

[2]- ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، 316/10.

[3]- ابن تيمية، منهاج السنة، مصدر سابق، 245/6.

[4]- متفق علية من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله عز وجل وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر، ح3344، وكتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح3610، 137/4، 200، وصحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح1064، 741/2.

[5]- ينظر: تكملة رواية البخاري الثانية؛ في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح3610، 200/4.

خروج فريق من جيش علي؛ لرفضهم التحكيم بينه وبين معاوية، ثم الخروج على كل الخلفاء من بعده[1].

وتعليقا على ما سبق أقول: لعل عبارة **ويخرجون على حين فرقة من الناس** الواردة في الحديث الصحيح السابق كانت معيارا مناسبا لشيوع هذا الاصطلاح.

2- فرق الخوارج:

افترق الخوارج بسبب خلافاتهم المستمرة إلى عدة فرق أهمها ثلاث: الأزارقة، والنجدات والصفرية، وتفرعت عنها فرق كثيرة جدا، ذكرها الأشعري والبغدادي في كتابيهما[2]. وللخوارج الأُوَّل عدة ألقاب، كالمحكمة؛ لاتخاذهم شعار: ((لا حكم إلا لله))، **والحرورية** نسبة إلى تحيزهم إلى حروراء قبل خروجهم إلى النهروان، وأحب الألقاب إليهم **الشراة**؛ لقولهم: إنا شرينا أنفسنا، أي بعناها بثواب الله، وأبغض الألقاب إليهم لقب **المارقة**؛ لإنكارهم أن يكونوا مارقين من الدين كما يمرق السهم من الرمية[3]، بل إنهم يرون أنهم أهل الحق، فهم أول فرقة إسلامية زعمت أنها وحدها على الحق وغيرها على ضلال[4].

وتكمن خطورة الخوارج في الفوضى الفكرية والسياسية المستندة على الفهم الخاطئ لشعارهم: **لا حكم إلا لله**، الذي سبق لعلي نقده على منبره في الكوفة قائلا: "**كلمة حق أريد بها باطل**"[5].

---

[1]- ينظر: محمد سليم العوا، المدارس الفكرية الإسلامية، المرجع السابق، ص53.

[2]- ينظر: أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، المصدر السابق، 1/88-108، وعبد القاهر البغداي، الفرق بين الفرق، مصدر سابق، ص54-92.

[3]- ينظر: أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، المصدر نفسه، 1/111.

[4]- طالبي عمار، **آراء الخوارج**، المكتب المصري الحديث، القاهرة، مصر، 1981، 1/31.

[5]- الماوردي، وأبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، مصدرين سابقين، ص100، ص54 على الترتيب.

ومن مظاهر تلك الفوضى[1]؛ تكفيرهم للإمام علي بعد التحكيم، واختلفوا في كفره أهو شرك أم ليس بشرك[2]، وكل الخوارج يقولون بخلق القرآن، وجميعهم يقولون بمقاتلة مخالفيهم بالسيف، والخوارج بأسرها يثبتون إمامة أبي بكر وعمر وإمامة عثمان قبل ما نُقِم عليه من أحداث، وينكرونها بعد ذلك، ويثبتون إمامة علي قبل التحيكم وينكرونه بعده، ويكفّرون معاوية وعمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري[3].

وخلاصة القول: تلك هي آثار وآراء الخوارج التي استنزفت الأمة وإياهم خلال تاريخهم، ولم يبق منها إلا الإمامة التي لم يحصروها في شخص أو قبيلة أو بيت من المسلمين.

ثالثا: الشيعة

1- المفهوم اللغوي والاصطلاحي للشيعة:

أ- المفهوم اللغوي للشيعة:

الشيعة في أصل اللغة: القوم يجتمعون على الأمر، وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة، وشايعه فلان: تابعه وقوّاه، والشيعة: أتباع الرجل وأنصاره، وأما من حيث العرف فهي اسم خاص للذين يتولون عليا وأهل بيته رضوان الله عليهم أجمعين[4].

ب- المفهوم الاصطلاحي للشيعة:

---

[1]- يرى بعض المفكرين أن شعار الخوارج يسند الفوضى حينما قال: " ترى كل فئة نفسها قيِّمة على حكم الله، فتسعى إلى تنفيذه، فتتفرق الجماعة، ويقتل بعضها بعضا"، ينظر: حسن العشماوي، **الفرد العربي ومشكلة الحكم** (بحث ملحق بمسرحية سياسية رمزية عنوانها: قلب آخر لأجل الزعيم)، بيروت، 1970، ص135-136.

[2]- ينظر: أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، المصدر السابق، 337/2.

[3]- ينظر: أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، المصدر نفسه، 99/1، 109.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 188/8-190، مادة (شيع).

ومن عرفها اصطلاحا الشهرستاني بقوله: "الشيعة هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية، إما جليا، وإما خفيا، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده[1].

وتعليقا على ما سبق يمكن القول: إذا كان نظار الشيعة قد حصروا الخلافة في بيت النبيﷺ، فإن نظراءهم السنة قد حصروها في قبيلة النبيﷺ- قريش-، وكلا الفريقين يخالف عموم النصوص الشرعية المتعلقة بإنشاء السلطة الشرعية وأدائها؛ والتي بينتها الدراسة في الفصل التمهيدي[2].

2- أصل النشأة والتطور:

لقد كانت الشيعة - بالمفهوم اللغوي- ظاهرة سياسية بامتياز لمناصرة أمير المؤمنين عليرضي الله عنه في خلافته على خصومه في الرؤية السياسية بعد مقتل عثمانرضي الله عنه، ولاسيما بعد التحكيم[3]، ولم تتبلور كظاهرة مذهبية أو بنية اعتقاديه، أو فرقة دينية، إلا بعد

[1]- وإن خرجت فبظلم من غيره، أو بتقية من عنده، وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله، ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر، والقول بالتولي والتبري قولا، وفعلا، وعقدا، إلا في حال التقية". الشهرستاني، الملل والنحل، مصدر سابق، 146/1.

[2]- ينظر: الفصل التمهيدي، ص39-41.

[3]- لقد بايع من بقي على رأي علي والولاء له بعد التحكيم، فقالوا: " في أعناقنا بيعة ثانية، نحن أولياء من واليت، وأعداء من عاديت". ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مصدر سابق، 678/2، ولكن تلك البيعة لم تكن كافية لظهور الشيعة بالمفهوم الاصطلاحي في العهد الراشدي؛ لأن المذهب الشيعي ساهم في بلورته على المدى الطويل عاملان: **أحدهما**، الحوادث التاريخية المؤلمة التي أدت إلى تزايد الشعور بعاطفة الولاء والحب لعلي وآل بيته، **والعامل الثاني**، ما أحدثه دخول الموالي- ولاسيما موالي الفرس- في الإسلام من آثار.. فقد احتضنوا فكرة التشيع لأسباب ذاتية وتاريخية لا مجال لذكرها هنا. وللتفصيل ينظر: محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، مرجع سابق، ص69-73.

ذلك بأمد طويل، وتحديدا في العصر العباسي الأول[1]، بدليل مبايعة علي لأبي بكر وعمر وعثمان؛ لأنه لا يعقل أن يكون علي أقل طلبا لحقه من شيعته[2].

كما أنه لا دليل على وجود الشيعة منذ عهد النبوة[3]، لأن الذهاب إلى ذلك يقود إلى التساؤل التالي: عمن كان التشيع يواجهه يومئذٍ؟ اللهم إذا أريد القول: أن من لم يتشيع فليس بمسلم، وهذا لا يقول به أحد[4].

وخلاصة القول: من غير المتصور أن تنشأ الشيعة قبل فُرْقة المسلمين السياسية، وحينما حدث ذلك كانت مع العثمانية - شيعة عثمان التي تزعمها معاوية - مجرد موقفين سياسيين من الإمامة، لا انشطارا شاملا في صف المؤمنين؛ لأن تحوّلها من وجهة نظر سياسية إلى مذهب اعتقادي، وذاكرة تاريخية، لم يحدث إلا في القرنين الهجريين الثالث والرابع[5].

---

[1]- الشنقيطي: محمد بن المختار، **أثر الحروب الصليبية على العلاقات السنية الشيعية**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2016، ص85.

[2]- والغريب أن بعض الباحثين نقلوا عن ماكدونالد أن الشيعة بالمفهوم الاصطلاحي موجودة في العهد الراشدي، وذلك خطأ تاريخي فاحش قبلوه، وراحوا يلتمسون الأدلة ليثبتوه، ينظر: محمد سليم العوا، في النظام السياسي الإسلامي للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص72.

[3]- يرى العديد من نظار الشيعة وجودها في العهد النبوي حسب تأويلاتهم، كما أشارت الدراسة في الفصل الأول.

[4]- ينظر: محمد سليم العوا، المدارس الفكرية الإسلامية من الخوارج إلى الإخوان المسلمين، مرجع سابق، ص115.

[5]- الشنقيطي، أثر الحروب الصليبية على العلاقات السنية الشيعية، مرجع سابق، ص85-86، وللتفصيل أكثر ينظر: الفصل الثاني من الكتاب، ص81-136.

المبحث الثالث: اختيار علي بن أبي طالب ﷺ

مدخل:

كان اختيار علي رضي الله عنه في ظروف معقدة للغاية، كأن المتصدر لها واقع في منطقة ملتقى النيران؛ فقد بويع بعد مقتل عثمانﷺ - وقتلته غير محددين لكثرتهم واحتمائهم بقبائلهم – وكانوا ممن بايعوه للتغطية على جريمتهم النكراء، وكبار الصحابة مختلفون في الأولويات بين تعجيل القصاص أو تأجيله.

ولذلك رأيت من المناسب تناول **اختياره**ﷺ من خلال المطالب والفروع التالية:

المطلب الأول: كيفية الاختيار

الفرع الأول: الاختيار تحت الحصار

الفرع الثاني: مسائل حول اختيار عليﷺ

المطلب الثاني: مكاسب الاختيار

الفرع الأول: أهم المواقف

الفرع الثاني: أهم الإنجازات

المطلب الأول: كيفية الاختيار

اختلفت ظروف اختيار علي رضي الله عنه عمن سبقه[1]، ولم يحصل له من الطاعة والتمكين ما حصل لغيره لعدة عوامل أهمها؛ اختلال الرشد على مستوى الرعية في دولة مترامية الأطراف، مع أنه من الخلفاء الراشدين المهديين[2].

الفرع الأول: الاختيار تحت الحصار

لقد كان اختيار رابع الخلفاء الراشدين في المدينة المنورة المحاصرة من قتلة عثمان رضي الله عنهما، لذلك تباينت الراويات في اختياره، وفي زمن بيعته ورغبته في الخلافة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، فقد أشار الطبري إلى هذا الاختلاف بقوله: " **واختلف السلف من أهل السير في ذلك** "[3]. فما تجليات اختياره؟

أولا: تجليات الاختيار

تفيد أقدم المصادر التاريخية الإسلامية أن عليا رضي الله عنه حصل على البيعة من جمهور الصحابة في المدينة، باعتبارهم الممثلون العرفيون الذين بايعوا الخلفاء الثلاثة من قبله نيابة عن الأمة، قال الأشعري: "وتثبت إمامة علي رضي الله عنه بعد عثمان رضي الله عنه لعقد من عقدها له من الصحابة رضي الله عنهم من أهل الحل والعقد،

---

[1]- اختيار علي تم خلال حصار المدينة بعد مقتل عثمان، بخلاف اختيار غيره الذي تم والمبادرة لم تخرج من أيدي الصفوة من الصحابة؛ فكثير من أعلام الصحابة لم يكونوا شاهدين للأمر. ينظر النجار: عبد الوهاب، **الخلفاء الراشدون**، حقق له وقدم له وخرج آياته خليل الميس، دار الأرقم، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص253.

[2]- وهذا ما أشار إليه ابن تيمية والدهلوي كما سبق ذكره في الفصل التمهيدي، مفرقين بين الخلافة الخاصة والعامة، أو رشد الخليفة ورشد الرعية.

[3]- الطبري، مصدر سابق، 427/4.

ولأنه لم يدعها أحد من أهل الشورى غيره في وقته، وقد اجتمع على فضله وعدله"[1].

ومن أقدم تلك المصادر التي أشارت إلى ذلك تاريخ الطبري الذي جاء فيه فصل بعنوان: **اتساق الأمر في البيعة لعلي**[2]، وفصّل البلاذري في الأمر قائلا: " فبايع عليا أهل الأمصار إلا ما كان من معاوية وأهل الشام وخواص من الناس"[3].

وتعليقا على ما سبق قال أحد الباحثين: إن المقصود بالخواص بضعة ممن اعتزلوا الأمر كله، ولكن الخطر لم يكن من المعتزلين أو المترددين، بل كان من معاوية بن أبي سفيان الذي رفض البيعة لعلي، فأعاق السلطة الجديدة؛ لما يملكه من المقومات العملية[4].

وقد فصَّل في بيعة علي رضي الله عنه كثير من المعاصرين أيضا؛ كفرحان المالكي في كتابه **بيعة علي بن أبي طالب**، ومحمد أمحزون، وقد استقرأ هذا الأخير الروايات ذات الصلة ببيعة علي رضي الله عنه في نحو أربع وعشرين صفحة[5]، وخلص إلى القول: أن لا اعتبار بتلك الروايات القليلة التي تزعم بتخلف أو إكراه بعض الصحابة على البيعة لعلي، من طرف المحاصرين للمدينة الذين قتلوا عثمان، فإن ذلك لا يقدح في إجماع أهل الحل والعقد على خلافة علي[6].

---

[1]- الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت.324هـ)، **الإبانة عن أصول الديانة**، تحقيق فوقية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، ط1، 1397هـ، ص258.

[2]- الطبري، المصدر نفسه، 436/4.

[3]- البلاذري، أنساب الأشراف، مصدر ساق، 212/2.

[4]- الشنقيطي، الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص284-285.

[5]- ينظر: أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة، مرجع سابق، ص397-420.

[6]- ينظر: أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة، المرجع نفسه، ص418.

ومما ينبغي التنويه له هنا: خلط بعض الباحثين بين بيعة علي رضي الله عنه، وهي بيعة شرعية لا يسع أحد نكثها، وبين قتال الفتنة الذي كان الخلاف فيه اجتهاديا مصْلحيا تضاربت فيه الآراء بين الصحابة، وكان الإمساك عنه أولى وأحوط[1].

ومما يؤيد هذا التمييز بين الأمرين قول ابن العربي: "أن قوما قالوا: تخلف عنه من الصحابة جماعة، منهم سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة، وابن عمر، وأسامة بن زيد وسواهم من نظرائهم.. قلنا: أما بيعته فلم يتخلف عنها، وأما نصرته فتخلف عنها قوم منهم من ذكرتم، لأنها كانت مسألة اجتهادية، فاجتهد كل واحد وأعمل نظره وأصاب قدره"[2].

بل إن من المعاصرين من يرى أن اختيار رابع الخلفاء الراشدين كان مفتوحا كاختيار أولهم[3]، ومنهم من يرى أن الجماهير بايعته مبايعة حرة لا ثغرة فيها[4].

وخلاصة القول: ما قاله الإمام أحمد لما قيل له أن الناس يزعمون أنك لا تثبت خلافة علي، فاستنكر قائلا وعيناه تذرفان بالدمع: "ما هذا، قبض رسول الله ﷺ وقد صلى خلفه ثلاثون ألف رجل فجاءوا بجماعتهم فقدَّموا أبا بكر رضي الله عنه، فأقول أخطأ القوم وأصبت، ثم فشا الإسلام بعده فجاءوا إلى عمر رضي الله عنه فقدَّموه فأقول أخطأ هؤلاء القوم وأصبت، ثم فتحت الفتوح وفشا الإسلام، فصار المسلمون أضعاف هذه العدة مضاعفة فقدَّموا عثمان رضي الله عنه، فأقول أخطأ القوم وأصبت، ثم زاد الإسلام وفشا، ثم قدّموا علي بن أبي فأقول أخطأ القوم وأصبت"[5].

---

[1] - ينظر: أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة، المرجع نفسه، ص401.

[2] - ابن العربي، العواصم من القواصم، مصدر سابق، ص146- 147.

[3] - ينظر: عماد الدين خليل، حول القيادة والسلطة في التاريخ الإسلامي، مكتبة النور، مصر، ط1، 1405هـ-1985، ص28.

[4] - ينظر: محمد الغزالي، فتاوى في الدين والحياة، إعداد وتقديم عمر خلفة، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، (د.ط)، 2009، ص166.

[5] - ابن عساكر، تاريخ دمشق، مصدر سابق، 446/42.

وتعليقا على ما سبق يمكن القول: أن محنة علي بن أبي طالبﷺ ليست في شرعية اختياره وصحة بيعته، بل لكونه في منطقة ملتقى النيران؛ فقد بويع بعد مقتل عثمانﷺ - قتلته غير محددين لكثرتهم واحتمائهم بقبائلهم – وكانوا ممن بايعوه للتغطية على جريمتهم النكراء، وكبار الصحابة مختلفون في الأولويات بين تعجيل القصاص أو تأجيله، لذا من المناسب إفراد هذا الخليفة العظيم المظلوم والمفترى عليه[1] بدراسة علمية أكاديمية مستقلة مستفيضة تنصفه.

ثانيا: خلفية الاختيار

1- لمحة عامة عن علي بن أبي طالبﷺ(23ق.هـ-40هـ/600-661م)

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسنين: أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبيﷺ وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، من أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاما بعد خديجة رضي الله عنها، ولد بمكة وربي في حجر النبيﷺ ولم يفارقه. وكان له من الولد لصلبه أربعة عشر ذكرا، وتزوج بتسع عشرة امرأة في حياته، وكان النسل من ولده لخمسة: الحسن والحسين، ومحمد ابن الحنفية، والعباس ابن الكلابية، وعمر ابن التغلبية، ولم يصح غيرهم حسب ابن سعد، شهد المشاهد كلها ما عدا غزوة تبوك؛ لاستخلاف النبيﷺ له على المدينة، وكان اللواء بيده في العديد منها، وكانت له مناقب كثيرة حتى قال الإمام أحمد: لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي، وكان أحد الستة في مجلس الشورى الذي نص عليه عمر، وولي الخلافة بعد مقتل عثمان ابن عفانﷺ سنة 35 هـ، فقام بعض أكابر الصحابة يطلبون قتلة عثمان وقتلهم، وتوقَّى عليٌ الفتنة فتريث، إلا أنهم رأوا أولوية المطالبة بدم عثمان حتى كانت وقعة الجمل سنة 36هـ، ثم كانت وقعة صفين سنة 37هـ، وخلاصتها

[1]- **في تقديري يظلم علي بن أبي طالبﷺ، ويفتري عليه صنفان من الناس: محبوه الذين يغالون فيه، ومبغضوه الذين ينتقصون من قدره وعظمته.**

أن عليا عزل معاوية من ولاية الشام، يوم ولي الخلافة، فعصاه معاوية، فاقتتلا حتى انتهت الحرب بينهما بالتحكيم، فنقم فريق من جيشه رضاه بالتحكيم، فكفروه وخرجوا عليه، فقاتلهم في وقعة النهروان سنة 38هـ، وأقام بدار الخلافة في الكوفة إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة في مؤامرة 17 رمضان المشهورة، واختلف في مكان قبره، وجمعت خطبه وأقواله ورسائله في كتاب سمي نهج البلاغة، وأكثر الباحثين يشك في نسبته كله إليه. أما ما يرويه أصحاب الأقاصيص من شعره وما جمعوه وسموه ديوان علي بن أبي طالب فمعظمه أو كله مدسوس عليه[1].

2- مكانة علي بن أبي طالبﷺ

يمكن تصنيف ما ورد في مكانة عليﷺ من أحاديث إلى ما يلي[2]:

أ- صنف لبيان فضله؛ **كحديث الراية**: **«لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»[3].**

ب- صنف لتطييب خاطره: **«أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي»[4].**

ج- صنف للدفاع عنه؛ كحديث الموالاة؛ الذي عليه مدار خطبة الغدير التي سبقت دراستها.

---

[1]- ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، 13/3-14، وابن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، 1087/3، 1102، وابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، 87/4، 102، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، الخلفاء الراشدون/225، 227، 251، 273، وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 295/4-296.

[2]- سالم أحمد، **سقيفة بني ساعدة بين الشيعة والسنة دراسة تحليلية لاجتماع الصحابة في السقيفة**، تقديم محمد طاهر البرزنجي (د.ت)، (د.ط)، ص244، والكتاب قد أشاد به البرزنجي في الملحق الأول من المجلد الثالث، لصحيح تاريخ الطبري، مرجع سابق، 469/3.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح4209، 134/5، ومسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عليﷺ، ح2404، 1871/4، وليس فيه ما يفيد الإمامة لعليﷺ.

[4]- البخاري، المصدر نفسه، باب غزوة تبوك، ح4416، 3/6، ومسلم، المصدرنفسه، ح2404، 1870/4، والحديث لا يفيد إمامة علي بعد النبيﷺ؛ لأن هارون لم يل أمر بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام، ينظر: نقض الاحتجاج بهذا الحديث، والزيادات الموضوعة فيه، عند ابن تيمية، منهاج السنة، المصدر السابق، 325/7-341.

د- صنف عام؛ فيه وفي غيره من آل البيت يوصي بهم الرسولﷺ، كحديث الدار[1].

وخطبة الغدير من الصنفين الأخيرين؛ لأن جزء منها دفاع عن علي، والآخر توصية به، كما أشارت إليه الدراسة في الفصل الأول.

لكن الذي تود الدراسة إبرازه هنا تلك المكانة التي من أجلها سعى الصحابة إلي توليته بعد مقتل عثمانرضي الله عنه، فقد روى الطبري: أن أصحاب رسول اللهﷺ أتوه في بيته، فقالوا: إن هذا الرجل قد قتل، ولا بد للناس من إمام، **ولا نجد اليوم أحدا أحق بهذا الأمر منك، لا أقدم سابقه، ولا اقرب من رسول اللهﷺ**، فقال: **لا تفعلوا، فإني أكون وزيرا خير من أن أكون أميرا**، فقالوا: لا، والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك، قال: ففي المسجد، فإن بيعتي لا تكون خفيا، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين ــ **وفي رواية قال: أو تكون شورى؟ قالوا: أنت لنا رضا، قال: فالمسجد إذا يكون عن رضا من الناس**.. قال عبد الله بن عباس: فلقد كرهت أن يأتي المسجد مخافة أن يشغب عليه، وأبى هو إلا المسجد، فلما دخل دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه، ثم بايعه الناس[2].

ورغم أن في إسناد رواية الطبري مجهول، إلا أن متن الرواية صحيح[3]، فقد روى أحمد في فضائل الصحابة أن: محمد ابن الحنفية قال: كنت مع علي، وعثمان محصور،

---

[1]- ومفاده: «**أنت أخي ووصيي وخليفتي من بعدي، وقاضي دَيْني**» ، قال ابن تيمية: هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، وذكره ابن الجوزي في كتاب "الموضوعات"، ولفظ الحديث في أصل وضعه «**وخليفتي في أهلي**» وليس «وخليفتي من بعدي» وهذا استخلاف خاص، وليس استخلاف عام. **ينظر:** ابن تيمية، منهاج السنة، المصدر نفسه، 7/ 354، 355، 356. **وأما ما صح من وصايا النبيﷺ في خطبة الغدير**، ما رواه زيد بن أرقم عنه أنه قال:«**وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي**»، كررها ثلاثا، وسُئل زيد من أهل بيته؟ **قال: نساؤه من أهل بيته، ومن حرم الصدقة بعده، قيل: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس، قيل: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم**، **ينظر**: صحثح مسلم، المصدر نفسه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالبرضي الله عنه، ح2408، 4/1873.

[2]- تاريخ الطبري، مصدر سابق، 4/427، 429.

[3]- البرزنجي، صحيح تاريخ الطبري، مرجع سابق، 3/403.

قال: فأتاه رجل فقال: إن أمير المؤمنين مقتول، ثم جاء آخر فقال: إن أمير المؤمنين مقتول الساعة، قال: فقام علي، قال محمد: فأخذت بوسطه تخوفا عليه، فقال: خل لا أم لك، قال: فأتى علي الدار، وقد قتل الرجل، فأتى داره فدخلها، وأغلق عليه بابه، فأتاه الناس فضربوا عليه الباب، فدخلوا عليه فقالوا: إن هذا الرجل قد قتل ولا بد للناس من خليفة، **ولا نعلم أحدا أحق بها منك**، فقال لهم علي: " لا تريدوني، فإني لكم وزير خير مني لكم أمير، فقالوا: **لا والله ما نعلم أحدا أحق بها منك**، قال: فإن أبيتم علي فإن بيعتي لا تكون سرا، ولكن أخرج إلى المسجد فمن شاء أن يبايعني بايعني، قال: فخرج إلى المسجد فبايعه الناس[1]، **وفي رواية:** فلما دخل ــ بيته ــ جاء المهاجرون والأنصار فبايعوه فبايعه الناس[2].

وروى الطبري أيضا عن أبي بشير الغامدي قال: كنت بالمدينة حين قتل عثمان رضي الله عنه، واجتمع المهاجرون والأنصار، فيهم طلحة والزبير، فأتوا عليا فقالوا: يا أبا حسن، هلم نبايعك، فقال: **لا حاجة لي في أمركم**، أنا معكم فمن اخترتم فقد رضيت به، فاختاروا والله فقالوا: ما نختار غيرك، قال: فاختلفوا إليه بعد ما قتل عثمان رضي الله عنه مرارا، ثم أتوه في آخر ذلك، فقالوا له: إنه لا يصلح الناس إلا بإمرة، وقد طال الأمر، فقال لهم: إنكم قد اختلفتم إلي وأتيتم، وإني قائل لكم قولا إن قبلتموه قبلت أمركم، وإلا فلا حاجة لي فيه قالوا: ما قلت من شيء قبلناه إن شاء الله[3].

ورغم أن في في إسناد الرواية مجهول، فإن متنها صحيح[4]، فقد روى البلاذري أن الحسن بن علي قال: رأيت الزبير بايع عليا في حش من أحشاش المدينة[5].

---

[1]- فضائل الصحابة، مصدر سابق، فضائل علي بن أبي طالب، ح969، 573/2.
[2]- الخلال، السنة، مصدر سابق، ح622، 416/2.
[3]- تاريخ الطبري، مصدر سابق، 428/4.
[4]- البرزنجي، صحيح تاريخ الطبري، مرجع سابق، 404/3.
[5]- أنساب الأشراف، مصدر سابق، 216/2.

وتعليقا على ما سبق فإن هذه الشواهد يقوي بعضها البعض، مما يعطي انطباعا بصحة متون الروايات السابقة.

3- فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أخرج أبو القاسم الزجاجي في أماليه، عن أبي الأسود الدؤلي، قال: دخلت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فرأيته مطرقًا مفكرًا، فقلت: فيمَ تفكر يا أمير المؤمنين؟ قال: إني سمعت ببلدكم هذا لَحْنًا، فأردت أن أصنع كتابًا في أصول العربية، فقلت: إن فعلت هذا أحييتنا، وبقيت فينا هذه اللغة، ثم أتيته بعد ثلاثة، فألقى إلي صحيفة فيها أوائل علم النحو[1].

وفي رواية متواترة: أن أبا الأسود الدؤلي شكا إليه شيوع اللحن على ألسنة العرب، فقال اكتب ما أملي عليك، ثم أملاه أصولا منها.. ثم قال له: انحو هذا يا أبا الأسود، فعرف العلم باسم النحو من يومها[2].

وأما ما ورد في فضائله من أحاديث كثيرة، فلم يرد مثلها عن أحد من الصحابة، وقد ألف كثير المحدثين والمؤرخين وأصحاب التراجم كتبا مستقلة فيها، لعل أبرزها كتاب الخصائص للنسائي، والذي دعاه إلى ذلك كثرة تحامل أهل الشام على علي[3] رضي الله عنه.

وتعليقا على سبب كثرة الفضائل الواردة لسيدنا علي رضي الله عنه قال ابن حجر: فصار الناس في حق علي ثلاثة: أهل السنة، والمبتدعة من الخوارج، والمحاربين له من بني أمية وأتباعهم، فاحتاج أهل السنة إلى بث فضائله، فكثر الناقل لذلك لكثرة من يخالف ذلك،

---

[1]- بدأها بالبسملة، ثم قال: الكلمة: اسم، وفعل، وحرف.. ، ينظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، 139-140.

[2]- العقاد، العبقريات، ص967.

[3]- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت748هـ)، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م، 194/2.

وإلا فالذي في نفس الأمر أن لكل من الأربعة من الفضائل إذا حرر بميزان العدل لا يخرج عن قول أهل السنة والجماعة أصلا[1].

4- مؤهلات علي بن أبي طالبﷺ

ولعل أبرز مؤهلاته تزكيته من قبل النبيﷺ لقيادة الأمة سياسيا، فيما رواه هوﷺ، أنه قال: قيل: يا رسول الله من نؤمر بعدك؟ قال: «**إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أمينا زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة، وإن تؤمروا عمر تجدوه قويا أمينا لا يخاف في الله لومة لائم، وإن تؤمروا عليا ولا أراكم فاعلين تجدوه هاديا مهديا يأخذ بكم إلى الطريق المستقيم**»[2]، وذكر ابن حجر أن الحديث في مسند أحمد بسند جيد[3].

ومما يلاحظ من خلال ظاهر نص هذا الحديث أن الأمة هي صاحبة التأمير؛ من خلال عبارة "**.. وإن تؤمروا ..**"، كما أن الحديث يشير بوضوح إلى تزكية النبيﷺ قيادات لأمته، ويرغِّب فيها، دون أن إلزامها، تاركا لها بذلك مجالا للاختيار والتشاور.

ومن أهم مؤهلاته أنه الأفقه الأقضى:

عن ابن عباس، قال: قال عمر رضي الله عنه: " **أقرؤنا أبي، وأقضانا علي**"[4].

وعن عليﷺ، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأنا حديث السن، قال: قلت: تبعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث، ولا علم لي بالقضاء؟ قال: " إن الله سيهدي لسانك، ويثبت قلبك " قال: فما شككت في قضاء بين اثنين بعد"[5].

[1]- فتح الباري، مصدر سابق، باب مناقب علي بن أبي طالب، 71/7.

[2]-أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في السنة، مصدر سابق، باب هل وصى رسول اللهﷺ، ح1257، 541/2.

[3]- ينظر: ابن حجر، الإصابة في معرفة الصحابة، مصدر السابق، 468/4.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب تفسير القرآن، باب ما ننسخ من آية، ح4481، 19/6.

[5]- الإمام أحمد، المسند، مصدر سابق، مسند عليﷺ ح636، 68/2، وقال محققوه: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن أبا البختري- واسمه سعيد بن فيروز - لم يسمع من علي شيئا، وله طريق أخرى متصلة ستأتي برقم (666) يصح بها، وأخرجه النسائي في "خصائص علي" (32) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وكان عمر ﷺ يتعوذ من معضلة ليس لها أبا الحسن، بل كان كلما استعظم أمرا عويصا، قال: قضية ولا أبا الحسن لها[1].

ومن أهم مؤهلاته العلم الغزير بالكتاب والسنة النبوية:

عن أبي الطفيل قال علي: سلوني عن كتاب الله، فوالله ما من آية نزلت إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار، أم في سهل أم في جبل[2]، كما أنه روى عن رسول الله ﷺ خمسمئة وستة وثمانون حديثا[3].

ومما يستلفت النظر: أن مسألة العلم بالكتاب والسنة، والملكة الفقهية والقضائية من أبرز مؤهلات علي ﷺ في خلافته ، بل من أبرز إنجازاته، ولاسيما في قتال مخالفيه من أهل القبلة، كما سوف تبينه الدراسة.

الفرع الثاني: مسائل حول اختيار علي ﷺ

أولا: شرعية اختياره

قد يتساءل باحث أن عليا لم يبايعه أمير الشام معاوية، والشام يشمل كل من سوريا ولبنان والأردن وفلسطين، وبذلك فإن الشرعية السياسية لعلي ﷺ لم تكتمل بتخلف هذا القطاع العريض من المسلمين عن بيعته.

وربما يكون سبب هذا الإشكال راجع إلى إسقاط عرف زماننا في اكتساب الشرعية السياسية على عرف ذلك العهد، وهذا الإسقاط خاطئ؛ لأن من تكتسب بهم الشرعية السياسية في العهد الراشدي، هم المهاجرون والأنصار، وهم الممثلون العرفيون لسائر الأقطار الإسلامية في ذلك العهد.

---

[1] - العقاد، العبقريات، مرجع سابق، ص968.

[2] - الدهلوي، إزالة الخفاء، مرجع سابق، 268/1.

[3] - السيوطي، تاريخ الخلفاء، مصدر سابق، ص131.

وهذا ما يعتقده علي ويؤمن به؛ فقد أرسل جرير بن عبد الله إلى معاوية، وكتب معه كتاب جاء فيه: " **إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان** رضي الله عنهم على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماما كان ذلك لله رضا، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة، ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين، وولاّه الله ما تولّى"[1].

قال الحسن البصري: " والله ما كانت بيعة علي إلا كبيعة أبي بكر وعمر رضي الله عنهم"[2].

ثانيا: فرية اغتصاب حقه في الخلافة

لقد ثبت بالتواتر أن علي خطب بالكوفة في خلافته، فقال: أيها الناس، إن خير هذه الأمة، بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر، ولو شئت أن اسمي الثالث لسميت[3]، وفي رواية أنه قال وهو نازل من المنبر: ثم عثمان، ثم عثمان.

ومع كل الدلائل والبراهين التي بسطتها الدراسة في الفصول السابقة، يقول أحد المعاصرين: قد حصر لنا أسماء جميع المرشحين للخلافة بالمدينة بعد مقتل عثمان، وربما كان أشدهم طلبا لها طلحة والزبير اللذان أعلنا الحرب على علي بعد ذلك، فقد كانا يمهِّدان لها في حياة عثمان، ويحسبان أن قريشا قد أجمعت أمرها ألا يتولاها هاشمي، وأن عليا وشيك أن يذاد عنها كما ذيد عنها من قبله، وكانت عائشة تؤثر أن تؤول الخلافة إلى واحد

---

[1]- نهج البلاغة، مرجع سابق، ص336.

[2]- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين**، دراسة وتحقيق فلاح بن ثاني بن شامان السعيدي، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1428هـ/2007م، ص709.

[3]- سبقت الإشارة غلى هذه الرواية فيما سبق من فصول.

من هذين، أو إلى عبد الله بن الزبير؛ لأن طلحة من قبيلة تيم، والزبير زوج أختها أسماء، وفي تأييد السيدة عائشة لواحد منهم مدعاة أمل كبير في النجاح[1].

وقال في موضع آخر: يلوح لنا أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب عليا، ويحببه للناس، ليمهد له سبيل الخلافة في وقت من الأوقات[2].

وذكر كاتب آخر حجاج علي مع الصحابة بعد بيعة أبي بكر: إنكم تدفعون آل محمد عن مقامه ومقامهم، وتنكرون عليهم، أما والله لنحن أحق منكم بالأمر ما دام فينا القارئ لكتاب الله[3].

وكرد على ما سبق أقول: وير على العقاد بما قاله في مواضع أخرى من عبقرياته؛ في تقديم النبي عليه الصلاة والسلام لآله في الغرم وتأخيره لهم في الغنم، وقد ساق الندوي كلاما نفيسا من عبقرياته بخصوص الحكمة من تأخير بيعة علي رضي الله عنه[4].

وأما خالد محمد خالد فقد تراجع عما قاله عن ذلك، ولمن أرد التفصيل فيراجع رد الشيخ الغزالي عليه في كتابه من هنا نعلم؛ والذي كتبه كرد على أفكار خالد محمد خالد في كتابه الآخر من هنا نبدأ.

ومن المستشرقين من نحى هذا المنحى؛ فزعم فلهاوزن أن أبا بكر وعمر مغتصبان للخلافة وليس لهما حق شرعي فيها، حينما قال: "أبو بكر وعمر يعلمان أنهما لم يتوليا الخلافة بحق شرعي، بل عن طريق الاغتصاب، وهما لم يستطيعا أن يصبغا على رياستهما التي كانت غير شرعية في أول الأمر، ثوبا شرعيا إلا فيما بعد"[5].

---

[1] - عبقرية علي، مرجع سابق، ص84.

[2] - عبقرية علي، مرجع ، ص178.

[3] - خالد محمد خالد، خلفاء الرسول، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ط)، 1425هـ/2004م، ص269.

[4] - ينظر: المرتضى، مرجع سابق، ص83، 85.

[5] - فلهاوزن يوليوس: تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية، نقله عن الألمانية وعلّق عليه، محمد عبد الهادي أبو ريدة، وراجع ترجمته، حسين مؤنس، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط2، 1968م، ص 34. وانظر ترجمته عند العقيقي نجيب:المستشرقون، دار المعارف، مصر، ط4، 387/2.

ويرد عليه بتساؤل ملحّ كيف تكتسب شرعية الحاكم عندكم؟ أليست بالاختيار الحر عن طريق لانتخاب[1]، ألم يختر المسلمون خليفتهم بنفس الأسلوب؟ فلم التباكي على الشرعية، إضافة إلى أن النص يناقض آخره أوله؛ فإما أن يكون حكمهما شرعيا أو غير شرعي ابتداءً وانتهاء.

وزعم لامنس[2] أن هناك اتفاقا ثلاثي، بين أبي بكر وعمر وأبي عبيدة، للاستئثار بالخلافة وتداولها، وتبنّى هذا الرأي – على تفاهته وضحالته- محمد جمال الدين سرور حينما يقول: "ولا شك أن هؤلاء الثلاثة قد فكروا فيما يكون عليه حال المسلمين بعد وفاة الرسول، لذلك نجد أن تصرفهم في اجتماع السقيفة كان منبعثا عن خطة محكمة"[3].

إلاّ أن الفاحص للنصوص الصحيحة لا يجد أثرا لهذه المزاعم، وكيف يكون ذلك؟ وأول من بادر إلى الاجتماع هم الأنصار.

وزعم كزنوفا[4] أن موت الرسولﷺ كان فجأة حينما قال: "أن الوفاة جاءت مفاجئة مما جعل أبا بكر يضع آيتين جديدتين، ويضيفهما إلى القرآن لتبرير الوضع السياسي الجديد"[5].

ويرد عليه بقول علي بن أبي طالبؓ: "**إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت فجأة مرض ليالي، يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة، فيقول: مروا أبا بكر بالصلاة. فلما**

---

[1] - ينظر: السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، مرجع سابق، معتبرا الانتخاب والبيعة لهما مدلول واحد عند حديثه عن ماهية الانتخاب، ص125.

[2]- أمحزون محمد: تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة مرجع سابق، ص18. وترجمته عند العقيقي، المرجع السابق، 296/3.

[3]- ينظر: سرور محمد جمال الدين، **الحياة السياسية في الدولة العربية والإسلامية خلال القرنين الأول والثاني بعد الهجرة**، دار الفكر العربي،القاهرة، ط5، 1395هـ، ص12-13.

[4]- ينظر: الجندي أنور إبراهيم العلي: **طه حسين حياته وفكره في ميزان الإسلام**، دار الاعتصام، مصر، ط1، 1396م، ص 36. وترجمته عند العقيقي: مرجع سابق، 219/1.

[5]- انظر: الجندي أنور، المرجع نفسه، ص 66- 67.

قبض رسول اللهﷺ اخترنا واختار المهاجرون والمسلمون لدنياهم من اختاره رسول الله صلى الله ﷺ لدينهم وكانت الصلاة عظم الأمر، وقوام الدين".[1]

كما يرد عليه بقول أبي بكرﷺ نفسه، بخوفه أن يفسر كلمة بغير علم، ناهيك أن يزيد في القرآن حينما قال: **أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إن أنا قلت في كتاب الله برأي**[2]**.**

وأما خير رد حول هذه المسألة فيتمثل في الواقع العملي لعلاقة علي بمن سبقه من الخلفاء رضوان الله عليهم أجمعين؛ على مستوى التعاون والثناء المتبادل، والمصاهرات، والرواية عن بعضهم البعض، والتسمي بأسماء بعضهم البعض كما سبقت الإشارة إليه في الفصول السابقة.

---

[1]- الذهبي، تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين)، مصدر سابق، ص 12.

[2]- رواه ابن أبي شيبة، في المصنف، مصدر ساق، ح 30103، 136/6، كما رواه الحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب في كم يقرا القرآن، ، 114/6، وابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ، 110/7.

المطلب الثاني: مكاسب الاختيار

رغم أن علي رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين المهديين، لكنه لم يتمكن كما تمكن غيره، ولا أطاعته الأمة كما أطاعت غيره في زمن الثلاثة من قبله؛ لأن انجازات من قبله تحققت بتضافر جهود الرعية مع الخليفة، وهذا لا يقدح في خلافته على المستوى الشخصي **بعدم تعاون كل الرعية معه**، وأما مكاسب اختياره على مستوى المواقف والاجتهادات والانجازات، فأهمها ما يلي:

الفرع الأول: أهم المواقف

إن حياة علي بن أبي طالب رضي الله عنه كلها مواقف مشرفة، وقد اقتصرت الدراسة على أهمها بعد توليه الخلافة، وهي كالتالي:

أولا: توقيره لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

لما وضعت حرب الجمل أوزارها، عامل علي رضي الله عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها معاملة في غاية الإكرام والتوقير.

لما أرادت أم المؤمنين عائشة الخروج من البصرة بعث إليها علي رضي الله عنه، بكل ما ينبغي من مركب وزاد ومتاع وغير ذلك، وأذن لمن نجا ممن جاء في جيشها أن يرجع معها، إلا أن يحب المقام، واختار لها أربعين امرأة من نساء أهل البصرة المعروفات. وسيِّر معها أخاها محمد بن أبي بكر، فلما كان اليوم الذي ارتحلت فيه، جاء علي فوقف على الباب وحضر الناس معه وخرجت من الدار في الهودج، فودَّعت الناس ودعت لهم وقالت: يا بني لا يعتب بعضنا على بعض، إنه والله ما كان بيني وبين علي في القِدم إلا ما يكون بين المرأة وأحمائها، وإنه على معتبتي لمن الأخيار. فقال علي: صدقت والله ما كان بيني وبينها إلا ذاك وإنها لزوجة نبيكم نبيكم صلى الله عليه وسلم، في الدنيا والآخرة، وسار علي معها

مودِّعا ومشيِّعا أميالا وسرَّح بنيه معها بقية ذلك اليوم - وكان يوم السبت مستهل رجب سنة ست وثلاثين[1].

ومما يلفت النظر: هذه المعاملة الراقية لأم المؤمنين عائشة من طرف علي رضي الله عنهما، فماذا يقول المغرضون عن شرف الخصومة، ووصية النبيﷺ بها خيرا[2]، ناهيك عن ثناء الله عليها، الذي لا ثناء بعده.

ثانيا: موقفه من فتنة مقتل عثمانؓ

بعد مبايعة عليؓ أميرا للمؤمنين، رأى من الحكمة- درءا للفتنة – أن يسوس الأمة من خلال الخطوات التالية:

1- عزل ولاة عثمانؓ

يرى بعض الباحثين عزم علي بعد البيعة له بالخلافة على عزل الولاة، ورأى أن يستبدل بهم صحابة حضروا البيعة في المدينة؛ ليكون ذلك أدعى إلى بيعة الناس في تلك البلاد البعيدة، وليجدد بهم عهد الفتوحات الإسلامية، ويفسح المجال أمام العبقريات الأخرى أن تنطلق وتخدم الإسلام[3].

لكن المغيرة بن شعبة نصحه أن يقر الولاة السابقين على البلاد، فإذا أتته طاعتهم استبدل من شاء وترك من شاء، وبهذا أشار عليه ابن عباس؛ بأن يقر نوابه على البلاد، إلى أن يتمكن، وتصبح الأمور كلها بيده، وأن يقر معاوية خصوصا على الشام فأبى علي ذلك، وولى على الأمصار نوابا[4].

---

[1]- ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، طبعة هجر، 470/10.
[2]- ينظر: مسند أحمد، مصدر سابق، 175/45.
[3]- عبد الستار الشيخ، الخلفاء الراشدون، مرجع سابق، ص555.
[4]- عبد الستار الشيخ، الخلفاء الراشدون، المرجع نفسه، ص556.

وقد يكون الإمام متسرعا في هذه الخطوة من وجهة نظر بعض الباحثين، لكنه قد يكون قصد ذلك بالفعل؛ ليحد من ضغط قتلة عثمان على الصحابة في المدينة بالإقدام على هذه الخطوة، ولاسيما أن من أسباب النقمة على عثمان ولاته في الأمصار.

ولكن يرى أحد الباحثين أنه بالرجوع إلى حالة الولاة بعد بيعة عليﷺ يلاحظ أن العزل لم يتحقق إلا في ثلاثة وهم: معاوية ابن أبي سفيان في الشام، وخالد بن أبي العاص في مكة، وأبي موسى الأشعري في الكوفة، ولكنه أقره بعد ذلك[1].

أما والي البصرة فقد خرج منها ولم يولِّي عثمان عليها أحد، وأما والي اليمن يعلى بن منية فقد أخذ مال جباية اليمن وقدم إلى مكة، وانضم إلى طلحة والزبير، وحضر معهم موقعة الجمل، واستناب والي مصر عبد الله بن أبي سرح ابن عمه عليها، ولما رجع إليها وجد ابن أبي حذيفة قد تغلب عليها فطرده عنها، فذهب على الرملة بفلسطين ومكث بها حتى مات[2].

وهكذا فإن أميري اليمن والبصرة عزلا أنفسهما، وأمير مصر عزله المتغلب عليها ابن أبي حذيفة، وأمير الكوفة أقره عليﷺ في منصبه، فلم يرد العزل حقيقة إلا في حق معاوية والي الشام، وخالد بن أبي العاص والي مكة[3].

ومما سبق يتضح اختلاف وجهات النظر في المسألة، لذا يجب على الباحثين الغوص في هذه المسألة من جميع جوانبها، لتتضح بشكل أعمق.

2- تأخير القصاص من قتلة عثمانرضي الله عنه

[1] - أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة، مرجع سابق، ص425.

[2] - أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة، المرجع نفسه.

[3] - أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة، المرجع نفسه.

كان من رأي أمير المؤمنين عليﷺ تأجيل القصاص من قتلة عثمان لا تركه، وكان في ذلك مقتديا بالنبيﷺ في حادثة الإفك التي تولى كبرها رأس المنافقين في المدينة، عبد الله بن أبي بن سلول، حينما رأى النبيﷺ أن جلده أعظم مفسدة من تركه.

ومن هنا بنى أمير المؤمنينﷺ موقفه في تأخير القصاص من قتلة عثمان على اختيار أهون الشرّين، ريثما تستتب الأمور، وتجتمع الكلمة، وهو خير من اتساع دائر القتال والفرقة[1].

قال أحد المحققين فيما جرى بين الصحابة من فتن: كان أمير المؤمنين علي ينتظر بقتلة عثمان أن يستوثق الأمن وتجتمع الكلمة ويرفع الطلب من أولياء الدم، فيحضر الطالب للدم والمطلوب، وتقع الدعوى ويكون الجواب، وتقوم البينة، ويجري القضاء في مجلس الحكم[2].

لقد كان منطلق عليﷺ في تأخيره للقصاص من قتلة عثمان عدم القدرة على تطبيقه أصلا؛ لأن لهم قبائل تدافع عنهم، والأمن غير مستتب، وما زالت فتنة، ومن يدري أن يقتلوه، وقد قتلوه فيما بعد[3].

كما أن معاوية لما آلت إليه الخلافة ما استطاع أن يقتل قتلة عثمان؛ لأنه رآه واقعا عمليا كما رآه علي، ورغم أنه قتل بعضهم، إلا أنه بقي منهم آخرون، إلى زمن الحجاج في خلافة عبد الملك بن مروان حتى قتل آخرهم[4].

1- ينظر: تاريخ الطبري، مصدر سابق، 495/4.

2- أمحزون، تحقيق مواقف الصحاب، مرجع سابق، ص469.

3- ينظر: حقبة من التاريخ لعثمان الخميس، مرجع سابق، ص112.

4- حقبة من التاريخ لعثمان الخميس، المرجع نفسه.

ولذلك قال ابن حزم: ولو أن معاوية بايع عليا لقوي به على أخذ الحق من قتلة عثمان فصح أن الاختلاف هو الذي أضعف يد علي عن إنفاذ الحق عليهم ولولا ذلك لأنفذ الحق عليهم كما أنفذه على قتلة عبد الله بن خباب إذ قدر على مطالبة قتلته[1].

وهو ما نقله ابن العربي في تأكيده على صحة رأي علي بقوله: **لا أمكِّن طالبًا من مطلوب ينفذ فيه مراده بغير حكم ولا حاكم**، ثم يعقب: أما وجود الحرب بينهم فمعلوم قطعًا، وأما كونه بهذا السبب فمعلوم كذلك قطعًا، وأما الصواب فيه فمع علي، لأن الطالب للدم لا يصح أن يحكم، وتهمة الطالب للقاضي لا توجب عليه أن يخرج عليه، بل يطلب الحق عنده، فإن ظهر له قضاء وإلا سكت وصبر، فكم من حق يحكم الله فيه. وإن لم يكن له دين فحينئذ يخرج عليه، فيقوم له عذر في الدنيا[2].

وخلاصة القول: فإن اجتهاد علي﷛ **أصوب وأسلم**؛ لأن القصاص من قتلة عثمان والأمر لم يستتب له سيؤدي إلى تعصّب قبائلهم لهم، فتصير حربا ثالثة، فكان ينتظر أن يمسك بزمام الأمر؛ ليقع الطلب من هؤلاء الجناة، ويجري القضاء فيهم بالحق[3].

3- نقل عاصمة الخلافة إلى الكوفة

نقل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب﷛ عاصمة الخلافة إلى الكوفة بالعراق، وقد يتساءل الباحث لماذا اتخذ أمير المؤمنين الكوفة عاصمة للخلافة، وقد كان ذلك شأن المدينة المنورة منذ الهجرة إلى استشهاد عثمان﷛.

يقول أحد الباحثين: "يبدو أنه فعل ذلك لصيانة مدينة الرسول ﷺ ومهجره من الحروب الداخلية والصراعات العسكرية التي توقعها بين المسلمين، كما أنه تأدب مع

[1]- ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مصدر سابق، 126/4.
[2]- ابن العربي، العواصم من القواصم، مرجع سابق، ص163-164.
[3]- أمحزون، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة، مرجع سابق، ص473.

الحرم الثاني والمسجد النبوي ومثوى الرسولﷺ ومدفنه، وحرصا وغيرة على ذلك كله، وقد وقعت بعد سنين وقعة الحرة في عهد يزيد بن معاوية، ولا يزال ذلك وصمة عار في تاريخ الإسلام"[1].

ويقول باحث أخر: " وقد اختار الكوفة، فكانت أوفى عاصمة للإمامة العالمية في تلك المرحلة من مراحل الدولة الإسلامية؛ لأنها كانت ملتق الشعوب من جميع الأجناس، وكانت مثابة التجارة بين الهند وفارس واليمن والعراق والشام، وكانت العاصمة الثقافية التي ترعرعت فيها مدارس الكتابة واللغة والقراءات والأنساب والأفانين الشعرية، والروايات، فهي أليق العواصم في ذلك العصر بحكومة إمام"[2].

ويبدو لي أن هناك بعدا آخر مفاده: القرب من الشام لحسم الصراع بين مطامع الملك المعيقة لمطامح الخلافة الراشد في الاستمرار، ناهيك عن سحب المحاصرين للمدينة خارجها؛ حفاظا على حرمتها.

ثالثا: موقفه من الإمامة

لقد طلب العباسﷺ من عليﷺ أن يسأل الرسولﷺ، في من الأمر من بعده؟ مؤكدا له أنه يعرف وجوه بني هاشم عند الموت، وأن الرسولﷺ ميت من مرضه هذا. حيث قال: "**فإن كان هذا الأمر فينا عرفناه، وإن كان في غيرنا أمرناه فأوصى بنا الناس. فقال له علي: إني والله لا أفعل، والله لئن منعناه لا يؤتيناه أحد بعده.** فتوفي رسول الله ﷺ حين اشتد الضحاء من ذلك اليوم"[3].

---

[1] - الندوي، المرتضى، مرجع سابق، 158-159.

[2] - العقاد العبقريات الإسلامية، مرجع سابق، ص952.

[3] - عبد السلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، مصدر سابق، ص 387-388.

وقبل تحليل هذا الخبر الذي ورد في كثير من المصادر والمراجع[1]، وإن كان بألفاظ مختلفة، يجب الإشارة إلى أن علياﷺ أحد رواة حديث:"**إنّا لا نولّي هذا الأمر أحدا سأله، أو أحدا حرص عليه**"[2]، وربما بلغه نهي الرسول ﷺ عن طلب الإمارة، لحديث عبد الرحمان بن سمرة[3] ﷺ. وعلى ضوء ذلك الحوار بين العم وابن أخيه يمكن توضيح عدة أمور[4] في غاية الدقة والأهمية:

1- أن الرسولﷺ لم يسمّ أحدا من بني هاشم أو غيرهم للخلافة، وهذا متضمن صراحة في قول العباسﷺ سالف الذكر.

2- أن العباسﷺ لم يقل لعليﷺ نذهب ونسأل الرسولﷺ أن يولينا الأمر، بل أراد معرفة فيمن يكون الأمر؟ فيهم أو في غيرهم.

3- اعتراض عليﷺ على طلب عمّهﷺ لاحتمال أن يمنع الرسول ﷺ الإمارة عنهم، وعندئذ يعتبرها الناس تشريعا فلا يعطوها لهم أبدا، والحل الأسلم هو عدم السؤال.

---

[1] - ابن هشام: محمد حسين بن أحمد الخطيب (ت 213 أو 218هـ): السيرة النبوية، علّق عليها، وخرّج أحاديثها، وصنع فهارسها، عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1410هـ/1990م، 305/4، وابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، 96/8، والطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(310هـ)، تاريخ الطبري، راجعه نواف الجراح، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، (1429هـ/2008م)، 506/2.

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ قريب، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، ح 7149، البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق وتخريج، أحمد زهوة، وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان 1432هـ/2011م، ص 1445. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلبها والحرص عليها، رقم 4717، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2001، ص710.

[3] - ينظر البخاري، مصدر سابق ، كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وكل إليها، ح 7147، ، ص1444.

[4] - ينظر: السيد عمر، الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام، مرجع سابق، ص23-26 .

4- من الممكن أن يبقى الحوار الذي دار بين الرجلين في طيّ الكتمان، فكيف تسرّب إلى المصادر التي نقلت الخبر؟ إلاّ أن يكون أحد الرجلين على الأقل هو الذي روى الخبر، وهو ما حدث بالفعل.

ومما سبق يمكن القول: أن الرسولﷺ لم ينص على استخلاف أحد، وأن مسألة الخلافة بيد الأمة، وأن أقارب الرسول ﷺ أصحاب حق في الخلافة كغيرهم من المسلمين، فالقرابة وحدها لا تعطيهم حقا مميّزا، وأول من يعلم ذلك عليرضي الله عنه.

وموقف آخر لعليرضي الله عنه بعد طعن ابن ملجم له، فعن أبي وائل، قال: قيل لعلي بن أبي طالبرضي الله عنه: ألا تستخلف علينا قال:" **ما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستخلف، ولكن إن يرد الله بالناس خيرا فسيجمعهم على خيرهم**"[1].

وفي رواية:" **فسيجمعهم بعدي على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم**"[2].

ودخل أحد المسلمين على عليرضي الله عنه بعد طعن ابن ملجم له، فاقترح عليه مبايعة ابنه الحسن للخلافة، فقال: **ما آمركم ولا أنهاكم**، أنتم أبصر[3].

فهذه النصوص تؤكد بكل وضوح عدم وجود الوصية لأحد من الناس بالخلافة، سواء كان من آل البيت أو غيرهم، وأمير المرمنينرضي الله عنه لا يقرّ بها قولا وعملا، وهو الذي بايع من سبقه من الخلفاء، وتعاون معهم كما سبق بيانه في الفصول السابقة.

الفرع الثاني: أهم الإنجازات

أولا: إطفاء الفتن

1- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2001، 344/8، وابن كثير، البداية، مرجع سابق، 95/8. والبيهقي، دلائل النبوة، مصدر سابق، 223/1.

2- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري:المستدرك على الصحيحين، دار الحرمين، القاهرة، ط1، 1417هـ/1997م، ج3، ص169.

3- تاريخ الطبري، مصدر سابق، 146/5-147.

1- حرب الجمل(36هـ)

ليس المقصود من دراسة هذه الحادثة التاريخية في تاريخ صدر الإسلام سردية ما تعلق بها من أحداث، بل الوقوف بالتحليل والنقد لحيثياتها، وعمق دوافع وأسباب القتال.

لقد كان القتال بين فريق عليﷺ وفريق عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم في حرب الجمل قتال فتنة[1]، سببه الخلاف بين عليﷺ الذي كانت أولويته التسكين، وإعادة جمع شمل الأمة المتناثر[2]، وطلحة والزبير وعائشة الذين كانت أولويتهم الاقتصاص من قتلة عثمان.

ولكن الصواب كان مع عليﷺ، قال ابن تيمية: لم يكن علي مع تفرق الناس عليه متمكنا من قتل قتلة عثمان إلا بفتنة تزيد الأمر شرا وبلاء.. لأنهم كانوا عسكرا، وكان لهم قبائل تغضب لهم، والمباشر منهم للقتل - وإن كان قليلا - فكان ردؤهم أهل الشوكة، ولولا ذلك لم يتمكنوا[3].

وإلى هذا المعنى ذهب أحد المعاصرين: أن الصواب كان مع علي شرعا وسياسة؛ لأن تمييز قتلة عثمان والاقتصاص منهم يتطلب إقامة سلطة شرعية مستقرة أولا، وكان الثلاثة الأكابر مخطئين شرعا وسياسة؛ لأن القصاص في الإسلام لا يتولاه أفراد أو جماعات خارج السلطة الشرعية في الدولة[4].

ومما يجب التوقف عنده في حرب الجمل، سلامة نيات أكابر الصحابة، وعدم رغبتهم في القتال، بل باشروه بغير قصد منهم، وذلك للمؤشرات التالية:

أ: ندمهم عما دخلوا فيه

---

[1]- ابن تيمية، مجموع الفتاوي، مصدر سابق، 51/35.

[2]- جعيط، الفتنة، مرجع سابق، 142.

[3]- ابن تيمية، منهاج السنة، 407/4.

[4]- الشنقيطي، الأزمة الدستورية، مرجع سابق، ص287.

عن قيس بن عبادة قال: "**سمعت عليا، رضي الله عنه، يوم الجمل يقول لابنه الحسن: يا حسن! وددت أني كنت مت منذ عشرين سنة**"[1].

عن طلحة بن مصرف: أن عليا انتهى إلى طلحة بن عبيد الله وقد مات، فنزل عن دابته وأجلسه، فجعل يمسح الغبار عن وجهه ولحيته، وهو يترحم عليه، وهو يقول: **ليتني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة[2].**

عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس، قال: قالت عائشة- وكانت تحدث نفسها أن تدفن في بيتها - فقالت: **إني أحدثت بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حدثا، ادفنوني مع أزواجه**. فدفنت بالبقيع - رضي الله عنها[3]

عن ابن عباس أنه قال للزبير يوم الجمل: يا ابن صفية! هذه عائشة تمَلّك الملك طلحة، فأنت علام تقاتل قريبك عليا؟ فرجع الزبير، فلقيه ابن جرموز، فقتله[4].

بل إن هناك ما يشير أن الزبير بدأ يندم على خروجه حتى قبل بدء الحرب؛ فعن مطرف قال: قلنا للزبير: يا أبا عبد الله، ما جاء بكم؟ ضيعتم الخليفة حتى قتل، ثم جئتم تطلبون بدمه، فقال الزبير: إنا قرأناها على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان ﴿□□□□□□□□﴾[5]، **لم نكن نحسب أنا أهلها حتى وقعت فينا حيث وقعت[6].**

وفي سياق ما سبق من النصوص الدالة على ندم كبار الصحابة فيما دخلوا فيه من قتال، قال الذهبي عن حديث عائشة عن مسيرها يوم الجمل: "**فإنها ندمت ندامة كلية،**

---

[1] - أخرجه الطبراني، وقال شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وقال الهيثمي في المجمع 150/9: إسناده جيد. ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 37/1.

[2] - مجمع الزوائد، مصدر سابق، كتاب المناقب، باب مناقب طلحة، ح 14823، 150/9، وقال الهيثمي رواه الطبراني بإسناد حسن.

[3] - صححه الحاكم ووافقه الذهبي. ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 193/2.

[4] - صححه ابن حجر في " الإصابة "، وقال شعيب الأرناؤوط : رجاله ثقات، ينظر: سير أعلام النبلاء، 58/1-59.

[5] - الأنفال: 25.

[6] - قال الهيثمي: رواه أحمد بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح، ينظر: مجمع الزوائد، نفس المصدر، 27/7.

وتابت من ذلك، على أنها ما فعلت ذلك إلا متأولة، قاصدة للخير، كما اجتهد طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وجماعة من الكبار رضي الله عن الجميع"[1].

وقال في موضع أخر: "ولا ريب أن عائشة ندمت ندامة كلية على مسيرها إلى البصرة، وحضورها يوم الجمل، وما ظنت أن الأمر يبلغ ما بلغ"[2].

وتعليقا على ما سبق يلاحظ ندم جميع الأطراف على ما دخلوا فيه من قتال في موقعة الجمل، وأن قتالهم لم يكن قتالا بين أهل عدل وبغي، بل كان قتال فتنة؛ وقتال الفتنة هو الذي لا تنضبط مقاصد أهله واعتقاداتهم[3]، بل هو واقع بغير قصد منهم كما سيتضح فيما يلي.

ب: التأويل للسابقين من الصحابة

إن استصحاب فضل الأصحاب للسابقين من كبار الصحابة الذين شاركوا في موقعة الجمل، هو ما جعل فضلاء الأمة يتأولون لهم، كابن تيمية حينما قال: "فإن عائشة لم تقاتل ولم تخرج لقتـــال علي ـــ، وإنما خرجت لقصد الإصلاح بين المسلمين، وظنت أن في خروجها مصلحة لهم، ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى.. وهكذا عامة السابقين ندموا على ما دخلوا فيه من القتال، فندم طلحة والزبير وعلي ولم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصد في الاقتتال.. ولكن وقع الاقتتال بغير اختيارهم، فإنه لما تراسل علي وطلحة والزبير، وقصدوا الاتفاق على المصلحة، وأنهم إذا تمكنوا طلبوا قتلة عثمان أهل الفتنة، وكان علي غير راض بقتل عثمان ولا معينا عليه، كما كان يحلف فيقول: والله ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله، وهو الصادق البار في يمينه، فخشي القتلة أن يتفق علي معهم على إمساك القتلة، فحملوا على عسكر طلحة والزبير، فظن طلحة والزبير أن عليا

---

[1] - سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 193/2.

[2] - الذهبي، سير أعلام النبلاء، نفس المصدر، 177/2.

[3] - ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة، مصدر سابق، 468/4.

حمل عليهم، فحملوا دفعا عن أنفسهم، فظن علي أنهم حملوا عليه، فحمل دفعا عن نفسه، فوقعت الفتنة بغير اختيارهم"[1].

وقال في موضع آخر: "وأما الحرب التي كانت بين طلحة والزبير وبين علي فكان كل منهما يقاتل عن نفسه ظانا أنه يدفع صول غيره عليه، ولم يكن لعلي غرض في قتالهم، ولا لهم غرض في قتاله، بل كانوا قبل قدوم علي يطلبون قتلة عثمان، وكان للقتلة من قبائلهم من يدفع عنهم، فلم يتمكنوا منهم، فلما قدم علي وعرَّفوه مقصودهم، عرَّفهم أن هذا أيضا رأيه، لكن لا يتمكن حتى ينتظم الأمر، فلما علم بعض القتلة ذلك، حمل على أحد العسكرين، فظن الآخرون أنهم بدأوا بالقتال، فوقع القتال بقصد أهل الفتنة لا بقصد السابقين الأولين[2].

ومما يجب التنويه به في ختام هذا الفرع الثناء المتبادل بين الأطراف المتخاصمة؛ فهذا عمار بن ياسرﷺ يقول لرجل نال من عائشة رضي الله عنها: اغرب مقبوحا، أتؤذي حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم[3]، وفي المقابل تشهد عائشة لعمار رضي الله عنهما فتقول بعد أن وضعت الحرب أوزارها: والله إنك ما علمت لقوال بالحق قال الحمد لله الذي قضى لي على لسانك[4].

ولذلك قال بن هبيرة عن عمارﷺ: "أنه كان صادق اللهجة وكان لا تستخفه الخصومة إلى أن ينتقص خصمه فإنه شهد لعائشة بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب"[5].

---

[1]- ابن تيمية، منهاج السنة، مصدر سابق، 4/316-317.

[2]- ابن تيمية، منهاج السنة، نفس المصدر، 6/339..

[3]- قال الذهبي: صححه الترمذي، في بعض النسخ قال: هذا حديث حسن، ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 2/179.

[4]-ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، 13/58.

[5]- ابن حجر، فتح الباري، نفس المصدر، 13/59.

بل إن مراد عمار من ذلك أن الصواب كان مع علي، وأن عائشة لم تخرج عن الإسلام، ولا أن تكون زوجة النبيﷺ في الجنة، فكان ذلك منه إنصافا، وشدة ورع، وتحريه عن قول الحق[1].

وتعليقا على ما سبق: فإن عمار بن ياسرﷺ، فرَّق بين المبدأ وحامله، إنصافا للمبدأ على حساب تجسيده في الشخص مهما سما، وإلى هذا ذهب ابن تيمية بقوله: فقد شهد عمار لعائشة بأنها من أهل الجنة، وزوجة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الآخرة، ومع هذا دعا الناس إلى دفعها بما يمكن من قتال وغيره[2].

2- حرب صفين

إذا كان القتال في موقعة الجمل قتال فتنة، فما طبيعة القتال في صفين، وما دوافعه وما نتائجه؟ هذا ما سأحاول بحثه في هذا الفرع، مركزا على ما يخدم العمق التحليلي في هذه المسألة، وهي كالتالي:

أ- موقعة صفين 37هـ

بعد انتهاء من معركة الجمل سار عليﷺ إلى الشام حيث وصل إلى صفين[3] في غرة صفر سنة 37هـ، وكان مسيره عن رأي واجتهاد تبناه.

فقد أخرج أبو داوود عن قيس بن عباد، قال: قلت لعليﷺ: أخبرنا عن مسيرك هذا، أعهد عهده إليك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أم رأي رأيته؟ فقال: **"ما عهد إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بشيء، ولكنه رأى رأيته"**[1].

[1]- ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، 58/13.

[2]- منهاج السنة، مصدر سابق، 258/6.

[3]- صفّين: موضع بقرب الرّقّة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرّقّة وبالس- وهي حاليا في سوريا-، وكانت وقعة صفّين بين عليّ، رضي الله عنه، ومعاوية في سنة 37 في غرّة صفر. الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق 414/3.

ب- سبب حرب صفين:

امتنع معاوية عن مبايعة علي حتى يتم القصاص لعثمانﷺ، فجهز عليﷺ جيشا وسار إلى الشام، لمقاتلة معاوية أو يبايع، فلما سمع معاوية صعد المنبر وتشهد ثم قال: إن عليا قد نهد إليكم في أهل العراق، فما الرأي؟ فضرب الناس بأذقانهم على صدورهم، ولم يرفع إليه أحد طرفه، فقام ذو الكلاع الحميري فقال: عليك الرأي وعلينا الفعال.. وصعد عليﷺ المنبر فقال –بعد حمد الله والثناء عليه-: أن معاوية قد نهد إليكم في أهل الشام فما الرأي؟ فأضب - تكلموا متتابعين- أهل المسجد يقولون: يا أمير المؤمنين الرأي كذا، الرأي كذا، فلم يفهم علي كلامهم من كثرة من تكلم، وكثر اللغط، فنزل وهو يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون[2].

من خلال هذه الرواية يلاحظ من البداية: انتظام أمر أهل الشام وطاعتهم لأميرهم، وفوضى أهل العراق وخذلانهم، وكيف لا وهم الذين قاتلوا علياﷺ وقتلوه بعد ذلك.

ج- تكييف القتال في صفين:

اعتبر ابن تيمية قتال القادة المشاركين في حرب الجمل قتال فتنة، وتأول لهم لسابقتهم كما سبق ذكره، لكن قادة جيش الشام لم تكن لهم تلك السابقة والمكانة، بل أعاقوا استمرار الخلافة الراشدة، ولذلك تردد شيخ الإسلام بين التأويل وعدم التأويل لهم، بل ويروي اختلاف أهل العلم في تكييف قتالهم في صفين، فيقول: "وإنما كان القتال قتال فتنة عند كثير من العلماء، وعند كثير منهم هو **من باب قتال أهل العدل والبغي**"[3].

---

[1]- سنن أبي داوود، مصدر سابق، كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة، ح4666، وقال محققاه: إسناده صحيح، 60/7.

[2]- الذهبي، تاريخ الإسلام، عهد الخلفاء الراشدون، مصدر سابق، 540/3-541.

[3]- ابن تيمية، منهاج السنة، 328/6.

ولكن يصطدم القول بعدم بغي أهل الشام بالحديث المتواتر[1]: «**ويح عمار تقتله الفئة الباغية..**»[2] وتواتره لا يدع مجالا للشك في بغي أهل الشام في حربهم مع عليﷺ، ويكفي أن الإمام مسلم رواه من عدة طرق، وعليها اعتمد جمهور أهل السنة والجماعة في قولهم: أن اجتهاد قتال سيدنا علي لأهل الشام صحيح؛ لأنه أراد تنفيذ قوله تعالى المتعلق بقتال البغاة حتى إرجاعهم إلى طاعة الإمام الذي أجمعت الأمة على بيعته[3]: ٱ﴿ □ □ □ □ □ نى ني□ ير □ □ ين □ □ □ □ □ □ □ □ بج بحبخ بم به تج تح تخ تمته ثم □ جم □ ﴾[4].

وخلاصة القول في قتال صفين: أنه قتال بين أهل عدل بقيادة علي، وأهل بغي بقيادة معاوية، ولكن هذا البغي لم يخرجهم من دائرة الإسلام بنص الآية السابقة، ولا مسوغ لتكلّف التأويل لمن بغى على من عدل.

د- آثار حرب صفين

بلغت حرب صفين قمتها التراجيدية في معركة ليلة الهرير التي عبر عنها ابن العماد الحنبلي بأبلغ تعبير: ".. وآخر أمرهم ليلة الهرير، وهو الصوت شبه النياح، فنيت نبالهم، واندقت رماحهم، وانقصفت سيوفهم، ومشى بعضهم إلى بعض وتضاربوا بما بقي من السيوف وعمد الحديد، فلا تسمع إلا غمغمة، وهمهمة القوم، والحديد في الهام، فلما صارت السيوف كالمناجل تراموا بالحجارة، ثم جثوا على الركب فتحاثوا بالتراب، ثم تكادموا بالأفواه، وكسفت الشمس من الغبار، وسقطت الألوية والرايات، واقتتلوا من بعد صلاة الصبح إلى نصف الليل.. وكان في جانب عليّ جماعة من البدريّين وأهل بيعة

---

[1]- البرزنجي، صحيح تاريخ الطبري، مرجع سابق، 3/ 482، وللتفصيل يراجع الملحق الرابع، من المرجع نفسه، 483-478/3.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، ح447، 97/1، وكتاب الجهاد والسير، باب مسح الرأس في سبيل الله، ح2812، 21/4.

[3]- البرزنجي، صحيح تاريخ الطبري، المرجع نفسه،

[4]- الحجرات: الآية9.

الرّضوان، ورايات رسول الله صلى الله عليه وسلم، والإجماع منعقد على إمامته وبغي الطائفة الأخرى"[1].

ويعلق ابن تيمية عن هذا القتال بقوله: إن قيل قائل: إن عليا بدأهم بالقتال قيل له: وهم أولا امتنعوا من طاعته ومبايعته، وجعلوه ظالما مشاركا في دم عثمان، وقبلوا عليه شهادة الزور، ونسبوه إلى ما هو بريء منه[2].

ومع أن عليارضي الله عنه ليس له يد في قتل عثمانرضي الله عنه، بل كان يلعن قتلته، فالظاهر أن رواج شائعة رضاه بقتل عثمان عند أهل الشام كانت لأربعة أمور: عدم قتل قتلته، ومعركة الجمل، وترك المدينة والانتقال إلى الكوفة معقل قتله، ووجود من هو متهم بقتل عثمان في جيشه[3].

وحتى إن قيل هذا وحده لم يبح لعليرضي الله عنه قتال أهل الشام، قيل: ولا كان قتاله مباحا لكونه عاجزا عن قتل قتلة عثمان، بل لو كان قادرا على قتل قتلة عثمان وقدر أنه ترك هذا الواجب: إما متأولا وإما مذنبا، لم يكن ذلك موجبا لتفريق الجماعة، والامتناع عن مبايعته، ومقاتلته، بل كانت مبايعته على كل حال، أصلح في الدين، وأنفع للمسلمين، وأطوع لله ولرسولهﷺ من ترك مبايعته[4].

ولكن أسوء الآثار المترتبة عن حرب صفين هو الوقوف في وجه خليفة راشد، وبالتالي القطيعة مع القيم السياسية ذات الصلة ببناء السلطة وأدائها؛ وعلى رأسها الشورى والتعاقد، وهذا ما أشار إليه الحسن البصري؛ معتبرا أن أكبر المصائب على الإسلام

---

[1]- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح(ت.1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1406هـ - 1986م، 1/211-212. وينظر أيضا: تاريخ الطبري، مصدر سابق، 5/47، وتاريخ ابن خلدون، مصدر سابق، 2/632.

[2]- ابن تيمية، منهاج السنة، 4/410.

[3]- عثمان الخميس، حقبة من التاريخ، مرجع سابق، ص115.

[4]- ابن تيمية، منهاج السنة، 4/411.

أمرين: الإشارة برفع المصاحف في صفين من أجل إحداث البلبلة في معسكر علي، والإشارة على معاوية بتوريث السلطة لابنه يزيد.. فمن أجل ذلك بايع هؤلاء لأبنائهم، ولولا ذلك لكانت شورى إلى يوم القيامة[1].

وإلى هذا ذهب أحد المعاصرين في وصف ما حدث في صفين بأنه نقطة انكسار في منحنى تطور التاريخ الإسلامي، واعتبر ذلك لحظة فارقة في انقلاب القيم[2].

ذ- من شهد صفين من السابقين

قال ابن تيمية: كان مع علي بعض السابقين ولم يكن مع معاوية أحد، وأكثرهم اعتزلوا الفتنة، وقيل: كان معه بعض السابقين الأولين، كأبي الغادية قاتل عمار بن ياسر[3].

ومن السابقين الذين قاتلوا مع علي في صفين فضالة بن أبي فضالة الأنصاري، قال البخاري: "وقتل فضالة مع علي يوم صفين، وكان من أهل بدر"[4]، وكعب بن عمرو الأنصاري، وهو من البدريين، شهد صفين مع علي[5].

لقد توصل فؤاد جبالي في دراسته عن التوزيع الجغرافي والسياسي للصحابة إلى وجود أكثر من أربعين من السابقين الأولين من أهل بدر وأحد وغيرهم في صف علي خلال حرب صفين[6].

ومما سبق لعل مغزى انحياز السابقين إلى صف علي باعتباره ممثلا لنموذج الخلافة القائمة على الشورى والتراضي والتعاقد، في مقابل نموذج الملك الذي لاحت ملامحه خلال حرب صفين، أما غير السابقين من الصحابة فموجودون مع كلا الفريقين.

---

[1]- ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، مصدر سابق، 272/5.

[2]- ينظر: مالك بن نبي، وجهة العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص36.

[3]- ابن تيمية، منهاج السنة، مصدر سابق، 333/6.

[4]- البخاري، التاريخ الأوسط، مصدر سابق، 78/1، والذهبي، تاريخ الإسلام، المصدر نفسه، 395/1.

[5]- البخاري، التاريخ الأوسط، المصدر نفسه، 131/1، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 537/2.

[6]- الشنقيطي، الأزمة الدستورية، مرجع سابق، ص289.

ر- مسألة التحكيم

انتهت معركة صفين بالتحكيم بعد أن كادت هذه الحرب أن تفني المسلمين، واتفق الطرفان على أن يكون التحكيم في رمضان، فأرسل علي أبا موسى الأشعري، وأرسل معاوية عمرو بن العاص، وتضاربت الروايات في ذلك كثيرا، وسأركز على تيارين من الروايات المتضاربة، ومثلت لهما بروايتين باختصار لا يخل بفهم المسألة.

1- الرواية المشهورة:

ومفادها أن عمرو بن العاص اتفق مع أبي موسى الأشعري على عزل علي ومعاوية، فصعد أبو موسى الأشعري المنبر، وقال: أنا أنزع علي من الخلافة كما أنزع خاتمي هذا، ثم نزع خاتمه، وقام عمرو بن العاص وقال: وأنا أنزع عليا كذلك، كما نزعه أبو موسى وكما أنزع خاتمي هذا، وأثبت معاوية كما أثبت خاتمي هذا. فكثر اللغط، وخرج أبو موسى غاضبا، ورجع إلى مكة ولم يذهب إلى علي في الكوفة، ورجع عمرو بن العاص إلى الشام[1].

وهذه الرواية مشهورة في المصادر التاريخية، ولكنها رواية مزورة ومكذوبة، ويكفي لردها أن بطلها أبو مخنف الكذاب الذي سبقت الإشارة إليه فيما سبق، كما أن عزل الخليفة من حق الأمة، وليس من حق الحكمين.

ومن جهة أخرى فإن الصحابة الذين قدموا اختيار خليفتهم قبل دفن الرسولﷺ، كيف يجازفون بخلع الخليفة الرابع، والأمة الإسلامية في أتون الحرب الأهلية، وكيف يعرّض أبو موسى الأشعري -المعروف بفطنته كقاضي وأمير- الأمة لخطر الفراغ

[1]- ينظر: تاريخ الطبري، مصدر سابق، 70/5-71، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، 682/2-684، وعثمان الخميس، حقبة من التاريخ، مرجع سابق، ص116.

السياسي في تلك الظروف الحرجة، إن هذا كذب لا يقبله عقل سليم، ولا يستقيم مع روح ذلك العصر.

ومما يلاحظ على شهرة هذه الرواية؛ باحتيال عمرو بن العاص على أبي موسى الأشعري، والتي يدندن حولها المغرضون كثيرا، تشكيك بروكلمان المعروف بتحريفه للتاريخ الإسلامي في صحتها؛ لكون هذه الحادثة قد تكون وهمية كما قال[1].

2- ما صح في مسألة التحكيم

وسأقتصر على ما أخرجه ابن عساكر عن حصين بن المنذر أن معاوية أرسله إلى عمرو العاص، فقال إنه بلغني عن عمرو بعض ما أكره فائته فاسأله عن الأمر الذي اجتمع هو وأبو موسى فيه كيف صنعتما، قال فأتيته فقلت أخبرني عن الأمر الذي اجتمعتما فيه أنت وأبو موسى كيف صنعتما فيه قال قد قال الناس ولا والله ما كان قالوا ولكن لما اجتمعت أنا وأبو موسى قلت له ما ترى في هذا الأمر قال: أرى أنه في النفر الذي توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض قال فقلت أين تجعلني من هذا الأمر أنا ومعاوية وقال إن يستعن بكما ففيكما معاوية وإن يستغنى عنكما فطال ما استغنى أمر الله عنكما[2].

قال المحقق لمرويات أبي مخنف يحي اليحي: رجال هذه الرواية عند ابن عساكر ثقات[3].

ومن خلال هذه الرواية ومثيلاتها في الصحة يتبين أن موضوع التحكيم ليس عزل الخليفة الشرعي، وإنما إرجاع أمر الخلاف بينه وبين معاوية إلى نواب الأمة العرفيون، وحتى مع احتمال العزل لفك الاصطفاف بين المتنازعين، فإن ذلك راجع للأمة وحدها

---

[1]- بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، مرجع سابق، ص118.

[2]- ابن عساكر، تاريخ دمشق، مصدر سابق، 175/46.

[3]- البرزنجي، صحيح تاريخ الطبري، مرجع سالق، 446/3.

أيضا، وليس من صلاحيات الحكمين كما تزعم رواية أبي مخنف السابقة وغيرها من الروايات المكذوبة.

ز - هل نازع معاوية على الخلافة

قال أبو مسلم الخولاني وجماعة لمعاوية: أنت تنازع عليا! هل أنت مثله؟ فقال: لا والله إني لأعلم أن عليا أفضل مني وأحق بالأمر، ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوما، وأنا ابن عمه، وإنما أطلب بدمه، فأتوا عليا فقولوا له: فليدفع إلي قتلة عثمان وأسلم له، فأتوا عليا فكلموه بذلك، فلم يدفعهم إليه[1].

وذكر ابن كثير: " أن الأشعث بن قيس لما ذهب إلى معاوية بالكتاب وفيه: هذا ما قاضى عبد الله أمير المؤمنين علي معاوية بن أبي سفيان قال معاوية: لو كان أمير المؤمنين لم أقاتله، ولكن ليكتب اسمه وليبدأ به قبل اسمي لفضله وسابقته. فرجع إلى علي فكتب كما قال معاوية[2].

وممن ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام الذي يرى أن: " معاوية لم يبايعه أحد لما مات عثمان على الإمامة، ولا حين كان يقاتل عليا بايعه أحد على الإمامة، ولا تسمى بأمير المؤمنين، ولا سماه أحد بذلك، ولا ادعى معاوية ولايةً قبل حكم الحكمين"[3].

وتعليقا على ما سبق يمكن القول: بوجوب تحرير هذه المسألة، واستقراء النصوص ذات الصلة بها استقراءَ تاما، ولاسيما النصوص الموثقة بمعايير أهل الحديث؛ لوجود من يرى خلاف ذلك[4].

---

[1] - الذهبي، تاريخ الإسلام، عهد الخلفاء الراشدين، 540/3.

[2] - ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، 557/10.

[3] - ابن تيمية، منهاج السنة، مرجع سابق، 330/6.

[4] - يرى الشنقيطي مثلا: " أن الدلائل التاريخية الموثقة بمعايير أهل الحديث تشير إلى سعي معاوية منذ اندلاع الفتنة إلى ابتزاز الأمة أمرها، ونقلها من نظام الشورى إلى نظام ملكي قهري؛ للأدلة التالية: سعي معاوية لشراء ولاء أبي موسى الأشعري ممثل علي في التحكيم بالمناصب، وسعيه لشراء ولاء عبد الله بن عمر بالمال، وتطاوله عليه وتعريضه به يوم

3- حرب الخوارج

الخوارج قوم من جيش علي، خرجوا عليه بعد التحكيم بينه وبين معاوية، بحجة أن حكم الله واضح جلي، والتحكيم يتضمن شك كل فريق من المتنازعين أيهما المحق.. وبعد استفحال أمرهم وقتلهم من ليس على مذهبهم، حاربهم عليﷺ في معركة النهروان وهزمهم، وقد زادتهم هذه الهزيمة كرها له حتى قتلوه، على يد عبد الرحمان بن ملجم[1].

وكان بينهم المخدج ذو الثدية الذي ذكره الرسولﷺ أنه ضمن الفرقة الخارجة على حين اختلاف بين المسلمين، والتي تقتلها أولى الطائفتين بالحق، فصار عليﷺ يبحث عنه في القتلى، فلما وجده كبر، ثم قال: صدق الله وبلغ رسوله، وسجد سجود الشكر[2]، وكبر الناس حين رأوه واستبشروا؛ لأنهم على الحق[3].

ومما يجب التنويه به في الحروب الداخلية بين عليﷺ ومخالفيه، ندمه وحزنه على قتاله في الجمل وصفين، وفرحه وسروره لقتاله الخوارج، وبهذا قال ابن تيمية: "فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا، وسيرة علي رضي الله عنه تفرق بين هذا وهذا؛ فإنه قاتل الخوارج بنص رسول اللهﷺ وفرح بذلك، ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة، وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر"[4].

دومة الجندل حين أحس أنه مرشح للخلافة، وتغافله عن قتلة عثمان حينما استقر له الملك". يراجع تفصيل ذلك في الأزمة الدستورية، مرجع سابق، ص293-296.

[1]-ينظر: الندوي، المرتضى، مرجع سابق، ص172.

[2]- ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، 561/7.

[3]- عثمان الخميس، حقبة من التاريخ، مرجع سابق، ص119.

[4]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، 516/28.

وتكمن خطورة الخوارج في الفوضى الفكرية والسياسية المستندة على الفهم الخــاطئ لشعارهم: **لا حكم إلا لله**، الذي سبق لعلي نقده على منبره في الكوفة قائلا: " **كلمة حــق أريد بها باطل**"[1].

بل إنهم يرون أنهم أهل الحق، فهم أول فرقة إسلامية زعمت أنها وحدها على الحق وغيرها على ضلال[2].

4- أين الحق فيما وقع بين الصحابة من قتال

إذا كان قتال الخوارج محسوما بنص رسول الله ﷺ[3]، وإجماع الصحابة على قتالهم كما سبق ذكره، فما وجه الحق فيما شجر بين الصحابة من قتال في موقعتي الجمل وصفين؟

روى البخاري من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال:«**ويح عمار تقتله الفئة الباغية**»[4].

قال ابن حجر:" وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار وردٌّ على النواصب الزاعمين أن عليا لم يكن مصيبا في حروبه"[5].

---

[1]- الماوردي، وأبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، مصدرين سابقين، ص100، ص54 على الترتيب.

[2]- طالبي عمار، آراء **الخوارج**، مرجع سابق، 31/1.

[3]- وصفهم النبي ﷺ بقوله: «**هم شر الخلق - أو من أشر الخلق - يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق**»، وفي رواية: «**قوما يخرجون على فرقة مختلفة، يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق**» أخرجهما مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح1064، 745/2، 746.

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله، ح2812، 21/4.

[5]- ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، 543/1.

وقال النووي أن : الروايات ــ عن النبيﷺــ صريحة في أن عليا رضي الله عنه كان هو المصيب المحق والطائفة الأخرى أصحاب معاوية رضي الله عنه كانوا **بغاة متأولين**، وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الإيمان ولا يفسَّقون[1].

وتعليقا على ما سبق: فإن دلالة الحديثين السابقين اللذين أخرجهما مسلم في صحيحه بخصوص الخوارج واضحة؛ في كون عليﷺ كان أقرب إلى الحق والصواب من مخالفيه في الجمل وصفين؛ فقد فرح بإصابته الحق كله في قتاله للخوارج، ولكنه بكى بعد انتهاء معركة الجمل، وحزن بعد صفين كما سبق بيانه.

وعموما فإنه يمكن تشبيه ما وقع للصحابة من فتن في خلافة عليﷺ بالضباب الكثيف، لشدة تشابه الأمر عليهم؛ فمنهم من اجتهد في الضباب ووصل، ومنهم من اجتهد في الضباب ولم يصل، ومنهم من انتظر انقشاع الضباب[2]، وكأن لسان حالهم بعد انقشاع الضباب يقول: يا ليتنا كنا ممن اجتهد ووصل مع أمير المؤمنينﷺ.

ثانيا: الفقه السياسي في الحروب بين المسلمين

إن من أعظم إنجازات أمير المؤمنين عليﷺ الفقه السياسي الذي تركه لأجيال المسلمين، والمتمثل في تلك القواعد والأحكام والضوابط الشرعية في قتال أهل البغي من المسلمين، وعلى نهجه سار الفقهاء من بعده، حتى قالوا: **لولا حرب علي لمن خالفه لما عرفت السنة في قتال أهل القبلة**[3]، بل هو قال عن نفسه: أرأيتم لو أني غبت عن الناس، من كان يسير فيهم هذه السيرة[4].

---

[1]- شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، 168/7.

[2]- وإلى هذا أشار النووي كما سبق ذكره، ينظر: شرحه على صحيح مسلم، المصدر نفسه، 149/15.

[3]- البقلاني، تمهيد الأوائل، مرجع سابق، ص547.

[4]- عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، كتاب العقول، باب لا يذفف على جريح، ح18593، 124/10.

لقد عامل أمير المؤمنين الخوارج قبل الحرب وبعدها معاملة المسلمين، فقبل الحرب أعلن فيهم سياسته الراشدة بعد رجوعه من صفين على منبره في الكوفة، فقال:

لهم إن لكم عندنا ثلاثا[1]:

1- لا نمنعكم صلاة في هذا المسجد.

2- ولا نمنعكم نصيبكم من هذا الفيئ ما كانت أيديكم مع أيدينا.

3- ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا.

ومما يلاحظ على السياسة الراشدة لرابع الخلفاء الراشدين: اعترافه للمعارضة بحق الاختلاف ما لم ترفع السلاح في وجه السلطة الشرعية في الدولة، ويعتبر ذلك سبقا في مجال الفقه السياسي والدستوري.

وأما بعد الحرب فقد شهد شاهد على حروب أمير المؤمنين فقال: أنه لم يسبٍ يوم الجمل ولا يوم النهروان[2]، ولم يقسم الغنائم على جيشه، بل أرجعها إلى أصحابها، حتى بقيت قدر فجاء رجل وأخذها، وسئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أموال الخوارج فقال: لا أرى في أموالهم غنيمة[3].

وسئل علي رضي الله عنه عن الخوارج: أكفار هم؟ قال من الكفر فروا، فقيل منافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلا، قيل فما هم؟ فقال: قوم بغوا علينا فقاتلناهم، وفي رواية: قوم بغوا علينا فنصرنا عليهم، وفي رواية: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا[4].

[1]- الشافعي، الأم، مصدر سابق، 230/4، ومصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، كتاب الجمل، باب ما ذكر في الخوارج، ح37930، 562/7.

[2]- البيهقي، السنن الكبرى، مصدرسابق، كتاب، جماع أبواب الرعاة، باب أهل البغي، ح16750، 315/8.

[3]- البيهقي، السنن الكبرى، المصدر نفسه، 315/8، 316.

[4]- مصنف عبد الرزاق، مصدر سابق، 150/10، ومصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، 563/7، والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، 302/8.

بل إن علياﷺ وجه نصيحة لأجيال المسلمين بخصوص قتال الخوارج، فقال: **إن خالفوا إماما عدلا فقاتلوهم وإن خالفوا إماما جائرا فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالا**[1].

ولذلك علق ابن حجر على كل خارج عن حاكم جائر بقوله: وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين بن علي ثم لأهل المدينة في الحرة ثم لعبد الله بن الزبير ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث[2].

وخلاصة القول في هذه المسألة: أن قتال أهل القبلة يخالف قتال الكفار والمرتدين من عدة أوجه، أوجزها أحد الباحثين في ستة عشر وجها، بعد عرضه لجملة من الأحاديث وأقوال الفقهاء، وهي من الآثار الفقهية في معارك أمير المؤمنين عليﷺ مع مخالفيه[3]، والتي يجب على الأمة استلهام العبرة والخبرة منها في النزاعات والحروب الأهلية.

ثالثا: جوانب من الإنجازات العسكرية

يعتقد الكثير من الدارسين لسيرة رابع الخلفاء الراشدين عليﷺ أن عنايته موجّه إلى حروبه الداخلية، ولا شأن له بما فتحه من سبقه من الخلفاء من بلاد، ولا بتوسيع رقعة الإسلام.

ولا شك أن المؤرخين بصفة عامة لم ينصفوا هذا الجانب من سيرته، وبقي مطمورا في مادة زاخرة من أخبار حروبه الداخلية في الشام والعراق[4].

ومن ذلك ما ذكره الطبري في حوادث سنة 39هـ، فقال: لما قتل ابن الحضرمي واختلف الناس على علي، طمع أهل فارس وأهل كرمان في كسر الخراج، فغلب أهل كل ناحية على ما يليهم، وأخرجوا عمالهم.. فاستشار عليﷺ الناس في رجل يوليه فارس

---

[1]- ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، 301/12.
[2]- ابن حجر، فتح الباري، المصدر نفسه.
[3]- الصلابي: علي محمد، **أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب شخصيته وعصره**، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، ط1، 1428هـ-2004م، 226/2-230.
[4]- الندوي، المرتضى، مرجع سابق، ص197.

حين امتنعوا من أداء الخراج، فقال له جارية بن قدامة: ألا أدلك يا أمير المؤمنين على رجل صليب الرأي، عالم بالسياسة، كاف لما ولي؟ قال: من هو؟ قال: زياد، قال: هو لها، فولاه فارس وكرمان، ووجهه في أربعة آلاف، فدوّخ تلك البلاد حتى استقاموا[1].

وفي رواية: أن ابن عباس قال لعلي: أنا أكفيك فارس، فقدم ابن عباس البصرة، ووجه زيادا إلى فارس في جمع كثير، فوطئ بهم أهل فارس، فأدوا الخراج[2].

كما تم توجيه جيوش الخلافة إلى أرض السند، وفتح بعض الأجزاء التي لم تدخل في الحكم الإسلامي، فقد ذكر البلاذري في حوادث سنة 38هـ وأوائل سنة 39هـ، **فقال:** وفيها توجه الحارث بن مرة العبدي إلى بلاد السند غازيا متطوعا بأمر أمير المؤمنين علي، فغنم وأصاب غنائم وسبيا كثيرا، وقسم في يوم واحد ألف رأس وبقي غازيا إلى أن قتل بأرض القيقان مما يلي خرسان إلي عهد معاوية[3].

ومن ذلك قتال قوم من النصارى ارتدوا عن الإسلام؛ فقد روى الطحاوي عن عمار بن أبي معاوية الدهني, عن أبي الطفيل, أن قوما ارتدوا, وكانوا نصارى, فبعث إليهم علي بن أبي طالب معقل بن قيس التيمي.. فتل المقاتلة , وسبى الذرية[4].

خلاصة الفصل الرابع

لقد خلصت الدراسة في هذا الفصل إلى عدة نتائج لعل أهما ما يلي:

فتنة مقتل عثمان هي الخروج المسلح على خليفة راشد، بلا مسوغ شرعي، وقتله لرفضه التنازل عن شرعية اختيار الأمة له، مما يعني أنه انقلاب على قيم الخلافة الراشدة؛ كالشورى والاختيار، وعدم التأمر عن غير إمرة، ولذلك كان مقتله من الفتن

---

[1] - تاريخ الطبري، مصدر سابق، 137/5.

[2] - تاريخ الطبري، المصدر نفسه.

[3] - الكامل في التاريخ، مصدر سابق، 729/2.

[4] - الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي(ت321هـ)، **شرح معاني الآثار**، حققه وقدم له حمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، وراجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، لبنان، ط1، 1414هـ- 1994م، كتاب السير، باب الإمام يريد قتال أهل الحرب، ح5114، 212/3.

الكبرى والخطيرة؛ لما ترتب عنها من نتائج آنية ومستقبلية، أثرت على عدم استقرار الأمر للخليفة الرابع.

إن محنة علي رضي الله عنه ليست في شرعية اختياره وصحة بيعته، بل لكونه في منطقة ملتقى النيران؛ فقد بويع بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، وكان ممن بايعه قتلته؛ للتغطية على جريمتهم النكراء، وكبار الصحابة مختلفون في الأولويات بين تعجيل القصاص أو تأجيله.

اجتهادات علي رضي الله عنه **هي الأصوب والأسلم؛** لأن القصاص من قتلة عثمان والأمر لم يستتب له سيؤدي إلى تعصّب قبائلهم لهم، فتصير حربا طاحنة، فكان يتريث أن يمسك بزمام الأمر؛ ليقع الطلب من هؤلاء الجناة، ويجري القضاء فيهم بالحق.

يختلف قتال أهل القبلة عن قتال الكفار والمرتدين من عدة أوجه، بيّنها أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، من خلال اجتهاداته وآثاره الفقهية في معاركه مع مخالفيه، والتي يجب على الأمة استلهام العبرة والخبرة منها في النزاعات والحروب الأهلية.

القتال في موقعة الجمل قتال فتنة؛ وهو الذي لا تنضبط مقاصد أهله واعتقاداتهم، بل هو واقع بغير قصد منهم، أما القتال في صفين فهو قتال بين أهل عدل بقيادة علي، وأهل بغي بقيادة معاوية، ولكن هذا البغي لم يخرجهم من دائرة الإسلام بنص القرآن، ولا مسوغ لتكلّف التأويل لمن بغى على من عدل.

تؤكد نصوص الوحي بخصوص الخوارج أن عليا رضي الله عنه كان أقرب إلى الحق والصواب من مخالفيه في الجمل وصفين؛ فقد فرح بإصابته الحق كله في قتاله للخوارج، ولكنه بكى بعد انتهاء معركة الجمل، وحزن بعد صفين كما سبق بيانه.

يمكن تشبيه ما وقع للصحابة من فتن في خلافة علي رضي الله عنه بالضباب الكثيف، لشدة تشابه الأمر عليهم؛ فمنهم من اجتهد في الضباب ووصل، ومنهم من اجتهد في الضباب

ولم يصل، ومنهم من انتظر انقشاع الضباب، وكأن لسان حالهم بعد انقشاع الضباب يقول: يا ليتنا كنا ممن اجتهد ووصل مع أمير المؤمنينﷺ.



الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلاة ربي وسلامه على نبينا محمد الرحمة المهداة، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لقد أنهيت الدراسة بفضل الله عز وجل وتوفيقه، وأكبر نتيجة تبلورت لي من خلالها، كإجابة عن الفرضيات المطروحة في مقدمتها هي: أن اختيار الخلفاء ظاهرة مطردة في العهد الراشدي، وإن اختلفت كيفيته من خليفة إلى آخر، تجسدت فيه إرادة الأمة في شتى المراحل، وأن اختيارهم قد تم وفق معايير وقيم سياسية إسلامية ثابتة بنصوص الوحي؛ وثيقة الصلة بإنشاء السلطة الشرعية وأدائها، **وعلى رأسها الشورى**، في ضوء دلالات نصوص الوحي المشيرة إلى مكانتهم وفضلهم ومؤهلاتهم القيادية، مما جعلهم محل الصدارة في الأمة، حسب الترتيب المعروف، وذلك ما يؤكد **أن الخلافة تثبت بالاتفاق والاختيار، دون النص الصريح** ، إذ لو وجد ذلك لما خفي لتوافر دواعي نقله، ولأن بطلان النص معناه صحة الاختيار؛ **لا تفاق جمهور الأمة** على أنه ليس طريق إثبات الخلافة إلا هذين الطريقين **ومتى فسد أحدهما صح الآخر**.

كما أن فكرة **الدولة أصيلة في الإسلام**، ولا اعتبار لدعاوى نفيها أو فصلها عنه، بحجة غياب النص في المسألة السياسية، لأن المشكلة ليست في غيابه، بل في تغييبه جهلا أو قصدا؛ بدليل أن النبيﷺ أسس الدولة وترأسها عقدا، ووسعها عهدا في دار هجرته بالمدينة المنورة، وعلى نهجه سار الخلفاء الراشدون من بعده.

وأما عن أكثر المناهج الملائمة لدراسة ظاهرة اختيار الخلفاء الراشدين في تصوري، فهو **منهج أهل الحديث**؛ لصرامته ودقته في قبول الرواية سندا ومتنا، ولأن العهد الراشدي امتداد لعهد النبوة المؤسس للأمة والدولة، **ومن حق الأجيال اللاحقة وواجبها أيضا معرفة ما حدث بأصح الروايات.**

وفي ما يلي تفصيل لأهم ما توصلت إليه الدراسة من النتائج العامة:

1- إن استقراء خطب الخلفاء الراشدين، ولاسيما خطب التنصيب دل على أنهم منتخبون من الناس، وليسوا معينين من الله أو الرسولﷺ، **وذلك ما يؤكد أن الإمامة من فروع الدين لا من أصوله.**

2- إن اختيار الخليفة هو بذل الجهد واستفراغ الطاقة في انتقائه وترجيحه وتقديمه كأصلح مرشح لتولي الخلافة من غيره في زمانه، من طرف أهل الاختيار، الذين هم صفوة الأمة ونوابها الحقيقيون والمنوط بهم اختياره، والمشاركة في تدبير الشأن العام للأمة، كما هو الحال في العهد الراشدي.

3- إن اختيار الخليفة واجب نصا وإجماعا وعقلا، ولذلك اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع المعتزلة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة فرض واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها الرسولﷺ.

4- الشورى هي عرض الآراء المختلفة في مسألة من المسائل، وتقليب وجهات النظر فيها، للتوصل إلى أصوبها، بغية العمل بها لتحقيق أحسن النتائج المرجوة، وموضوعها المسائل التي لا نص فيها، أو فيها نص غير قطعي في ثبوته أو دلالته، **وضابطها العام كل من كان الأمر أمره فلا بد أن يستشار، وهي أشد وجوبا وإلزاما عند اختيار ولي أمر المسلمين؛ لارتباطها بشرعيته السياسية.**

5- البيعة هي عقد مراضاة واختيار بلا إكراه ولا إجبار؛ تعقده أغلبية الأمة أو نوابها لمن يصلح للخلافة، وهي انتخاب بهذا المعنى حسب السنهوري، وهي قابلة للإنهاء أو الانتهاء من أحد طرفي العقد، وقد تمرحلت في العهد الراشدي إلى بيعتين؛ خاصة وعامة.

6- إن اجتماع السقيفة فيه من العبرة والخبرة، ما يجعله من ألطاف الله على أجيال المسلمين؛ لدلالاته على كيفية اختيارهم لولاة أمورهم، وأبرزها الشورى، وحرية الرأي، وعدم التأمر عن غير إمرة، **وعدم جود نص صريح بالخلافة لأي أحد**، مما يؤكد على أن الإمامة من فروع الدين لا من أصوله.

7- جميع الروايات تثبت بيعة علي لأبي بكر، ورغم اختلافها في كيفيتها وزمنها، إلا أن العبرة بثبوت بيعته، وليست في تقديمها أو تأخيرها، وفي ذلك دلالة قوية على انتفاء النص بالخلافة له؛ **لاستحالة أن يتخلى علي عن حقه، أو يكون أقل طلبا له، من غيره الذي يزعم له ذلك.**

8- إيمان علي رضي الله عنه بنظام الشورى؛ لدخوله في عملية الشورى التي أعقبت وفاة عمر بن الخطاب، وعدم إشارته إلى النص عليه، أو تعيينه خليفة بعد الرسول ﷺ، ورده على من دعوه لتولي الخلافة بعد مقتل عثمان، بأن ذلك ليس لهم، وإنما هو للمهاجرين والأنصار؛ فمن أمّروه كان أميرا.

9- قوة العلاقة بين الخلفاء الراشدين وآل البيت تتجلى من خلال: الثناء المتبادل بينهم، ومروياتهم عنهم، والتسمي بأسمائهم، والمصاهرات بينهم، ويعتبر ذلك خير رد على كل مغرض يزعم سوء العلاقة أو توترها بينهما؛ إذ لو كان الأمر كذلك لما أمكن تسجيل آثار تلك العلاقات المتنوعة بين الطرفين.

10- رغم قصر عهد الخلفاء الراشدين، **إلا أن مكاسب اختيارهم لا ينكرها إلا جاحد،** وقد شملت شتى مناحي الحياة، وأهمها حفظ كتاب الله نصا وتلاوة، وتبليغه للأجيال كما أنزل على صاحب الرسالة ﷺ، وتحرير الإنسان من أشكال الطغيان، واستقلال السلطات ولاسيما القضاء، ونشر الإسلام عرضا لا فرضا، والمحافظة على هوية الأمة وتميزها الحضاري، بربط تأريخها بالهجرة النبوية، التي تمثل إعلانا عالميا لميلاد دولة الإسلام.

11- الرشد لدى الحاكم والمحكوم، والوحدة بين مكونات الأمة، من أهم العوامل الرئيسة في تجميع طاقاتها، والقدرة على صناعة انجازاتها الكبرى، في تلك المرحلة من تاريخها، بدليل اتساع ظاهرة الفتوحات في فترة قصيرة، وتوقفها في مراحل الاضطراب والانقسام.

12- فتنة مقتل عثمان هي الخروج المسلح على خليفة راشد، بلا مسوغ شرعي، وقتله لرفضه التنازل عن شرعية اختيار الأمة له، مما يعني أنها انقلاب على قيم الخلافة الراشدة؛ كالشورى والاختيار، وعدم التأمر عن غير إمرة، ولذلك كان مقتله من الفتن الكبرى والخطيرة؛ لما ترتب عنها من نتائج آنية ومستقبلية، أثرت على عدم استقرار الأمر للخليفة الرابع.

13- إن محنة عليﷺ ليست في شرعية اختياره وصحة بيعته، بل لكونه في منطقة ملتقى النيران؛ فقد بويع بعد مقتل عثمانﷺ، وممن بايعه قتلته؛ للتغطية على جريمتهم النكراء، وكبار الصحابة مختلفون في الأولويات بين تعجيل القصاص أو تأجيله.

14- يمكن تشبيه ما وقع للصحابة من فتن بعد مقتل عثمان وخلافة عليﷺ بالضباب الكثيف، لشدة تشابه الأمر عليهم؛ فمنهم من اجتهد في الضباب ووصل، ومنهم من اجتهد في الضباب ولم يصل، ومنهم من انتظر انقشاع الضباب، وكأن لسان حالهم بعد انقشاع الضباب يقول: يا ليتنا كنا ممن اجتهد ووصل مع أمير المؤمنينﷺ.

15- يختلف قتال أهل القبلة عن قتال الكفار والمرتدين من عدة أوجه، بيَّنها أمير المؤمنين عليﷺ، من خلال اجتهاداته وآثاره الفقهية في حروبه مع مخالفيه، والتي يجب على الأمة استلهام العبرة والخبرة منها في النزاعات والحروب الأهلية.

16- إن القتال في موقعة الجمل **قتال فتنة؛** وهو الذي لا تنضبط مقاصد أهله واعتقاداتهم، ووقع بغير قصد منهم، أما القتال في صفين **فهو قتال بين أهل عدل بقيادة علي، وأهل بغي بقيادة معاوية،** ولكن هذا البغي لم يخرجهم من دائرة الإسلام بنص القرآن، ولا مسوغ لتكلُّف التأويل لأهل البغي.

17- تؤكد نصوص الوحي أن علياﷺ كان أقرب إلى الحق والصواب من مخالفيه في الجمل وصفين؛ فقد فرح بإصابته الحق كله في قتاله للخوارج بالنهروان، ولكنه بكى بعد انتهاء معركة الجمل، وحزن بعد صفين.

18- عدم تماسك تفسير المغرضين بخصوص انتشار الإسلام خارج سياق النبوة الخاتمة، وعالمية الرسالة الإسلامية، بدليل شهادة المنصفين وإن كانوا خصوما، كهرقل الذي توقع بلوغ الإسلام إلى موضع قدميه، وعليه فإن دعوى انتشار الإسلام بالسيف لا تصمد شرعا وتاريخا؛ لعدم إكراه الآخر على اعتناقه، وهذا بخلاف غيره من الشرائع.

19- لقد ضمن قرار عدم تقسيم الأرض المفتوحة في العهد الراشدي إلى انسياب الثروة في المجتمع كله، وعدم احتكارها لفئة الفاتحين؛ فصان غاية جهادهم، وقضى على الإقطاع في البلدان التي فتحها المسلمون، وسارع الأهالي إلى اعتناق الإسلام،

وقطع الطريق على عودة الجيوش الرومانية والفارسية، ووفر التمويل اللازم لحماية الثغور، ورعايا الدولة ومشاريعها المختلفة، وانتفى بذلك ادعاء المغرضين بأن دواعي الفتوحات هي جمع الغنائم.

وختاما ومن خلال نتائج الدراسة، تبين لي أن جميع أهدافها المرسومة في المقدمة تم تحقيقها، وذلك بإثبات أن اختيار الخلفاء الراشدين قد تم على أساس **الشورى**، وإشارات النصوص إلى صفاتهم ومؤهلاتهم القيادية، **وبذلك تكون المعيارية قد طبقت في اختيارهم بعناية تامة.**

التوصيات والاقتراحات

ومن التوصيات والاقتراحات التي يمكن تسجيلها في ختام هذه الدراسة ما يلي:

1- الدعوة إلى **التفسير التركيبي للتاريخ الإسلامي**؛ الذي تتساند فيه مختلف العوامل المؤثرة في الحدث أو الظاهرة التاريخية؛ لأن العمل بخلاف ذلك يؤدي إلى خلل منهجي، يقود بدوره إلى الخلل في النتائج والتصورات، أو ضبابيتها على الأقل.

2- يجب التنويه وإبراز عدة جوانب وآثار من خلافة علي رضي الله عنه لم تنل مكانها اللائق، بسبب التركيز على بؤرة الأحداث المؤلمة في خلافته، وإدراج ذلك في دراسة مستقلة ومستفيضة تنصف الحقيقة التاريخية من جميع جوانبها.

3- ضرورة تنقية مصادر التاريخ الإسلامي من الروايات المكذوبة والمضطربة، **وربط دراسته بمنهج المحدثين الصارم في قبول الرواية، ولاسيما العهد الراشدي؛** باعتباره امتداد لعهد النبوة المؤسس للأمة والدولة، وتبليغ دعوة الإسلام.

4- ضرورة تجديد الثقة بنصوص الإسلام التأسيسية كتابا وسنة؛ ولاسيما القيم السياسية الإسلامية المتعلقة باختيار السلطة الشرعية في الإسلام، والقيم السياسية الإسلامية المتعلقة بأداء تلك السلطة بعد اختيارها.

5- ليست الغاية من دراسة هذه الظاهرة التاريخية الترف الفكري وسردية الأحداث، بل الوقوف على ما فيها من عبر كثيرة؛ لاستلهام الخبرة والقوة والشجاعة في القول والعمل، وكل حدث تاريخي بحلوه ومره يجب على الأمة النظر فيه وقراءته وتحليله بشكل عميق؛ **لتأمين مستقبلها، من خلال فهم ماضيها، وأخذ الحيطة في حاضرها.**

الفهارس

أولا: فهرس الآيات

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم

رابعا: فهرس المصادر والمراجع

خامسا: فهرس الموضوعات

أولا:

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآيــــات القـــرآنيـــــــة	رقمها	الصفحة
البقرة	ﭐﱡ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ □ □ □ □ □ ﱠ	30	28
البقرة	ﭐﱡ ﲆ □ □ □ □ □ □ □ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔﱠ	124	32
البقرة	ﭐﱡ □ □ □ □ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ □ □ □ ﱠ	143	124
البقرة	ﭐﱡ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓﲔ ﲕ ﲖ ﲗ □ □ ﱠ	256	124
آل عمران	ﭐﱡ □ □ □ □ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ □ □ □ □ ﱠ	64	131
آل عمران	ﭐﱡ ﲆ □ □ □ □ ﱌ ﱑ ﱠ	159	13
النساء	ﭐﱡ ﲛ □ ﲜ □ ﲝ □ □ □ ﲞ □ □ □ □ □ □ ﱠ	58	42
النساء	ﭐﱡ □ □ □ □ □ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ □ ﱠ	59	،19 22
الأنعام	ﭐﱡ □ ﲧ □ ﲨ ﲩ ﱠ	165	29
الأعراف	ﭐﱡ ﲒ□□ﲓ□□□ ﱠ	142	28
الأعراف	ﭐﱡ ﲝ□ﲞ□ ﱠ□	155	4
الأعراف	ﭐﱡ □ □ □ □ □ ﲡ □ ﱠ	199	166
الأنفال	ﭐﱡ□□□□□□□□ ﱠ	25	335
الأنفال	ﭐﱡ ﱏ ﱐ ﱑ□□□□□□□□□ ﱒ ﱓ□ ﱠ	41	،110 179
التوبة	ﭐﱡ ﲴﲵ□ﲶ□ﲷ□ﲸ ﱠ	5	101
التوبة	ﭐﱡ ﲹﲺﲻ ﱠ	12	31
التوبة	ﭐﱡ □ ﲼ ﲽ ﲾ □ □ □ □ □ ﱠ	34	256
التوبة	ﭐﱡ □□□□□□□□□□ﲡ□ ﱠ	108	160
التوبة	ﭐﱡ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ □ ﲜ □ ﱠ	128	،78

			116
يونس	ﱡﭐ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﱠ	14	29
هود	ﱡﭐ حم □ خم □ ﱠ	78	36
الحجر	ﱡﭐتنتىتي ﱠ	79	32
الإسراء	ﱡﭐ□ير□□ين ﱠ	71	32
طه	ﱡﭐ خ لم لى لي □ ﱠ	13	5
الأنبياء	ﱡﭐ □ □ □ □ □ ﱠ	107	124
الحج	ﱡﭐ □ □ □ □ □ □ □ ﱠ	11	264
القصص	ﱡﭐ بج بح بخ بم بهتج تح تخ تم تهﱠ	41	32
القصص	ﱡﭐ خ لم لى لي □ □ □ □ ﱠ	85	305
ص	ﱡﭐ □ لج لح لخ لم لهﱠ	26	12
الشورى	ﱡﭐ□ □ □ □ □ نى ني□ ﱠ	38	13، 15
الدخان	ﱡﭐ بج بح بخ بم به تج تحﱠ	32	5
الحجرات	﴿□ □ □ □ □ نى ني□ ير □ □ ين □ □ □ □ □ □ □ بج بحبخ بم به تج تح تخ تمته ثم □ جح □﴾	9	340
الحشر	ﱡﭐ خ لم لى لي ﱠ	10	170
النصر	ﱡﭐ □ □ □ بر □ □ بن ﱠ	2	129

ثانيا:

فهرس الأحاديث والآثار

حرف	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
(أ)	إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن	9
"	أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مِما ولانِي الله	12
"	أَلا تبايعوني على الإِسلام	16
"	أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيبا ليكونوا على قومهم بما فيهم	21
"	إن أمتي لا تجتمع على ضلالة	24
"	إن أبيتم علي فإن بيعتي لا تكون سرا	25
"	إنه قد نزل بي ما قد ترون، ولا أظنني إلا ميت لما بي	26
"	إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما	26
"	أنتم المؤمنون وأنا أميركم	31
"	إنّما الإمام جنّة يقاتل من وراءه ويتقي به	32
"	أخذ الراية زيد فأصيب	36
"	أيكم رأى رؤيا	44
"	أُرِي الليلة رجلٌ صالح أن أبا بكر نيط برسول الله	45
"	إن رحى الإسلام ستدور بعد خمس وثلاثين	46
"	أما إنك ستَلقى بعدي جَهدا	46
"	إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أمينا زاهدا في الدنيا	46، 320
"	أنا إلا رجل من المسلمين	65
"	إنك تريد أمرا لسنا من أصحابه	69
"	إنك والله ما أردت بهذا إلا الفتنة	69
"	إن رسول اللهﷺ كان من المهاجرين	73
"	ألا إن محمدا من قريش وقومه أولى به	73
"	ائتني بكتف أو لوح حتى أكتب لأبي بكر كتابا	78
"	ادعي لي أبا بكر، أباك، وأخاك، حتى أكتب كتابا	78
"	أبى الله والمؤمنون أن يختلف عليك يا أبا بكر	78

"	أنت مني بمنزلة هارون من موسى	79، 316
"	أيها الناس، لا تشكوا عليا، فوالله إنه لأخشن في ذات الله	81
"	إن من أمنِّ الناس علي في صحبته وماله أبا بكر	91
"	إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت، وقال أبو بكر صدق	91
"	اثبت أحد فإنما عليك نبي، وصديق، وشهيدان	92
"	إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أمينا زاهدا في الدنيا	92
"	إن من حولكم من العرب منعوا شاتهم وبعيرهم	99
"	إنكم قد علمتم أنه قد كان من عهد رسول اللهﷺ إليكم في المشورة	100
"	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله	101
"	إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم	109
"	اختلف الناس في سهمي الرسول	110، 111
"	إن الله عز وجل، إذا أطعم نبيا طعمة	111
"	أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة	116
"	انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى	121
"	إذا هلك كسرى، فلا كسرى بعده	123
"	إنكم ستفتحون مصر فاستوصوا بأهلها خيرا	123
"	الله ابتعثنا، والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد	125
"	إني عاهدتكم على الجزية والمنعة	130
"	إن يكن ما تقول فيه حقا فإنه نبي	131
"	إن لا أستخلف فإن رسول اللهﷺ لم يستخلف	137
"	أيها الناس إني قد عهدت عهدًا، أفترضون به؟	150
"	أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟	151
"	اللهم وليته بغير أمر نبيك ولم أرد بذلك إلا صلاحهم	151-152
"	إن رسول اللهﷺ قبض فنظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه	153
"	اللهم إليك أشكو جلد الفاجر وعجز الثقة	158

"	إن بيعة أبي بكر كانت فلتة ولكن الله وقى شرها	161
"	اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا	162
"	أجمع بنو فاطمة على أن يقولوا في أبي بكر وعمر	162
"	اللهم أعز الإسلام بعمر	163
"	ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد نبيها	163
"	إن كنت جالده فارجم المغيرة	166
"	أبأبي عبيدة يُظن	170
"	أمرته أن يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين	170- 171
"	أمَّر خالد نفسه، يرحم الله أبا بكر، هو كان أعلم بالرجال	174
"	أكتب إلى خالد لا يعطي شيئا إلا بأمرك	176
"	إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت	180
"	انطلقوا إلى يهود	182
"	انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه	208
"	إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه	209
"	اللهم اجعل رزقهم على رؤوس الجبال	209
"	أرّخوا من هجرته	211
"	إنه لقبيح بالعرب أن يملك بعضهم بعضا	212
"	أن عبد المسلمين من المسلمين، وذمته من ذمتهم	212
"	إن مت فأمركم إلى هؤلاء الستة	217
"	اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم	230
"	أشيروا علي في هذا الذي فتق في الإسلام ما فتق	239
"	اللهم إني أبرأ إليك من دم عثمان	244
"	إيت الرجل. قال: قد فعلت، فأقسم علي إلا رجعت	244
"	إن رسول اللهﷺ عهد إلي عهدا فأنا صائر إليه	251
"	إن الأنصار بالباب يقولون إن شئت كنا أنصارا لله مرتين	252

"	أن القوم أغاروا علينا في جوار رسول الله ﷺ وحرمه	254
"	إذا بلغ البنيان سلعا فاخرج منها	257
"	أقرئ الناس بلغة قريش	261
"	أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف	265
"	إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في عربية من عربية القرآن	266
"	إن وجدتم في كتاب الله عز وجل أن تضعوا رجلي	283
"	أما بعد فإن الرعية قد طعنت في الانتشار	289
"	إنها ستكون فتنة، واختلاف	296
"	أيها الناس، لا تقتلوا هذا الشيخ واستعتبوه	299
"	اللهم إن كانت العرب أصابت بقتلها عثمان خيرا أو رشدا أو رضوانا فإني بريء	300
"	إن رحى الإسلام ستدور بعد خمس وثلاثين	300
"	إن ابني هذا سيد	301
"	أقرؤنا أبي، وأقضانا علي	320
"	إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان	321
"	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت فجأة	324، 325
"	أي سماء تظلني وأي أرض تقلني	325
"	إنّا لا نولّي هذا الأمر أحدا سأله	332
"	إني أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم	335
(ب)	بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا، وخيرنا	73
"	بل هو والله لو شاء	93
"	بينا أنا نائم، رأيتني على قليب، وعليها دلو	156
"	بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن	157
(ت)	تخيّروا لنطفكم	4
"	تأول خالد فأخطأ فارفع لسانك عنه يا عمر	104
(ث)	ثكلتك أمك يا ابن الخطاب! استعمله رسول الله ﷺ	98

(خ)	خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم	33
"	خلافة نبوة، ثم يأتي ملكه من يشاء	44
"	خلافة النبوة ثلاثون عاما، ثم تكون ملكا	44
"	الخلافة في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك	45
"	الخلافة بالمدينة والملك بالشام	46
"	خير الناس بعد رسول اللهﷺ أبو بكر	156
(د)	دخل طلحة بن عبيد الله على أبي بكر	144
(ر)	رأيت الليلة في المنام كأنه ثلاثة من أصحابي وزنوا	44
"	رجل يلي أمركم ويصلي بكم ويقاتل عدوكم	53
"	الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب	77
"	رأْينا يا خليفة رسول الله رأْيك قال: فلعلكم تختلفون	149
"	رحم الله أبا بكر هو أول من جمع بين اللوحين	270
(س)	السلام عليك أيها الأجير	37
"	سيفان في غمد واحد، إذا لا يصلحان	71
"	سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل	97
(ط)	طعام الواحد يكفي الاثنين	210
(ع)	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي	35
(ع)	ابن عم رسول الله وختنه	83
"	عليكم بالأمين وأصحابه	296
(غ)	الغوغاء من الأمصار ونزاع القبائل	290،277
(ف)	فلما أشفقت الاختلاف قلت لأبي بكر	21
"	فمن بايع رجلا على غير مشورَة من المسلِمين	23
"	فوا ببيعة الأول، فالأول	26
"	فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	38
"	فرأينا الكراهية في وجه رسول اللهﷺ	44

"	فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت	56
"	فقال سعد هذا أول الوهن	63
"	فنظرتُ في أمري فإذا طاعتي قد سَبَقَتْ بيعتي	89
"	فقلت: يا خليفة رسول اللهﷺ تألف الناس وارفق بهم	101
"	فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم	113
"	فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم	119
"	فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة	123
"	فإنى قد وليت خالدا قتال العدو بالشام فلا تخالفه	127
"	فإن أبيت فإنما عليك إثم الأريسيين	128
"	فسيجمعهم بعدي على خيرهم	134، 333
"	فقال: أخبرني عن عمر بن الخطاب	144
"	فقال: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما عهد أبو بكر	146
"	فلما قبض رسول اللهﷺ نظر المسلمون في أمرهم	154، 155
"	فإن استخلفت فقد استخلف من هو خير مني	219
"	فإن أرادك المنافقون على خلعه	251،291،295
"	فإني لا أرى أن تسن هذه السنة في الإسلام	251
"	فأذن لي فأمنعك من القوم فإنك لم تحدث	253
"	فليمل سعيد وليكتب زيد	267
"	فإن كان هذا الأمر فينا عرفناه	331
(ق)	قرأت المحكم على عهْد رسول الله	35
"	قد أقلتكم في بيعتي، هل من كاره	85
"	قالت: أبو بكر، ثم عمر، ثم أبو عبيدة بن الْجراح	95
"	قال: إني وليت أمركم خيركم في نفسي	146-147
"	قبض رسول اللهﷺ فبايع أصحاب رسول اللهﷺ كلهم	154
"	قال: فأين كانوا من أبيض بني أمية	236

"	قد عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد	252
"	قال: أرى أنه في النفر الذي توفي رسول اللهﷺ وهو عنهم راض	344
	قوما يخرجون على فرقة مختلفة	347
(ك)	كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء	20
"	كان أبو بكر من النبيﷺ مكان الوزير	91
"	كيف صنع في سهم ذي القربى	113
"	كنت أتجر فيه، وألتمس به	121
"	كنا في زمن النبيﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدا	236
"	كل نسب وسبب ينقطع يوم القيامة	164
"	كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف	264
"	كلمة حق أريد بها باطل	307، 347
(ل)	لست خليفة الله ولكني خليفة رسول اللهﷺ	29
"	لم يعهد النبيﷺ في الخلافة شيئا	45
"	لمّا توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب واشرأبت اليهودية	53
"	لا يصلح سيفان في غمد واحد	71
"	لما قبض النبيﷺ نظرنا في أمرنا فوجدنا النبيﷺ قد قدم أبا بكر	78
"	لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله	79، 316
"	لا تعجل، فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابه	91
"	لو كنت مستخلفا أحدا من غير مشورة	93
"	ليتم بعث أسامة، ألا لا يبقين بالمدينة	97
"	لو خطفتني الكلاب والذئاب لأنفذته كما أمر به رسولﷺ	97
"	لو ظننت أن السباع تخطفني لأنفذت بعث أسامة	97
"	لا نورث ما تركنا فهو صدقة	85، 88
"	لا يَقتسِم ورثتي دنانِيرَ، مَا تركت بعد نفقة نسائي	109

"	لا نورث ما تركنا صدقة	104، 107
"	لا نورث ما تركنا فهو صدقة وإنما هذا المال لآل محمد	108، 109
"	لا يَقتسِمِ ورثتي دنانِيرَ، مَا ترَكت بعد نفقة نسائي	110
"	لا أشهد على جور	113
"	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث	114
"	لست تاركًا شيئًا كان رسول اللهﷺ يعمل به إلا عملت به	114
"	لما حضرت أبا بكر الوفاة استخلف عمر فدخل عليه علي وطلحة	143، 144
"	لما ثقل أبي دخل عليه فلان وفلان فقالوا	147
"	لأعزلن خالد بن الوليد ومثنى بني شيبان	170
"	لأعزلن خالدا حتى يعلم أن الله إنما ينصر دينه	170
"	لأخرجن اليهود، والنصارى من جزيرة العرب	183
"	لا أجعل من قاتل رسول اللهﷺ كمن قاتل معه	204
"	لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن أخرى الناس	204
"	لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر	223
"	لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم به	239
"	لو أن الناس لم يطلبوا بدم عثمان لرجموا	245
"	لا إلا أن تطوع	257
"	لا أرى أن تسن هذه السنة في الإسلام كلما سخط قوم	297
"	لا تقتلوني فإني وال وأخ مسلم	297
"	لا تفعلوا، فإني أكون وزيرا خير من أن أكون أميرا	317
"	لا أمكِّن طالبًا من مطلوب	330
"	ليتني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة	335
"	لم نكن نحسب أنا أهلها حتى وقعت فينا حيث وقعت	335
(م)	ما شاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم	14
"	من بايع إماما فأعطاه صفقة يده	18

"	من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له	19
"	ما بدا لك في هذا الاسم يا ابن العاص؟	30
"	من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات	53
"	من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية	54
"	من مات وليس له إمام مات	54
"	من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية	54
"	منَّا أمير ومنهم أمير	71
"	من كنت مولاه فعلِيٌّ مولاه	81
"	متى استعبدم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا	186
"	مثل الذي لي ما عدل في الحكم وقسط في القسط ورحم ذا الرحم	111
"	ما كنت أؤثرك وأصحابك بالجهاد على نفسي	211
"	من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم	211
"	ما استخلف رسول الله ﷺ فأستخلف	134، 333
"	من تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين	143
"	ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن	156
"	متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا	182
"	مصَّر الله بك الأمصار وفتح بك الفتوح	203
"	ما أجد أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر	222
"	ما كنت أؤثرك وأصحابك بالجهاد على نفسي	228
"	من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد	229
"	ما جرأكم عليّ إلا حلمي	247
"	مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه	256
"	من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له	258
"	مشائم هذه الأمة	290
"	من نجا من ثلاث فقد نجا	294

"	ما آمركم ولا أنهاكم	333
"	ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء	338
(ن)	نقركم ما أقركم الله	183
(هـ)	هيهات لا يجتمع اثنان في قرن	72
"	هؤلاء شر من ثمود	290
"	هذا يومئذ على الهدى	295
"	هم شر الخلق - أو من أشر الخلق - يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق	347
(و)	وفي الشورى سبع خصال	15
"	ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده	18
"	والله لا نقيلك ولا نستقيلك	26
"	والله ما كنت حريصا على الإمارة يوما ولا ليلة قط	58
"	والله ما أحب أني مت قبل النبيﷺ	60
"	وليس منكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر	70
"	والله ما ننفس عليكم هذا الأمر	72
"	ويأبى الله والمؤمنون إلاّ أبا بكر	74
"	وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي	80، 317
"	لا حاجة لي في أمركم	318
"	والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو عهد إلي رسول اللهﷺ	89
"	ولو كان الأمر كما تقولون إن الله ورسوله اختار عليا	89
"	والله الذي لا إله إلا هو لولا أن أبا بكر اُستخلف	99
"	والله لو منعوني عقالا	100
"	ولينا أبو بكر فخير خليفة أرحم بنا وأحناه علينا	115
"	وأيم الله لو رجع القضاء إليَّ لقضيت بما قضى به أبو بكر	115
"	وقال: كنت أتجر فيه، وألتمس به	121

"	وليبلغن ملكه ما تحت قدمي	123
"	والله لأنسين الروم وساوس الشيطان بخالد	127
"	وافقت ربي في ثلاث	155
"	والله إني لأتولاهما وأستغفر لهما	162
"	وضع عمر على سريره فتكنفه الناس	163
"	وكان زيد يقول: أنا ابن الخليفتين	165
"	والله إذن ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها صار الريع	178
"	وقد جعلت وصيتي وتركتي وإنفاذ عهدي إلى عمر	178
"	والله لأضربن ملوك العجم بملوك العرب	192، 193
"	ولكن ابدءوا بقرابة النبيﷺ الأقرب فالأقرب	204
"	والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه	207
"	وإياكم والغلو في عثمان رضي الله عنه	244
"	ولينا أعلانا ذا فوق ولم نأل	262
"	والله لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أخلع أمة	297
"	ويخرجون على حين فرقة من الناس	306
"	وددت أني كنت مت منذ عشرين سنة	335
"	ويح عمار تقتله الفئة الباغية	340، 347
(ي)	يا جرير إن بك عليَّ كرامة، وإني مخبرك خبرا	36
"	يا معشر المهاجرين إن رسول اللهﷺ كان إذا استعمل رجلا منكم	57، 58
"	يا معاشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول اللهﷺ	73، 74
"	يوم الخميس، وما يوم الخميس! ثم بكى حتى بل دمعه الحصى	76
"	يا خليفة رسول الله، والله لتركبن أو لأنزلن	98
"	يا أمير المؤمنين اقض بينهما، وأرح أحدهما من الآخر	109
"	اليوم مات حبر هذه الأمة	117
"	يا أبا الدرداء لئن مات عمر لترين أمورا تنكرها	177

"	يا بؤسا لعمر كم قتل من أولاد المسلمين	208
"	يا بني، هذا قاتل أبيك، وأنت أولى به منا	240
"	يا عثمان إنه لعل الله يقمصك قميصا	250
"	يا معشر الأنصار كونوا أنصار الله مرتين	253
"	يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة، قبل أن يختلفوا	263
"	يا أمير المؤمنين لجهاد هؤلاء أحب إلي من الحج	253
"	يا أيها الناس لا تغلوا في عثمان ولا تقولوا له إلا خيرا	265
"	يا أصحاب محمد اجتمعوا فاكتبوا للناس إماما	265
"	يا عثمان إن ولاك الله هذا الأمر يوما	291، 296
"	يا أهل المدينة، إني أستودعكم الله	297-298
"	يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية	306

ثالثا:

فهرس الأعلام المترجم لهم

حــــــرف	اسم العـــــلم المتــرجم لــه	الصفحات
(أ)	أركون محمد	272
"	الأشتر النخعي	296
(ب)	أبو بكر الصديق	89 -90
"	بروكلمان كارل	161
"	بلال مولى أبي بكر	172
(ج)	جفينة النصراني	238
"	جلوب سيرجون بجاوت	125-126
(ح)	حارثة بن مضرب	226
"	الحباب بن المنذر	60
"	ابن أبي الحديد	112
(خ)	الخولاني أبو مسلم	37
(ر)	ربعي بن عامر	125
(ز)	زيد بن أرقم	62
(ع)	عمر بن الخطاب	154-155
"	عثمان بن عفان	235
"	علي بن أبي طالب	315- 316
"	عبد الله بن جعفر	115
"	علي بن الفارقي	112
"	عبيد الله بن عمر	240
"	عبد الله بن سبأ	284- 285
"	عتبة بن غزوان	199-200

"	عمر بن ميمون	222
"	أبو عمرو بن حفص بن المغيرة	171
"	عويم بن ساعدة	59
"	عياض بن غنم	173-172
(ف)	فلهاوزن يوليوس	159
"	فيروز المجوسي أبو لؤلؤة	238
(ق)	قدامة بن مضعون	167
(ل)	لامنس هنري	161
"	ليوأري موير	273
(م)	معن بن عدي	60
"	المسور بن مخرمة	220
(ن)	النعمان بن بشير	68
(هـ)	الهرمزان	165

رابعا:

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص.

(أ)

1- الألوسي، محمود شكري الألوسي(ت.1924)، **مختصر التحفة الاثني عشرية**، حققه وعلق حواشيه محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، (د.ط)، 1373هـ.

2- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير(ت.630هـ)، **الكامل في التاريخ**، تحقيق، عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.

3- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير(ت.630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

4- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(ت606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، 1399هـ - 1979م.

5- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت.241هـ)، **مسند أحمد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ -2001م.

6- أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت.241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416 هـ - 1995م.

7- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت.241هــ)، **فضائل الصحابة**، تحقيق: وصي الله محمد عباس، ط1 بيروت، مؤسسة الرسالة، 1983.

8- أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت.241هــ)، **الزهـــــد**، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420 هــ- 1999م.

9- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت.241هــ)، **فضـــائل الصحابة**، تحقيق وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1403هــ-1983هــ.

10- أحمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت.290هــ) **فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه**، دراسة وتحقيق أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، دار ماجد عسيري، السعودية، ط1، 1421 هــ- 2000م.

11- أحمد الكاتب، **تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه**، دار الجديد، بيروت، لبنان، ط1، 1998.

12- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري(ت.324هــ)، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، تحقيق نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 1426هــ - 2005م.

13- الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت.324هــ)، **الإبانة عن أصول الديانة**، تحقبق فوقية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، ط1، 1397هــ.

14- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي(ت.1270هــ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هــ.

15 - ابن أعثم أحمد بن أعثم الكوفي، توفى حوالي 314هــ/966م، **الفتوح**، بإشراف محمد عبد المجيد خان، حيدر آباد، ط1، 1388هــ/1968م.

16- ابن أعثم ،أبو محمد بن أحمد بن أعثم الكوفي(ت314هــ/926م)، **كتاب الفتوح**، تحقيق علي شيري، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط1، 1411هــ-1991م.

17- الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى(ت.502هــ)، **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء**، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1،1420هــ.

18- ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي(ت. 340هــ)، **معجم ابن الأعــــــرابي**، تحقيق وتخريج، عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هــ - 1997م

19- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني(ت.1420هــ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1415هــ- 1995م.

20- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني(ت.1420هــ)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي.

21- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت.1420هــ)، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، (د.ت)، (د.ط).

22- الألباني محمد ناصر الدين(ت.1420هــ)، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت).

23- إسماعيل علي محمد، **الاستشراق بين الحقيقة والتضليل مدخل علمي لدراسة للاستشراق**، دار الكلمة، القاهرة، ط5، 1424هــ-2013م.

24- أحمد محمود آل محمود، **البيعة في الإسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق**، دار الرازي، (د.ط)، (د.ت).

25- أمحزون محمد، **تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الإمام الطبري**، دار السلام، مصر، ط2، 1428هــ/2007م.

26- إحسان إلهي ظهير الباكستاني(ت.1407هــ)، **الشيعة والتشيع فرق وتاريخ**، إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، ط10، 1415 هـــ - 1995م.

27- أحمد أمين، **فجر الإسلام**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط10، 1969.

28- ألفرد ج. بتلر، **تاريخ فتح مصر**، عربه محمد فريد أبو حديد بك، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط2، 1416هــ-1996م.

29- إبراهيم بيضون، **تكوين الاتجاهات السياسية في الإسلام الأول من دولة عمر إلى دولة عبد الملك**، دار اقرأ، بيروت، ط1، 1405هــ-1985م.

30- ألفرد ج. بتلر، **فتح العرب لمصر**، عربه فريد أبو حديد بك، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط2، 1416هــ-1997م.

31- أركون محمد، **تاريخية الفكر العربي الإسلامي**، ترجمة هاشم صالح، مركز الإنماء القومي، بيروت، والمركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط2، (د.ت).

(ب)

32- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هــ.

33- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت.256هــ)، **التاريخ الكبير**، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، بمراقبة محمد عبد المعيد خان، (د.ت).

34- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله(ت.256هــ)، **الأدب المفرد**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1409 -1989.

35- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت.256هــ)، **التاريخ الأوسط** (مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، ط1، 1397هــ-1977م

36- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق وتخريج، أحمد زهوة، وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان 1432هــ/2011م.

37- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري(ت.279هــ)، **فتوح البلدان**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، (د.ط)، 1988م.

38- البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي(ت.317هــ)، **معجم الصحابة**، تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط1، 1421 هــ- 2000 م.

39- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت.458هــ) **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هــ-2003م.

40- البهوتى منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى (ت.1051هــ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

41- الباقلاني محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت403هــ)، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، بيروت، ط1، 1407هــ-1987م.

42- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت.458هــ)، **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث**، تحقيق أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1401هــ.

43- البيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين(384-458هــ)، **دلائل النبوة**، وثّق أصوله، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه، عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ودار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1408هــ/1988م.

44- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري(ت.279هــ)، **أنساب الأشراف**، تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1417 هــ- 1996م.

45- البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي(ت. 840هــ)، **إتحاف الخيرة المهرة**

بزوائد المسانيد العشرة، تقديم أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1420 هـــ - 1999م.

46- البرزنجي، محمد بن طاهر البرزنجي، وحلاق محمد صبحي حسن ، **صحيح وضعيف تاريخ الطبري**، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط2، 1434هـ-2013م.

47- البرزنجي، محمد بن طاهر البرزنجي، ومحمد صبحي حسن حلاق، **صحيح وضعيف تاريخ الطبري**، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1428هـــ-2007م.

48- البياتي حميد منير، **النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2003م.

49- البياتي منير حميد، **النظم الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2006م.

50- البهنساوي سالم، **الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية**، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1412هـــ-1991م.

51- بوترعة محمود، **رئيس الدولة في الفكر الإسلامي بين نصوص الشريعة وتراث الفقه**، دار النعمان ، برج الكيفان الجزائر، (د.ط)، 2012م.

52- بلقزيز عبد الإله، **الفتنة والانقسام**، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ط2، 2012م.

(ت)

53- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـــ)، **سنن الترمذي**، تحيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، 1998م.

54- ابن تيمية، **الخلافة والملك**، تحقيق حماد سلامة، رجعه محمد عويضة، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط2، 1414هـــ- 1994م.

55- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت.728هـــ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، (د.ط)،1416هـــ/1995م.

56- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت728هـــ)، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406 هـــ - 1986م.

57- ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت.728هـــ)، **جامع الرسائل**، تحقيق محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض، ط1، 1422هـــ-2001م.

58- ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت.728هـــ)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية،ط1، 1418هـــ.

59- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت.728هـــ)، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـــ-1987م.

60- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني(661-728هـــ)، **قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحرير قتلهم لمجرد كفرهم**، حققها ودرسها دراسة مقارنة عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1425هـــ-2004م.

61- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري أبو عبد الله، ولي الدين (ت.741هـــ)، **مشكاة المصابيح**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985م.

62- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي(ت. بعد 1158هـــ)، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تقديم وإشراف ومراجعة رفيق العجم، تحقيق علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.

(ج)

63- جعيط هشام، **الفتنة جدلية الدين والسياسة في الإسلام المبكر**، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط4، 2000م.

64- الجندي أنور إبراهيم العلي، **طه حسين حياته وفكره في ميزان الإسلام**، دار الاعتصام، مصر، ط1، 1396م.

65- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت.393هــ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هــ-1987م.

63- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت.597هـ)، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، (د.ت)، (د.ط).

66- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت.597هــ)، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هــ.

67- ابن الجوزي: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد ابن الجوزي، **كتاب الضعفاء والمتروكين**، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، ط1، 1406هـــ-1986م.

68- ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت.597هــ)، صفة الصفوة، تحقيق أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، (د.ط)، 1421هـــ- 2000م.

69- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني أبو المعالي(ت478هــ)، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، السعودية، ط2، 1401هــ.

70- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت.478هــ)، **الورقات**، تحقيق عبد اللطيف محمد العبد، (د.ط)، (د.ت).

71- ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت.852هــ)، **لسان الميزان** تحقيق دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، ط2، 1390هــ-1971م.

72- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين(ت.478هــ)، **لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة**، تحقيق، فوقية حسين محمود، عالم الكتب، لبنان، ط2، 1407هــ- 1987م.

73- الجرجاني، علي بن محمد بن علي(740-816هــ)، **كتاب التعريفات**، حققه وقدمه ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، 2002م.

74- جمال عبد الهادي مسعود، ووفاء محمد رفعت جمعة، **استخلاف أبي بكر الصديق**، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1406هــ- 1986م.

(ح)

75- الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع(ت.405هــ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هــ- 1990م.

76- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، دار الحرمين، القاهرة، ط1، 1417هــ/1997م.

77- ابن حبيب عبد الملك السَّلَمي الأندلسي(ت.238هــ)، **كتاب التاريخ**، اعتنى به عبد الغني مستو، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ط1، 1429هــ- 2008م.

78- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم(ت.327هــ) **الجرح والتعديل**، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1271هــ- 1952م.

79- أبو حاتم، حمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي البُستي(ت.354هــ)، **الثقات**، مراقبة محمد عبد المعيد خان مدير دائرة

المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند،ط1، 1393هـ-1973م.

80- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي(ت354هـــ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،** تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـــ-1993م.

81- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت. 456هـــ)، **الفصل في الملل والأهواء والنحل،** مكتبة الخانجي، القاهرة، (د.ت)، (د.ط).

82- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت.456هـــ)، **جوامع السيرة،** تحقيق، إحسان عباس، دار المعارف، مصر، ط1، 1900.

83- أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي(ت.436هـ)، **المعتمد في أصول الفقه،** تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.

84- الحَمِيدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر(ت.488هـــ)، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم،** تحقيق علي حسين البواب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، 1423هـــ-2002م.

85- الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت.626هـــ)، **معجم البلدان،** دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.

86- حيدر علي قلمداران القمّي، **طريق الإتحاد، أو دراسة وتمحيص روايات النص على الأئمة،** تقديم آية الله أبو الفضل بن الرضا البرقعي، ترجمه عن الفارسية وحققه وعلق عليه محمود علي زين العابدين، (د.ط)، 1428هـــ-2007م.

87- حامد محمد الخليفة، **الإنصاف فيما وقع في العصر الراشدي من الخلاف،** دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط1، 1425هـــ/2004م.

88- حامد محمد الخليفة، **الإنصاف في ما وقع في العصر الراشدي من الخلاف،** دار القلم، دمشق، ط2، 1431هـــ- 2010م.

89- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت.852هـــ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـــ.
90- ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه، محب الدين الخطيب، عليه تعليقات، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1379هـــ.
91- بن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت.852هـــ)، **تقريب التهذيب**، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406-1986.
92- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر(ت.852هـــ)، **لسان الميزان**، تحقيق دائرة المعرف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، ط2، 1390هـــ -1971م.
93- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت.852هـــ)، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تنسيق سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، ط1، 1419هـــ.
94- الحجوي محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت.1376هـــ)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـــ- 1995م.
95- ابن أبي الحديد، عزّ الدين أبو حامد بن هبة اللّه بن محمّد بن محمّد بن الحسين ابن أبي الحديد المدائني(ت.656هـــ)، **شرح نهج البلاغة**، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ط2، 1380هـــ-1965م.
96- حسين مؤنس، **الإسلام الفاتح**، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، السنة الأولى 1401هـــ- رجب، العدد4.

(خ)

97- ابن خياط أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت.240هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط**، تحقيق أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، ط2، 1397هـ.

98- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن(ت.741هـ)، **تفسير الخازن= لباب التأويل في معاني التنزيل**، تحقيق وتصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

99- الخطيب الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي(ت.977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

100- الخالدي محمود، **البيعة في الفكر السياسي الإسلامي**، شركة الشهاب الجزائر، (د.ط)، 1988م.

101- الخالدي صلاح عبد الفتاح الخالدي، **الخلفاء الراشدون بين الاستخلاف والاستشهاد**، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط5، 1431هـ-2010م.

102- ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، دار القلم، بيروت، لبنان، ط7، 1409هـ/1989م.

103- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي(ت.808هـ)، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ- 1988م.

104- خالد محمد خالد، **خلفاء الرسول**، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ط)، 1425هـ/2004م.

105- خالد كبير علال، **تناقض الروايات السنية و الشيعية حول تاريخ صدر الإسلام**: مظاهره و آثاره ، أسبابه و منهج تحقيقه - دراسة نقدية تمحيصية للروايات السنية و الشيعية المتعلقة بتاريخ صدر الإسلام وفق منهج علم الجرح و التعديل- (د.ت)، (د.ط).

106- خالد علال كبير، **مدرسة الكذابين في رواية التاريخ الإسلامي و تدوينه**، دار البلاغ، الجزائر، ط1، 1424هـــ- 2003م.

107- خالد كبير علال، **الأخطاء التاريخية والمنهجية في مؤلفات محمد أركون ومحمد عابد الجابري -دراسة نقدية تحليلية هادفة-**، دار المحتسب، الجزائر، ط1، 2008.

108- خلاف، عبد الوهاب خلاف(ت.1375هــ)، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، (د.ط)، دار القلم، 1408 هـــ- 1988م.

106- الخضري محمد، **إتمام الوفاء**، المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ط)، 1402هـــ-1982م.

(د)

109- الدهلوي، الشاه ولي الله الدهلوي، **إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء**، دار القلم، دمشق، ط1، 1434هـــ-2013م.

110- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني(ت.275هــ)، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، باب في الخلفاء.

111- أبو داوود، أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني(ت.316هــ)، **كتاب المصاحف**، تحقيق، محمد بن عبده، الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط1، 1423هـــ - 2002م.

112- ديورَانت(ت.1981 م)، **قصة الحضارة**، تقديم محيي الدين صابر، ترجمة زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت، لبنان، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، (د.ط)، 1408 هـــ- 1988م.

(ذ)

113- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت 748هــ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـــ / 1985م.

114- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت.748هــ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1382 هــ.

115- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت.748هــ)، **المغني في الضعفاء**، تحقيق نور الدين عتر، (د.ت)، (د.ط).

1164- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت.748هــ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413 هـــ - 1993م.

117- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت 748هــ)، **سير أعلام النبلاء** ، تحقيق، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـــ / 1985 م.

119- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت748هــ)، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1419هــــ-1998م.

120- الذهبي محمد حسين، **الإسرائيليات في التفسير والحديث**، مكتبة وهبة، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

(ر)

121- الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، ضبط وتخريج وتعليق، مصطفى ديب البغا، دار الهدى،عين مليلة ،الجزائر، ط4، 1990م.

122- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت.502هــ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط1، 1412هــ.

123- الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين(ت.1004ه) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هــ/1984م.

124- رجب عبد الجواد ابراهيم، **معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير**، دار الأفاق العربية، القاهرة، ط1، 2002م.

125- الريس محمد ضياء الدين، **النظريات السياسية الإسلامية**، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط7، (د.ت).

126- الريسوني أحمد، **الأمة هي الأصل مقاربة تأصيلية لقضايا: الديمقراطية، حرية التعبير، الفن**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط2، بيروت، لبنان، 2013م.

127- الريسوني أحمد، **قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 2013م.

128- الريسوني أحمد، **الشورى في معركة البناء**، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1435هـ- 2014م.

129- راغب السرجاني وآخرون، **الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي**، مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط7، 2007م.

(ز)

130- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت.251هـ)، **الأموال لابن زنجويه**، تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، 1406هـ- 1986م.

131- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت.538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.

132- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت.794هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1376 هـ - 1957م.

133- الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم(ت.1367هـ)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3،(د.ت).

134- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري(ت.1031هــ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هــ-1990م.

135- الزبيري، مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله الزبيري(ت.236هــ)، **نسب قريش**، تحقيق ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، ط3، (د.ت).

136- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت.1396هــ)، **الأعـــــلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م، 102/4.

136- الزحيلي وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، الجزائر، ط1، 1412هــ/1991م.

137- أبو زهرة محمد، **الحديث والمحدثون**، دار الفكر العربي، طبعة القاهرة، (د.ط 1378هــ، ص183.

(س)

138- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد(ت 230هــ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هــ-1990م.

139- ابن سعد أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (ت.230هــ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968م.

140- السخاوي، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين(ت.643هــ)، **جمال القراء وكمال الإقراء**، دراسة وتحقيق، عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1419 هـــ - 1999م

141- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر(ت911هــ/1505م)، **خلفاء الرسول**، تعليق عبد الناصر هارون، ط1، بيروت، دار الرشيد، (1418هــ/1997م).

142- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت.911هــ)، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1425هــ-2004م.

143- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت.911هــ)، **معترك الأقران في إعجاز القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1408هــ - 1988م.

144- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت.911هــ)، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط)، 1394هــ- 1974م.

145- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت.911هــ)، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1425هــ-2004م.

146- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت.911هــ)، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط1، 1387 هــ- 1967 م.

147- سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي(ت. 1385هــ)، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط17، 1412هــ.

148- السيد عمر، **الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1417هــ- 1996م.

149- أبو سالم محمد بن طلحة القرشي النصيبي(ت652هــ)، **العقد الفريد للملك السعيد**، المكتبة الوهبية، القاهرة، (د.ط)، 1283هــ.

150- السامرائي نعمان عبد الرزاق، **النظام السياسي في الإسلام**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2، 1421هــ-2000م.

151- السويكت، سليمان بن عبد الله السويكت، **منهج المسعودي في كتابة التاريخ**، ط1، 1407هــ-1986م.

152- السنهوري عبد الرزاق أحمد، **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية**، تحقيق توفيق محمد الشاوي، ونادية عبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م.

153- السباعي، مصطفى بن حسني السباعي(ت.1384هـــ)، **السيرة النبوية دروس وعبر**، المكتب الإسلامي، ط3، 1405هـــ - 1985م.

154- السمرائي، عبد الجبار محمود السمرائي، **معارك خالد بن الوليد ضد الفرس**، الدار العربية للموسوعات، لبنان، ط1، 1984م.

155- السمهودي: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن (ت.911هـــ)، **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، دار الكتب العلمية - بيروت ط1، 1419هـــ.

156- سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي الحميري، أبو الربيع (ت.634هـــ)، **الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـــ.

157- السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي(ت1188هـــ)، **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط2، 1402هـــ - 1982م.

158- السنوسي عبد الرحمان بن معمر السنوسي، **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة دراسة تحليلية في أصول سياسة التشريع ومقاصده وتاريخه**، مجلة الوعي الإسلامي الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الإصدار الحادي والعشرين، ط1، 1432هـــ-2011م.

159- سرور، محمد جمال الدين، **الحياة السياسية في الدولة العربية والإسلامية خلال القرنين الأول والثاني بعد الهجرة**، دار الفكر العربي،القاهرة، ط5، 1395هـــ.

(ش)

160- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(ت.204هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1410هـ-1990م.

161- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(ت.204هـ)، **الرسالة**، تحقيق أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ- 1940م.

162- شراب: محمد بن محمد حسن شراب، **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1411 هـ، ص141.

163- ابن أبي شيبة أبو بكر ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت.235هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

164- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت.476هـ)، **طبقات الفقهاء**، هذبهُ، محمد بن مكرم ابن منظور(ت.711هـ)، وحققه، إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1970م.

165- الشهرستاني، عبد الكريم الشهرستاني، **نهاية الإقدام في علم الكلام**، مكتبة المثنى، بغداد (د.ط)، (د.ت).

166- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد(ت.548هـ)، **الملل والنحل**، مؤسسة الحلبي،(د.ط)، (د.ت).

167- شاكر محمود، **التاريخ الإسلامي**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط8، 1421هـ-2000م.

168- شوقي أبو خليل، **في التاريخ الإسلامي**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية، طبعة 1996م.

169- شوقي أبو خليل، **الحضارة العربية الإسلامية وموجز عن الحضارات السابقة**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية، طبعة 1423هـ-2002م.

170- الشنقيطي، محمد المختار، **الخلافات السياسية بين الصحابة**، رسالة في مكانة الأشخاص وقدسية المبادئ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، القاهرة، الدار البيضاء، ط3، 2015م.

171- الشنقيطي، محمد بن المختار، **السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها**، مركز الناقد العربي، دمشق، (د.ط)، (د.ت).

172- الشنقيطي، محمد بن المختار، **الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية من الفتنة الكبرى إلى الربيع العربي**، تقديم راشد الغنوشي، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة، قطر، ط1، 2018م.

173- الشنقيطي، محمد بن المختار، **خيرة العقول المسلمة في القرن العشرين**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2016م.

174- الشنقيطي، محمد بن المختار، **أثر الحروب الصليبية على العلاقات السنية الشيعية**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2016.

172- الشنقيطي، محمد الحسن ولد محمد الملقب بـــ"الددو"، **شرح الورقات في أصول الفقه**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع: www.islamweb.net، 2018/09/10.

173- الشهري، عبد الله بن عوض بن عبد الله، **عقد البيعة وأثره في تحقيق الأمن، دراسة تأصيلية تطبيقية**، إشراف عبد الله بن إبراهيم الطريقي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ/2008م.

174- شبلى النعماني، **سيرة الفاروق**، ترجمة جلال السعيد الحفناوي، وراجع المادة التاريخية عبد الله عبد الرزاق إبراهيم، الشركة الدولية للطباعة، مصر، (د.ط)، 2000م.

(ص)

175- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(ت.1182هـ)، **ســــبل الســـلام**، دار الحديث، (د.ط)، (د.ت).

176- الصنعاني، عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط2، 1403هـ.

177- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي(ت.764هـــ)، **الــوافي بالوفيات**، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ط) 1420هـــ- 2000م.

178- الصلاّبي، علي محمد، **عمر بن الخطاب شخصيته وعصره**، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط1، (د.ت).

179- الصلاّبي، علي محمد **سيرة أبي بكر شخصيته وعصره**، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1428هـــ-2007م.

180- الصلاّبي علي محمد، **سيرة أمير المؤمنين أبي بكر الصديق**، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1428هـــ-2007م.

181- الصلابي علي محمد الصلابي، **فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره**، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ط1، (د.ت).

- الصلابي: علي محمد، **أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب شخصيته وعصره**، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، ط1، 1428هـــ-2004م.

(ط)

183- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت. 310هـــ)، **جامع البيان لآي تأويل القرءان**، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـــ - 2000م.

184- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـــ)، **تاريخ الطبري= تاريخ الرسل والملوك**، دار التراث، بيروت، ط2، 1387هـــ.

185- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي(ت. 321هـــ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1،1415 هـــ- 1494م.

- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي(ت321هـــ)، **شرح معاني الآثار**، حققه وقدم له

حمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، وراجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، لبنان، ط1، 1414هـــ- 1994م.

186- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني(ت.360هـــ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (د.ت)، (د.ط).

187- الطريقي، عبد الله بن المحسن الطريقي، **أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الجريسي للتوزيع، الرياض، ط1، 1418هـــ/1997م.

188- الطريقي، عبد الله بن إبراهيم الطريقي، **أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم**، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد 185، 1419هـــ.

189- الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، **الاحتجاج**، انتشارات الشريف الرضي، ط1، 1380هـــ.

190- حمودي طارق، **شبهات سياسية حول عمر بن الخطاب عرض ونقد**، مجلة الصفوة، العدد3، 1437هـــ - 2016م.

191- طالبي عمار، **آراء الخوارج**، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1981.

192- طه حسين، **الشيخان**، دار المعارف، مصر، ط3، 1966م.

(ع)

193- أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي(ت. 224هـــ)، **كتاب الأموال**، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

194- ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم المصري (ت.257هـــ)، **فتوح مصر والمغرب**، مكتبة الثقافة الدينية، (د.ط)، 1415هـــ.

195- ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت.365هـــ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـــ -1997م.

196- أبوعبد الرحمن، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (ت.290هـــ)، **السنـــة**، تحقيق، محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط1، 1406هـــ- 1986م.

197- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت.571هـ)، **تاريخ دمشق**، تحقيق، عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، 1415 هـ - 1995م.
198- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت.1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1406هـ-1986م.
199- عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور(ت.429هـ)، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1977م.
200- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت.463هـ)، **الاستيعاب** في معرفة الأصحاب، تحقيق، علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ- 1992م.
201- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت.543هـ)، **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ**، تحقيق، محب الدين الخطيب، ومحمود مهدي الاستانبولي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط2، 1407هـ - 1987م.
202- ابن العربي أبو بكر بن العربي القاضي محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي(ت.543هـ)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ- 2003م.
203- العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت.761هـ)، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق، حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، عالم الكتب بيروت، 1407هـ- 1986م.
204- العمري، عبد العزيز إبراهيم العمري، **الفتوح الإسلامية عبر العصور دراسة تاريخية لحركة الجهاد الإسلامي من عصر الرسولﷺ حتى أواخر العهد العثماني**، دار إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1421هـ.

205- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت 1252هــ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هــ- 1992م.

206- ابن أبي العز، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي(ت.792هــ)، **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق جماعة من العلماء، تخريج ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة، الطبعة المصرية الأولى، 1426هــ-2005م.

207- ابن عاشور محمد الطاهر، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، دار سحنون، تونس، ودار السلام، القاهرة، مصر، ط2، 1427هــ- 2006م.

208- ابن عاشور، محمد الطاهر، **نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم**، ضبط نصه وعلق عليه وقدم له، طه بن علي بوسريح التونسي، دار سحنون للتوزيع والنشر، تونس، ط1، 1435هــ- 2014م.

209- ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي(ت.1393هــ)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس،(د.ط)، 1984م.

210- علاوة عمارة ومولود عويمر، وآخرون، **نصف قرن من البحث التاريخي بالجامعة الجزائرية (1962 ــ 2012)**،منشورات كلية الآداب والحضارة الإسلامية(9)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

211- العقاد، عبقرية الصديق، دار المجدد، الجزائر، 2016.

212- العمري، أكرم ضياء العمري، **عصر الخلافة الراشدة**، محاولة لنقد الروايات التاريخية وفق مناهج المحدثين، مكتبة العبيكان، (د.ط)، (د.ت).

213- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي(ت.322هــ)، **الضعفاء الكبير**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1404هــ - 1984م.

214- صيافة عياش، **تداول السلطة في نظام الحكم الإسلامي**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، إشراف احمد بن محمد، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003م.

215- عبد السلام هارون: **تهذيب سيرة ابن هشام**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

216- عبد الكريم علي باز، **افتراءات فيليب حتي وكارل بروكلمان على التاريخ الإسلامي**، تهامة للنشر، جدة، السعودية، ط1، 1403هـ-1983م.

217- عبد الله بن عبد الرحيم عيلان، **كتاب الإمامة والسياسة في ميزان التحقيق العلمي**، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، 1405هـ.

218- العقاد عباس محمود، **مجموعة العبقريات الإسلامية كاملة**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1391هـ-1971م.

219- عماد الدين خليل، **قالوا عن الإسلام**، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ط1، 1412هـ-1992م.

220- عماد الدين خليل، **في التاريخ الإسلامي فصول في المنهج والتحليل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، ط1، 1401هـ-1981م.

221- عماد الدين خليل، **في التاريخ الإسلامي**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية، طبعة 1996.

222- عثمان بن محمد الخميس، **حقبة من التاريخ** ما بين وفاة النبيﷺ إلى مقتل الحسين رضي الله عنه سنة 61 هجرية، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1428هـ-2007م.

223- علي حمد محمد مصلح، **نسائم الوفاء في علاقة آل البيت بالثلاثة الخلفاء**، بحث محكم مقدم لمؤتمر السابقون الثالث، بتاريخ 10-13 جمادى الأولى1435هـ/ 11-13 مارس 2014م، مبرة الآل والأصحاب، الكويت، ط1، 1435هـ-2014م.

224- عرجون صادق إبراهيم عرجون، **خالد بن الوليد**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط3، 1401هـ-1981م.

225- عرجون صادق إبراهيم عرجون، **عثمان بن عفان**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط3، 1404هـ-1983م.

226- العمراني، بدر الدين العمراني، **بين الزهراء والصديق حقيقة وتحقيق**، دار الأمان للنشر والتوزيع ، الرباط، ط1، 1435هـ-2014م.

227- عمر الحسن، **موسوعة التاريخ الإسلامي عصر الخلافة الراشدة**، دار اليوسف، بيروت، ط1، 2004.

228- عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد(ت.262هـ)، **تاريخ المدينة** لابن شبة، تحقيق فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة، السيد حبيب محمود أحمد، جدة، (د.ط)، 1399هـ.

229- عبد الستار الشيخ، **الخلفاء الراشدون** حياة ماجدة وأعمال خالدة، دار القلم، دمشق، ط4، 1432هـ-2011م.

230- العشماوي حسن، **الفرد العربي ومشكلة الحكم**(بحث ملحق بمسرحية سياسية رمزية عنوانها: قلب آخر لأجل الزعيم)، بيروت، 1970.

- العقيقي نجيب، **المستشرقون**، دار المعارف، مصر، ط4.

(غ)

231- الغزالي أبو حامد(ت.505هـ/1111م)، **الاقتصاد في الاعتقاد**، قدم له وعلق عليه وشرحه علي بوملجم، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1993م.

232- غوستاف لوبون، **حضارة العرب**، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي، للتعليم والثقافة، مدينة نصر، القاهرة، (د.ط)، 2013م.

(ف)

233- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(ت.395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،(د.ط)، 1399هـ- 1979م.

234- الفسوي، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف(ت.277هـ)، **المعرفة والتاريخ**، تحقيق أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401 هـ- 1981 م.

235- الفيروز آبادي محمد بن أبو طاهر بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ-2005م.

236- أبو فارس محمد عبد القادر، **الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي**، شركة الشهاب، مطبعة سراوي، بومرداس، الجزائر، (د.ط)،(د.ت).
237- فاضل أحمد حسين الجواري، **الاجتباء والاختيار في القرآن الكريم**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ-2006م.
238- فلهاوزن يوليوس، **تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية**، نقله عن الألمانية وعلّق عليه، محمد عبد الهادي أبو ريدة، وراجع ترجمته، حسين مؤنس، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط2، 1968م.

(ق)

239- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق، أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ- 1964م.
240- القاضي عبد النبي عبد الرسول الأحمد نكري، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، عرّب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2000م.
241- ابن قيم الجوزية، حمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(ت751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ- 1991م.
242- ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ.
243- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت.751هـ)، **اجتماع الجيوش الإسلامية**، تحقيق عواد عبد الله المعتق، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ط1، 1408هـ - 1988م.

244- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت.751هـ)، **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

245- القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي القاهري(ت.821هـــ)، **مآثر الأناقة في معالم الخلافة،** تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط2، 1985م.

246- ابن قتيبة أبو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت.276هـــ)، **الإمامة والسياسة**، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـــ،1997م.

247- ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت.276هـــ)، **المعارف**، تحقيق ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2، 1992م.

248- قطب عبد الحميد قطب ومحمد عاشور، **خطب الشيخ محمد الغزالي في شئون الدين والحياة**، دار الاعتصام، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

249- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين**، دراسة وتحقيق فلاح بن ثاني بن شامان السعيدي، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1428هـــ/2007م.

250- قرعوش، كايد يوسف محمود قرعوش، **طرق انتهاء ولاية الحكام، في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـــ-1987م.

251- القرضاوي يوسف، **تاريخنا المفترى عليه**، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2006م.

259- القضاة، أمين القضاة، **الخلفاء الراشدون أعمال وأحداث** ، دار الفرقان، عمان، ط3، 1424هـــ-2004م.

(ك)

260- كحيل عبد العزيز، **محمد أركون وعلمنة الإسلام**، مقال منشور على شبكة الألوكة (www.alukah.net)، بتاريخ 2013/06/26م.

261- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي(ت.1094هـــ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت،(د.ط)، (د.ت).

262- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت 774هــ)، **تفسير ابن كثير**، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط1، 1419هــ.

253- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت.774هــ)، **البداية والنهاية**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1418هــ-1997م.

254- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت.774هــ)، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هــ-1988م.

265- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت.774هــ)، **السيرة النبوية** (من البداية والنهاية لابن كثير)، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1395هــ - 1976م.

266- الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي(ت.329/328هــ) **الكافــي**، صححه وقابله وعلق عليه علي أكبر الغفاري، وعنى بنشره محمد الأخوندي، دار الكتب الإسلامية محمد الآخوندي، تهران، بازار سلطاني، ط3، 1388هــ.

267- الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني(ت.1382هــ)، **التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية**، تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ط2، (د.ت).

268- الكتاني، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي (ت.1345هــ)، **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**، تحقيق شرف حجازي، دار الكتب السلفية، مصر، ط2، (د.ت).

269- كوناكاتا حسن، **النظرية السياسية عند ابن تيمية**، دار الأخلاء بالدمام، ومركز الدراسات بالرياض، ط1، 1415هــ-1994م.

270- الكواكبي: عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكواكبي(ت.1320هـ)، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، المطبعة العصرية، حلب، (د.ط)، (د.ت).

271- كارل بروكلمان، **تاريخ الشعوب الإسلامية**، نقلها إلى العربية نبيه أمين فارس، ومنير البعلبكي، دار العلم للملايين بيروت، ط5.

(ل)

272- لؤي صافي، **الرشد السياسي وأسسه المعيارية من الحكم الراشد إلى الحوكمة الرشيدة، بحث في جدلية القيم والمؤسسات والسياسات**، الشبكة العربية، للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2015م.

(م)

273- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت. 179هـ)، **موطأ الإمام مالك**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1406 هـ- 1985م.

274- محمد عبد الهادي دسوقي علي، **الجوانب السياسية في خطب الخلفاء الراشدين**، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ-2012م.

275- محمد العبد الكريم، **تفكيك الاستبداد دراسة مقاصدية في فقه التحرر من التغلب**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2013.

276- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

277- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت.273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت).

278- ابن معين، يحي ابن معين، **التاريخ**، دراسة وترتيب وتحقيق، أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1399هـ-1979م.

279- المسعودي أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي(346هـ/957م)، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، اعتنى به وراجعه كمال حسن مرعي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1425هـ- 2005م.

280- المسعودي، أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي(ت.346هـ)، **التنبيه والإشراف**، تحقيق عبد الله إسماعيل الصاوي، دار الصاوي، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

281- المسعودي، أبو الحسن علي ابن الحسين بن علي المسعودي الهذلي، **إثبات الوصية للإمام علي عليه السلام**، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط2، 1409هـ-1988م.

282- المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي(ت.845هـ)، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

283- ابن منظور، محمد ابن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت.711)، **لسان العرب**، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ.

284- المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي(ت.975هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق، بكري حياني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ-1981م.

255- المقدسي المطهر بن طاهر المقدسي(ت. نحو 355هـ)، **البدء والتاريخ**، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، مصر، (د.ت)، (د.ط).

286- محمد شيت خطاب، **الفاروق القائد**، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1384هـ-1965م.

287- محمد سليم العوا، **في النظام السياسي للدولة الإسلامية**، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط8، 1427هـ- 2006م.

288- محمد سليم العوا، **المدارس الفكرية الإسلامية من الخوارج إلى الإخوان المسلمين**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2016م.

289- محمد بهاء الدين حنفي، **الفتوحات العربية الكبرى في ميزان الإسلام والتاريخ دراسة نقدية لآراء الجنرال جلوب**، المطابع الأميرية، لسلسلة مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، السنة 49، 1439هـ-2018م.

290- المجلسي، محمد باقر المجلسي، **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ-1983م.

291- المطيري حاكم، **تحرير الإنسان وتجريد الطغيان**، دراسة في أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، 1434هـ- 2013م.

292- المطيري عبد المحسن بن زين بن متعب المطيري، **دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم في القرن الرابع عشر الهجري والرد عليها**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1427 هـ-2006 م، ص262.

293- محمد بن عبد الله بن عبد القادر غبان الصبحي، **فتنة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1424هـ/2003م.

294- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي(ت 370-450هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، خرّج أحاديثه وعلق عليه، خالد اللطيف السبع العليمي، دار الكتاب العربي،بيروت، ط3، 1420هـ-1999م.

295- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري(ت.1031هـ)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1408هـ- 1988م.

296- محمد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**،دار الفكر العربي، القاهرة، (دط.)، (د.ت).

297- محمد السيد الوكيل، **جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين**، دراسة وصفية تحليلية لأحداث تلك الفترة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط5، 1423هـــ-2002م.

298- محمد الغزالي، **فتاوى في الدين والحياة**، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، (د.ت)، (د.ط).

299- مالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي(ت.1393هـــ)، **مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي**، إشراف وتقديم عمر مسقاوي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان ودار الفكر، دمشق سورية، ط1، 1988م.

300- مالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي(ت.1393هـــ)، **وجهة العالم الإسلامي**، دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، ودار الفكر دمشق، سورية، طبعة 1431هـــ- 2002م .

301- مالك بن الحاج عمر بن الخضر ابن نبي(ت.1393هـــ)، **شروط النهضة** دار الفكر، دمشق سورية، (د.ط)، 1986م.

302- المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبرى البغدادي(ت.413هـــ)، **الأمالي**، تحقيق الحسين أستاد ولي على اكبر الغفاري، المطبعة الإسلامية بقم، (د.ط)، 1403هـــ.

303- محمد ياسين مظهر صديقي، **الهجمات المغرضة على التاريخ الإسلامي**، ترجمه من الكردية سمير عبد الحميد إبراهيم، دار الصحوة للنشر، ط1، 1408هـــ-1988م.

304- محمد مهدي شمس الدين، **نظام الحكم والإدارة في الإسلام**، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 1411هـــ-1991م.

305- محمد محمد المدني، **نظرات في اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب**، دار النفائس ودار الفتح، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـــ.

306- منير محمد ، **المسيرة الإسلامية لجيل الخلافة الراشدة** ، دار السلام، مصر، ط1، 1436هـــ-2015م.

307- منير محمد الغضبان، **قضايا إسلامية معاصرة**، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1433هـ/2012م.

308- محمد سهيل طقوش، **تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية**، دار النفائس، ط2، 1432هـ-2011م.

309- محمد رضا، **الخلفاء الراشدون**، دار الغد الجديد، المنصورة، القاهرة، ط1، 1432هـ-2011م.

310- محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي(ت.1424هـ)، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، دار النفائس، بيروت، ط6، 1407هـ.

311- محمد علي حسن علي ظاهر الطائي، تقديم هاشم يحي الملاح، **فقهاء الصحابة ودورهم التأسيسي في نشأة الفقه الإسلامي**، المكتب الجامعي الحديث، الموصل، العراق، ط1، 2012م، ص186.

312- محمود شيت خطاب، **الرسول القائد**، دار مكتبة الحياة، ومكتبة النهضة، بغداد، ط2، 1960.

313- محمد الهادي الحسني، **ومن يغفر للبابا**، مقال منشور بجريدة الشروق اليومي، العدد 5833، بتاريخ 31 ماي 2018م.

314- منير حسن عبد القادر عدوان، **مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام(1هـ-132هـ)**، بإشراف جمال محمد داود جودة، نوقشت بتاريخ 2007/5/19م، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

315- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427هـ.

316- المودودي أبو الأعلى، **الخلافة والملك**، تعريب أحمد إدريس، دار القلم، الكويت، ط1، 1398هـ- 1978م.

(ن)

317- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت.430هـ)، **الإمامة والرد على الرافضة**، تحقيق علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط3، 1415هـ - 1994م.

318- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت.303هــ)، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421 هــ-2001م.

319- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت.676هــ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

320- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت.676هــ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج= شرح النووي على مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هــ.

321- الندوي، أبو الحسن علي الحسني الندوي، **المرتضى** سيرة أمير المؤمنين سيدنا أبي الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه، دار القلم، دمشق، ط3، 1433هــ-2012م.

322- الندوي، أبو الحسن علي الحسني الندوي، **المرتضى**، دار القلم، دمشق، ط3، 1433هــ- 2012م.

323- النجار: عبد الوهاب، **الخلفاء الراشدون**، حقق له وقدم له وخرج آياته خليل الميس، دار الأرقم، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

(هــ)

324- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين(ت.213هــ)، **السيرة النبوية لابن هشام** تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2 1375هــ - 1955م.

325- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت.807هــ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (د.ط)، 1414 هــ- 1994م.

326- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس(ت.974هــ)، **الصواعق المحرقة على أهل الرفض**

والضلال والزندقة، تحقيق، عبد الرحمن بن عبد الله التركي كامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1417هـــ - 1997م.

(ي)

327- ياسين، عبد السلام، **الخلافة والملك**، دار الأفاق، الرباط، (د.ط)، 2000**.**

328- أبو يعلى محمد بن الحسين الفرّاء الحنبلي(ت458هـــ)، **الأحكام السلطانية**، صححه وعلّق عليه، محمد حامد الفقّي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(د.ط)، 1421هـــ-2000م.

329- يوسف ابن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **محض الصواب في فضائل عمر بن الخطاب**، دار أضواء السلف، الرياض، ط1، 1420هـــ- 2000م.

330- يحي بن إبراهيم اليحي: **مرويات أبي مخنف في تاريخ الطبري**، دار العاصمة الرياض.

331- بنلمهدي يوسف، الخلافة الأولى في الإسلام معالم سامية وشبهات واهية، **مجلة الصفوة** للدراسات والأبحاث حول الصحابة والتابعين، الصادرة عن مركز عقبة بن تافع، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، العدد02، 1436هـــ- 2014م.

332- بنلمهدي يوسف، **صورة الخلافة العمرية في الخطاب المذهبي القديم والمعاصر**، مجلة الصفوة الصادرة عن مركز عقبة بن نافع بالمغرب، العدد3، سنة 1437هـــ/2016م.

333- أبو يعلى الحنبلي(ت.458هـــ-1066م)، **كتاب المعتمد في أصول الدين**، تحقيق وديع زيدان حداد، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط1، 1986م.

334- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت.626هـــ)، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.

335- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري(ت.182هـــ)، **الخراج**، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الجديدة، (د.ت) .

336- اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي(ت.292)، **تاريخ اليعقوبي**، تحقيق عبد الأمير مهنا، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـــ- 2010م.

ملخصات البحث

أولا: ملخص البحث بالعربية

ثانيا: ملخص البحث بالإنجليزية

ثالثا: ملخص البحث بالفرنسية

أولا:

ملخص البحث بالعربية

ملخص البحث

تسهم هذه الدراسة - في تصوري - في الحفاظ على المرجعية الدينية والوطنية؛ من خلال إبراز مكانة وفضل ودور رموز الأمة وعظمائها في التاريخ، وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون، ودحض ما طالهم من تشويهِ وشبهات المغرضين، خصوصا وأن عهدهم امتداد لعهد النبوة؛ لاستحسان النبيﷺ له، وثنائه عليه.

ولأهمية دراسة **ظاهرة اختيار الخلفاء في العهد الراشدي اللافتة للنظر**، في عصر كانت فيه أنظمة الحكم السائدة من حولهم قائمة على القهر والاستبداد وتوريث السلطة، فقد حاولت مراعاة التوازن والموضوعية في بحثها، من خلال المنهج التاريخي، ومنهج المحدثين في نقد ما تعلق بها من روايات، والاستفادة من المادة التاريخية الثمينة المتناثرة في مصادر التراث الإسلامي، وتقديمها على روايات الإخباريين المضطربة في غيرها.

لقد بينت الدراسة حقيقة اختيار الخلفاء في العهد الراشدي وخلفيته، ومدى تجسيد إرادة الأمة فيه، والمعايير الضابطة له، من خلال أهم الروايات وأصحها، وعلى ضوء روح ذلك العصر وسياقه، وخصائصه الخاصة والعامة؛ ولاسيما ما تعلق منها بشرعية اختيارهم، وخلَصت إلى أن اختيار الخلفاء الراشدين قد تم بالشورى كأهم قيمة أساسية في اكتساب شرعيتهم، وفي ضوء الدلالات النصية المشيرة إلى مكانتهم، وفضلهم، ومؤهلاتهم القيادية التي جعلتهم محل الصدارة في الأمة، حسب الترتيب المعروف.

كما رصدت الدراسة **أن ظاهرة اختيار الخلفاء مطردة في العهد الراشدي**، بدليل خطبهم ولاسيما خطب التنصيب؛ التي تدل على أنهم منتخبون من الناس، وليسوا مفوضين من الله، أو معينين من الرسولﷺ، وذلك مما يؤكد أن المسألة السياسية متمثلة في الإمامة بالاصطلاح الفقهي من فروع الدين لا من أصوله، وأن فكرة الدولة أصيلة في الإسلام، ولا حجة لدعاوى نفيها أو فصلها عنه، بزعمها غياب النص في المسألة

السياسية؛ لأن المشكلة ليست في غيابه، بل في تغييبه جهلا أو قصدا، بدليل أن النبيﷺ أنشأ دولة الإسلام وترأسها عقدا، ووسعها عهدا في دار هجرته بالمدينة المنورة، وعلى نهجه سار الخلفاء الراشدون من بعده.

كما بينت الدراسة مدى قوة العلاقة بين الخلفاء الراشدين وآل البيت من خلال؛ المصاهرات، والثناء المتبادل بينهم، ومروياتهم والتسمي بأسماء بعضهم البعض، ويعتبر ذلك خير رد على كل دعوى تزعم سوء العلاقة أو توترها بينهما؛ إذ لو كان الأمر كذلك لما أمكن تسجيل آثار تلك العلاقات الجيدة والمتنوعة بين الطرفين، بل إن قوة تلك العلاقة من أقوى المؤشرات على وحدة الأمة، ووحدة قيادتها كعامل رئيس في تجميع طاقاتها، والقدرة على صنع الانجازات الكبيرة في تلك المرحلة من تاريخها؛ بدليل اتساع الفتوحات الإسلامية في فترة قصيرة، وتوقفها في مراحل الاضطراب والانقسام.

كما سجلت الدراسة مكاسب اختيار الخلفاء في العهد الراشدي، و**التي لا ينكرها إلا جاحد**، وفي مقدمتها جمع القرآن الكريم وحفظه نصا وتلاوة، وتبليغه للأجيال كما أنزل على صاحب الرسالةﷺ، واستقلال السلطات، ونشر الإسلام بسرعة مدهشة **بقوة الحجة** لا بحجة القوة، ومع أن الإسلام رفض فرضه على الآخر بالقوة، إلا أنه طالب المسلمين بإعداد ما استطاعوا منها؛ **لردع الآخر المتربص بهم في أي وقت.**

كما دحضت الدراسة كل تفاسير المغرضين- قديما وحديثا - لانتشار الإسلام خارج سياق النبوة الخاتمة، وعالمية الرسالة الإسلامية، وأن ذلك مرفوض شرعا، وبشهادة المنصفين وفي مقدمتهم هرقل، الذي توقع بلوغ الإسلام إلى موضع قدميه، وتكمن أهمية شهادته التاريخية؛ في كونه أقوى قيصر متحالف مع الكنيسة في زمانه، واسع الاطلاع، ومترقب لظهور آخر النبوات، ومدرك لمآلاتها، وسياسي محنك، نصح قومه بمصالحة المسلمين فغلبوه، ثم واجههم فغُلِب.

ثانيا:

ملخص البحث بالإنجليزية

The selection of caliphs in the Rashidi era

A Critical Analytical Study of Historical Narrations

Summary

In my opinion, this study contributes to preserving the religious and national reference by emphasizing the status, virtue and role of the symbols of the nation and their greatness in history, especially the Righteous Caliphs, and refuting their misrepresentations and their prejudices, especially the fact that their time is an extension of the prophetic epoch; And especially when the prophet has the beloved And the importance of studying the phenomenon of the selection of caliphs in the era of the famous Rashidi, at a time The regimes in place around them were based on oppression, tyranny and the legacy of power, seeking to take into account the balance and objectivity of their research, through the historical approach, the Modernists' method of criticizing the stories about them and taking advantage of the precious historical material scattered in the sources of Islamic heritage. The stories of the [ikhberiyins] confused in others.

The study showed the truth about the selection of caliphs in the Rashidi era and its context, the extent to which the Ummah's will is reflected in it, and the criteria that govern it through the most important and accurate narratives. and in the light of the spirit and context of that time, as well as its special and public characteristics. Adults have been consulted as a primary value in acquiring legitimacy and in the light of textual indications referring to their status, preferences and the qualities of control that have placed them in the place of the nation, in the known order The study also revealed that the phenomenon of caliph selection is steadily increasing in the Rashidi era, as evidenced by their sermons, especially inaugural speeches, which indicate

that they are elected by the people, unauthorized by God or appointed by the Prophet, confirming that the political stake is represented by the Imamate. The religion is not of its origins and the notion of State is authentic in Islam, and nothing allows to deny or to renounce its pretensions, asserting that the absence of text in the political question, because the problem is not in his absence, but in his ignorant or intentional absence, evidence that the prophet established the Islamic state and led it by election (EL BAYAA and the MEDINA constitution) and extended an alliance in the house of his migration to Medina, and his approach was working in the back Adults after him The study also showed the strength of the relationship between adult caliphs and the whole house through masculinity, mutual praise and reciprocal naming, which is considered the best answer to any claim from the wrong relationship or relationship. the tension that unites them. The strength of the relationship is one of the most powerful indicators of the unity of the nation, its unity of leadership being a major factor in the pooling of its energies and its ability to achieve great achievements at this stage of life. its history, as evidenced by the expansion of Islamic conquests in a short period The study also recorded the gains of the selection of the caliphs at the time of Rashidi, which can only be denied one, and above all ... And the universality of the Islamic message, and that it be rejected by the law and the testimony of the righteous, especially Hercules, who foresaw that Islam would be up to his feet. The importance of his historical testimony is that he is the most powerful Caesar allied with the Church of his time. Seasoned, advised his people to reconcile Muslims, and then defeated them.

ثالثا:

ملخص البحث بالفرنسية

Résumé de la thèse

La sélection des califes de l'ère Rashidi

-Une étude analytique critique des narrations historiques-

À mon avis, cette étude contribue à préserver la référence religieuse et nationale en soulignant le statut, la vertu et le rôle des symboles de la nation et leur grandeur dans l'histoire, en particulier les califes adultes, et en réfutant leurs fausses représentations et leurs préjugés, en particulier le fait que leur époque est un prolongement de l'époque prophétique; Et surtout Lorsque le prophète as l'aimé Et l'importance d'étudier le phénomène de la sélection des califes à l'ère de l'illustre Rashidi, à une époque Les régimes en place autour d'eux reposaient sur l'oppression, la tyrannie et l'héritage du pouvoir, cherchant à prendre en compte l'équilibre et l'objectivité de leurs recherches, par le biais de l'approche historique, de la méthode des modernistes de critiquer les récits les concernant et de tirer parti du précieux matériau historique dispersé dans les sources du patrimoine islamique. Les histoires des [ikhberiyins] confus dans d'autres.

L'étude a montré la vérité sur la sélection des califes à l'époque Rashidi et son contexte, la mesure dans laquelle la volonté de la **Oumma** y est reflétée et les critères qui la régissent à travers les récits les plus importants et les plus précis, et à la lumière de l'esprit et du contexte de cette époque, ainsi que de ses caractéristiques spéciales et publiques. Les adultes ont été consultés en tant que valeur primordiale dans l'acquisition de la légitimité et à la lumière d'indications textuelles faisant référence à leur statut, à leurs préférences et aux qualités de contrôle qui les ont placés à la place de la nation, dans l'ordre connu L'étude a également révélé que le phénomène de sélection des califes est en augmentation constante à l'ère Rashidi, comme en témoignent leurs sermons, en particulier les discours d'inauguration, qui indiquent qu'ils sont élus par le peuple, non autorisés par Dieu ou nommés par le Prophète, confirmant que l'enjeu politique est représenté par l'Imamat.

La religion n’est pas de ses origines et la notion d’état est authentique dans l’islam, et rien ne permet de nier ou de renoncer à ses prétentions, affirmant que l’absence de texte dans la question politique, parce que le problème n’est pas en son absence, mais en son absence ignorante ou intentionnelle, preuve que le prophète a établi l’état islamique et l'a dirigé par élection (EL BAYAA et le constitution de MEDINA) Et étendu une alliance dans la maison de sa migration à Médine, et à son approche marchait dans le dos Adultes après lui L’étude a également montré la force de la relation entre les califes adultes et toute la maison à travers la masculinité, les éloges mutuels et la dénomination réciproque, ce qui est considéré comme la meilleure réponse à toute affirmation tirée de la mauvaise relation ou de la tension qui les unit. La force de la relation est l’un des indicateurs les plus puissants de l’unité de la nation, son unité de leadership étant un facteur majeur de la mise en commun de ses énergies et sa capacité à réaliser de grandes réalisations à ce stade de son histoire, comme en témoigne l’expansion des conquêtes islamiques dans une courte période L'étude a également enregistré les gains de la sélection des califes à l'époque de Rashidi, qui ne peuvent être niés qu'un, et avant tout … Et l'universalité du message islamique, et que cela soit rejeté par la loi et le témoignage du juste, notamment Hercule, qui prévoyait que l'Islam se montrerait à la hauteur de ses pieds.L'importance de son témoignage historique est qu'il est le plus puissant César allié avec l'église de son temps. Assaisonné, a conseillé à son peuple de réconcilier les musulmans , puis les a vaincus.